المذكرة القانونية

﴿ في الاجراآت التنفيذيه ﴾

﴿ لمحضري المحاكم الاهليه ﴾

﴿ حسن حلمي ﴾

المندوب بمحكمة الزقازيق الاهلية

« سابقا »

(طبع بالمطبعة المصرية الاخوية بشارع كاوت بك بمصر)

١٩٠٣

بسم الله الرحمن الرحيم

أن ابهج ماتسطره الاقلام . الافتتاح باسمك ياعلام . احمدك حمداً جزيلا . واشكرك بكرة واصيلا . واسألك التوفيق في البداية والنهاية . وارجوك الوصول بي لاجمل غاية . واصلي واسلم على اشرف الامم . وسيد العرب والعجم . جامع شتات القبائل العربيه . ومؤيد اركان الشريعة الاسلاميه . سيدنا ومولانا محمد صلى الله عليه وسلم . وعلى اله وصحبه . والسايرين على دربه . وعاقدى النية على حبه . وبعد فهذه مذكرة جمعتها بقدر امكاني في مواد قانون المحاكم الاهليه التي تختص باجراء عملية المحضرين التنفيذيه وسميتها المذكرة القانونيه في الاجراآت التنفيذيه لمحضري المحاكم الاهليه والحقتها ببعض صور محاضر تنفيذ واعلانات حضور وهكذا ليسهل على من يريد اجراء أي عمل كان بمجرد اطلاعه على نصوصها وارجوا سادات القارئين لها أن يصفحوا عما يجدوه من السهو والنسيان والله سبحانه وتعالى يحسن الختام

قواعد عمومية ابتدائيه

ماده ١ و٢ و٣ و٤ و٥ و١٣ و١٥ و٣٥ و٧٦

كل ورقة مشتمله اعلان أو اخبار يقع من بعض الاخصام لبعضهم يكون بواسطة المحضرين بناء على امر المحكمه التابعين لها او بناء على طلب الخصم المقدم الورقه المذكوره وتكون هذه الورقة مشتملة على بيان اليوم والشهر والسنه والساعه واسم طالب الاعلان أو الاخبار أو التنفيذ ولقبه وصنعته أو وظيفته ومحله الشرعي المنسوب اليه الذي يقوم فيه بأيفاء ماله وماعليه ويعتبر وجوده فيه على الدوام ولو لم يكن حاضراً فيه في بعض الاحيان أو أغلبها وأن لا يجهل مايحصل فيه مما يتعلق بنفسه أو المحل المختاره هو بالبلدة الكائن بها مركز المحكمه التي يجري فيها اجراآته في سير دعواه وان لم يوضح لا هذا ولا ذاك فيعتبر قلم الكتاب محلاً مختاراً له لتوصيل الاوراق المعلنة اليه به ويكون الاعلان صحيحاً ثم اسم المحضر والمحكمة الموظف بها واسم المعلن إليه ولقبه وصنعته أو وظيفته المشهور بها ومحله واسم من تسلم اليه الورق المعلنة عند عدم وجود المعلن اليه أو امتناعه أو امتناع من تسلم اليه الورقه في حال غيبته وحصول التوقيع ممن استلم من عدمه وحصول المساعده من شيخ أو حاكم البلدة المقيم فيها المعلن اليه او امتناعه عند طلب ذلك منه مبدأياً ثم الموضوع يذكر والادلة التي يستند عليها في الدعوي والمحكمه التي يكلف الخصم بالحضور امامها المختصة بالفصل في هذا الموضوع واليوم والساعه المقتضي حضوره فيها ويكون الاعلان من أصل ونسخ بقدر من سيعلنون ويذكر في كل من تلك الاوراق سواء كان الاصل والنسخ اسماء الشهود الحاضرين وقت

الاجراأت مع التوقيع منهم في ذيلها وكذا بيان الرسوم المستحقة على الاعلان ويسلم الاصل لكاتب المحكمه

مادة ٦ و٧ و١٠

وفي حالة عدم وجود المعلن اليه أو أحد من اقاربه الساكنين معه أو امتنع هو أو من وجد من اقاربه عن الاستلام فتسلم النسخة المختصة به لحاكم البلده المقيم هو فيها مع التوقيع ممن يستلم على الاصل ويذكر فيه وفي الصوره ذلك بدون أخذ رسم جديد على هذه الاجراأت بشرط تنفيذ تلك الورقه في يوم تقديمها سواء كان كأمر المحكمه أو كطلب الخصم مالم يكن هناك مانع شرعي واذا كان المحل المراد الاعلان به بعيداً عن مركز المحضرين فللقاضي انتداب شخص لاعلانها ويؤشر بالانتداب على ذات الورقه المعلنه في اولها

مادة ٨ و٩

اذا كان المراد اعلان تلك الورقه الى الحكومه فتسلم نسختها الى مدير الاقليم الداخل في دائرة المحكمه المختصة بنظر تلك القضيه المعلن من اجلها الورقة هذه

أما إذا كان للمصالح فتسلم النسخة الى ناظر ديوانها العومي وإذا كان للدوائر فتسلم لنظار الدوائر وإذا كان للشركات فتسلم لمأمور إدارة الشركه أو مديرها أو من ينوب عنهما والى رئيس مجلس ادارتها أو لاحد شركائها المتضامنين ويتوقع ممن استلم على الاصل بذلك ومن يمتنع ممن ذكر في الاحوال الثلاثة الاولى أو لم يوجد من يستلم فيذكر ذلك المحضر في الاصل والصوره ويسلم النسخه المختصة بهم الى وكيل الحضره الفخيمه الخديوية الموظف بالمحكمه التابع لها المحضر ويتأشر منه على الاصل بالاستلام وكذلك يستلم النسخه المختصه

بمن يكون مراد اعلانه وهو غير معلوم له محل إقامه بالقطر المصري أو كان موضحاً بالورقه محل اقامته بأحدى البلاد الاجنبيه وفي الحالة الاولى تعلق صورة أيضاً على لوحة المحكمه القضائيه وفي الحالة الثانية تسليمه النسخه للوكيل المذكور ليرسلها لناظر الخارجيه وهذا يوصلها الى المعلن اليه بالطرق السياسيه

ماده ١٦

لايدخل يوم الاعلان في الميعاد

مادة ١٧

إذا كان الميعاد معيناً في القانون فيزاد عليه يوم لكل مسافة ثمانية ساعات سفر بالبر بين محل المعلن اليه والمحل المراد حضوره فيه وما يزيد من الكسور على خمس ساعات فيزاد له يوم كذلك واذا كان السير بالسكه الحديد فينقص من مواعيد المسافات نصفها

مادة ١٨

اذا كان اليوم الاخير يوم عيد المحدد فيصير امتداده لليوم الذي بعده

مادة ١٩ و ٢٠

مواعيد الحضور لمن يسكن خارج القطر المصري هو ستين يوماً لمن يكون في ممالك الدولة العلية أو في البلاد الكائنة بسواحل البحر الابيض المتوسط مائة وثمانين في كافة البلاد الأخر من أوروبا أو مينات الشرق لحد بلدة يوكوهاما

ثلاثمائة وستين في جميع البلاد الأخر التي تبعد عن البلاد المذكورة ولا تعتبر هذه المسافات لمن يكون قاطناً بالقطر المصري بل تراعي فيه المسافات المقررة للقطر حسب القانون .

مادة ٢١ و ٢٢ و ٢٣

لايجوز الاعلان لا قبل الساعه السادسه افرنكيه صباحاً ولا بعد الساعه السادسه افرنكيه مساء ولا في أيام الاعياد مالم يأمر القاضي بخلاف ذلك وإذا لم تراعي تلك المواعيد كان العمل لاغياً فضلاً عن إلزام المحضر بالمصاريف والتعويضات إن كان لها وجه مع عقابه تأديبياً

الباب الثانى في رفع الدعوى

مادة ٢٨ و ٣٩ و ٤٠ و ٤١ و ٤٢ و ٤٣

يجوز تكليف المدعي عليه بالحضور بميعاد ساعه واحده في المنازعات المستعجله التي تحصل في وقت التنفيذ والتي يخشى عليها من فوات الوقت ويكون المحضر نائباً عن المدعي في المرافعة امام المحكمه ويحرر المحضر علم خبر مشتمل على تاريخ اليوم والساعه واسم الخصمين ولقبهما واليوم والساعه المقتضى حضورهما فيه والموضوع بالايجاز والمحكمه المقتضي حضورهما امامها

مادة ٤٨ و ٤٩

ميعاد الحضور في الدعاوي المدنيه الكلية ثمانية أيام والتجاريه ثلاثة أيام والجزئيه أربعة وعشرين ساعه ويجوز تنقيص تلك المواعيد في حالة الضرورة الى ثلاثة أيام في الدعاوي المدنيه وأربعة وعشرين ساعه في التجاريه ويجوز أيضاً الحضور امام المحكمه في التجاريه والجزئيه في مسافة ساعه واحده حسبما يتراءى للقاضي

الباب الرابع في الاحكام

مادة ١١٢

لايجوز تنفيذ الاحكام إلا بعد اعلانها للخصم المحكوم عليه

مادة ١١٧ و ٢٣٤ و ٢٣٥

ميعاد المعارضه في تقدير المصاريف عن الأجر ثلاثة أيام بعد يوم اعلانه بالحكم أو الامر الصادر بالتقدير وتصح المعارضة بمجرد تقديرها بقلم الكتاب فى ظرف الثلاثة أيام المذكوره ويترتب على ذلك ايقاف التنفيذ بتقدير الأجرة ويرفع أمرها الى المحكمه مع طلب الاخصام مالم يكن صدر حكم بالألزام بالمصاريف وإذا كان فلا يطلب الخصم الذي لم يطاب الخبير ولم يحكم عليه بالمصاريف

الباب الخامس فى الاحكام الغيابيه

مادة ١١٨ و١٢٣ و١٢٤ و ١٣٠

يكاف المعارض ضده فى هذه الحاله فى مسافة أربعة وعشرين ساعه خلاف مسافة الطريق أما فى الحكم الغيابي الصادر بعد اعلان الخصم بحكم ثبوت الغيبة فلا تقبل المعارضة وكذا الاحكام الصادره ببطلان المرافعات كذا التظلم فى الاوامر الصادره من المحكمه لا يوقف التنفيذ بل انه واجب حتما

الفرع الثالث فى التحقيقات

مادة ١٨٣ و ١٨٧

اعلان الامر الصادر من قاضى التحقيق المدني بتكليف الاخصام بالحضور يكون قبل يوم التحقيق بثلاثة أيام وذلك فى سماع شهادة الشهود وغيرها عدا المضاهاه وإن تخلو عن الحضور الشهود فيكلفوا عن يد محضر بالحضور لاداء الشهادة بميعاد يوم واحد غير مواعيد المسافه

مادة ٢٥٩

تعلن صورة أمر قاضى التحقيق فيما يتعلق بالمضاهاه فى ظرف يوم كامل

مادة ٢٢٦

اعلان محضر حلف يمين أهل الخبره يكون قبل مباشرة العمل بأربعة وعشرين ساعه على الأقل

مادة ٢٣٨ و ٣١٠

فى حالة طلب رد أهل الخبره المعين من المحكمه يكون تكليف حضور الاخصام فى ميعاد ثلاثة أيام بعد اليوم الصادر فيه الحكم الحضوري وبعد اعلانه إن كان غيابي وكذا فى رد القضاه

مادة ٢٤٢

يكلف الاخصام بالحضور فى ظرف ثلاثة أيام كامله للحكم بتحديد ميعاد لتقديم تقرير الخبير أو استبداله بغيره

الفرع الخامس
(فى الكشف على الاعيان الثابتة)

مادة ٢٤٦

يكون اعلان الحكم أو الامر القاضى بانتداب أحد القضاة لمعاينة العين المتنازع فيها فى حالة ما إذا رأت المحكمه لزوماً لذلك بمسافة أربعة وعشرين ساعه قبل العمل غير المسافة

الفرع السادس فى تحقيق الخطوط

مادة ٢٥١ و ٢٥٣

يجوز لمن بيده سند غير رسمى أن يكلف خصمه بالحضور امام المحكمه ليقرر صحة ذلك السند بصفة دعوى أصليه وفى حالة تأخيره عن الحضور وحكم فى غيبته وان كان ذلك يقوم مقام الاعتراف ولكن يكون للمحكوم

عليه حق المعارضه فى ذلك فى ظرف ثمانية أيام من يوم اعلانه إليه ويجوز أن تكون تلك المعارضة بعلم خبر

الفصل الثالث

(فيما يتعلق بدعوى التزوير)

مادة ٢٧٦ و ٢٧٩ و ٢٩٠

إذا كانت الورقه المزورة تحت يد الخصم المزور لها فيعين القاضى محضر ليستلمها أو يضبطها ويودعها فى قلم الكتاب وتعلن أدلة التزوير للخصم فى ظرف ثمانية ايام من تاريخ التقرير بها فى قلم كتاب المحكمه ومتى تم التحقيق فى التزوير يكاف الخصم الآخر بالحضور للمحكمه في ظرف ثلاثة ايام كاملة

الباب الثامن

(فى معارضات المدني والتجاري وفى طرق الطعن فى الاحكام)

مادة ٣٢٩ و ٣٣٠ و ٣٣١ و ٣٣٣ و ٣٣٤ و ٣٣٥ و ٣٣٦

تقبل الأحكام الصادرة فى الغيبة المعارضة فيها والاوامر لغاية ٢٤ ساعه من وقت اعلان محضر التنفيذ وذلك فى المواد المدنيه والتجاريه كليه وجزئيه ولا يجوز تنفيذ الاحكام الا بعد اعلانها بثمانية أيام مالم يكن التنفيذ الموقت مذكور فيه ولا تقبل المعارضة فى الاحكام بعد الرضاء بها وتجوز المعارضة بمجرد طلبها كتابة وقت التنفيذ فى المحضر أو فى ورقة التنبيه بالتنفيذ أو ورقة الاعلان بالحجز ويجب حينئذ على المحضر أن يعلن كل من الخصوم على ذيل ورقة المعارضة بطلب حضور وحصول المعارضة يترتب منه إيقاف التنفيذ

مالم يكن التنفيذ الموقت مذكور فى الحكم أو في نص القانون كالاحوال التجارية ومع ذلك يلزم اجراء الوسائل التحفظيه

مادة ٣٣٧ و ٣٣٨

تقدم المعارضة فى الاحكام والاوامر الى الجهة التي أصدرتها

مادة ٣٣٩

الحكم الغيابي بعد المعارضة لا تقبل فيه معارضة أخرى

مادة ٣٤٠

كذا الاحكام الصادره بعد تكليف الخصم مرة ثانية بالحضور وامتنع

مادة ٣٤٣

لا يمكن تنفيذ الاحكام الصادره في الغيبة الا بشهادة من قلم الكتاب داله على عدم وجود معارضه

مادة ٣٤٤

يبطل الحكم الصادر فى الغيبه مدني وتجاري جزءي وكلى ويعد كأنه لم يكن اذا لم يحصل تنفيذه فى ظرف ستة أشهر من تاريخ صدوره

الفصل الثاني

(استئناف المدني والتجاري جزءي وكلى)

مادة ٣٥٠

الاحكام الصادره بعدم الاختصاص أو به يجوز استئنافها مهما كانت قيمتها

مادة ٣٥١

لا يقبل استئناف أحكام الغيبة إلا بعد المعارضة فيها

مادة ٣٥٢

يجوز استئناف الاحكام الصادره على خلاف أحكام سابقه

مادة ٣٥٣

ميعاد الاستئناف فى الدعاوي الكليه مدنيه وتجاريه ستين يوماً من يوم اعلان الحكم المستأنف وثلاثين يوماً في الجزئيه مدنيه وتجاريه من الاعلان أيضاً

مادة ٣٥٤

يزاد على مواعيد الاستئناف المذكوره المسافه المقرره اذا وجدت ولا تعتبر تلك المواعيد في الاحكام الغيابيه الا من اليوم الذي صارت فيه المعارضة غير جائزة القبول

مادة ٣٥٥ و٣٨

ميعاد استئناف الاحكام الصادره في المنازعات المستعجلةالمتعلقة بالتنفيذ والتي يخشى عليها من فوات الوقت وفى الاحكام المتعلقه بالتفليس وفى توزيع الاموال على الديانه وبين الغرما يكون خمسة عشر يوما

مادة ٣٥٦

لايجوز تنفيذ الاحكام الصادره من أول درجه إلا بعد مضى ميعاد الاستئناف مالم يكن التنفيذ الموقت مذكورا فيها أو مصرحا به فى القانون

مادة ٣٥٨

موت المحكوم عليه يوقف ميعاد الاستئناف ولا يحسب الباقي من الميعاد الا بعد اعلان الحكم لورثاه فى آخر محل كان لمورثهم

مادة ٣٥٩

اذا صدر حكم بناء علي ورقة مزورة أو حكم بالزام شخص لعدم ظهور

ورقة قاطعـه فى الدعوى حجزها ذلك الشخص فلا يبتدأ ميعاد الاستئناف فى الحاله الاولى عند التزوير الا من اليوم الذي أقر فيه بذلك فاعله أو حكم فيه بثبوته وفى الحالة الثانيـة في حالة عدم ظهور الورقة القاطعـة فيعتبر من تاريخ ظهورها

مادة ٣٦٠

لايجوز استئناف الاحكام التحضيرية التي تصدر فى أثناءالمرافعة بمجرد استيفاء التحقيقات بحيث لا يؤخذ منها مايدل على ماتحكم به المحكمة فىأصل الدعوى الا عند استئناف الحكم الصادر فى أصل الدعوى

مادة ٣٦١

أما الاحكام التمهيدية التي يؤخـذ منها مايدل على ماتحكم به المحكمة فى أصل الدعوى كذا الاحكام الصادرة باجراء أمور موقتة فيجوز استئنافها فى الحال أو حالة استئناف الحكم الصادر في أصل الدعوى ولو سبق تنفيذ تلك الاحكام برضاه بدون سقوط حقه فىالاستئناف

مادة ٣٦٢

استئناف الحكم الصـادر فى أصل الدعوى يترتب عليه حتما استئناف جميع الاحكام التحضيرية والتمهيدية مالم تقرر المحكمة الابتدائيه أو الاستئنافيه بقبول طلب الاستئناف للاحكام قبولا صريحاً

مادة ٣٦٣ و ٣٦٤ و ٣٦٥

ميعاد تكليف الخصم بالحضور امام محكمة الاستئناف ثمـانية أيام كلى أو جزؤي مدني أو تجاري وينقص ميعاد التكليف بالحضور الى ثلاثة أيام في المواد التجاريه الجزئيه ويجب وضع محل للطالب في العريضه بالبلده التي

بها محكمة الاستئناف أو المحكمة الابتدائيه التي ستحكم في طلبه والا فيصح اعلان الاوراق اليـه بقلم الـكتاب وتعلن تلك العريضه الى نفس الخصم أو لمحله الاصلى المعين بالعريضه الابتدائيه

مادة ٣٦٧

ترفع المعارضـة الصادرة في الاحكام الغيابيـه الاستئنافيه في ظرف العشرة أيام التالية لاعلان الحـكم

الفصل الثالث

(في التماس اعادة النظر)

مادة ٣٧٢ و ٣٧٣ و ٣٧٤ و ٣٧٥

ميعاد التماس اعادة النظر فى الحـكم ثلاثون يوماً من تاريخ اعلان الحـكم ومع ذلك لا يكون ابتدأ الميعاد المذكور فيما لو كان حصل غش أثنا نظر الدعوى ترتب عليه تأثير فى رأى القضاة فى الحـكم أو حصل الاقرار بعد الحـكم بتزوير الاوراق التى ترتب عليها الحـكم أو تحصل الملتمس على أوراق قاطعة فى الدعوى كانت محجوزه بفعل الخصم الاخر الا من وقت ظهور الغش أو التزوير أو الأوراق المخفية وتكون عريضه الالتماس كعريضة افتتاح الدعوى

مادة ٤٠١

للمحكوم عليه فى المدنى والتجارى ميعاد ثلاثة أيام للمناقضة فى اقتدار الـكفيل من عدمه وتحصل بتقرير فى قلم الـكتاب وذلك من تاريخ اعلانه بالـكفيل سواء كان ضمن اعلان الحـكم أو بورقة مستقلة بذلك

باب التنفيذات

مادة ٣٨١ و ٣٨٢

التنفيذ واجب لكل حكم أو سند أو عقد رسمي عليه صيغة التنفيذ ويحصل التنفيذ هذا بمعرفة المحضرين وهم مكلفون به وملزومون بأجرائه بنا على طلب الخصم الذي يسلمهم الحكم أو السند الواجب التنفيذ

مادة ٣٨٣ و٣٨٤

اذا امتنع المحضر عن التنفيذ جاز للخصم أن يرفع شكواه الى رئيس المحكمه التابع لها المحضر أو لقاضى المواد الجزئيه التابع له المحضر ولا يكون التنفيذ إلا على الاشيأ المعينه الخاليه عن النزاع ولايجوز الشروع فيه قبل اعلان الحكم او السند الواجب التنفيذ الى نفس الخصم او محله والتنبيه عليه بالاجراء

مادة ٣٨٥

المحضر الذي يحرر ورقة التنبيه يلزم أن يكون مرخصاً له في الاستلام وإعطا سند المخالصه الا اذا كان المبلغ المستحق على حسب نص الحكم أو العقد الواجب التنفيذ مستحق الدفع في محل غير المحل الواقع فيه التنبيه من المحضر

مادة ٣٨٦

اذا حصل اشكال في التنفيذ فما يكون متعلقاً بالاجرأت الوقتية يرفع أمره الى محكمة المواد الجزئيه الكاين بدائرتها محل التنفيذ وما يكون متعلقاً بأصل الدعوى يرفع أمره الى المحكمه التي أصدرت الحكم

مادة ٣٩٠ و ٣٩٢

التنفيذ الموقت واجب في المواد التجاريه ولو مع حصول المعارضة أو الاستئناف أو التصريح به في الحكم بشرط تقديم الكفاله ويؤمر بالتنفيذ

الموقت في المواد المدنيه ولو مع حصول استيئناف مع أخذ الكفاله أو بدون أخذها على حسب ما تراه المحكمه

مادة ٣٩٤

التنفيذ الموقت بدون أخذ كفاله ولو مع حصول الاستيئناف يكون واجبا لكل حكم فيما أمر به من اجراأت المرافعه أو التحقيق ولو كان ذلك مما يدل على ما تحكم به المحكمه في أصل الدعوي إنما للمحكمه ان تأمر بتقديم الكفاله اذا كان يخشي حصول خطر من التحقيق المحكوم بأجراه

مادة ٣٩٥ و ٣٩٧

التنفيذ الموقت يكون واجب لكافة الاحكام الصادره من المحكمه الجزئيه في المنازعات ويسلم كاتب المحكمه في هذه الاحوال المستعجلة نسخة الحكم الأصليه للمحضر بوصل منه وعلى المحضر أن يردها عقب التنفيذ

مادة ٣٩٨

الاحكام والسندات الواجبة التنفيذ لا يتوقف تنفيذها بسبب عرض الدين من المدين لداينه عرضاً رسمياً اذا كان الداين منازعا فيه إنما القاضي المواد الجزئيه الداخل في دائرته محل التنفيذ أن يأمر بتوقيف اجراأت التنفيذ موقتا بواسطة إيداع المعروض أو مبلغ أزيد منه يعينه بمعرفته

مادة ٣٩٩

في حالة عدم جواز تنفيذ الحكم إلا مع أخذ الكفاله يكون لطالب التنفيذ الخيار بين أن يأتي بكفيل مقتدر أو يودع نقودا أو سندات تساوي قيمة المحكوم به بخزينة المحكمه وما يختاره الطالب من ذلك يكتب في ورقة مستقله تعلن لنفس الخصم إو لمحله قبل صدور ورقة التنبيه

مادة ٤٠٣

الاحكام التي تصدر في المواد المستعجلة باقتدار الكفيل او في السندات المراد ايداعها لا تستأنف وتكون نهائيه

مادة ٤٠٤

الاعلانات الحاصله الى المحل المعين فى مدة المرافعة تعتبر صحيحة إذا حصل الشروع في التنفيذ في ظرف الستة اشهر من تاريخ صدور الحكم ما لم ينص القانون على غير ذلك

مادة ٤٠٦

اذا مضت الستة اشهر المذكوره بدون شروع في التنفيذ او اوقف التنفيذ مدة ستة اشهر بدون حصول مرافعه فتكون الاعلانات الى نفس الخصم او محله الاصلى

مادة ٤٠٧

الاحكام الصادره من محاكم بلده اجنبيه يجب لجعلها نافذة في الديار المصريه ان توضع عليها صيغة التنفيذ بمراعاة الشروط والاجراءات التى تقتضيها قوانين تلك البلاد فيما يتعلق بتنفيذ احكام غيرها من البلاد فيها

مادة ٤٠٨

الاحكام الصادرة بألزام غير المتخاصمين بفعل امر او اداء شيء لا يجب تنفيذها على ذلك الغير ولو بعد مضي مواعيد المعارضه والاستئناف الا بابراز ورقة اعلان الحكم او شهادة المحضر الداله على حصوله مع شهادة كاتب المحكمه بعدم حصول معارضه او استئناف

الحجوزات التحفظيه

(بطريق الحجز ما للمدين لدى الغير)

مادة ٤١٠

يجوز لكل دائن بيده سند رسمي يثبت له ديناً خالياً عن النزاع يطلب وضع الحجز على مايكون لمدينه لدى الغير من النقود أو الاوراق المستحقة الاداء في الحال أو في المال أو غير ذلك من المنقولات المتعلقة بالمدين ومنعه من تسليمه شيئاً منها بشرط أن يبين القدر الذي سيحجز من أجله

مادة ٤١١

لايجوز لطالب الحجز ان يضيف لدينه من الملحقات الاحتمالية أزيد من فوائد سنة مستقبله ولا أكثر من عشر مبلغ الدين في مقابلة مايلزم من المصاريف انما لايجوز في أي حال من الاحوال أن يتجاوز ذلك العشر ثلاثة آلاف قرش

مادة ٤١٥

يجري وضع الحجز بورقة تعلن على يد المحضر حسب الاصول المعتادة وتشتمل تلك الورقه على صورة السند أو الأمر الصادر بوضع الحجز وعلى المحل الذي عينه طالب الحجز في البلدة الساكن فيها المحجوز لديه ان لم يكن طالب الحجز ساكناً فيها فاذا لم تفي تستوفي الورقه جميع ذلك كان الحجز لاغياً

مادة ٤١٦

اذا كان الحجز واقعاً على ماتحت أيدي محصلي الاموال الميرية أو المديرين

لها أو الامناء عليها يجب أن يكون الاعلان به الى أشخاصهم وعليهم ان يضعوا علاماتهم على النسخ الاصلية من أوراق الحجز فان امتنعوا عن ذلك يكون التأشير على الاصل من وكيل الحضرة الفخيمه الخديويه

مادة ٤١٧

اذا كان المدين والمحجوز ماللمدين عنده مقيمين فى جهة واحده جاز اعلان الحجز للمدين بعين الورقة التي أعلن بها المحجوز مال المدين عنده واذا كان السند المستند اليه فى وضع الحجز غير واجب التنفيذ ينبغي أن ورقة الاعلان للمدين تكون مشتملة على تكاليف بالحضور فى المواعيد المعتادة امام قاضي المواد الجزئيه المختص بالحكم فى ذلك أو امام المحكمة الابتدائيه الكائن فى دائرتها محل المدين على حسب الاحوال لاجل سماع الحكم بصحة الحجز لتوفر الشروط اللازمة فيه.

مادة ٤١٨ و ٤١٩

اذا لم يعلن محضر حجز ماللمدين لدى الغير لكل من المحجوز تحت يده والمدين فى يوم واحد معاً فيكون اعلانه للمدين فى ظرف ثمانية أيام من تاريخ وضع الحجز وان لم يحصل ذلك يكون الحجز لاغياً من نفسه

مادة ٤٣٤ و ٤٣٥

لايجوز وضع الحجز على أجر الخدمه وشهرياتهم ومهيات المستخدمين ومرتبات أرباب الوظائف والمعاشات الا بقدر الخمس اذا كانت الماهية الشهرية ثمانماية قرش فأقل وبقدر الربع لغاية ألفي قرش وبقدر الثلث فيما زاد عن ذلك ومازاد عن ذلك يصرف الى مستحقه بدون أمر بذلك

مادة ٤٣٦ و ٤٣٧

لايجوز وضع الحجز على النفقات المقرره والمرتبه موقتاً ولا على المصاريف المحكوم بها قضاء ولا على المبالغ الموهوبه أو الموصي بها للنفقة أو المشترط فيها عدم جواز الحجز عليها ولا علي غير ذلك من الاشياء التي بنص القانون بعدم حجزها وانما يجوز على المبالغ المقررة للنفقة لوفاء دين النفقه

مادة ٤٣٨

المبالغ الموهوبه أو الموصى بها مع اشتراط عدم جواز الحجز عليها يجوز حجزها للمداينين المتأخر دينهم عن الهبة أو الوصيه

مادة ٤٣٩

إذا كان الحجز واقعا على إيراد مؤبد جاز بيع الاستحقاق فى ذلك الايراد مع مراعاة الرسوم المقرره فى فصل التنفيذ بحجز المفروشات والاعيان المنقوله وبيعها

الفصل الثالث فى حجز المنقولات

مادة ٤٤٠

لايجوز حجز المفروشات والاعيان المنقوله الا بعد أربعه وعشرين ساعه من التنبيه على المدين بالوفاء وإنذاره بالحجز

مادة ٤٤١

لايجوز للمحضر أن يحجز الا اذا كان بيده إذن خاص بذلك من طالب الحجز ويجب أن يكون مأذوناً فيه بقبض الدين الا إذا كان مستحقا فى جهة غير التنفيذ

مادة ٤٤٢

ويجرى المحضر الحجز بحضور شاهدين بالغين لا يكونان من اقارب الخصمين ولا من اصهارهما الى الدرجه السادسه بدخول الغاية فى الغايا ويوقعوا على الاصل والصوزره بغير حضور طالب الحجز وإذا كان حاكم البلده أو الشيخ حاضراً وقت التنفيذ فيستغنى به عن الشهود ويوقع بدلهما

ماده ٤٤٣

ويجوز أن يكون الشاهدين من رجال الضبطيه

مادة ٤٤٤ و ٤٤٥ و ٤٤٦ و ٤٤٧ و ٤٤٧ و ٤٤٩ و ٤٥٠ و ٤٥١

يشتمل محضر التنفيذ على بيانات الاوراق المتعلقه بعمل المحضرين ويزاد عليها تنبيه بالدفع جديد وإنذار بالحجز وبيان مفردات المحجوز وأصناف النقود التي توجد وقت الحجز وتودع بخزينة المحكمه وإن لم يحصل ذلك كان العمل لاغياً ويبين اليوم الذي تحدد لمبيع تلك الاشياء المحجوزه ويوزن البضايع التي توجد وقت الحجز أيضاً وتكال أو تقاس على حسب أنواعها أما مصوغات الذهب والفضة وسبايكهما فتبين أوصافها ويصير تقويم تلك المصوغات والجوهرات بمعرفة خبير أمام قاضي المواد الجزئيه بعد حلفه اليمين القانوني وتقوم جميع الاشياء المحجوزه كطلب الطالب إذا ترأي للقاضي لزوم ذلك ويرفق محضر الخبير بمحضر التنفيذ ويعين المحضر حارسا على ماحجز إذا لم يعين الطالب حارساً ويلزم أن يكون الحارس متصفا بأوصاف الشهود وتعطى له صورة محضر الحجز ولا تنقل تلك الاشياء المحجوزه من محلها وفي حالة عدم إتمام التنفيذ في يوم واحد جاز للمحضر ترتيب من يلزم لملاحظة المحلات التى بها الاشياء لحين إتمام المحضر بشروط متابعة الايام وتسلم صورة محضر

الحجز الى المدين إذا كان حاضرا ويمضى على المحضر أو كان غائباً فتسلم له حسب الاصول المتبعه في الاعلانات وامضائه محضر الحجز لايعد رضاء بالحكم وأما إذا لم يحضر المدين وقت الحجز أي كان غائباً فتعلن إليه صورة المحضر في ظرف أربعة وعشرين ساعة من وقت إتمام الحجز غير مواعيد المسافه

مادة ٤٥٢

إذا حصل توقف من المدين فى الحجز وطلب رفع الامر لقاضي المواد الجزئيه على المحضر تكليف المدين بالحضور ولو بميعاد ساعه واحده ان دعت الضروره بمنزل القاضي

مادة ٤٥٣

إذا كانت أبواب المحلات التى بها أمتعة المدين مغلقه أو حصل امتناع من فتحها أوحصل تطاول أو تعدى على المحضر أو مقاومه فيعمل جميع الوسائل التحفظيه لحين استنجاده برجال الضبطيه والحكومه المحليه

ماده ٤٥٤

ولا يجوز الحجز على المفروشات والثياب والملابس التي على المدين أو كانت لاقاربه وأصهاره على عمود النسب المقيمين معه بمعيشة واحده

مادة ٤٥٥

ولا يجوز الحجز على الكتب الضرورية لحرفة المدين والآلات والعدد والملبوس العسكري والسلاح والغلال والدقيق لمؤنة شهر له وعياله ولا على بقره أو ثلاثة من النعاج أو الماعز مما يختاره المدين الا في حالة ما إذا كان الدين المحجوز من أجله لتأدية ايجار مسكن أو أرض أو نفقه

مادة ٤٥٧

لا يجوز للحارس أن يستعمل أو ينتفع بالاشياء الموضوعة تحت حراسته ولا يعيرها وإلا كان ملزوماً بالتضمينات

مادة ٤٥٨

اذ انتصب حارس غير الاول فتجرد الاشياء بمحضر يعمله المحضر ويسلمها للحارس الثاني كالاول

مادة ٤٠٦

يجازى من يختلس شيئاً مما حجز قضائياً أو إدارياً مجازاة السارق

مادة ٤٦١ و ٤٦٣ و ٤٦٣

للمداينين الذين بأيديهم سندات واجبة التنفيذ ان يواقعوا الحجز على ماسبق حجزه من الامتعة ويعلنوا الحارس والمحضر بذلك وعلى الحارس ان يبرز صورة محضر الحجز الاول للمحضر ويريه الاشياء التي تحت حراسته ويعين هو أيضا حارسا على مايحجز خلافا لذلك وفي هذه الحالة لايحتاج لطلب الحكم بصحة ذلك الحجز ويكتفي باعلان الطلب الى المدين ويكون معتبراً كالحجز على ثمن المبيع تحت يد المحضر كما وانه يجوز للداينين الذين بأيديهم سندات غير واجبة التنفيذ ان يحجزوا على ثمن المبيع تحت يد المحضر ولا يلزمهم طلب الحكم بصحة ذلك الحجز

مادة ٤٦٥

اذا لم يدفع الراسي عليه المزاد الثمن فوراً يباع المبيع ثانيا على ذمته بأي ثمن ويلزم بالفرق

مادة ٤٦٦

لايجوز بيع محل التجارة أو حق الايجار مع البضائع أو الامتعة الموجودة

أو على انفراد كل منها الا بعد الحجز بخمسة عشر يوما بالاقل ويكون بيع ذلك بالمحكمه ان طلب احد المدائنين ذلك وان لم يطلب ذلك فيكون البيع بالمحل الذي يختاره المحضر باشهر نقطه بالبلده الواقع فيها الحجز

مادة ٤٦٧

يعلن البيع باعلانات تعلق على المحل الموجود به الاشياء المحجوزه ومحل البيع اذا كان غير الموجود به الاشياء وعلى باب شيخ البلد وفي لوحة المحكمه وبالنشر في الصحيفه اكثر انتشارا واشتهار التي تعين بالمحكمه

مادة ٤٦٨

تبين في اعلانات اللصق والنشر البيع واليوم والساعه وانواع الامتعة بدون تفصيل

مادة ٤٦٩ و ٤٧١

يكون بين لصق اعلانات البيع ونشرها بالجرنال وبين اجراء البيع يوم واحد غير مواعيد المسافة بالنسبة لمحل البيع ويثبت تعليق الاعلانات بورقه من المحضر غير معلنه وترفق بها نسخه من الاعلان

مادة ٤٧٢

اذا لم يحصل البيع في اليوم المحدد بمحضر الحجز تعلن للمدين الورقه المثبتة تعليق اعلانات البيع قبل البيع بيوم واحد

مادة ٤٧٤

اذا كان المباع مجوهرات او مصوغات او فضيات فتعلق به ثلاث اعلانات وينشر عنه ثلاث مرات بالصحف وذلك في ايام متواليات بدون أمر

مادة ٤٧٥

يذكر في محضر البيع حضور المدين من عدمه

مادة ٤٧٦

اذا تحصل من المبيع مبلغ كاف يوازى الدين المحجوز من أجله والمصاريف يكتفي بذلك ويترك مابقى من المنقولات المحجوزه وإذا حصل تحت يد المحضر او من يكون تحت يده الثمن فأنه يكون غير ساري لعدم وجود زياده عن القيمه المحجوز من أجلها ومصاريفها تحت يده أما إذا وجد شيء من النقود زياده على ذلك فيمكن الحجز عليها

مادة ٤٧٧

فى حالة تأخير الحاجز عن اجراء البيع فى اليوم المحدد يطلب على الحاجزين الآخرين الذين بأيديهم سندات أو احكام واجبة التنفيذ أن يطلبوا البيع أن ينبهوا على الحاجز الاول الواقع منه التأخير بأربعة وعشرين ساعة قبل البيع

مادة ٤٧٧

اذا كان المحجوز عليه ملكا لاخر فللاخر هذا أن يرفع دعوى استرداد على كل من الحاجز ثم المدين ثم الحاجزين أخيراً أو يحكم فى هذه الدعوى بوجه الاستعجال

مادة ٤٨٠ و ٤٨١

المزروعات التى لم تحصد يكون الحجز عليها كالمنقولات ولا يجوز حجزها قبل استوها باكثر من خمسة وخمسين يوما

الفصل الرابع

(في حجز وبيع الايرادات المقرره والسندات والسهام والديون)

مادة ٤٨٢ و ٤٨٣

سندات السهام والمطلقة أو التي تقبل التحويل يكون حجزها كحجز المنقولات اما الايرادات المقررة وسندات السهام التي بأسماء اصحابها والحصص التى تكون للمدين في مقاولة أو التزام او حقوق الشركاء ذوى الاموال في شركات التوصية وحصة الشريك في اي شركة كانت فلا يجوز حجزها إلا بسند واجب التنفيذ ويكون بهيئة حجز مال المدين عند غيره

مادة ٤٨٦

يترتب على حجز الايرادات وسندات السهام وغيرها حجز الارباح والفوائد الناشئة عنها

ماده ٤٨٩

سندات السهام من اي نوع كانت والسندات التى تنتقل بالتحويل يكون بيعها في ظرف خمسة عشر يوما التاليه لوضع الحجز او لاقرار المحجوز عنده او لتاريخ صيرورة الحكم الصادر في الاقرار او عدمه نهائياً

مادة ٤٩١

يعلن كل من المحجوز عليه والمحجوز لديه بأيداع قائمة شروط بيع الايرادات او السندات المبينة في هذا الباب بقلم كتّاب المحكمة في ميعاد الثلاثة ايام التاليه ليوم الإيداع غير مواعيد المسافه

مادة ٤٩٥ و ٤٩٦

استئناف الاحكام الصادره في الاقوال والمنازعات واوجه البطلان فيما

يتعلق باجراآت بيع الايرادات والسندات المذكورة في هذا الباب يقدم في ظرف ثمانية ايام من تاريخ اعلان الحكم ولا تقبل المعارضة فيها

مادة ٤٩٧

تنشر وتلصق ملخص قائمة شروط البيع للايرادات والسندات السابق ذكرها قبل حلول اليوم المعين للبيع بثمانية ايام بالاقل وفي ظرف خمسة عشرة يوما بالاكثر

مادة ٥٠١و٥٠٦

اذا تأخر ذلك البيع وجب إعادة النشر واللصق ثانيا قبل البيع بثمانية ايام بالاقل وفي حالة تأخير الراسي عليه المزاد عن دفع الثمن يعاد البيع على ذمته بعد مضى ثلاثة ايام من تاريخ التنبيه عليه باعادة البيع على ذمته ويعلن بمحضر النشر والتعليق قبل يوم البيع بخمسة ايام بالاقل وعشرة ايام بالاكثر

مادة ٥٠٧

اذا رفع حاجز الايرادات أو السندات حجزه أو تأخر عن تميم اجرأت البيع جاز لغيره من الدائنين الحاجزين على تلك الايرادات او السندات تميم اجرأت البيع بعد مضى ثلاثة ايام من تاريخ تكليف المتأخر بتميمها

الفصل الخامس

(في القسمة بين الغرماء)

مادة ٥٢٣ و ٥٢٤ و ٥٢٥

في حالة المنازعه بين الغرماء يكلف كل من المحجوز عليه والمنازع والمنازع في دينه واسبق واحد في وضع الحجز من الداينين الغير ممتازين بالحضور بميعاد ثلاثة

ايام كاملة امام القاضي الجزءي او المحكمه الابتدائيه التي عملت التوزيع على حسب الاحوال ولا تقبل المعارضة في الاحكام التي تصدر فى هذا الشأن ولكن يجوز استئنافها في مدة خمسة عشر يوماً من تاريخ الاعلان مع مراعاة قيمة الدين المتنازع فيه انه لا ينقص عن الالف قرش مهما كانت الديون المتنازع فيها

الفصل السادس

(فى اجزاآت نزع الملكيه)

مادة ٥٣٧ و ٥٣٨ و ٥٣٩

يحرر تنبيه علي يد المحضر الى المدين وباعلاه صورة السند الواجب التنفيذ بوفاء الدين وانذاره بنزع الملكيه ان لم يعلن اليه السند سابقاً ويشتمل هذا التنبيه على محل للمداين ببلدة المحكمة المختصة بنظر دعوى نزع الملكيه وبيان العقار المقتضى نزعه بالبيان الكافى ثم يطلب نزع ملكية المدين من العقار فى بحر الستين يوم التي تلي الثلاثين يوم من التنبيه المذكور والا كان الطلب لاغي

مادة ٥٤٨ و ٥٤٩ و ٥٥١

المعارضة فى تنبيه نزع الملكيه يلزم رفعها فى ظرف خمسة عشر يوم التاليه لاعلان ذلك التنبيه واستئناف حكم تلك المعارضة يكون فى مسافة عشرة أيام من اعلانه مع العلم أنه لا يجوز اذا كانت قيمة الدعوى اقل من الالف قرش ويراعى عدم ايقاف التنفيذ فيما لو اذا تقدمت هذه المعارضة بعد الخمسة عشر يوماً المقررة لها مالم يصدر أمر من القاضي بالايقاف للسبب المهم

مادة ٥٥٩

لاتقبل المعارضة ولا الاستئناف فى احكام نزع الملكية مطلقا

مادة ٥٦٠ و ٥٦١

لا يتعين يوم لبيع العقار قبل ثلاثين يوم ولا بعد ستين يوم من تاريخ التعيين وتلصق اعلانات بيع العقار قبل البيع بمدة لاتنقص عن العشرين يوم ولا تزيد عن الاربعين يوم وذلك في حالة بيع عقارات المدين والمفلس والقاصر

مادة ٥٦٢

ويجب اعلان صور تلك الاعلانات الى كل من ارباب الديون المسجله في المحل الذي عينوه في التسجيل في ظرف خمسة عشر يوماً قبل البيع على الاقل

مادة ٥٦٣

تلصق اعلانات النشر علي باب محل المدين وباب العقارات ان كانت محاطة بسور او كانت بيوتاً او حوانيتا الخ والميدان الاعم لمركز المديريه او المحافظه ومركز المديرية او المحافظه والبلده الكائن بها المحكمه وباب شيخ البلد الكائن بها المدين والعقار ولوحة المحكمه الداخل في دائرتها محل المدين والعقار

مادة ٥٨٠

يعلن تقرير الزياده في ذلك الى كل من المدائن والمداينين المسجله ديونهم والراسي عليه المزاد الاول في ظرف الثمانية ايام ليوم تقرير تلك الزيادة ممن طلبها وان تأخر فيعلن بواسطة قلم الكتاب في ظرف الثمانية ايام التالية له

مادة ٥٨٣

يكون النشر ولصق الاعلانات بعد تقرير المزايده هذه قبل البيع بثمانية ايام

مادة ٥٨٥

لاتقبل المعارضة ولا الاستئناف في أحكام تأخيرات البيع

مادة ٥٨٦

لاتقبل المعارضة في حكم البيع ولا يستأنف إلا لعدم استيفاء الشروط المقرره قانوناً وميعاده خمسة ايام من تاريخ صدوره

(في دعوى الغير باستحقاق العقار)

مادة ٦٠٠

لاتقبل المعارضه في دعاوي الاستحقاق ولكن استئنافه يكون ميعاده عشرة أيام من تاريخ اعلان الحكم

مادة ٦٠٢

لاتقبل المعارضة ولا الاستئناف في الاحكام الصادره ببطلان الاجرآت الحاصلة بعد تعيين يوم البيع

مادة ٦٠٣و٦٠٤

ميعاد استئناف الاحكام الصادره في دعاوى بطلان المزايدة الثانية عشرة ايام

(في اعادة بيع العقار على ذمة الراسي عليه المزاد الاول)

مادة ٦٠٧

من له شأن في إعادة البيع على ذمة الراسي عليه المتأخر عن الوفاء يعلن سنده اليه في ميعاد ثلاثة ايام يكلفه فيها بالوفاء

مادة ٦١٠

يعلن الراسي عليه المزاد الاول وكل من ارباب الديون المسجله بيوم البيع قبل حصوله بخمسة عشر يوما بالاقل ويكون لصق الاعلانات كذلك قبل البيع بتلك المدة

(في بيع عقار المفلس والقاصر)

مادة ٦١٥

يعلن اولي الشان بالحضور بجلسة بيع عقار المفلس أو القاصر قبلها بثلاثة ايام بالاقل

مادة ٦١٨

تلصق اعلانات اعادة بيع المفلس أو القاصر قبل يوم البيع بعشرين يوم بالاقل

(في التوزيع بين الدائنين)

مادة ٦٤٣ و ٦٤٥ و٦٤٦

ميعاد المعارضة فى قائمه التوزيع الانتهائي من يوم تكليف المداينين بالاطلاع عشرة أيام وميعاد استئناف الحكم الصادر فيها عشرة أيام من تاريخ اعلانه او إعلان الحكم الصادر في المنازعات المتعلقه بذلك

(في الاجراأت التحفظيه)

مادة ٦٦٨و ٦٧٠

يجوز لكل مالك عين مؤجرها أو مستأجر اصلى لها ان يطلب من القاضي توقيع الحجز التحفظي على مايوجد بالعين يكون ملكاً للمؤجر المذكور تأميناعلى اداء الاجر المستحقة لهم ولو لم يكن بايديهم سندات واجبة

التنفيذ والملاك المذكورين لهم ان يحجزوا على مايوجد بالعين ملكا للمستأجر الثاني المستأجر من المستأجر الاصلى

مادة ٦٧١

اعلان الحجز التحفظي يقع موقع الحجز بشرط اتباع الاوجه المقررة له

مادة ٦٧٢

يجوز للمالك والمستأجر الاصلي أن يضع الحجز التحفظي على مايملكه المستأجر الثاني أو الاول التي نقلت من محلها بدون رضاه في ظرف ثلاثين يوم من نقلها

مادة ٦٧٤

يجوز الحجز التحفظي على مايوجد بالعين المؤجره بأمر القاضي ولو لم يكن لصاحبها المستأجر مستقر بالقطر المصري

مادة ٦٧٦

لا يكون الحجز التحفظي صحيحاً إلا اذا أعقبه فى ظرف ثمانية أيام غير المسافة طلب الحكم بصحته

مادة ٦٧٧

صدور الحكم بصحة ذلك الحجز يجعله منفذا ويحصل فيه الاجراآت اللازمة كما فى بيع المنقولات المحجوزة حجزا تنفيذيا

مادة ٦٧٨

يجوز لمالك المنقولات أن يحجزها بأمر القاضى عند من توجد تحت يده أيا كان

(فى عرض الدين على الداين وايداعه رسمياً ان لم يقبله)

مادة ٦٨٨

يعلن الدائن بحضوره وقت ايداع الدين بخزينة المحكمه فى حالة عدم قبوله إياه قبل يوم الايداع بيوم كامل بالاقل هذا ان لم يتنبه عليه في محضر عرض الدين

مادة ٦٨٩

ان لم يحضر الداين وقت الايداع فيعلن اليه محضر الايداع في ظرف ثلاثة أيام من يوم الايداع

مادة ٧٢٣ و ٧٢٤

لاتقبل المعارضة في أحكام المحكمين ولكن استئنافها كاستئناف احكام المحاكم

(انواع العقود التجاريه)

« في القانون التجاري البري »

مادة ٥٨ و٥١

يلصق ملخص مشارطة شركة التضامن بلوحة المحكمة فى ظرف خمسة عشر يوماً من تاريخ وضع الامضاآت على المشارطة

(فيما لحامل الكمبياله من الحقوق وما عليه من الواجبات)

مادة ١٦٢

يعمل بروتستو عدم الدفع فى اليوم التالي ليوم حلول الدفع وتزاد عليه مدة المسافة بين المحل اللازم عمل البر وتستوفيه وبين مركز المحكمه فاذا كان اليوم التالى ليوم حلول الدفع يوم عيد رسمي فيعمل فى اليوم الذي بعده

مادة ١٦٥

ميعاد تكليف محول الكمبياله للحضور في الجلسة في حالة الرجوع عليه بقيمتها من حاملها المحول اليه هو في ظرف الخمسة عشر يوماً التاليـة لاعلانه ببروتستو ويزاد على هـذا الميعاد المسافه بين محلى المسحوب عليـه والمحل المدين الأصلي

(فى اشهار الافلاس)

مادة ٢٠٧

ميعاد اعلان المدين المفلس الاصلي للحضور فى جلسة الأفلاس قبل الجلسة بأربعة وعشرين ساعة وفى حالة شـدة الاسـتعجال يكون ساعه واحده

مادة ٢١٤

ميعاد لصق اعلان وقت وقوف المفلس عن دفع الديون بعـد الحكم باشهار افلاسه يكون قبل الحكم بتعيين وقت الوقوف بثمانية أيام

(في تحقيق الديون التي على المفلس)

مادة ٣١١

بعد توقيع الحجز تحت يد وكلا المدائنين يكلفوا بالحضور قبل الجلسة بثمانية أيام كامله ويعلنوا الدائنين الذين سبقوا من اوقع الحجز بيوم الجلسة قبلها بثلاثة أيام

(فى الصلح)

مادة ٣٢٢

تعلن معارضة الدائنين الغائبين فى عمـل الصلح لـكل من وكلاء المدائنـين الحـاضرين الصلح والمفلس في ظرف الثمانيـة أيام التاليـة لعمل الصلح

(فى طرق التظلم من الاحكام الصادرة فى التفليس)

مادة ٣٩٠

ميعاد المعارضة فى حكم اشهار الافلاس وحكم تعيين وقت توقف المفلس عن دفع الديون هو في ظرف ثمانية أيام بالنسبة للمفلس وفي ظرف ثلاثين يوم بالنسبة لكل ذي حق غير المفلس ويبتديا الميعادان المذكوران من اليوم الذي تمت فيه اجراآت لصق ونشر ملخص كل من الحكمين المذكورين

مادة ٣٩١و٣٩٢

يجوز للمفلس استئناف حكم اشهار افلاسه بعد انقضاء ميعاد الثمانية أيام للمعارضه

مادة ٣٩٤

ميعاد استئناف حكم صدر فى الدعاوي الناشئة عن نفس التفليسه هو خمسة عشر يوماً من يوم اعلانه خلافا لمسافة الطريق بين المستأنف ومركز المحكمه المصدره للحكم

مادة ٣٩٥

لاتقبل المعارضه ولا الاستئناف في الاحكام المتعلقه بتعيين أو استبدال مأمور التفليسه أو وكلاء المدائنين وفي الاحكام المتعلقه بالافراج عن المفلس او باعطاه اعانه أو لعائلته أو في الاحكام الصادرة ببيع الامتعة أو البضائع ولا في أحكام تأخير عمل الصلح أو بتقدير الديون المتنازع فيها تقديراً موقتاً ولا في الاحكام الصادرة في التظلم من الاوامر التي أصدرها مأمور التفليسه على حسب حدود وظيفته

مادة ٤١٢

تلصق صورة عريضة المفلس أصلا وطلب رد اعتباره اليه بعد ايفائه ما عليه من الديون على لوحة المحكمة القضائيه وفي جميع المحلات القانونيه وينشر ملخصه بأحدى الجرائد

مادة ٤١٦

وتلصق صورة حكم إعادة اعتباره اليه فى لوحة المحكمة القضائيه

(قانون التجارة البحرى حجز السفن وبيعها)

مادة ١١

لايجوز حجز المركب إلا بعد التنبيه بأربعة وعشرين ساعه

مادة ١٤

ميعاد اعلان محضر حجز السفينه للمالك هو ثلاثة أيام من وقت تمام الحجز إذا كان مقيما في البلده الكائنه بها المحكمه ويزاد على ذلك الميعاد مسافة الطريق إذا كان في جهة أخرى سواء كان في ممالك الدولة العليه أو فى البلاد الاجنبيه على حسب المقرر في قانون المرافعات

مادة ٣٢

فى حالة إعادة بيع السفينه على ذمة الراسي عليه المزاد الاول يكون لصق الاعلانات قبل يوم البيع بثلاثة أيام

مادة ٣٦

ميعاد المبارضه في تسليم ثمن السفينه المباعه هو في الثلاثة أيام التالية ليوم البيع

(فى ترك الاشياء المؤمنه)

مادة ٢١٤ و٢٢٨

على المؤمن له (أى الموضوع السفينة تحت يده) بأي كيفية كانت ان

يعلن المؤمن مالك السفينة بالاخبار التي ترد اليه فيما يختص بضرر السفينه أو تركها في حالة جواز ذلك فى ظرف ثلاثة أيام من يوم ورود الاخبار اليه

ماده ٢١٤

على المؤمن المالك أن يرد على المؤمن له المذكور فى ظرف أربعة وعشرين ساعة من وقت اعلانه

(في عدم سماع الدعوى)

مادة ٢١٧

تكون المطالبات والبروتستات التجاريه البحريه لاغيه إذا لم تحصل فى ظرف ثمانية واربعين ساعه ولم يعقبها رفع الدعوى في ظرف واحد وثلاثين يوم من تاريخها

(فى سقوط الاحكام المدنيه والتجاريه)

يسقط الحكم الصادر في المواد التجاريه بمضى خمسة سنوات من تاريخ الحكم النهائي وبمضى خمسة عشر سنه فى المواد المدنيه الكليه والجزئيه

(قانون تحقيق الجنايات)

مادة ٤٣

على المدعي بالحقوق المدنيه الذي يرفع دعواه مباشرة أن يعلن قلم النائب العمومي قبل يوم الجلسة بثلاثة أيام

(فى الاجرأت الاحتياطيه اللازمة في حق المتهم)

مادة ٥٦

لايجوز تنفيذ أي أمر إلا باظهار أصله للمتهم وتسليمه صورة منه ويلزم أن يذكر فى الاعلان تسليم الصورة للمتهم أو امتناعه

مادة ٩٧

لايجوز تنفيذ اوامر الضبط أو الاحضار أو أوامر السجن بعد مضى ستة شهور من تاريخ صدورها مالم يؤشر عليها ممن اصدرها تأشيراً جديداً مؤرخا

(فى محكمة المخالفات)

مادة ١٢٧

يكلف المتهم والشهود بالحضور للجلسة بميعاد يوم كامل بالاقل خلافاً للمسافه

مادة ١٣٠

ميعاد المعارضة في الاحكام الغيابيه هو في ظرف الثلاثة أيام التاليه ليوم اعلانه وتعلن أيضاً للمدعي المدنى قبل انعقاد الجلسه باربعة وعشرين ساعه

مادة ١٥٠ و ١٥١

ميعاد الاستئناف في ظرف الثلاثة أيام التاليه ليوم صدور الحكم إذا كان حضوري وفي ظرف الثلاثة أيام التالية ليوم انقضا ميعاد المعارضة اذا كان غيابي وذلك اذا كان محكوماً بالحبس أو كان التطبيق القانونى أو تأويله خطأ

مادة ١٥٦

تكليف المتهم والشهود في محكمة الجنح بالحضور للجلسة يكون بميعاد ثلاثة أيام كامله غير مواعيد المسافه

مادة ١٥٩

ميعاد المعارضة في الاحكام الغيابيه هو في ظرف الثلاثة أيام التالية ليوم اعلانها

مادة ١٧٧

ميعاد الاستئناف بالنسبة للمتهم والمدعى بالحقوق المدنيه والمسئول عنها ورئيس قلم نيابة المحكمة هو عشرة أيام من يوم صدور الحكم وثلاثين يوماً بالنسبة للنائب العمومي ولا يبتدأ هذا الميعاد للمتهم إذا كان الحكم غيابي الا من اليوم التي صار فيه المعارضة غير جائزة القبول.

مادة ١٧٢

يكون تكليف الاخصام بالحضور إمام محكمة الاستئناف بميعاد ثلاثة ايام غير مسافة الطريق

مادة ١٨٦

ميعاد المعارضة في الاحكام الصادرة غيابياً من محكمة الاستئناف هو في ظرف الثلاثة أيام التالية ليوم اعلانه

(في محكمة الجنايات)

مادة ١٩٢

اعلان ورقة الاتهام يكون قبل انعقاد الجلسة بخمسة عشر يوماً على الاقل كذلك أمر الاحاله الصادر من قاضي التحقيق اما شهادة الشهود ومحاضر تقارير أهل الخبره فتعان للمتهم قبل الجلسة بثمانية ايام ويكون اعلان الحضور قبل الجلسة بثلاثة ايام كامله ويكون اعلان اسماء الشهود المقتضى حضورهم للجلسه قبل انعقادها بأربعة وعشرين ساعه بالاقل

مادة ١٩٣

يجب على كل من المتهم والمدعى المدنى أن يعلن للاخر اسماء شهوده قبل الجلسه بأربعة وعشرين ساعه بالاقل

مادة ٢١٤ و١٩٤

تكليف الشهود بالحضور يكون قبل الجلسه بأربعة وعشرين ساعه بالاقل خلافاً لمسافة الطريق

مادة ٢١٥

استئناف الجنايات مثل استئناف الجنح الموضح بالمادة ١٧٧

(في محكمة النقض والابرام)

مادة ٢٢١

تكليف المتهم والمدعي المدني بالحضور يكون قبل الجلسة بثلاثة أيام كامله

مادة ٢٢٣

الاحكام الصادره بعقوبه جنائيه وصارت نهائيه تلصق صورها على باب قاعة الجلسه الجنائيه أو باب أعظم محل للاداره الداخل في دائرته محل الجناية

مادة ٢٢٥

تعلق ورقة التكليف بالحضور الخاص بمن لم يتيسر القبض عليه أوفر من السجن بالاماكن الموضحه بالماده ٢٢٣ وتنشر أيضاً

مادة ٢٣٥

لايقبل استئناف الاحكام الغيابية في الجنايات

مادة ٢٣٧

تعلق صورة الحكم الصادر على المتهم غيابي سواء كان ابتدائي أو استئنافي وينشر كطلب النيابه

(في سقوط الاحكام الجنائيه)

مادة ٢٤٩

الحكم الصادر في جنايه بمضي عشرين سنه من تاريخ صدوره يسقط ويستثنى من ذلك الحكم الصادر بالقتل فانه يسقط بمضي ثلاثين سنه هلاليه من تاريخ صدور الحكم النهائي

مادة ٢٥٠ و ٢٥١

يسقط الحكم الصادر في جنحه بمضى خمس سنوات من تاريخ الحكم النهائي وكذا في الاحكام الصادره فى المخالفات بمضى سنه

(في سقوط حق إقامة الدعوى الجنائيه)

يسقط حق إقامة الدعوى في الجنايات بمضى عشرة سنوات من يوم ارتكاب الجنايه أو من تاريخ أخر عمل متعلق بالتحقيق وبمضى ثلاث سنوات في مواد الجنح وستة أشهر فى مواد المخالفات

(نبذة من لائحة الرسوم)

يؤخذ رسوم نسبيه على الدعاوي المدنيه والتجاريه المعلوم قيمتها والغير معلوم لها قيمة فيؤخذ عنها رسوم مقرره كما ويؤخذ رسوم مقرره في الدعاوي الجنائيه وعلى اعادة أي عمل في الدعاوي المدنيه كالاعلان وخلافه

(بيان الرسوم التي تؤخذ على المدنى)

باعتبار المايه الاولى تسعة والثانيه أربعة والثالثة أربعة والمايه الرابعة وما فوقها لغاية الالف يؤخذ باعتبار اثنين وما فوقها فيكون باعتبار المايه واحد

(بيان الرسوم التى تؤخذ على الجنايات)

القضايا الجنائيه فيؤخذ الرسم عليها باعتبار كل رول منها مايه وخمسين

مليم وأما قضايا الجنح فيؤخذ باعتبار الرول ماية مليم واما قضايا المخالفات فيؤخذ باعتبار الرول خمسين مليم

(بيان الاشكالات التي ترفع وقت التنفيذ)

الاشكال على نوعين

الاول في اصل الدعوى ويرفع امره الى المحكمة التى اصدرت الحكم بعد اخذ رسم على ذمة الامانات اما اربعة جنيهات ان كان الحكم من محكمة ابتدائية أو اثنين جنيه إن كان من محكمة جزويه

الثانى فى التنفيذ ويرفع امره للمحكمة الجزويه التي بدائرتها محل التنفيذ ويؤخذ رسم اثنين جنيه امانه ايضاً

﴿ عريضه دعوى افتتاحيه بين الاخصام وبعضهم ﴾

انه في يوم يذكر هنا تاريخ اليوم الخ حسب ماذكر بالقانون

بناء على طلب فلان ولقبه الكاتب من مصر ومتخذ له محلا مختارا بهامكتب فلان المحامي الكائن بشارع كذا قسم كذا

وعلى ماجاء بقانون المرافعات

أنا فلان محضر محكمة مصر الاهلية قد توجهت في تاريخه أعلاه الى جهة كذا وطلبت من شيخ حارتها أو من عمدتها مساعدتي في اعلان هذه العريضة الى فلان صنعته كذا ومقيم تبع شياخته فأجاب وتوجهنا لمنزل المعلن اليه المذكور وأعلنته بما يأتي مخاطبا مع هنا توضح المخاطبه اما مع شخصه عند اعلانه هو بنفسه أو مع فلان نسبته اليه كذا ومقيم بمحل واحد أو مع فلان عمدة الناحيـة أو شيخها أو حاكمها لغياب المعلن اليه وعدم وجود من يستلم قانونًا أو لوجود منزله مغلق أو لامتناعه أو امتناع أقاربه عند الاستلام ويذكر لفظة الذي أمضا أو ختم بالاستلام وبحضور الموقعين أدناه

هنا يتحرر موضوع الدعوى

ثم يقول فبناء على ماتوضح أنا المحضر سالف الذكر أكلف المعلن اليه بالحضور امام محكمة كذا الاهلية الكائن مركزها بجهة كذا في يوم كذا الساعه كذا افرنكي صباحا لسماع الحكم عليه بطلبات المدعي ولمعلوميته بذلك قد تركت له صورة هذا ورسمه مليم محضر محكمة امضا المستلم امضا الشاهد امضا الشاهد

﴿ صورة اعلان حكم ﴾

انه في يوم يتوضح

بناء على طلب فلان الفلاني الكاتب من مصر ومتخذ له محلا مختارا مكتب فلان المحامي بها

وبناء على الحكم الصادر من محكمة كذا الاهلية بتاريخ كذا ومشمول بصيغة التنفيذ ومنسوخ صورته بهذا القاضي وبملزومية فلان الفلانى بكذا

أنا فلان الفلانى محضر محكمة كذا الاهلية قد توجهت الي جهة كذا حيث اقامة فلان الفلانى المذكور وبارشاد شيخ الجهة قد أعلنته بصورة هذا الحكم لاجراء مفعوله في المسافة القانونية مخاطبا مع تذكر المخاطبة كما ذكرت بالعريضه ولمعلوميته بذلك قد سلمت له صورة هذا الحكم مخاطبا كما ذكر ورسمه تابع للنسبي

امضا المحضر امضا آت الشهود والمستلم

﴿ صورة محضر تنفيذ ﴾

انه في يوم يتوضح التاريخ

بناء على طلب فلان الفلاني الكاتب من مصر ومتخذ له محلا مختارا بها مكتب فلان المحامى

وبناء على الحكم الصادر من محكمة كذا الاهليه بتاريخ كذا القاضي بملزومية فلان الفلاني بكذا ومشمول بصيغة التنفيذ ومعلن بتاريخ كذا للمحكوم عليه وصار نهائيا

وبناء على التوكيل المعطي الى من الطالب أو من وكيله بتاريخ المصرح لي فيه بتنفيذ منطوق الحكم المذكور وقبض ما يلزم قبضه واعطا سند المخالصة به وفي

حالة تأخير المدعي عليه المذكور عن القيام بذلك اجرى تنفيذه بالصفه القانونيه واجرى توقيع الحجز التنفيذي على مايوجد له من المنقولات بمنزله أو بدكانه بقدر مايوازي المبالغ المطلوبه منه مع رسم هذا المحضر

انا فلان محضر محكمة كذا قد توجهت في تاريخه أعلاه الى جهة كذا وطلبت من فلان شيخها أو عمدتها مساعدتي في تنفيذ هذا فأجاب أو لم يجب وتوجهت مع من بصحبتي من الشهود الى منزل المدعي عليه المذكور وأنذرته بان يقوم بنفاذ مفعول هذا الحكم حالا ونبهت عليه أنه ان لم يفعل ذلك أجرى توقيع الحجز على مايوجد عنده من المنقولات نظير ماهو مطلوب منه فأجاب بالدفع أو بعدم الدفع

وفي الحالة الاولى يكتفى بان تقول واستلمت منه المبلغ المحكوم به مع المصاريف ورسم هذا المحضر

وفي الحالة الثانية تقول فشرعت في مباشرة الحجز بحضور الشهود وأجريت توقيع الحجز على ما يأتي

عدد

١ كذا

تسلسل الاشيا

فقط عدد كذا لاغير

وقد حددت لمبيع تلك الاشيا يوم كذا بجهة كذا الساعه كذا ولعدم اتيان الطالب بحارس قد نصبت فلان الفلانى صنعته كذا حارسا عليها وهو قادر على حراستها وقابل لها وموصوف بالاوصاف الشرعية وحذرته بما جاء بالماده (٤٥٧ و ٤٦٠) مرافعات

وسلمت لكل من المدعي عليه والحارس صورة هذا المحضر وأوقع كل منهما مع الشهود على هذا ورسمه مليم

امضا المحضر

شهود . الحارس

امضاآت امضا أو ختم

﴿ محضر ختم محلات تجارة المفلس وحبسه ﴾

انه في يوم يتوضح التاريخ

بناء على طلب فلان الفلاني صنعته كذا ومقيم بجهة كذا ومتخذ له محلا مختارا بها محل فلان الفلانى صنعته كذا

وبناء على الحكم الصادر من جلسة المواد التجارية بمحكمة كذا الاهليه بتاريخ كذا ومشمول بصيغة التنفيذ

أنا فلان الفلاني محضر محكمة كذا الاهليه قد توجهت الى قسم بوليس كذا واستصحبت معي فلان الفلاني بوليس كذا لاجل المساعده عند الاقتضى وتوجهنا معا الى محل تجارة فلان الفلاني المدعي عليه وأيضاً بصحبتي فلان الفلانى الباشحاجب بالمحكمه الحامل لختمها وأجريت غلق محل فلان الفلاني المذكور الكائن بجهة كذا وصار ختمه بالجمع الاحمر وبصمت على الجمع المذكور بختم المحكمه ثم توجهنا لجهة كذا حيث موجود للمدعي عليه خان آخر وأجريت غلقه أيضا وختمت عليه بالجمع الاحمر وكان عدد بصمات الختم على محل التجارة كذا وعلى الخان عدد كذا وقد نصبت فلان الفلاني صنعته كذا ومقيم بجهة كذا حارسا علي محل التجارة وهو موصوف بالاوصاف القانونيه وهو مقتدر وقابل لها كذا ونصبت فلان الفلاني حارسا على محل الخان المقيم بجهة كذا وصنعته كذا وموصوف أيضا بالاوصاف المذكوره وهو قابل أيضا للحراسه ومقتدر عليها ونبهت على كل منهما بحفظ الاختام الموضوعه على المحل حراسته كما وانه ملزوم بحفظ المحل مما جميعه لحين ما يستلم منه وسلمت له صورة هذا وختم على الاصل والصور ثم بعدها قبضت على المدعي عليه المذكور وذهبت به الى جهة كذا ونبهت على مأمور السجن باستلامه وسجنه حتى يصدر له أمر بشأنه وسلمته صورة هذا المحضر كما وسلمت المدعي عليه أيضاً صورة ووقعا على هذا بذلك وكان ختامه الساعة كذا ورسمه مليم

توقيع الحاجب توقيع الحارس توقيع الحارس توقيع مامور السجن

امضا المحضر توقيع المدعي عليه توقيع البوليس نمر كذا

يلزم المحضر ان يؤشر بدفتر السجن قرين اسم المدعي عليه بذلك

﴿ محضر ضبط وربط ورقه مزوره ﴾

انه في يوم يتوضح التاريخ
بناء على طلب فلان الفلاني صنعته كذا ومقيم بجهة كذا ومتخذ له محلا مختارا بجهة كذا محل فلان الفلاني

وبناء على أمر حضرة رئيس المحكمه المسطر على هذا

انا فلان محضر محكمة كذا الاهليه قد توجهت في تاريخه اعلاه الى محل وجود فلان الفلاني صنعته كذا ومقيم بجهة كذا وطلبت منه أن يسلمني الورقة القائل عنها المدعي الصادر بضبطها أمر حضرة فلان المسطر بهذا المدعى بتزويرها فعرف أنه لا يكون موجود عنده أوراق مزوره

وحيث أن الطالب عرف انها موجوده بخزينة محل تجارة المذكور فطلبت مفتاح الخزينه من المدعى عليه فلم يمتثل فاستحضرت أحد الكوالنجيه وصار فتحها بمعرفته وبتفتيشها وجدت أوراق ومن ضمنها العقد المطعون فيه بالتزوير فاخذته معي وحضرت إلى مركز المحكمه وسلمته لحضرة فلان الفلاني رئيس القلم المدني الذي امضا على هذا بالاستلام وتحرر هذا محضرا بذلك وأعطيت صورته الى المدعي عليه وأخرى الى حضرة مستلم العقد ورسمه مليم

توقيع مستلم الورقه — توقيع المحضر

﴿ محضر حجز تحفظي على ما للمدين لدى الغير وتكليفه ﴾
(بالحضور امام الجلسه)

انه في يوم يتوضح التاريخ المعتاد
بناء على طلب فلان الفلاني صنعته كذا ومقيم بجهة كذا و متخذ له محلا مختارا محل فلان بجهة كذا

وبناء على الامر الصادر من حضرة رئيس المحكمه المسطر أعلاه المشمول بصيغة التنفيذ القاضى بتوقيع الحجز على ما لفلان الفلاني طرف فلان انا فلان محضر محكمة كذا قد توجهت الى جهة كذا حيث اقامة فلان الفلانى المذكور ونبهت عليه

شخصياً بأن يحجز تحت يده حجزا تحفظيا علي ما لفلان الفلانى المذكور بذمته نظير المبالغ الآتي بيانها مطلوب المدعي الصادر بها الامر

ملّيم	جنيه	
..	..	قيمة الصادر أمر حضرة بالحجز من أجله
..		كذا

فقط مبلغ كذا لاغير

وأفهمته بأن هذا الحجز هو على ما يكون استحق ويستحق دفعه ويبقى محافظاً على ذلك ولا يدفع منها شياء للمدعى عليه بحيث لو دفع يكون ملزما بدفعه مرة اخرى،وسلمته نسخة هذا وامضا على الاصل ثم وفي تاريخه أعلاه الساعه كذا توجهت لجهة كذا حيث اقامة فلان المدعي عليه المذكور واعلنته بنسخة من هذا المحضر مخاطباً مع واعلمته فيه بوقوع هذا الحجز على ما يستحقه طرف فلان المحجوز لديه بالكيفية الواضحة أعلاه وكلفته بالحضور امام جلسة كذا التي ستنعقد بسراي المحكمه في يوم كذا الساعه كذا لسماعه الحكم بتثبيت الحجز هذا من عدمه ولكي يكون معلوما ذلك بطرف المحجوز لديه والمدعي عليه قد تركت وسلمت لكل منهما صورة هذا مخاطباً كما ذكر ورسمه مليم   توقيع المحضر

﴿ اعلان حضور لمن يكن بالبلاد الاجنبيه ﴾
(او غير معلوم له محل اقامة بالقطر)

انه في يوم   يتوضح التاريخ

بناء على طلب فلان

أنا فلان محضر محكمة كذا قد توجهت الى قلم النائب العمومي بمحكمة كذا وأعلنت فلان الفلاني الذي كان مقيما بمصر بجهة كذا مثلا والآن بجهة كذا من البلاد الاجنبيه أو غير معلوم له محل اقامه بالقطر المصري في شخص حضرة فلان الفلانى وكيل النائب بالمحكمه المذكوره مخاطبا مع حضرته الذي امضا على هذا بالاستلام وكلفته بالحضور امام محكمة كذا في يوم كذا الساعه كذا لسماع الحكم في الدعوى هذه كما الآتى (هنا يتوضح موضوع) الدعوى

ولكي لايجهل المعلن اليه المذكور ذلك قد تركت له صورة هذا بقلم النايب العمومى بمحكمة كذا لتوصيلها اليه بواسطة الخارجية بالطرق (في حالة عدم معرفة محل اقامته يذكر انه علق صورة هذا على لوحة المحكمه) السياسية ورسمه مليم

توقيع المحضر توقيع النائب

﴿ محضر بيع وجرد منقولات ﴾

انه في يوم يتوضح التاريخ

بناء على طلب فلان الفلاني صنعته كذا من جهة كذا ومتخذ له محلا مختارا محل فلان بجهة كذا وبناء على الحكم الصادر من محكمة كذا القاضي بلزومية فلان الفلاني صنعته كذا من جهة كذا بدفع مبلغ كذا الى الطالب وما يتبع ذلك من المصاريف ومشمول ذلك الحكم بصيغة التنفيذ ومعلن بتاريخ كذا

وبناء على محضر الحجز المتوقع على منقولات المدعي عليه المذكور بتاريخ كذا ومحدد به لمبيعها اليوم الساعه كذا

وبناء على محضر لصق الاعلانات المؤرخ في كذا

وبناء على نشر بيع تلك المنقولات بجريدة كذا عدد كذا

أنا فلان الفلاني محضر محكمة كذا الاهليه قد توجهت الى جهة كذا وبصحبتي شيخ الناحيه الى منزل فلان الفلاني المدعي عليه الموجود به الاشياء وبطلبها من الحارس المعين عليها احضر الى مفتاح المحل الموجود به المحجوزات وفتحناه وبجرد الاشياء وجدت تمام حسب كشف محضر الحجز فبناء عليه صار المناداه على تلك الاشياء بالمحل المحجوزه به وصار العطاء يتداول بين المزايدين بحضور المدعي عليه حتى رسي العطاء علي فلان الفلاني من جهة كذا بقيمة كذا

وحيث أن قيمة الثمن هو زايد عن المبالغ المحجوز من أجلها فقد سلمت ما زاد عنه للمدعي عليه والباقي حفظته معي لحين تسليمه للطالب أو ايداعه بالخزينه على ذمته وسلمت صورة هذا للمدعي عليه وأوقع علي هذا باستلامه قيمه الزيادة

في النقدية المتحصلة من المبيع وصورة هذا المحضر بعد تسليم الحارس قيمة حراسته من وكيل المطالب أو من الطالب سلمت المبلغ اليه بالايصال على هامش هذا وكان ختامه الساعة كذا افرنكي

ورسمه كذا　　توقيع المحضر　　توقيع الحارس

محل الايصال من　　محل الايصال من

المدعي عليه　　الطالب

صورة بروتستو عدم الدفع

صورة الكمبياله أو السند

تحرر حرفيا لغاية الامضا

انه في يوم　　يتوضح التاريخ

بناء على طلب فلان الفلاني صنعته كذا المقيم بجهة كذا

وبناء على الكمبياله أو السند المنسوخ صورته اعلاه المؤرخ كذا أنا فلان محضر محكمة كذا قد انتقلت الى محل اقامة فلان الفلاني المقيم بجهة كذا مخاطبا مع

ودعوته بأن يدفع ليدي في الحال قيمة الكمبياله أو السند البالغ قدره مبلغ كذا ورسم هذا البروتستو وأن أعطى الايصال اللازم على ذات الكمبياله أو السند فأجاب بما يفيد كذا عند الاعتراف بالمبلغ والوعد بدفعه يقول وحفظت حقوق المطالب قبل المعلن اليه

وعند الاجابه بالدفع حالا يقول قد استلمت منه مبلغ كذا قيمة الكمبياله أو السند المنسوخ صورته اعلاه بما فيه رسم هذا البروتستو ولما كلفته بان يمضي او يختم على هذا فأمضي أو ختم أو عرف بعدم معرفة الكتابة وختمه ليس معه ولمعلوميته بما ذكر سلمت له صورة هذا البروتستو مشمولا بصورة الكمبياله أو السند كما ذكر أعلاه ورسم هذا

توقيع المدعي عليه　　توقيع المحضر

﴿ صورة محضر عرض دين أو اي مبلغ ﴾

انه في يوم يتوضح التاريخ
بناء على طلب فلان الفلاني من جهة كذا ومتخذ له محلا مختاراً محل فلان بجهة كذا انا فلان محضر محكمة كذا قد توجهت الى محل اقامة فلان الفلاني صنعته كذا واعرضت عليه مبلغ كذا قيمة ما بذمة الطالب له بمقتضى كمبياله محرره تحت يد المعروض عليه عرضا حقيقيا مخاطبا
فاجاب بالقبول واعطى الايصال بذلك على هذا
او تقول واعرضت عليه عرضا حقيقيا مبلغ كذا قيمة ثمن العين المشترى بها هو حيث ان الطالب شفيع لها ويروم شراها بالشفعه فاجاب بالقبول او بعدمه
فبناء عليه اعلنته بان سأجري ايداع ذلك المبلغ بخزينة محكمة كذا في يوم كذا الساعه كذا
ولمعلوميته بذلك قد سلمت له صورة هذا مخاطبا كما ذكر ورسمه مليم

توقيع المعروض عليه　　　　توقيع المحضر



اصلاح خطاء

نرجو من القاريء الكريم اصلاح الاغلاط الآتية في مواضعها بقلمه

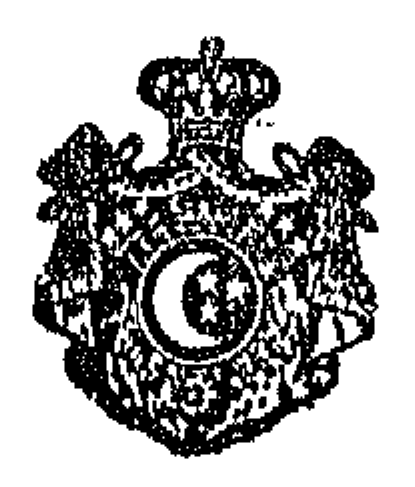
وجه	سطر	خطأ	صواب
١٧	٠٢	العجز للمدين	العجز ما للمدين
١٧	١١	من فوائد مستقبله	من فوائدسنه مستقبله
١٧	١٨	فاذا لم تفي تستوفي	فاذا لم تستوف
١٩	٠٧	مع اشتراك	مع اشتراط
٢١	١٢	او مقامه	او مقاومه
٢٢	٠٥	اذ انتصب	اذا تنصب
٢٢	١٠	ان يوافعو	ان يوفعوا
٢٣	٢٠	للصحف	بالصحف
٢٤	١٠	يطب	يجب
٢٤	١١	الاخرين با بديهم	الاخرين الذين بايديهم
٢٤	١٦	اخير او يحكم	اخيراً ويحكم
٣١	١٦	صدور البيع	صدور الحكم
٣٢	١٥	يلصق مخلص	يلصق ملخص
٣٥	٠٦	القضا	القضائيه
٣٥	١١	وقت تام	وقت تمام
٣٦	٠٦	الرعوى	الدعوى

قوانين

الحكومة المصرية

سنة ١٩٠٤

مجموعة الثلاثة شهور الاول



المطبعة الاميرية بمصر
١٩٠٤

ترجمة أمر عال

لائحة بشأن المحلات العمومية

قانون نمرة ١

نحن خديو مصر

٩ يناير سـنة ٩٠٤

بعد الاطلاع على اللائحة الصادرة بشأن المحلات العمومية بتاريخ ٢١ نوفمبر سنة ١٨٩١

وبعد الاطلاع على القرار الصادر بتاريخ ١٤ ينايرسنة ١٨٩٥ بمنع تعاطى الحشيش وبيعه فى المحلات العمومية المعدّل بقرار آخر صادر فى ١٩ مايو سنة ١٩٠٠

وبعد الاطلاع على قرار الجمعية العمومية بمحكمة الاستئناف المختلطة بتاريخ ١٥ يونيه سنة ١٩٠٣ الصادر طبقا للامر العالى المؤرخ فى ٣١ يناير سنة ١٨٨٩

وبناء على ما عرضه علينا ناظر الداخلية وموافقة رأى مجلس النظار

أمرنا بما هو آت

(المـادة الاولى)

تعتبر بموجب أحكام أمرنا هذا من المحلات العمومية القهاوى والمطاعم والخمارات والخانات ومحلات بيع المشروبات الروحيه (بار) ومحلات بيع الجعه (البيرا) والمراسح (التياترات) وملاعب الخيول المعروفة باسم (سرك) ونوادى الاجتماعات المعروفة باسم (سركل وكلوب) وما شابه ذلك من المحلات المفتوحة للجمهور

(المـادة الثانية)

لا يجوز فتح محل من المحلات العموميـــة فى الاخطاط التى يعينها المحافظ أو المدير من الاخطاط المخصصة فقط لسكن العائلات والغير مسموح معاطاة التجارة فيها ولا بالقرب من الاماكن المعدّة لاقامة الشعائر الدينية أو لتعليم الاحداث ولا بالقرب من الجبانات والأضرحة التى هى موضع الاحترام عند الجمهور

(المادة الثالثة)

لا يجوز للاشخاص الاتى ذكرهم فتح أو تشغيل محل عمومى لا بأنفسهم ولا بواسطة أشخاص مستعارين ولا استخدامهم فيه بصفة مديرين أو مباشرين وهم

(١) القصر الذين لم يتقرر رشدهم والمحجور عليهم

(٢) المحكوم عليهم بعقوبة جنائية لارتكابهم جناية من المنصوص عنها فى قانون الجنايات

(٣) المحكوم عليهم بالحبس بسبب سرقة أو نشل أو اخفاء أشياء مسروقة أو تزوير أو استعمال أشياء مزورة أو نصب أو خيانة بعد الائتمان أو اخفاء جانين أو هتك حرمة الآداب أو تحريض القاصرين على الفسق أو ادارة محل مقامرة أو بيع أصناف مغشوشة ومضرة بالصحة وذلك فى حالة ما اذا كانت العقوبة لم يمض عليها خمس سنوات

(٤) أصحاب المحلات العمومية الذين حكم عليهم باقفالها لأمور متعلقة بادارتها وكذلك مديرو تلك المحلات ومباشرو أعمالها متى كانت العقوبة لم يمض عليها ثلاث سنوات

(المادة الرابعة)

صدور الاحكام المنصوص عليها فى الفقرتين الثانية والثالثة من المادة السابقة على صاحب محل عمومى سبق قيده أو على مديره أو على مباشر أعماله يستوجب حتما منع المحكوم عليه من الاستمرار على تشغيله أو على مباشرة ادارته فى المدد الموضح عنها فى الفقرتين المذكورتين وذلك من اليوم الذى تصير فيه تلك الاحكام نهائية

(المادة الخامسة)

كل من يرغب فتح محل عمومى يجب عليه أن يخطر المحافظة أو المديرية بالكتابة قبل فتح المحل بخمسة عشر يوما على الاقل

(المـادة السادسة)

الاخطار المذكور فى المـادة السابقة يكتب على ورقة تمغه من فية ثلاثين مليما بحسب المثال الذى يقرره البوليس ويكون محتويا على الايضاحات الآتية

(١) اسم كل من مقدّم الاخطار ومدير المحل أومباشر أعمـاله ولقبه وسـنه ومحل ولادته وصناعته ومحل اقامته وتابعيته

(٢) نوع المحل المطلوب فتحه أو الغرض الذى سيخصص له وموقعه

(٣) اسم مالك العقار ولقبه ومحل اقامته وتابعيته

(المـادة السابعة)

يرفق بهذا الاخطار شهادة مستخرجة من قلم السوابق عن مقدّم الاخطار وعن المدير أو مباشر أعمال المحل أو شهادة من السلطة التابع لها كل من المذكورين دالة على عدم صدور الحكم عليهم باحدى العقوبات المبينة فى المـادة الثالثة

ويتعهد مقدم الاخطار تعهدا صريحا بأنه يدير أعمـال المحل بحسب أحكام هذه اللائحة وعلى الخصوص بأن لا يسمح لأحد بلعب أىّ نوع من ألعاب القمـار فى محله على الاطلاق وأن لا يقدم حشيشا للتعاطى ولا يسمح للغير بتعاطيه ولا ببيعه

(المـادة الثامنة)

يجوز فتح المحل فى اليوم السادس عشر من تاريخ الاخطار المنوه عنه فى المـادة الخامسة مالم تعلن المحافظة أو المديرية فى بحر هذه المدة بطريقة ادارية معارضتها فى ذلك مستندة على أحكام المـادتين الثانية والثالثة من أمرنا هذا أو على كون الاخطار غير مستوف

(المـادة التاسعة)

اذا تغير صاحب أىّ محل عمومى وجب على صاحب المحل الجديد اعلان ذلك للمحافظة أو المديرية فى ظرف ثلاثة أيام وأن يقدم فى غضون تلك المدة أيضا شهادة عن نفســه مستخرجة من قلم السوابق أو شهادة أخرى تقوم مقامها

ويجب على كل صاحب محل عمومى أن يعلن فى مثل الميعاد المذكور عند حصول تغيير مدير المحل أو مباشر أعماله وأن يقدم شهادة مستخرجة من قلم السوابق أو شهادة أخرى تقوم مقامها عن المدير أو مباشر الاعمال الجديد

(المادة العاشرة)

ينبغي الاخطار عن نقل المحل من جهة الى أخرى قبل نقله بخمسة عشر يوما على الأقل ويجوز النقل في اليوم السادس عشر مالم يعلن المحافظ أو المدير في بحر هذه المدة بطريقة ادارية معارضته في ذلك بناء على أحكام المادة الثانية من أمرنا هذا

(المادة الحادية عشرة)

ينبغي أيضا الاخطار في ظرف ثلاثة أيام عن كل تغيير ولو وقتي في نوع المحل أو الغرض المخصص له في الاخطار الاول

(المادة الثانية عشرة)

لا يجوز بيع المشروبات الروحية أو المخمرة في المحلات العمومية بدون رخصة خصوصية وللمصلحة دون سواها الحق في منح هذه الرخصة أو رفضها

وتعطى هذه الرخصة مجانا وتكون شخصية

أما ما يتعلق بالمحلات الكائنة بالأخطاط الاروباوية المقررة بمعرفة المحافظات في مصر والاسكندرية وبورسعيد والاسماعيلية والسويس فمن باب الاستثناء يعتبر اخطار أربابها بفتحها على حسب الشروط المنوه عنها في أمرنا هذا كأنه رخصة ببيع المشروبات

(المادة الثالثة عشرة)

ينبغي وضع لوحة فوق الباب الاصلي لكل محل عمومي مكتوب فيها بيان نوعه وكذلك ينبغي أن يعلق فوق كل باب من أبوابه فانوس يستمر مضيئا من غروب الشمس لحين اقفال المحـــل

(المادة الرابعة عشرة)

لا يجوز فتح المحلات العمومية قبل الساعة ٦ صباحا من ١٥ اكتوبر الى ١٤ ابريل ولا قبل الساعة ٥ صباحا من ١٥ ابريل الى ١٤ اكتوبر

وميعاد اقفال هذه المحلات يكون في نصف الليل ابتداء من ١٥ اكتوبر الى ١٤ ابريل وفي الساعة الواحدة بعد نصف الليل من ١٥ ابريل الى ١٤ اكتوبر

وللسلطة المحلية (أى المحافظة أو المديرية) أن تعطى إذنا خصوصيا بالسهر بعد هذه المواعيد للمحلات الكائنة فى النقط المتوسطة

واذا وجد أحد المحلات العمومية مفتوحا بدون إذن بعد الميعاد المقرر فالبوليس أن يقفله حالا ولا يجوز فتحه مرة أخرى إلا فى المواعيد المقررة

وعلى كل حال يعمل محضر مخالفة حين اجراء الاقفال

(المادة الخامسة عشرة)

كل محل عمومى يحصل فيه أمور مغايرة للنظام يجوز اغلاقه بمعرفة البوليس قبل المواعيد المقررة وفى حالة تكرار تلك المغايرات ينبغى اغلاق المحل فى الوقت الذى يعينه البوليس لمدة من الزمن يحددها بمعرفته

(المادة السادسة عشرة)

لا يجوز لأصحاب المحلات العمومية أو لمستخدميها أو الخدمة فيها قبول أو إبقاء أناس فى تلك المحلات وصرف أى نوع من أنواع المشروبات أو المأكولات فى غير الاوقات المقررة لفتحها

(المادة السابعة عشرة)

لا يجوز لأصحاب المحلات العمومية أو لمستخدميها أو للخدمة فيها قبول أشخاص فى حالة السكر ولا ابقاؤهم فيها ولا صرف مشروبات لهم

(المادة الثامنة عشرة)

لا يجوز لأصحاب المحلات العمومية أن يتركوا أحدا يلعب بألعاب القمار على اختلاف أنواعها مثل لعب البكارا واللانسكينه والواحد وثلاثين والثلاثين والاربعين والفرعون والروليت وماكينة الخيول وما أشبه ذلك من أنواع اللعب

وفى حالة مخالفة ذلك تضبط النقود الموضوعة للعب وكذلك الاشياء التى حصل اللعب بها

(المـادة التاسعة عشرة)

لا يجوز تقديم الحشيش للتعاطى أو ترك أحد يتعاطاه أو بيعه بأى طريقة كانت فى المحلات العمومية

وفى حالة مخالفة ذلك يضبط الحشيش والادوات التى استعملت فى ارتكاب المخالفة

وضبط الحشيش بين الاصناف الموجودة فى محل عمومى يتخذ دليلا على بيع الحشيش فيه

(المـادة العشرون)

يجوز للبوليس الدخول فى المحلات العمومية (ماعدا محل السكن الخصوصى) وذلك فى الاحوال وبالشروط الآتية

(١) ضباط البوليس ومأمورو الضبطية القضائية يجوز لهم الدخول فى جميع المحلات العمومية بقصد اثبات ما يقع مخالفا لنصوص أمرنا هذا أو لجمع استعلامات أو لضبط أحد الجانين أو أى شخص يبحث عنه البوليس ويكون قد التجأ الى أحد هذه المحلات

(٢) يجوز لأنفار البوليس الدخول فى المحلات العمومية عند حدوث مشاجرة أو تعد أو أى أمر يخل بالنظام العمومى أو لضبط من يشاهد متلبسا بالجناية

(٣) لكل رجل من رجال القوة العمومية الدخول فى أى محل عمومى يطلب دخوله فيه لمناسبة وقوع أمر مخل بالنظام أو للاغاثة

(٤) يجوز للضباط وأنفار البوليس الذين تعينهم المحافظة أو المديرية لهذا الغرض أن يدخلوا فى المراسح ومحلات لعب الحيول (سيرك) وقاعات الاجتماع ومحلات الفرجة والمراقص العمومية لأجل تأييد النظام فيها

(المـادة الحادية والعشرون)

تعين ادارة مصالح الصحة مندوبين خصوصيين يجوز لهم الدخول فى المحلات العمومية لفحص المشروبات المعروضة فيها للبيع

أما المحلات التى يكون أربابها أجانب فعلى المندوبين المذكورين عند ذهابهم اليها أن يخطروا القنسلاتو التابع اليه صاحب المحل بالكتابة وفى هذه الحالة للقونسلاتو أن يرسل مندوبا من طرفه لمرافقة مندوبى الصحة وان لم يرسل مندوبا فى الحال فلا يتوقف العمل على حضوره

اذا ثبت من تقرير أولئك المندوبين أن أحد أصحاب المحلات العمومية الحائزين للرخصة المنوه عنها فى المادة الثانية عشرة قد باع أو عرض للبيع فى محله مشروبات مغشوشة محتوية على مخلوطات مضرة بالصحة فيعمل عن ذلك محضر مخالفة ضدّه ويجوز سحب الرخصة منه بأمر القاضى بدون الاخلال بما يترتب على ذلك من اقامة الدعوى أمام محكمة الجنح

(المادة الثانية والعشرون)

الاشخاص الذين يفتحون مؤقتا قهاوى أو مراسح أو محلات لبيع المشروبات أو ما أشبه بمناسبة الموالد أو الاعياد العمومية أو الاجتماعات الاخرى التى تماثلها لا يكلفون بتقديم الاخطار المنوه عنه فى المادة الخامسة

ولكن عليهم أن يستحصلوا قبل ذلك على رخصة من البوليس وإلا يصير اغلاق محلاتهم حالا بمعرفة البوليس فضلا عن محاكمتهم جنائيا

(المادة الثالثة والعشرون)

أحكام المواد السابقة ماعدا المواد ١٤ و ١٥ و ١٦ و ١٧ تسرى على الفنادق (أوتيلات) والبيوت المفروشة والخانات والمحلات التى تماثلها وكذلك على أصحابها ومديريها ومباشرى أشغالها

(المادة الرابعة والعشرون)

على أصحاب المحلات المذكورة فى المادة السابقة ايجاد دفتر عندهم مختوم بختم المحافظة أو المديرية على كل صحيفة منه ويكون مطابقا للمثال الذى يقرّره البوليس وعليهم أن يدرجوا فيه فورا كل شخص يقيم عندهم فى يوم حضوره بدون ترك مسافة على بياض ولا قشط ولا كتابة بين السطور مع بيان اسمه ولقبه وصناعته وتابعيته ومحل اقامته واسم الجهة القادم منها ويبادروا بايضاح تاريخ مبارحته للمحل

و يجب عليهم أن يقدموا هذا الدفتر الى من تعينه المحافظة أو المديرية من ضباط البوليس أو من مأمورى الضبطية القضائية لمراجعته وعليهم أيضا أن يعطوا للبوليس كل ما يكون مفيدا له من المعلومات

(المادة الخامسة والعشرون)

على أصحاب المحلات المذكورة أيضا أن يسلموا فى صباح كل يوم الى مندوب البوليس المعين لذلك كشفا بأسماء الاشخاص الذين سكنوا فى محلاتهم أو بارحوها مدة الأربع والعشرين ساعة الماضية

و يكون هذا الكشف محتويا على نفس البيانات الواضحة فى الدفتر المذكور

(المادة السادسة والعشرون)

يجوز لضباط البوليس الدخول فى الفنادق (أوتيلات) والمنازل المفروشة المعدة للتأجير والمحلات المماثلة لها لمراجعة الدفتر المنصوص عنه فى المادة (٢٤) والتحقق من خدمة هذه المحلات عن صحة ما ورد فيه وبالاجمال ليأخذوا منهم كل المعلومات اللازمة للبوليس

و يجوز لانفار البوليس الدخول فيها لأجل الحصول على الكشف المنصوص عنه فى المادة السابقة

(المادة السابعة والعشرون)

كل مخالفة لاحكام هذا الامر عدا أحكام المادة (١٩) يعاقب فاعلها بغرامة لا تتجاوز مائة قرش صاغ

وفى حالة ارتكاب مخالفة أخرى فى ظرف سنة أو فى حالة ارتكاب مخالفة لأحكام المادة (١٩) فيعاقب الفاعل بغرامة لا تتجاوز مائة قرش صاغ و بالحبس لمدة لا تتجاوز أسبوعا أو باحدى هاتين العقوبتين فقط

(المادة الثامنة والعشرون)

فى حالة ارتكاب مخالفة لأحكام المادة (١٨) يحكم القاضى بمصادرة النقود الموضوعة للعب والاشياء التى تكون قد ضبطت

ويحكم أيضا بمصادرة الحشيش والادوات المضبوطة فى المخالفات التى تقع ضد أحكام المادة (١٩)

(المادة التاسعة والعشرون)

عند ما يكون الحكم صادرا بسبب ترك الغير يتعاطى الحشيش يحكم القاضى أيضا باقفال المحل مدة شهر واحد

ويحكم باقفال المحل نهائيا عند صدور حكم فى احدى المخالفات الآتيه

(١) فتح أو تشغيل محل عمومى بطريقة مخالفة لأحكام المواد ٢ و ٣ و ٤

(٢) بيع المشروبات الروحية أو المخمرة بدون رخصة

(٣) بيع الحشيش أو تقديمه للتعاطى

(٤) ترك الغير يتعاطى الحشيش متى كان سبق صدور حكم فى مثل هذه المخالفة فى أى وقت كان

(٥) ترك الغير يلعب القمار اذا كان صدر فى بحر الثلاث سنوات الماضية حكمان ضد أصحاب المحل ولو متعاقبين فى مثل هذه المخالفة

(المادة الثلاثون)

الحكم الصادر باقفال المحل ينفذ بدون تعويل على أى تنازل لم يكن حصل الاخطار عنه طبقا لنص المادة التاسعة من هذا الامر

(المادة الحادية والثلاثون)

اذا رفعت الدعوى العموميه ضد أجانب ووطنيين بسبب مخالفة واحدة تكون المحاكم المختلطة مختصة بمحاكمة جميع المتهمين

(المـادة الثانية والثلاثون)

ألغيت أحكام اللائحة الصادرة فى ٢١ نوفبر سنة ١٨٩١ بشأن المحلات العمومية وكذا القراران الصادران فى ١٤ يناير سنة ١٨٩٥ و١٩ مايو سنة ١٩٠٠ بشأن الحشيش

(المـادة الثالثة والثلاثون)

على ناظر الداخلية تنفيذ أمرنا هذا ويسرى مفعوله بعد مضى ثلاثين يوما من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية ؟

صدر بسراى عابدين فى ٩ يناير سنة ١٩٠٤

(عباس حلمى)

بأمر الحضرة الخديوية
رئيس مجلس النظار وناظر الداخلية
(مصطفى فهمى)

ترجمة أمر عال

بشأن صـــندوق التوفير بالبوسته

قانون نمرة ٢

نحن خديو مصر

١٤ فبراير سنة ٩٠٤

بعد الاطلاع على الامر العالى الصادر فى ٢٩ نوفمبر سنة ١٩٠٠ بانشاء صندوق توفير بمصلحة البوستة

وعلى الامر العالى المعدّل له الصادر فى ١٦ نوفمبر سنة ١٩٠٣

وبناء على ماعرضه علينا ناظر المالية وموافقة رأى مجلس النظار

أمرنا بما هو آت

(المادة الاولى)

رخص لمصلحة البوستة قبول مبالغ تودع لديها على شروط مخصوصة

ويجب عليها فى هذه الحالة أن تقدم للمودع استمارة مطبوعة لامضائها منه مشتملة على ما يأتى : —

أوّلا — توكيل المودع لمدير عموم البوستة توكيلا عاما باستعمال مادفعه فى الطرق الجائزة شرعا الخالية عن معاملة الربا بوجه من الوجوه

ثانيا — إذن المودع لمدير عموم البوستة بأن يخلط ماله المدفوع منه بمال غيره من المودعين

ثالثا — قبول المودع بالاشتراك مع باقى أرباب الاموال المدفوعة فى الربح بقدر ما يقابل مادفعه

(المادة الثانية)

تضمن الحكومة ردّ جميع المبالغ المدفوعة وما يخصها من الحصص فى الربح

والحصص فى الربح تكون بواقع ما يصيب المودع من المكاسب على نسبة المبالغ المدفوعة منه وكسور الجنيه تعتبر وديعة لا يحسب لها حصة فى الربح

والحصة فى الربح لا تزيد عن جزء من أربعين من رأس المال قط وتبقى الزيادة ان وجدت حقا مكتسبا لمصلحة البوستة نظير الاتعاب والمصاريف

(المادة الثالثة)

المبالغ المودعة فى أثناء الشهر تبقى وديعة ولا حظ لها فى الربح إلا من أول يوم من الشهر التالى لشهر الايداع

وكذلك المبالغ المستردّة فى بحر أحد الاشهر لا حظ لها من الربح اعتبارا من أول الشهر الذى وقع فيه الاسترداد وفى ٣١ دسمبر من كل سنة تضاف حصص الربح المستحقة على رأس المال ويحسب لها ربح أيضا ويصرف النظر عما يكون من كسور العشرة المليمات فى مجموع حصص الربح المستحقة من هذا القبيل

(المادة الرابعة)

تعطى مصلحة البوستة مجانا لصاحب الشأن دفترا صغيرا تقيد فيه ما يدفع من المبالغ وما يستردّ منها ومبالغ الربح المستحقة

ولا يجوز لأى شخص كان أن يكون بيده أكثر من دفتر واحد

(المادة الخامسة)

اذا فقد دفتر فيجوز لصاحبه الحصول على نسخة ثانية منه بدفع خمسين مليما وبقبوله للشروط والاجراآت التحفظية التى تقررها مصلحة البوستة

ويترتب على اعطاء النسخة المذكورة ابطال مفعول الدفتر الاصلى

(المادة السادسة)

لا يجوز أن تقبل أى دفعة أقل عن ٥٠ مليما ولا أن تشمل كسور عشرة مليمات

(المادة السابعة)

كل مبلغ يسترد لا يجوز أن يكون أقل من خمسين مليما ولا أن يشمل كسور عشرة مليمات

(المادة الثامنة)

لا يجوز أن يزيد مجموع المبالغ المودعة من شخص واحد على خمسين جنيها مصريا في السنة ولا على مائتي جنيه مصري في عدة سنوات وذلك بخلاف حصص الربح المستحقة

(المادة التاسعة)

يسوغ لأصحاب الشأن استرداد كل المبالغ المودعة أو بعضها في أي وقت كان

(المادة العاشرة)

لا يجوز لمستخدمي مصلحة البوستة اعطاء أي استعلام كان للغير عن المبالغ المودعة إلا اذا كان الطلب من السلطة القضائية

(المادة الحادية عشرة)

تسري أحكام أمرنا هذا اعتبارا من تاريخ ١٥ مارس سنة ١٩٠٤

(المادة الثانية عشرة)

على ناظر المالية تنفيذ أمرنا هذا ،

صدر بسراي عابدين في ٢٧ ذي القعده سنة ١٣٢١ – ١٤ فبراير سنة ١٩٠٤

(عباس حلمي)

بأمر الحضرة الخديوية

ناظر المالية رئيس مجلس النظار

احمد مظلوم مصطفى فهمي

أمر عال

بتنفيذ أحكام قانون العقوبات

قانون نمرة ٣

نحن خديو مصر

١٤ فبراير سنة ٩٠٤

بعد الاطلاع على الامر العالى الصادر فى ١٤ يونيه سنة ١٨٨٣ المشتمل على لائحة ترتيب المحاكم الاهلية وعلى الامر العالى المؤرخ فى ١٣ نوفمبر سنة ١٨٨٣ الصادر بقانون العقوبات الجارى العمل بمقتضاه الآن أمام المحاكم المذكورة

وبناء على ماعرضه علينا ناظر حقانية حكومتنا وموافقة رأى مجلس نظارنا

وبعد أخذ رأى مجلس شورى القوانين

أمـــرنا بما هو آت

١ ــ يستعاض عن قانون العقوبات الجارى العمل به الآن بقانون العقوبات الموقع عليه من ناظر حقانية حكومتنا والمرفق بأمرنا هذا

٢ ــ يجوز للقاضى فى مواد الجنح والمخالفات المنصوص عليها فى الاوامر العليـة والقرارات الخصوصيـة السابقـة على صـدور أمرنا هـذا أن يخفض العقوبة طبقا للقواعد الآتيـة متى رأى أن ظروف الجريمة المنظورة أمامه تستوجب الرأفة وهـذه القواعد هى :

أولا ــ للقاضى اذا كانت العقوبة هى الحبس والغـرامة معا أن يحكم باحدى هاتين العقوبتين فقط

ثانيا ــ وله أن يخفض الغرامة الى أقل من الحد الادنى المقرر لها قانونا بشرط أن لاتقل عن خمسة قروش

ثالثا ــ وله كذلك أن يخفض مدة الحبس بشرط أن لاتقل عن أربع وعشرين ساعـــة

ولا تسرى مع ذلك أحكام هذه المادة على الغرامات المنصوص عليها فى لائحة الجمارك

٣ ـ على ناظر حقانية حكومتنا تنفيذ أمرنا هذا الذى يجب العمل به ابتداء من ١٥ ابريل سنة ١٩٠٤

صدر بسراى عابدين فى ٢٧ ذى القعدة سنة ١٣٢١ (١٤ فبراير سنة ١٩٠٤)

(عباس حلمى)

بأمر الحضرة الخـــديوية

ناظر الحقانيـــة رئيس مجلس النظـار
(ابراهيم فؤاد) (مصطفى فهمى)

قانون العقوبات الاهلى

الكتاب الاول
أحكام ابتدائية

الباب الاوّل
(قواعد عمومية)

١ ـ تسرى أحكام هذا القانون على كل من يرتكب فى القطر المصرى جريمة من الجرائم المنصوص عليها فيه إلا اذا كان غير خاضع لقضاء المحاكم الاهلية بناء على قوانين أو معاهدات أو عادات مرعية

٢ ـ تسرى أحكام هذا القانون أيضا مع مراعاة الاستثناء السابق على الاشخاص الاتى ذكرهم

أوّلا ـ كل من ارتكب فى خارج القطر فعلا يجعله فاعلا أو شريكا فى جريمة وقعت كلها أو بعضها فى القطر المصرى

ثانيا ـ كل من ارتكب فى خارج القطر جريمة من الجرائم الآتية :

(أ) جناية مخلة بأمن الحكومة مما نص عليه فى البابين الاول والثانى من الكتاب الثانى من هذا القانون

(ب) جناية تزوير مما نص عليه فى المادة ١٧٤ من هذا القانون

(ج) جناية تزييف مسكوكات مما نص عليه فى المادتين ١٧٠ و ١٧١ من هذا القانون بشرط أن تكون المسكوكات متداولة قانونا فى القطر المصرى

٣ ـ كل مصرى تابع للحكومة المحلية ارتكب وهو فى خارج القطر فعلا يعتبر جناية أو جنحة فى هذا القانون يعاقب بمقتضى أحكامه اذا عاد الى القطر وكان الفعل معاقبا عليه بمقتضى قانون البلد الذى ارتكبه فيه

٤ ـ لا تقام الدعوى العمومية على مرتكب جريمة أو فعل فى الخارج الا من النيابة العمومية

ولا تجوز اقامتها على من يثبت أن المحاكم الاجنبية برأته مما أسند اليه أو أنها حكمت عليه نهائيا واستوفى عقوبته

٥ ـ يعاقب على الجرائم بمقتضى القانون المعمول به وقت ارتكابها

ومع هذا اذا صدر بعد وقوع الفعل وقبل الحكم فيه نهائيا قانون أصلح للمتهم فهو الذى يتبع دون غيره

٦ ـ لا يمس الحكم بالعقوبات المنصوص عليها فى القانون ما يكون واجبا للخصوم من الردّ والتعويض

٧ ـ لا تخل أحكام هذا القانون فى أى حال من الاحوال بالحقوق الشخصية المقررة فى الشريعة الغراء

٨ ـ تراعى أحكام الكتاب الاول من هذا القانون فى الجرائم المنصوص عليها فى القوانين واللوائح الخصوصية الا اذا وجد فيها نص يخالف ذلك

الباب الثانى

(أنواع الجرائم)

٩ ـ الجرائم ثلاثة أنواع :

الاوّل ـ الجنايات

الثانى ـ الجنح

الثالث ـ المخالفات

١٠ – الجنايات هى الجرائم المعاقب عليها بالعقوبات الآتية

الاعدام

الاشغال الشاقة المؤبدة

الاشغال الشاقة المؤقته

السجن

١١ – الجنح هى الجرائم المعاقب عليها بالعقوبات الآتية

الحبس الذى يزيد أقصى مدته عن أسبوع

الغرامة التى يزيد أقصى مقدارها عن جنيه مصرى

١٢ – المخالفات هى الجرائم المعاقب عليها بالعقوبات الآتية

الحبس الذى لا يزيد أقصى مدته عن أسبوع

الغرامة التى لا يزيد أقصى مقدارها عن جنيه مصرى

الباب الثالث

(العـــقوبات)

القسم الاوّل

(العـــقوبات الاصليـــة)

١٣ – كل محكوم عليه بالاعدام يشنق

١٤ – عقوبة الاشغال الشاقة هى تشغيل المحكوم عليه مقيدا بالحديد فى أشق الاشغال التى تعينها الحكومة مدة حياته ان كانت العقوبة مؤبدة أو المدة المحكوم بها ان كانت مؤقتة

ولا يجوز أن تنقص مدة العقوبة بالاشغال الشاقة المؤقتة عن ثلاث سنين ولا أن تزيد عن خمس عشرة سنة إلا فى الاحوال الخصوصية المنصوص عليها قانونا

١٥ – يقضى من يحكم عليه بعقوبة الاشغال الشاقة من الرجال الذين جاوزوا الستين من عمرهم ومن النساء مطلقا مدة عقوبته فى أحد السجون العمومية بدون قيد بالحديد

١٦ – عقوبة السجن هى وضع المحكوم عليه غير مقيد بالحديد فى أحد السجون العمومية وتشغيله داخل السجن أو خارجه فى الاعمال التى تعينها الحكومة المدة المحكوم بها عليه ولا يجوز أن تنقص تلك المدة عن ثلاث سنين ولا أن تزيد عن خمس عشرة سنة الا فى الاحوال الخصوصية المنصوص عليها قانونا

١٧ – يجوز فى مواد الجنايات اذا اقتضت أحوال الجريمة المقامة من أجلها الدعوى العمومية رأفة القضاة تبديل العقوبة على الوجه الآتى

عقوبة الاعدام بعقوبة الاشغال الشاقة المؤبدة أو المؤقتة

عقوبة الاشغال الشاقة المؤبدة بعقوبة الاشغال الشاقة المؤقتة أو السجن

عقوبة الاشغال الشاقة المؤقتة بعقوبة السجن أو بعقوبة الحبس التى لا يجوز أن تنقص عن سنتين

عقوبة السجن بعقوبة الحبس التى لا يجوز أن تنقص عن ستة أشهر

١٨ – عقوبة الحبس هى وضع المحكوم عليه فى أحد السجون المركزية أو العمومية المدة المحكوم بها عليه ولا يجوز أن تنقص هذه المدة عن أربع وعشرين ساعة ولا أن تزيد عن ثلاث سنين الا فى الاحوال الخصوصية المنصوص عليها قانونا

١٩ – عقوبة الحبس نوعان

الحبس البسيط

الحبس مع الشغل

والمحكوم عليهم بالحبس مع الشغل يشتغلون داخل السجون أو خارجها فى الاعمال التى تعينها الحكومة

٣٠ - يجب على القاضى أن يحكم بالحبس مع الشغل كلما كانت مدة العقوبة المحكوم بها سنة فأكثر وكذلك فى الاحوال الاخرى المعينة قانونا

ويجب الحكم دائما بالحبس البسيط فى أحوال المخالفات

وفى كل الاحوال الاخرى يجوز الحكم بالحبس البسيط أو مع الشغل

٣١ - تبتدئ مدة العقوبات المقيدة للحرية من يوم أن يحبس المحكوم عليه بناء على الحكم الواجب التنفيذ مع مراعاة انقاصها بمقدار مدة الحبس الاحتياطى ومع ذلك اذا كانت العقوبة المحكوم بها هى الاشغال الشاقة أو السجن وكان استئناف الحكم مرفوعا من المحكوم عليه وحده ولم تنقص العقوبة من المحكمة الاستئنافية جاز لهذه المحكمة أن تأمر فى حكمها بأن لا تستنزل من مدة العقوبة المحكوم بها مدة الحبس الاحتياطى التى مضت من يوم صدور الحكم الابتدائى بها أو ان لا يستنزل منها الا بعض هذه المدة

٣٢ - العقوبة بالغرامة هى الزام المحكوم عليه بأن يدفع الى خزينة الحكومة المبلغ المقدّر فى الحكم ولا يجوز أن ينقص هذا المبلغ عن خمسة قروش مصرية فى أى حال من الاحوال

٣٣ - اذا حبس شخص احتياطا ولم يحكم عليه الا بغرامة وجب أن ينقص منها عند التنفيذ عشرة قروش مصرية عن كل يوم من أيام الحبس المذكور

واذا حكم عليه بالحبس و بالغرامة معا وكانت المدة التى قضاها فى الحبس الاحتياطى تزيد عن مدة الحبس المحكوم به وجب أن ينقص من الغرامة المبلغ المذكور عن كل يوم من أيام الزيادة المذكورة

القسم الثانى

(العقوبات التبعية)

٢٤ ــ العقوبات التبعية هى

أولا ــ الحرمان من الحقوق والمزايا المنصوص عليها فى المادة ٢٥

ثانيا ــ العزل من الوظائف الاميرية

ثالثا ــ وضع المحكوم عليه تحت مراقبة البوليس

رابعا ــ المصادرة

٢٥ ــ كل حكم بعقوبة جناية يستلزم حتما حرمان المحكوم عليه من الحقوق والمزايا الآتية

أولا ــ القبول فى أى خدمة فى الحكومة مباشرة أو بصفة متعهد أو ملتزم أيا كانت أهمية الخدمة

ثانيا ــ التحلى برتبة أو نيشان

ثالثا ــ الشهادة أمام المحاكم مدة العقوبة الا على سبيل الاستدلال

رابعا ــ ادارة أشغاله الخاصة بأمواله وأملاكه مدة اعتقاله ويعين قيما لهذه الادارة تقره المحكمة فاذا لم يعينه عينته المحكمة المدنية التابع لها محل اقامته فى أودة مشورتها بناء على طلب النيابة العمومية أو ذى مصلحة فى ذلك ويجوز للمحكمة أن تلزم القيم الذى تنصبه بتقديم كفالة

ويكون القيم الذى تقره المحكمة أو تنصبه تابعا لها فى جميع ما يتعلق بقوامته ولا يجوز للمحكوم عليه أن يتصرف فى أمواله الا بالايصاء أو الوقف أو بناء على اذن من المحكمة المدنية المذكورة

وكل التزام يتعهد به مع عدم مراعاة ما تقدم يكون ملغى من ذاته وترد أموال المحكوم عليه اليه بعد انقضاء مدة عقوبته أو الافراج عنه ويقدم له القيم حسابا عن ادارته

خامسا — بقاؤه من يوم الحكم عليه نهائيا أو غيابيا عضوا فى أحد المجالس الحسبية أو مجالس المديريات أو المجالس البلدية أو المحلية أو أى لجنة عمومية

سادسا — صلاحيته أبدا لأن يكون عضوا فى احدى الهيئات المبينة بالفقرة الخامسة أو أن يكون خبيرا أو شاهدا فى العقود اذا حكم عليه نهائيا بعقوبة الاشغال الشاقة

٣٦ — العزل من وظيفة أميرية هو الحرمان من الوظيفة نفسها ومن المرتبات المقررة لها

وسواء كان المحكوم عليه بالعزل عاملا فى وظيفته وقت صدور الحكم عليه أو غير عامل فيها لا يجوز تعيينه فى وظيفة أميرية ولا نيله أى مرتب مدة يقدرها الحكم وهذه المدة لا يجوز أن تكون أكثر من ست سنين ولا أقل من سنة واحدة

٣٧ — كل موظف ارتكب جناية مما نص عليه فى الباب الثالث والرابع والسادس والسادس عشر من الكتاب الثانى من هذا القانون عومل بالرأفة فحكم عليه بالحبس يحكم عليه أيضا بالعزل مدة لا تنقص عن ضعف مدة الحبس المحكوم بها عليه

٣٨ — كل من يحكم عليه بالاشغال الشاقة أو السجن لجناية مخلة بأمن الحكومة أو تزييف نقود أو سرقة أو قتل فى الاحوال المبينة فى الفقرة الثانية من المادة ١٩٨ من هذا القانون أو لجناية من المنصوص عليها فى المواد ٣١١ و ٣٢٢ يجب وضعه بعد انقضاء مدة عقوبته تحت مراقبة البوليس مدة مساوية لمدة عقوبته بدون أن تزيد مدة المراقبة عن خمس سنين

ومع ذلك يجوز للقاضى أن يخفض مدة المراقبة أو أن يقضى بعدمها جملة

٣٩ — يترتب على مراقبة البوليس الزام المحكوم عليه بجميع الاحكام المقررة فى الاوامر العلية المختصة بتلك المراقبة

ومخالفة أحكام هذه الاوامر تستوجب الحكم على مرتكبها بالحبس مدة لا تزيد عن سنة واحدة

٣٠ – يجوز للقاضى اذا حكم بعقوبة لجناية أو جنحة أن يحكم بمصادرة الاشياء المضبوطة التى تحصلت من الجريمة وكذلك الاسلحة والآلات المضبوطة التى استعملت أو التى من شأنها أن تستعمل فيها وهذا كله بدون اخلال بحقوق الغير الحسن النية واذا كانت الاشياء المذكورة من التى يعد صنعها أو استعمالها أو حيازتها أو بيعها أو عرضها للبيع جريمة فى ذاته وجب الحكم بالمصادرة فى جميع الاحوال ولو لم تكن تلك الاشياء ملكا للمتهم

٣١ – يجوز فيما عدا الاحوال السابقة الحكم بعقوبات العزل من الوظيفة الاميرية ومراقبة البوليس والمصادرة وذلك فى الاحوال المنصوص عليها قانونا

القسم الثالث

(تعدد العقوبات)

٣٢ – اذا كوّن الفعل الواحد جرائم متعددة وجب اعتبار الجريمة التى عقوبتها أشدّ والحكم بعقوبتها دون غيرها

واذا وقعت عدة جرائم لغرض واحد وكانت مرتبطة ببعضها بحيث لا تقبل التجزئة وجب اعتبارها كلها جريمة واحدة والحكم بالعقوبة المقررة لأشدّ تلك الجرائم

٣٣ – تتعدد العقوبات المقيدة للحرية الا ما استثنى بنص المادتين ٣٥ و ٣٦

٣٤ – اذا تنوّعت العقوبات المتعددة وجب تنفيذها على الترتيب الآتى

أوّلا – الأشغال الشاقة

ثانيا – السجن

ثالثا – الحبس مع الشغل

رابعا – الحبس البسيط

٣٥ – تجب عقوبة الاشغال الشاقة بقدار مدتها كل عقوبة مقيدة للحرية محكوم بها لجريمة وقعت قبل الحكم بالاشغال الشاقة المذكورة

٣٦ – اذا ارتكب شخص جرائم متعددة قبل الحكم عليه من أجل واحدة منها وجب أن لا تزيد مدة الاشغال الشاقة المؤقتة عن عشرين سنة ولو فى حالة تعدد العقوبات وأن لا تزيد مدة السجن أو مدة السجن والحبس عن عشرين سنة وأن لا تزيد مدة الحبس وحده عن ست سنين

٣٧ – تتعدد العقوبات بالغرامة دائما

٣٨ – تتعدد عقوبات مراقبة البوليس ولكن لا يجوز أن تزيد مدتها كلها عن خمس سنين

الباب الرابع

(اشتراك عدة أشخاص فى جريمة واحدة)

٣٩ – يعد فاعلا للجريمة

أولا – من يرتكبها وحده أو مع غيره

ثانيا – من يدخل فى ارتكابها اذا كانت تتكون من جملة أعمال فيأتى عمدا عملا من الاعمال المكونة لها

ومع ذلك اذا وجدت أحوال خاصة باحد الفاعلين تقتضى تغيير وصف الجريمة أو العقوبة بالنسبة له فلا يتعدى أثرها الى غيره منهم وكذلك الحال اذا تغير الوصف باعتبار قصد مرتكب الجريمة أو كيفية علمه بها

٤٠ – يعد شريكا فى الجريمة

أولا – كل من حرض على ارتكاب الفعل المكون للجريمة اذا كان هذا الفعل قد وقع بناء على هذا التحريض

ثانيا ـ من اتفق مع غيره على ارتكاب الجريمة فوقعت بناء على هذا الاتفاق

ثالثا ـ من أعطى للفاعل أو الفاعلين سلاحا أو آلات أو أى شئ آخر مما استعمل فى ارتكاب الجريمة مع علمه بها أو ساعدهم بأى طريقة أخرى فى الاعمال المجهزة أو المسهلة أو المتممة لارتكابها

٤١ ـ من اشترك فى جريمة فعليه عقوبتها الا ما استثنى قانونا بنص خاص ومع هـذا

أولا ـ لا تأثير على الشريك من الاحوال الخاصة بالفاعل التى تقتضى تغيير وصف الجريمة اذا كان الشريك غير عالم بتلك الاحوال

ثانيا ـ اذا تغير وصف الجريمة نظرا الى قصد الفاعل منها أو كيفية علمه بها يعاقب الشريك بالعقوبة التى يستحقها لو كان قصد الفاعل من الجريمة أو علمه بها كقصد الشريك منها أو علمه بها

٤٢ ـ اذا كان فاعل الجريمة غير معاقب لسبب من أسباب الاباحة أو لعدم وجود القصد الجنائى أو لاحوال أخرى خاصة به وجبت مع ذلك معاقبة الشريك بالعقوبة المنصوص عليها قانونا

٤٣ ـ من اشترك فى جريمة فعليه عقوبتها ولو كانت غير التى تعمد ارتكابها متى كانت الجريمة التى وقعت بالفعل نتيجة محتملة للتحريض أو الاتفاق أو المساعدة التى حصلت

٤٤ ـ اذا حكم على جملة متهمين بحكم واحد لجريمة واحدة فاعلين كانوا أو شركاء فالغرامات يحكم بها على كل منهم على انفراده خلافا للغرامات النسبية فانهم يكونون متضامنين فى الالزام بها ما لم ينص فى الحكم على خلاف ذلك

البـاب الخامس
(الشـــروع)

٤٥ – الشروع هو البـدء فى تنفيذ فعل بقصد ارتكاب جناية أو جنحة اذا أوقف أو خاب أثره لاسباب لا دخل لارادة الفاعل فيها ولا يعتبر شروعا فى الجناية أو الجنحة مجرد العزم على ارتكابها ولا الاعمال التحضيرية لذلك

٤٦ – يعاقب على الشروع فى الجناية بالعقوبات الآتيـة الا اذا نص قانونا على خلاف ذلك

بالاشغال الشاقة المؤبدة اذا كانت عقوبة الجناية الاعدام

بالاشغال الشاقة المؤقتة اذا كانت عقوبة الجناية الاشغال الشاقة المؤبدة

بالاشغال الشاقة المؤقتة مدة لا تزيد عن نصف الحد الاقصى المقرر قانونا أو السجن اذا كانت عقوبة الجناية الاشغال الشاقة المؤقتة

بالسجن مدة لا تزيد عن نصف الحد الاقصى المقرر قانونا أو الحبس أو غرامة لا تزيد عن خمسين جنيها مصريا اذا كانت عقوبة الجناية السجن

٤٧ – تعين قانونا الجنح التى يعاقب على الشروع فيها وكذلك عقوبة هـذا الشـــروع

البـاب السادس
(العـــود)

٤٨ – يعتـــبر عائدا

أولا – من حكم عليه بعقوبة جناية وثبت ارتكابه بعد ذلك جناية أو جنحة

ثانيا – من حكم عليه بالحبس مدة سنة أو أكثر وثبت انه ارتكب جنحة قبل مضى خمس سنين من تاريخ انقضاء هذه العقوبة أو من تاريخ سقوطها بمضى المدة

ثالثا – من حكم عليه جناية أو جنحة بالحبس مدة أقل من سنة واحدة أو بالغرامة وثبت انه ارتكب جنحة مماثلة للجريمة الاولى قبل مضى خمس سنين من تاريخ الحكم المذكور وتعتبر السرقة والنصب وخيانة الامانة جنحا متماثلة فى العود

٤٩ – يجوز للقاضى فى حال العود المنصوص عنه فى المادة السابقة أن يحكم بأكثر من الحد الاقصى المقرر قانونا للجريمة بشرط عدم تجاوز ضعف هذا الحد

ومع هذا لا يجوز فى حال من الاحوال أن تزيد مدة الاشغال الشاقة المؤقتة أو السجن عن عشرين سنة

٥٠ – اذا سبق الحكم على العائد بعقوبتين مقيدتين للحرية كلتاهما لمدة سنة على الاقل أو بثلاث عقوبات مقيدة للحرية احداها على الاقل لمدة سنة أو أكثر وذلك لسرقة أو اخفاء أشياء مسروقة أو نصب أو خيانة أمانة أو تزوير أو شروع فى هذه الجرائم ثم ثبت ارتكابه لجنحة سرقة أو اخفاء أشياء مسروقة أو نصب أو خيانة أمانة أو تزوير بعد الحكم عليه بآخر تلك العقوبات فللقاضى أن يحكم عليه بالاشغال الشاقة من سنتين الى خمس بدلا من تطبيق أحكام المادة السابقة

٥١ – وللقاضى أن يحكم بمثل ذلك أيضا على العائد الذى سبق الحكم عليه لارتكابه جريمة من المنصوص عليها فى المواد ٣١٠ و ٣١١ و ٣٢١ و ٣٢٢ بعقوبتين مقيدتين للحرية كلتاهما لمدة سنة على الاقل أو بثلاث عقوبات مقيدة للحرية احداها على الاقل لمدة سنة أو أكثر ثم ثبت ارتكابه جريمة من المنصوص عليها فى المادتين ٣١٠ و ٣٢١ بعد آخر حكم عليه بالعقوبات السالفة

الباب السابع
(فى الاحكام المعلق تنفيذها على شرط)

٥٢ – كل حكم صادر فى مواد الجنح ما عدا ما نص عليه منها فى المواد ١٨٣ و ٢٣٢ و ٢٣٣ من هذا القانون بالحبس أقل من سنة على متهم لم يثبت سبق الحكم عليه بعقوبة جناية أو بالحبس أكثر من أسبوع يجوز أن يؤمر فيه بايقاف تنفيذ الحبس بشرط أن يبين فيه أسباب ذلك ولا يؤثر هذا الايقاف مطلقا على العقوبات الاخرى التى قد يشتمل عليها ذلك الحكم

٥٣ – يعتبر الحكم المذكور كأن لم يكن اذا مضى على المحكوم عليه خمس سنين من تاريخ صيرورة الحكم نهائيا ولم يرتكب جناية أو جنحة حكم عليه من أجلها حكما نهائيا بعقوبة مقيدة للحرية ومع ذلك فانه يكون مانعا من الامر بايقاف تنفيـذ أى حكم آخر يصدر بعد ذلك على المحكوم عليه

أما اذا ارتـكب المحكوم عليـه جناية أو جنحة فى الميعاد المذكور وحكم عليه من أجلها حكما نهائيا بعقوبة مقيـدة للحرية فيصبح الحكم الاول واجب التنفيذ حتما ولا تدخل العقوبة الاولى فى الثانية

٥٤ – يجب على القاضى بعد النطق بايقاف التنفيذ أن ينذر المحكوم عليه بانه لو حكم عليـه مرة أخرى فى الاحوال المبينة فى المادة السابقة تنفذ عليه العقوبة الاولى بتمامها بدون ادخالها فى الثانية وأن العقوبات المقررة للعود تتوقع عليه طبقا النصوص المادتين ٤٨ و ٤٩ من هذا القانون

الباب الثامن

(أسباب الاباحة وموانع العقاب)

٥٥ – لا تسرى أحكام قانون العقوبات على كل فعل ارتـكب بنية سليمة عملا بحق مقرر بمقتضى الشريعة

٥٦ – لا عقاب على من ارتـكب جريمة ألجأته الى ارتـكابها ضرورة وقاية نفسـه أو غيره من خطر جسيم على النفس على وشك الوقوع به أو بغـيره ولم يكن لارادته دخل فى حلوله ولا فى قدرته منعه بطريقة أخرى

٥٧ – لا عقـاب على من يكون فاقد الشعور أو الاختيار فى عمله وقت ارتـكاب الفعـــل

إما لجنون أو عاهة فى العقل

وإما لغيبوبة ناشـئة عن عقاقير مخدرة أيا كان نوعها اذا أخذها قهرا عنـه أو على غير علم منه بهـا

٥٨ ـ لا جريمة اذا وقع الفعل من موظف أميري في الاحوال الآتية :

أولا ـ اذا ارتكب الفعل تنفيذا لأمر صادر اليه من رئيس وجبت عليه اطاعته أو اعتقد أنها واجبة عليه

ثانيا ـ اذا حسنت نيته وارتكب فعلا تنفيذا لما أمرت به القوانين أو ما اعتقد أن اجراءه من اختصاصه وعلى كل حال يجب على الموظف أن يثبت أنه لم يرتكب الفعل إلا بعد التثبت والتحري وأنه كان يعتقد مشروعيته وأن اعتقاده كان مبنيا على أسباب معقولة

الباب التاسع
(المجرمون الاحداث)

٥٩ ـ لا تقام الدعوى على مجرم لم يبلغ من العمر سبع سنين كاملة

٦٠ ـ اذا زاد سن المجرم على سبع سنين وقل عن خمس عشرة سنة كاملة وكانت عقوبة الجريمة التي ارتكبها السجن أو الأشغال الشاقة الموقتة تبدل هذه العقوبة بعقوبة الحبس مدة لا تزيد عن ثلث الحد الاقصى المقرر لتلك الجريمة قانونا

واذا ارتكب جناية عقوبتها الاعدام أو الاشغال الشاقة المؤبدة تبدل هذه العقوبة بعقوبة الحبس مدة لا تزيد عن عشر سنين

٦١ ـ اذا زاد سن المتهم عن سبع سنين وقل عن خمس عشرة سنة كاملة وارتكب أي جريمة جاز للقاضي بدل الحكم عليه بعقوبة الجنحة أو المخالفة المقررة قانونا أو بالعقوبة التي نصت عليها المادة السابقة في مسائل الجنايات أن يقرر

إما تسليم المجرم لوالديه أو لوصيه اذا التزم الوالدان أو الوصي في الجلسة كتابة بحسن سيره في المستقبل

وإما تأديبه تأديبا جسمانيا ان كان غلاما

وكذلك يجوز له في مسائل الجنح والجنايات أن يقرر بارسال المجرم الى مدرسة اصلاحية أو محل آخر معين من قبل الحكومة ويجوز له في هذه الحالة أن يقرر أيضا تأديبه تأديبا جسمانيا ان كان غلاما

٦٢ – يترتب على التزام الوالدين أو الوصي طبقاً للمادة السابقة ما يأتي
اذا حصل الالتزام بناء على ارتكاب الصغير المجرم مخالفة ثم ارتكب مخالفة أخرى قبل مضي ستة أشهر من تاريخ الاولى يحكم على الملتزم بغرامة لا تزيد عن خمسين قرشاً مصرياً

واذا كان الالتزام بناء على ارتكابه جنحة أو جناية ثم ارتكب جريمة ثانية قبل مضي سنة من تاريخ وقوع الجريمة الاولى يحكم على الملتزم بغرامة لا تزيد عن جنيه مصري ان كانت الجريمة الثانية مخالفة أو عن جنيهين مصريين ان كانت جنحة أو جناية

٦٣ – يحصل التأديب الجسماني بضرب المحكوم عليه بعصا رفيعة ولا يجوز أن يزيد عدد الضربات التي يأمر بها القاضي عن اثنتي عشرة في المخالفات ولا عن أربع وعشرين في الجنح والجنايات

٦٤ – لا يجوز أن يسلم الصغير الذي ارتكب جنحة أو جناية الى مدرسة اصلاحية أو محل آخر لمدة أقل من سنتين أو أكثر من خمس سنين

واذا ارتكب الصغير عدة جنح أو جنايات جازت محاكمته من أجلها كلها مرة واحدة ويجوز في هذه الحالة تسليمه الى مدرسة اصلاحية أو محل آخر لمدة واحدة من سنتين الى خمس سنين

والمجرم الذي سبق تسليمه الى مدرسة اصلاحية أو محل آخر لا يجوز في أي حال من الاحوال ارساله مرة ثانية الى مدرسة اصلاحية أو محل آخر

٦٥ – لا تسري أحكام الباب السادس من هذا الكتاب المختصة بالعود على المجرم الذي لم يبلغ من العمر خمس عشرة سنة كاملة

٦٦ – لا يحكم بالاعدام ولا بالاشغال الشاقة المؤبدة أو المؤقتة على المتهم الذي زاد عمره عن خمس عشرة سنة ولم يبلغ سبع عشرة سنة كاملة وفي هذه الحالة يجب على القاضي أن يبين أولا العقوبة الواجب تطبيقها بقطع النظر عن هذا النص مع ملاحظة موجبات الرأفة ان وجدت فان كانت تلك العقوبة هي الاعدام أو الاشغال الشاقة المؤبدة يحكم بالسجن مدة لا تنقص عن عشر سنين وان كانت الاشغال الشاقة المؤقتة يحكم بالسجن

٦٧ – اذا كان سن المتهم غير محقق قدره القاضي من نفسه

الباب العاشر

(حق العفو)

٦٨ — للجناب الخديوى أن يعفو عن المحكوم عليهم من عقوباتهم كلها أو بعضها وأن يبدلها بأخف منها وله أن يعفو عن الجرائم ذاتها فيزول كل أثر يترتب عليها ويصدر العفو عن العقوبة أو تخفيض مدتها أو ابدالها بأخف منها بعد أخذ رأى ناظر الحقانية ويصدر العفو عن الجرائم بعد أخذ رأى مجلس النظار

٦٩ — اذا صدر العفو بابدال العقوبة بأخف منها تبدل عقوبة الاعدام بعقوبة الاشغال الشاقة المؤبدة واذا عفى عن محكوم عليه بالاشغال الشاقة المؤبدة أو بدلت عقوبته وجب وضعه حتما تحت مراقبة البوليس مدة خمس سنين

والعفو عن العقوبة أو ابدالها ان كانت من العقوبات المقررة للجنايات لا يشمل الحرمان من الحقوق والمزايا المنصوص عنها فى الفقرة الاولى والثانية والخامسة والسادسة من المادة الخامسة والعشرين من هذا القانون

وهذا كله اذا لم ينص فى العفو على خلاف ذلك

الكتاب الثانى

فى الجنايات والجنح المضرة بالمصلحة العمومية وبيان عقوباتها

الباب الاول

(فى الجنايات المضرة بأمن الحكومة من جهة الخارج)

٧٠ — يعاقب بالاعدام كل من رفع السلاح على الحكومة وهو مع عدوها

٧١ – كل من ألقى الدسائس لدولة أجنبية أو لاحد مأموريها أو تخابر معها أو معه بقصد ايقاع العداوة بينها وبين الحكومة أو بقصد تحريضها على محاربتها أو تمكينها من الوسائل الموصلة لذلك يعاقب بالاعدام ولو لم ينشأ عن فعله محاربة

٧٢ – وكذلك يعاقب بالاعدام كل من استعمل دسائس أو تخابر مع العدوّ بقصد تسهيل دخوله فى أراضى الحكومة أو تسليمه مدنا أو حصونا أو محطات عسكرية أو موانى أو مخازن أو ترسانات أو سفنا مما هو مملوك لها أو بقصد امداده بعساكر أو نقود أو مؤنات أو أسلحة أو ذخائر أو تسهيل تقدم سير العدوّ الى أرضها أو ازدياد قوة عساكره على عساكر الحكومة سواء كان ذلك بتوهين صداقة عساكرها لحاكمهم ولوطنهم أو بأى وسيلة أخرى

٧٣ – اذا كانت المراسلة مع بعض رعايا دولة معادية للحكومة لم يقصد منها ارتكاب جناية من الجنايات المذكورة بالمادة السابقة الا أنه نشأ عنها وقوف العدوّ على أخبار مضرة باحدى حالتى الحكومة السياسية أو العسكرية أو بحال معاهديها يعاقب فاعلها بالسجن

٧٤ – يعاقب بالاعدام كل من كان من أرباب الوظائف العمومية أو من مأمورى الحكومة أو غيرهما أودع اليه سر مخابرة أو ارسالية عسكرية من عساكر الحكومة أو علم ذلك بطريقة رسمية أو بسبب وظيفته وأفشاه بقصد الخيانة مباشرة أو بواسطة الى مأمور دولة أجنبية أو معادية للحكومة بدون أن يؤذن له بذلك

٧٥ – وكذلك يعاقب بالاعدام كل صاحب وظيفة أو مأمور من مأمورى الحكومة كلف بمقتضى وظيفته بحفظ رسومات الاستحكامات أو الترسانات أو الموانى فسلم جميع تلك الرسومات أو أحدها للعدوّ أو لمأموريه وأما اذا سلمها بدون اذن الحكومة الى مأمورى دولة أجنبية معاهدة للحكومة أو ملتزمة الحيادة فيعاقب بالسجن

٧٦ – كل من أخفى عنده أحدا من الجواسيس أو العساكر المرسلين من طرف العدوّ للكشف والريادة وهو يعرفهم بهذه الصفة أو حمل غيره على اخفاء من ذكر يعاقب بالأشغال الشاقة المؤبدة

الباب الثانى

(فى الجنايات والجنح المضرة بالحكومة من جهة الداخل)

٧٧ — كل من حرّض بفعل محسوس سكان القطر على حمل السلاح لقتال الحكومة يعاقب بالاعدام سواء تمّ المقصود من ذلك التحريض أو ظهرت بعض مباديه فان لم يتم المقصود منه يحكم على المحرّض بالاشغال الشاقة المؤقتة

٧٨ — الاغراء الذى يقصد به تحريض سكان القطر على مقاتلة بعضهم بعضا أو على تخريب جهة أو أكثر أو على قتل أو نهب سكانها يعاقب فاعله بالاعدام اذا تم المقصود منه أو ظهرت بعض مباديه

٧٩ — اذا حصلت احدى الجنايات المذكورة فى مادتى ٧٧ و ٧٨ من عصبة أو شرع فيها فمن كان منهم مدبر التلك العصبة أو محرّضا لها يحكم عليه بالاعدام أيا كان المحل الذى قبض عليه فيه وأما باقى الاشخاص المعتصبين فمن قبض عليه منهم فى محل الواقعة يعاقب بالاشغال الشاقة المؤقتة

٨٠ — اذا تحزب جماعة خفية وصمموا متفقين على فعل احدى الجنايات المذكورة فى مادتى ٧٧ و ٧٨ يعاقبون بالاشغال الشاقة المؤقتة اذا ألحقوا هذا التحزب بأفعال مجهزة وشرعوا فيها بقصد تميم ما صمموا عليه ولو لم يترتب على ذلك حصول مقصودهم وأما اذا لم يلحق التحزب المذكور بتلك الافعال بل حصل مجرد التصميم والاتفاق على فعل الجناية فيعاقب المتحزبون بالسجن وأما اذا دعا شخص أحدا الى التحزب على فعل احدى الجنايات المذكورة فى المواد السابقة ولم يجبه المدعو الى ذلك عوقب الداعى بالحبس

٨١ — يعاقب بالاعدام كل من قلد نفسه مع قصد سيئ قيادة فرقة أو جيش من العساكر أو دونما أو سفينة حربية أو محل حصين أو نقطة عسكرية أو مينا أو مدينة بدون مأمورية من الحكومة أو سبب مقبول وكذا يعاقب بالاعدام كل من استمر على قيادة عسكرية بخلاف أمر الحكومة وكل ضابط أبقى عساكره مجتمعة بدون سبب مقبول بعد صدور أمر الحكومة له باطلاقهم من الخدمة

٨٢ - يعاقب بالاشغال الشاقة المؤقتة كل شخص مرخص له بالتصرف في عساكر الجيش أو عساكر الضبط والربط فطلب منهم أو أمرهم بعدم جمع العساكر اللازم جمعهم بحسب أمر الحكومة أما اذا ترتب على أمره أو طلبه حصول مقصوده بمعنى أنه امتنع تنفيذ أوامر الحكومة بناء على امتثال العساكر لأمره الغير الجائز قانونا فيعاقب بالاعدام وأما من دونه من رؤساء العساكر الذين امتثلوا تلك الاوامر المخالفة فيعاقبون بالاشغال الشاقة المؤقتة

٨٣ - كل من أحرق أو خرب عمدا وبسوء قصد مباني أو مخازن مهمات أو نحو ذلك من أملاك الحكومة يعاقب بالاشغال الشاقة المؤبدة أو المؤقتة

٨٤ - كل من قلد نفسه رياسة عصبة حاملة للسلاح أو كان موظفا باحدى وظائفها يعاقب بالاعدام سواء كان قصده من ذلك الاعتصاب اغتصاب أو نهب أراضي الحكومة أو أملاكها أو نقودها أو عقارات مملوكة لجماعة من الناس أو كان قصده مقاومة القوة العسكرية المأمورة بقمع المرتكبين لمثل تلك الجنايات وأما الاشخاص المعتصبون الذين لم تكن لهم رياسة ولا وظيفة في تلك العصبة وقبض عليهم في محل الواقعة فيعاقبون بالاشغال الشاقة المؤقتة

٨٥ - يعاقب بالاشغال الشاقة المؤقتة كل من أدار حركة العصبة المذكورة في المادة السابقة أو شكلها أو أعطاها أو جلب اليها أسلحة أو مهمات أو آلات تستعين بها على فعل الجناية وهو يعلم ذلك أو بعث اليها مؤنات أو تخابر بأي كيفية مع رؤساء تلك العصبة أو مديريها مع سوء القصد وكذلك كل من أعطاها مساكن أو محلات يكمنون أو يجتمعون فيها وهو يعلم مقاصدهم وصفاتهم

٨٦ - لا يحكم بعقوبة ما على كل من كان في زمرة البغاة ولم يكن له فيها رياسة ولا وظيفة وانفصل منها وبعد عنها عند التنبيه عليه بذلك من الحكام الملكية أو الجهادية أو بعده اذا لم يكن قبض عليه في محل اجتماعهم ويكون قد سلم نفسه طوعا بدون مقاومة ومجردا عن السلاح وانما يعاقب في هاتين الحالتين على ما يكون ارتكبه وحده من الجنايات

٨٧ – يعفى من العقوبات المقرّرة للبغاة كل من بادر منهم باخبار الحكومة عمن أجرى ذلك الاعتصاب أو أغرى عليه أو شاركه فيه قبل حصول الجناية المقصود فعلها وقبل بحث وتفتيش الحكومة عن هؤلاء البغاة وكذلك يعفى من تلك العقوبات كل من دل الحكومة على الوسائل الموصلة للقبض عليهم بعد بدئها فى البحث والتفتيش

٨٨ – كل من جهر بالصياح أو الغناء لاثارة الفتن يعاقب بالحبس مدة لا تزيد عن سنة أو بغرامة لا تزيد عن عشرين جنيها مصريا

الباب الثالث

(فى الرشوة)

٨٩ – يعدّ مرتشيا كل موظف عمومى قبل وعدا من آخر بشىء ما أو أخذ هدية أو عطية لاداء عمل من أعمال وظيفته ولو كان العمل حقا أو لامتناعه عن عمل من الاعمال المذكورة ولو ظهر له أنه غير حق

٩٠ – المأمورون والمستخدمون أيا كانت وظيفتهم والخبيرون والمحكمون وكل انسان مكلف بخدمة عمومية يعتبرون كالموظفين

٩١ – تعدّ من قبيل العطية والوعد الفائدة الخصوصية التى تحصل للموظف من بيع متاع أو عقار بثمن أزيد من قيمته أو من شرائه بثمن أنقص منها أو من أى عقد حصل بين الراشى والمأمور المرتشى

٩٢ – يعدّ أيضا رشوة الوعد أو العطية أو الفائدة الخصوصية التى تحصل لاجل الغرض السابق ذكره للموظف أو لأى انسان آخر عينه لذلك

٩٣ – من أرشى موظفا والموظف الذى يرتشى ومن يتوسط بين الراشى والمرتشى وهو يعلم ذلك يعاقبون بالسجن ويحكم على كل منهم بغرامة تساوى قيمة ما أعطى أو وعد به ومع ذلك يعفى من العقوبة الراشى أو المتوسط اذا أخبر الحكومة بالجريمة أو اعترف بها

٩٤ – يعد مثل الراشى ويعاقب بالعقوبات المقررة فى المادة السابقة من يستعمل طرق الاكراه بأفعال محسوسة كالضرب ونحوه أو طرق التهديد فى حق موظف ليحصل منه على قضاء أمر غير حق أو على اجتنابه أداء عمل من أعمال وظيفته

٩٥ – كل من قبل وعدا أو عطية أو فائدة خصوصية كالمبين فى المادة ٩٢ وهو يعلم السبب يحكم عليه بالحبس مدة لا تزيد عن سنة وبغرامة تقدر بحسب ما هو مقرر فى المادة ٩٣ اذا لم يتوسط بسعيه فى الحصول على الرشوة

٩٦ – من شرع فى اعطاء رشوة ولم تقبل منه أو فى الاكراه بالضرب والتهديد ونحوهما ولم يبلغ مقصده يعاقب بالحبس مدة لا تزيد عن سنة أو بغرامة لا تتجاوز مائة جنيه مصرى

الباب الرابع

(فى اختلاس الاموال الاميرية وفى الغدر)

٩٧ – كل من تجارى من مأمورى التحصيل أو المندوبين له أو الامناء على الودائع أو الصيارفة المنوطين بحساب نقود أو أمتعة على اختلاس أو اخفاء شئ من الاموال الاميرية أو الخصوصية التى فى عهدته أو من الاوراق الجارية مجرى النقود أو غيرها من الاوراق والسندات والعقود أو اختلس شيأ من الامتعة المسلمة اليه بسبب وظيفته يحكم عليه فضلا عن ردّ ما اختلسه بدفع غرامة مساوية لقيمة ذلك ويعاقب بالسجن

٩٨ – كل من يكلف بشراء شئ أو بيعه أو صنعه أو استصناعه على ذمّة الحكومة واستحصل بواسطة غشه فى شراء ذلك الشئ أو بيعه أو الكشف عن مقداره أو صنعه على ربح لنفسه أو لغيره تعود منه الخسارة على الحكومة يحكم عليه بالحبس وردّ ما أخذه ويحكم أيضا عليه بالعزل ان كان موظفا عموميا

٩٩ ـ أرباب الوظائف العمومية أياً كانت درجتهم سواء كانوا رؤساء مصالح أو مستخدمين مرؤسين أو مساعدين لكل منهما وكذا ملتزمو الرسوم أو العوائد أو الاموال ونحوها والموظفون فى خدمتهم اذا أخذوا فى حال تحصيل الغرامات أو الاموال أو العشور أو العوائد ونحوها زيادة عن المستحق منها يعاقبون على الوجه الآتى

رؤساء المصالح والملتزمون يعاقبون بالسجن وأما المستخدمون المرؤسون ومساعدو الجميع فيعاقبون بالحبس والعزل ٠ ويحكم أيضاً برد المبالغ المتحصلة بدون حق وبدفع غرامة مساوية لها

١٠٠ ـ كل موظف فى الوظائف العمومية يحجز كل أو بعض ما يستحقه العملة الذين استخدمهم فى أشغال مختصة بمحل توظيفه من أجرة ونحوها يعاقب بالسجن وكذا يعاقب بالعقوبة المذكورة اذا استخدم هؤلاء العملة سخرة بلا أجرة وأخذها لنفسه مع احتسابها على الحكومة ويحكم عليه فى الحالتين برد ما أخذه لمستحقيه وبغرامة مساوية له

١٠١ ـ كل موظف عمومى لم يستوف استخدام كامل الخدمة المعينين للأمورية المكلف بها وأخذ لنفسه جميع مرتبات من نقص منهم أو بعضها أو قيد فى دفاتر الحكومة أسماء خدمته الخاصين به ليستحصل على اعطائهم ماهيتهم من المرتبات المحسوبة على الحكومة يعاقب بالسجن ويحكم عليه أيضاً بتأدية ضعف المبالغ التى أخذها سواء كانت بأسماء الاشخاص الذين لم يستخدموا أو بأسماء خدمته الخصوصيين الذين قيد أسماءهم بصفة مستخدمين بالحكومة

١٠٢ ـ كل من كان من أرباب الوظائف العمومية ينتفع من الاشغال المحالة عليه ادارتها وملاحظتها سواء كان الانتفاع مباشرة أو بواسطة وكذلك كل من كاف نفسه منهم من غير مأمورية بشراء أشياء أو صنعها على ذمة الحكومة أو اشترك مع بائع الاشياء المذكورة أو مع المكلف بصنعها يعاقب بالعزل والحبس مدة لا تزيد عن سنة وأما فى حالة ما اذا أخذ أحد هؤلاء الموظفين عمولة أو تسبب فى اعطائها لغيره على المعاملات الاميرية التى من هذا القبيل أو اكتسب أرباحاً فيما يتعلق بصرف النقود أو أباح لغيره اكتساب ذلك فيعاقب فضلاً عن عزله بالحبس مدة لا تزيد عن سنتين

١٠٣ - كل موظف أدخل فى ذمته بأى كيفية كانت نقودا للحكومة أو سهل لغيره ارتكاب جريمة من هذا القبيل يعاقب بالسجن من ثلاث سنين الى سبع

١٠٤ - كل موظف عمومى أعان شخصا على عدم الوفاء بما تعهد بتوريده للعساكر البرية أو البحرية يعاقب بالحبس والعزل

الباب الخامس

(فى تجاوز الموظفين حدود وظائفهم وفى تقصيرهم فى أداء الواجبات المتعلقة بها)

١٠٥ - كل موظف توسط لدى قاض أو محكمة لصالح أحد الخصوم أو اضرارا به سواء بطريق الامر أو الطلب أو الرجاء أو التوصية يعاقب بالحبس مدة لا تزيد عن ستة أشهر أو بغرامة لا تتجاوز خمسين جنيها مصريا

١٠٦ - كل قاض امتنع بناء على الاسباب المذكورة آنفا عن الحكم أو صدر منه حكم ثبت أنه غير حق يعاقب بالحبس مدة لا تزيد عن سنتين وبالعزل

١٠٧ - اذا امتنع أحد القضاة فى غير الاحوال المذكورة عن الحكم يعاقب بالعزل وبغرامة لا تزيد عن عشرين جنيها مصريا

ويعد ممتنعا عن الحكم كل قاض أبى أو توقف عن اصدار حكم بعد تقديم طلب اليه فى هذا الشأن بالشروط المبينة فى مادتى ٦٥٦ و ٦٥٧ من قانون المرافعات فى المواد المدنية والتجارية ولو احتج بعدم وجود نص فى القانون أو بأن النص غير صريح أو بأى وجه آخر

١٠٨ - كل موظف عمومى استعمل سطوة وظيفته فى توقيف تنفيذ الاوامر الصادرة من الحكومة أو تنفيذ أحكام القوانين واللوائح المعمول بها أو تأخير تحصيل الاموال والرسوم المقررة قانونا أو تنفيذ حكم أو أمر أو طلب من المحكمة أو أى أمر صادر من جهة اختصاصه يعاقب بالعزل والحبس

١٠٩ – كل من سعى من أرباب الوظائف العمومية وغيرهم بطريق الغش فى اضرار أو تعطيل سهولة المزايدات المتعلقة بالحكومة يعاقب فضلا عن عزله بالحبس مدة لا تزيد عن سنتين مع الزامه بأن يدفع للحكومة بدل الخسائر التى نشأت عن فعله المـذكور

الباب السادس

(فى الاكراه وسوء المعاملة من الموظفين لافراد الناس)

١١٠ – كل موظف أو مستخدم عمومى أمر بتعذيب متهم أو فعل ذلك بنفسه لحمله على الاعتراف يعاقب بالأشغال الشاقة أو السجن من ثلاث سنوات الى عشر واذا مات المجنى عليه يحكم بالعقوبة المقررة للقتل عمدا

١١١ – كل موظف عمومى وكل شخص مكلف بخدمة عمومية أمر بعقاب المحكوم عليه أو عاقبه بنفسه بأشد من العقوبة المحكوم بها عليه قانونا أو بعقوبة لم يحكم بها عليه يجازى بالحبس أو بغرامة لا تزيد عن خمسين جنيها مصريا ويجوز أن يحكم عليه أيضا مع هذه العقوبة بالعزل

١١٢ – اذا دخل أحد الموظفين أو المستخدمين العموميين أو أى شخص مكلف بخدمة عمومية اعتمادا على وظيفته منزل شخص من آحاد الناس بغير رضائه فيما عدا الاحوال المبينة فى القانون أو بدون مراعاة القواعد المقررة فيه يعاقب بالحبس أو بغرامة لا تزيد عن عشرين جنيها مصريا

١١٣ – كل موظف أو مستخدم عمومى وكل شخص مكلف بخدمة عمومية استعمل القسوة مع الناس اعتمادا على وظيفته بحيث انه أخل بشرفهم أو أحدث آلاما بأبدانهم يعاقب بالحبس مدة لا تزيد عن سنة أو بغرامة لا تزيد عن عشرين جنيها مصريا

١١٤ — كل موظف عمومى أو مستخدم عمومى وكل انسان مكلف بخدمة عمومية اشترى بناء على سطوة وظيفته ملكا عقارا كان أو منقولا قهرا عن مالكه أو استولى على ذلك بغير حق أو أكره المالك على بيع ماذكر لشخص آخر يعاقب بحسب درجة ذنبه بالحبس مدة لا تزيد عن سنتين وبالعزل فضلا عن رد الشى المغتصب أو قيمته ان لم يوجد عينا

١١٥ — من استخدم من أصحاب الوظائف العمومية أشخاصا سخرة فى أعمال غير ما تأمر به الحكومة من الاعمال المقررة قانونا المتعلقة بالمنفعة العامة أو فى غير الاعمال التى اضطر الحال اليها لنفع الاهالى يحكم عليه بالحبس مدة لا تزيد عن سنتين وبالعزل فضلا عن الحكم عليه بدفع الاجرة المستحقة لمن كلف بتلك الاعمال بغير حق

١١٦ — كل موظف عمومى أو مستخدم عمومى تعدّى فى حال نزوله عند أحد من الناس الكائنة مساكنهم بطريق مأموريته بأن أخذ منه قهرا بدون ثمن أو بثمن بخس مأكولا أو علفا يحكم عليه بالحبس مدة لا تزيد عن ثلاثة شهور أو بغرامة لا تتجاوز عشرين جنيها مصريا وبالعزل فى الحالتين فضلا عن الحكم برد ثمن الاشياء المأخوذة لمستحقيها

الباب السابع

(فى مقاومة الحكام وعدم الامتثال لأوامرهم والتعدّى عليهم بالسب وغيره)

١١٧ — من أهان بالاشارة أو القول أو التهديد موظفا عموميا أو أحد رجال الضبط أو أى انسان مكلف بخدمة عمومية أثناء تأدية وظيفته أو بسبب تأديتها يعاقب بالحبس مدّة لا تزيد عن ستة أشهر أو بغرامة لا تتجاوز عشرين جنيها مصريا فاذا وقعت الاهانة على محكمة قضائية أو ادارية أو مجلس أو على أحد أعضائها وكان ذلك أثناء انعقاد الجلسة تكون العقوبة الحبس مدّة لا تزيد عن سنة أو غرامة لا تتجاوز خمسين جنيها مصريا

١١٨ - كل من تعدّى على أحد الموظفين العموميين أو رجال الضبط أو أى انسان مكلف بخدمة عمومية أو قاومه بالقوة أو العنف أثناء تأدية وظيفته يعاقب بالحبس مدّة لا تزيد عن ستة شهور أو بغرامة لا تتجاوز عشرين جنيها مصريا

١١٩ - واذا حصل مع التعدى أو المقاومة ضرب أو نشأ عنهما جرح تكون العقوبة الحبس مدّة لا تزيد عن سنتين أو غرامة لا تتجاوز عشرين جنيها مصريا

فاذا بلغ الضرب أو الجرح الجسامة المنصوص عنها فى المادة ٢٠٥ تكون العقوبة الحبس

الباب الثامن

(فى هرب المحبوسين واخفاء الجانين)

١٢٠ - كل انسان قبض عليه قانونا فهرب يعاقب بالحبس مدّة لا تزيد عن ستة شهور أو بغرامة لا تتجاوز عشرة جنيهات مصرية

فاذا كان صادرا على المتهم أمر بالقبض عليه وايداعه فى السجن أو كان محكوما عليه بالحبس أو بعقوبة أشد يعاقب بالحبس مدّة لا تزيد عن سنتين أو بغرامة لا تتجاوز خمسين جنيها مصريا

وتتعدد العقوبات اذا كان الهرب فى احدى الحالتين السابقتين مصحوبا بالقوة أو بجريمة أخرى

١٢١ - كل من كان مكلفا بحراسة مقبوض عليه أو بمرافقته أو بنقله وهرب باهمال منه يعاقب بالحبس مدة لا تزيد عن سنتين أو بغرامة لا تتجاوز خمسين جنيها مصريا اذا كان المقبوض عليه الذى هرب محكوما عليه بعقوبة جناية أو متهما بجناية وأما فى الاحوال الاخرى فتكون العقوبة الحبس مدة لا تزيد عن ستة شهور أو غرامة لا تتجاوز عشرين جنيها مصريا

١٢٢ – كل من كان مكلفا بحراسة مقبوض عليه أو بمرافقته أو بنقله وساعده على هربه أو سهله له أو تواطأ على ذلك يعاقب طبقا للاحكام الآتية

اذا كان المقبوض عليه محكوما عليه بالاعدام تكون العقوبة الاشغال الشاقة المؤقتة

واذا كان محكوما عليه بالاشغال الشاقة المؤبدة أو المؤقتة أو كان متهما بجريمة عقوبتها الاعدام تكون العقوبة السجن

وفى الاحوال الاخرى تكون العقوبة الحبس

١٢٣ – كل موظف أو مستخدم عمومى مكلف بالقبض على انسان ويهمل فى الاجرآت اللازمة لذلك بقصد معاونته على الفرار من وجه القضاء يجازى بالعقوبات المدونة فى المادة السابقة بحسب الاحوال المبينة فيها

١٢٤ – كل من مكن مقبوضا عليه من الهرب أو ساعده عليه أو سهله له فى غير الاحوال السالفة يعاقب طبقا للاحكام الآتية

اذا كان المقبوض عليه محكوما عليه بالاعدام تكون العقوبة الاشغال الشاقة أو السجن من ثلاث سنين الى سبع فاذا كان محكوما عليه بالاشغال الشاقة المؤبدة أو المؤقتة أو كان متهما بجريمة عقوبتها الاعدام تكون العقوبة السجن من ثلاث سنين الى سبع وأما فى الاحوال الاخرى فتكون العقوبة الحبس

١٢٥ – كل من أعطى أسلحة لمقبوض عليه لمساعدته على الهرب يعاقب بالاشغال الشاقة من ثلاث سنين الى سبع

١٢٦ – كل من أخفى بنفسه أو بواسطة غيره شخصا فر بعد القبض عليه أو متهما بجناية أو جنحة أو صادرا فى حقه أمر بالقبض عليه وكذا كل من أعانه بأى طريقة كانت على الفرار من وجه القضاء مع علمه بذلك يعاقب طبقا للاحكام الآتية

اذا كان من أخفى أو ساعد على الاختفاء أو الفرار من وجه القضاء قد حكم عليه بالاعدام تكون العقوبة السجن من ثلاث سنين الى سبع

واذا كان محكوما عليه بالاشغال الشاقة المؤبدة أو المؤقتة أو كان متهما بجريمة عقوبتها الاعدام تكون العقوبة الحبس

وأما فى الاحوال الاخرى فتكون العقوبة الحبس مدة لا تزيد عن سنتين أو غرامة لا تتجاوز خمسين جنيها مصريا

ولا تسرى هذه الاحكام على زوج أو زوجة من أخفى أو ساعد على الاختفاء أو الفرار من وجه القضاء ولا على أبويه أو أجداده أو أولاده أو أحفاده

١٢٧ – كل من أخفى بنفسه أو بواسطة غيره أحد الفارين من الخدمة العسكرية أو ساعده مع علمه بذلك على الفرار من وجه القضاء يعاقب بالحبس مدة لا تزيد عن سنتين أو بغرامة لا تتجاوز ثلاثين جنيها مصريا

ولا تسرى هذه الاحكام على زوجة الفار من الخدمة العسكرية

الباب التاسع

(فى فك الاختام وسرقة السندات والاوراق الرسمية المودعة)

١٢٨ – اذا صار فك ختم من الاختام الموضوعة لحفظ محل أو أوراق أو أمتعة بناء على أمر صادر من احدى جهات الحكومة أو احدى المحاكم فى مادة من المواد يحكم على الحراس لاهمالهم بدفع غرامة لا تتجاوز خمسين جنيها مصريا ان كان هناك حراس

١٢٩ – اذا كانت الاختام موضوعة على أوراق أو أمتعة لمتهم فى جناية أو لمحكوم عليه فى جناية يعاقب الحارس الذى وقع منه الاهمال بالحبس مدة لا تزيد عن سنة أو بغرامة لا تتجاوز خمسين جنيها مصريا

١٣٠ – كل من فك ختما من الاختام الموضوعة لحفظ أوراق أو أمتعة من قبيل ما ذكر فى المادة السابقة يعاقب بالحبس مدة لا تزيد عن سنة فان كان الفاعل لذلك هو الحارس نفسه يعاقب بالسجن من ثلاث سنين الى سبع

١٣١ ــ اذا كانت الاختام التى صار فكها موضوعة لامر غير ماذكر يعاقب من فكها بالحبس مدة لا تزيد عن ستة شهور أو بغرامة لا تتجاوز عشرين جنيها مصريا وان كان الفاعل لذلك هو الحارس نفسه فيعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز سنة

١٣٢ ــ اذا سرقت أوراق أو سندات أو سجلات أو دفاتر متعلقة بالحكومة أو أوراق مرافعـــة قضائيـــة أو اختلست أو أتلفت وكانت محفوظة فى المخازن العموميـــة المعدة لها أو مسلمة الى شخص مأمور بحفظها يعـاقب من كانت فى عهدته بسبب اهماله فى حفظها بالحبس مدة لا تتجاوز ثلاثة شهور أو بغرامة لا تزيد عن ثلاثين جنيها مصريا

١٣٣ ــ وأما من سرق أو اختلس أو أتلف شـيأ مما ذكر فى المادة السابقة فيعاقب بالحبس فان كان الفاعل لذلك هو الحافظ لتلك الاشـياء يعاقب بالسجن من ثلاث سنين الى سبع

١٣٤ ــ اذا حصل فك الاختام أو سرقة الاوراق أو اختلاسها أو اتلافها مع اكراه الحافظين لها يعاقب فاعل ذلك بالاشغال الشاقة مؤقتا

١٣٥ ــ كل من أخفى من موظفى الحكومة أو البوستة أو مأموريهما أو فتح مكتوبا من المكاتيب المسلمة للبوســتة أو سهل ذلك لغيره يعـاقب بالحبس أو بغرامة لا تزيد عن عشرين جنيها مصريا وبالعزل فى الحالتين وكذلك كل من أخفى من موظفى الحكومة أو مصــلحة التلغرافات أو مأموريهما تلغرافا من التلغرافات المســلمة الى المصلحة المذكورة أو أفشاه أو سهل ذلك لغيره يعاقب بالعقوبتين المذكورتين

البـــاب العـــاشر

(فى اختلاس الالقاب والوظائف والاتصاف بها بدون حق)

١٣٦ ــ كل من تداخل فى وظيفـــة من الوظائف العمومية ملكيـــة كانت أو عسكرية من غير أن تكون له صفة رسمية من الحكومة أو اذن منهـا بذلك أو أجرى عملا من مقتضيات احدى هذه الوظائف يعاقب بالحبس أو بغرامة لا تتجاوز عشرين جنيها مصـــريا

١٣٧ – كل من لبس علانية كسوة رسمية خاصة برتبة أعلى من رتبته أو لبس مطلق كسوة رسمية بغير أن يكون حائزاً الرتبة أو تقلد بنيشان من غير أن يكون حائزاً له يعاقب بالحبس مدة لا تزيد عن سنة أو بغرامة لا تتجاوز عشرين جنيها مصريا

الباب الحادى عشر

(فى الجنح المتعلقة بالاديان)

١٣٨ – يعاقب بالحبس مدة لا تزيد عن سنة أو بغرامة لا تتجاوز خمسين جنيها مصريا :

أوّلا – كل من شوّش على اقامة شعائر ملة أو احتفال دينى خاص بها أو عطلها بالعنف أو التهديد

ثانيا – كل من خرب أو كسر أو أتلف أو دنس مبانى معدّة لاقامة شعائر دين أو رموزا أو أشياء أخر لها حرمة عند أبناء ملة أو فريق من الناس

ثالثا – كل من انتهك حرمة القبور أو الجبانات أو دنسها

١٣٩ – يعاقب بتلك العقوبات على كل تعدّ يقع باحدى الطرق المبينة بالمواد ١٤٨ و ١٥٠ على أحد الاديان التى تؤدّى شعائرها علنا و يقع تحت أحكام هذه المادة :

أوّلا – طبع أو نشر كتاب مقدّس فى نظر أهل دين من الاديان التى تؤدّى شعائرها علنا اذا حرّف عمدا نص هذا الكتاب تحريفا يغير من معناه

ثانيا – تقليد احتفال دينى فى مكان عمومى أو مجتمع عمومى بقصد السخرية به أو ليتفرج عليه الحضور

الباب الثانى عشر

(فى اتلاف المبانى والآثار وغيرها من الاشياء العمومية)

١٤٠ — كل من أتلف أو هدم أو خرب أحد المبانى أو الآثار المعدة للنفع العام أو للزينة وكل من قطع أو أتلف أشجارا مغروسة فى صحون الجوامع أو فى الشوارع أو فى المتنزهات أو فى الاسواق أو الميادين العمومية يعاقب بالحبس مدة لا تزيد عن سنة و بغرامة لا تتجاوز خمسين جنيها مصريا أو باحدى هاتين العقوبتين فقط فضلا عن الحكم عليه بدفع قيمة ما أتلفه من تلك الاشياء

الباب الثالث عشر

(فى تعطيل المخابرات التلغرافية أو التليفونية وفى تعطيل النقل بواسطة السكك الحديدية)

١٤١ — كل من عطل المخابرات التلغرافية أو أتلف شيأ من آلاتها سواء باهماله أو عدم احتراسه بحيث ترتب على ذلك انقطاع المخابرات يعاقب بدفع غرامة لا تتجاوز خمسين جنيها مصريا وفى حالة حصول ذلك بسوء قصد ثابت تكون العقوبة الحبس مدة لا تزيد عن سنتين مع عدم الاخلال فى كلتا الحالتين بالحكم بالتعويض

١٤٢ — كل من تسبب عمدا فى انقطاع المراسلات التلغرافية بقطعه الاسلاك الموصلة أو كسر شئ من العدد أو عوازل الاسلاك أو القوائم الرافعة لها أو بأى كيفية كانت يعاقب بالحبس مدة لا تزيد عن سنتين مع عدم الاخلال بالزامه بالتعويض عن الخسارة

١٤٣ — كل من أتلف فى زمن هياج أو فتنة خطا من الخطوط التلغرافية أو أكثر أو جعلها ولو مؤقتا غير صالحة للاستعمال بأى كيفية كانت أو استولى عليها بالقوة الاجبارية أو بطريقة أخرى بحيث ترتب على ذلك انقطاع المخابرات بين ذوى السلطة العمومية أو منع توصيل مخابرات آحاد الناس وكذا من منع قهرا تصليح خط تلغرافى يعاقب بالاشغال الشاقة المؤقتة فضلا عن الزامه بجبر الخسارة المترتبة على فعله المذكور

١٤٤ – تسرى أحكام المواد الثلاث السابقة على الخطوط التليفونية التى تنشئها الحكومة أو ترخص بانشائها المنفعة عمومية

١٤٥ – كل من عطل عمدا سير قطار على السكة الحديدية بواسطة استعمال اشارات كاذبة أو القاء أشياء أيا كانت على الخط أو احداث خلل فى القضبان وحواملها أو نزع الخوابير أو مسامير التثبيت أو بواسطة استعمال أى طريقة أخرى من شأنها ايقاف القطار أو خروجه عن القضبان يعاقب بالاشغال الشاقة المؤقتة أو السجن

١٤٦ – اذا نشأ عن الفعل المذكور جروح من المنصوص عليها فى المادة ٢٠٤ أو ٢٠٥ تكون العقوبة الاشغال الشاقة المؤقتة أما اذا نشأ عنه موت شخص فيعاقب مرتكبه بالاعدام أو بالاشغال الشاقة المؤبدة

١٤٧ – كل من تسبب بغير عمد فى حصول حادث لقطار من قطارات السكة الحديدية من شأنه القاء الاشخاص الذين به فى الخطر يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز ستة شهور أو بغرامة لا تتجاوز عشرين جنيها مصريا أما اذا نشأ عنه موت شخص أو اصابات بدنية فتكون العقوبة الحبس

الباب الرابع عشر

(فى الجنح والجنايات التى تقع بواسطة الصحف وغيرها)

١٤٨ – كل من أغرى واحدا أو أكثر بارتكاب جنحة أو جناية وترتب على اغرائه وقوع تلك الجنحة أو الجناية بالفعل يعد مشاركا فى فعلها ويعاقب بالعقاب المقرر لها سواء كان الاغراء واقعا بايماء أو مقالات أو صياح أو تهديد فى محل أو محفل عمومى أو كان بكتابة أو مطبوعات وصار بيع ذلك أو توزيعه أو تعريضه للبيع أو عرضه فى محلات أو محافل عمومية أو كان التحريض بواسطة اعلانات ملصقة على الحيطان أو غير ملصقة ومعروضة لنظر العامة

أما اذا ترتب على الاغراء مجرد الشروع فى فعل الجناية فيحكم بمقتضى المادة ٤٦ من هذا القانون

١٤٩ - كل من حرّض مباشرة على ارتكاب جنايات القتل أو النهب أو الحرق أو جنايات مخلة بأمن الحكومة بواسطة احدى الطرق المنصوص عنها فى المادة السابقة ولم يترتب على تحريضه أى نتيجة يعاقب بالحبس

١٥٠ - كل من تطاول على مسند الخديوية المصرية أو طعن فى نظام حقوق الوراثة فيها أو طعن فى حقوق الحضرة الخديوية وسطوتها سواء كان بواسطة احدى الطرق المتقدم ذكرها أو بواسطة اشهار رسم أو نقش أو تصوير أو رمز وتمثيل أو اذاعة فى أى محل يعاقب بالحبس مدة لا تزيد عن سنتين أو بغرامة لا تتجاوز مائة جنيه مصرى

١٥١ - من حرّض الناس باحدى الطرق المبينة آنفا على كراهة الحكومة الخديوية وبغضها أو على الازدراء بها فجزاؤه أيضا الحبس مدة لا تزيد عن سنتين أو غرامة لا تتجاوز مائة جنيه مصرى

١٥٢ - كل من حرّض العسكرية باحدى الطرق المتقدم ذكرها على الخروج عن الطاعة أو على التحول عن أداء واجباتهم العسكرية يحكم عليه بالحبس مدة لا تزيد عن سنتين

١٥٣ - كل من سعى باحدى الطرق المتقدم ذكرها فى تكدير السلم العمومى بتحريضه غيره على بغض طائفة أو جملة طوائف من الناس أو الازدراء بها يعاقب بالحبس مدة لا تزيد عن سنة أو بغرامة لا تتجاوز خمسين جنيها مصريا

١٥٤ - من حرّض غيره باحدى الطرق السابق ذكرها على عدم الانقياد للقوانين أو حسّن أمرا من الامور التى تعدّ جناية أو جنحة بحسب القانون يجازى بالحبس مدة لا تزيد عن سنة أو بغرامة لا تتجاوز خمسين جنيها مصريا

١٥٥ - كل من انتهك بواسطة احدى الطرق المبينة آنفا حرمة الاداب أو حسن الاخلاق يعاقب بالحبس مدة لا تزيد عن سنة أو بغرامة لا تتجاوز خمسين جنيها مصريا

١٥٦ – كل من عاب فى حق ذات ولى الامر بواسطة احدى الطرق المذكورة يعاقب بالحبس مدة لاتتجاوز ثمانية عشر شهرا أو بغرامة لاتتجاوز مائة جنيه مصرى

١٥٧ – كل من عاب فى حق أحد ملوك الدول أو أحد رؤساء الحكومات الاجنبية بواسطة احدى تلك الطرق يعاقب بالحبس مدة لاتتجاوز ثمانية عشر شهرا أو بغرامة لاتتجاوز مائة جنيه مصرى

١٥٨ – كل من عاب فى حق أحد أعضاء عائلة الحضرة الخديوية بواسطة احدى الطرق المتقدم ذكرها يعاقب بالحبس مدة لاتزيد عن ستة أشهر أو بغرامة لاتتجاوز ثلاثين جنيها مصريا

١٥٩ – يعاقب بالعقوبات المذكورة كل من أهان موظفا عموميا أو أحد رجال الضبط أو أى انسان مكلف بخدمة عمومية أو افترى عليه أو سبه باحدى الطرق السالفة الذكر بسبب أمور تتعلق بوظيفته أو خدمته

١٦٠ – يجازى بتلك العقوبات أيضا كل من وقع منه بواسطة احدى الطرق المذكورة اهانة فى حق احدى المحاكم أو الهيئات النظامية أو جهات الادارة العمومية

١٦١ – يجازى بتلك العقوبات أيضا كل من تصدى بواسطة احدى الطرق السابق ذكرها الى سب وكلاء الدول السياسيين أو القناصل الجنرالات المعتمدين لدى الحضرة الخديوية أو الافتراء عليهم بسبب أمور متعلقة بوظائفهم

١٦٢ – من نشر بسوء قصد بواسطة احدى الطرق المتقدم ذكرها أخبارا كاذبة أو أوراقا مصطنعة أو مزورة أو منسوبة كذبا الاشخاص سواء كان ذلك من تلقاء نفسه أو نقلا عن مطبوعات أخرى يعاقب بالحبس مدة لاتزيد عن ثمانية عشر شهرا و بغرامة لاتتجاوز مائة جنيه مصرى أو باحدى هاتين العقوبتين فقط متى كانت الاخبار أو الاوراق يترتب عليها تكدير السلم العمومى

١٦٣ - كل من تصدى باحدى الطرق المذكورة آنفا الى نشر ما جرى في دعاوى القذف التي لم يجوز القانون فيها اقامة الدليل على الامور الموجبة للقذف أو ما جرى في الدعاوى المدنية أو الجنائية التي قررت المحكمة سماعها في جلسة سرية ولم يقتصر في ذلك على مجرد اعلان الشكوى بناء على طلب المشتكى أو على مجرد نشر الحكم الصادر فيها يعاقب بالحبس مدة لا تزيد عن ستة أشهر أو بغرامة لا تتجاوز ثلاثين جنيها مصريا

١٦٤ - من نشر بواسطة احدى الطرق المتقدم بيانها ما جرى في الجلسات العلنية المنعقدة في المحاكم على غير حقيقة قاصدا بذلك قصدا سيئا يجازى بالحبس مدة لا تزيد عن ستة أشهر أو بغرامة لا تتجاوز ثلاثين جنيها مصريا

١٦٥ - كل من نشر بواسطة احدى الطرق المتقدمة ما جرى في المداولات السرية بالمحاكم استئنافية كانت أو ابتدائية يعاقب بالحبس مدة لا تزيد عن شهرين أو بغرامة لا تتجاوز عشرة جنيهات مصرية

١٦٦ - يعاقب بالحبس مدة لا تزيد عن سنة أو بغرامة لا تتجاوز خمسين جنيها مصريا كل من نشر باحدى الطرق المتقدم ذكرها اعلانات يريد بها جمع اعانة أو باشر بنفسه جمعها لتعويض الغرامات أو المصاريف أو التضمينات المحكوم بها على شخص ما بسبب ارتكاب جناية أو جنحة

١٦٧ - اذا أقيمت دعوى على أي شخص بسبب ارتكابه جنحة أو جناية بواسطة الصحف أو الجرائد أو غيرها من طرق النشر يجوز ضبط الرسائل والمطبوعات والاعلانات والرسوم والنقوش والصور الرمزية وغيرها والالواح والاحجار وغير ذلك من أدوات الطبع والنشر

ويلزم أن يكون الحكم الصادر بالعقوبة مشتملا بحسب الاقتضاء على الامر بازالة أو اعدام كل أو بعض الاشياء التي ضبطت أو تضبط فيما بعد ويسوغ أيضا اصدار أمر بطبع الحكم المذكور في جريدة واحدة أو أكثر والصاقه على الحيطان بمصاريف من طرف المحكوم عليه

ويجب على كل جريدة أو رسالة دورية أن تنشر الحكم الصادر بشأنها فى أحد أعدادها التى تنشر فى أثناء الشهر الذى صدر فيه الحكم المذكور وان تأخرت عن ذلك حكم بالغائها

١٦٨ — الحكم على من ارتكب جناية بواسطة المطبوعات يترتب عليه حتما الغاء الجريدة والرسالة الدورية التى حكم على صاحبها أو مديرها وفضلا عن الحكم بالغاء الجريدة أو الرسالة فى نفس الحكم الصادر بالعقوبة يجوز أن ينص فيه أيضا على قفل المطبعة التى طبع فيها ذلك قفلا مؤقتا أو مؤبدا اذا كان صاحبها عوقب بصفة كونه مشاركا فى ارتكاب الجناية الصادر الحكم بشأنها واذا ارتكب أحد بواسطة المطبوعات جنحة غير الجنح المضرة بافراد الناس وحكم عليه بسبب ذلك ثم عاد فى أثناء السنتين التاليتين لصدور الحكم عليه بالعقوبة لارتكاب جنحة من نوع الاولى يسوغ فى هذه الحالة اصدار أمر فى الحكم الثانى الصادر بعقابه بتعطيل الجريدة أو الرسالة الدورية لمدة أقلها خمسة عشر يوما وأكثرها شهر

وان تكرر منه ذلك ثالث مرة فى أثناء المدة المذكورة يجوز الحكم بتعطيل الجريدة أو الرسالة من شهرين الى ستة أشهر

ويجوز أيضا اصدار أمر فى نفس الحكم الصادر بالعقوبة فى أول مرة بتعطيل الجريدة أو الرسالة من شهرين الى ستة أشهر اذا كان الحكم المذكور صادرا بسبب التحريض على ارتكاب جناية غير الجنايات المضرة بأمن الحكومة ولم يترتب على ذلك التحريض فعل الجناية أو كان صادرا بسبب الطعن فى مسند الخديوية المصرية أو فى نظام حقوق الوراثة فيها أو فى حقوق الحضرة الخديوية ونفوذها أو بسبب الطعن فى حقها

وفى حالة صدور حكم ثان أو حكم آخر بعده فى أثناء السنتين التاليتين للحكم الاول سواء كان بسبب التحريض على فعل تلك الجناية أو بسبب الطعن أو النقص المتقدم ذكرهما يجوز اصدار أمر فى نفس الحكم الصادر بالعقوبة بالغاء الجريدة أو الرسالة الدورية بل وتقفل المطبعة قفلا مؤقتا أو مؤبدا اذا كان صاحبها عوقب بصفة كونه مشاركا فى فعل ما وقع

١٦٩ – اذا ألقى أحد رؤساء الديانات فى أثناء تأدية وظيفته وفى محفل عمومى مقالة تضمنت قدحا أو ذما فى الحكومة أو فى قانون أو فى أمر صادر من الحضرة الخديوية أو فى عمل من أعمال جهات الادارة العمومية أو نشر بصفة نصائح أو تعليمات دينية رسالة مشتملة على شئ من ذلك يعاقب بالحبس مدة لا تزيد عن شهرين أو بغرامة لا تتجاوز عشرة جنيهات مصرية

الباب الخامس عشر
(فى المسكوكات الزيوف والمزوّرة)

١٧٠ – من قلد ضرب المسكوكات المتداولة قانونا أو عرفا فى بلاد الحكومة المصرية ذهبا كانت أو فضة أو نقص قيمتها بأخذ جزء من الذهب أو الفضة المشتملة عليه بواسطة مبرد أو مقراض أو ماء الحل أو غير ذلك وكذا من طلى مسكوكا بطلاء يصيره شبيها بمسكوكات أكثر من قيمته أو اشترك فى ترويج تلك المسكوكات المزوّرة أو الناقصة أو فى ادخالها فى بلاد الحكومة وكذا من اشتغل بالتعامل بها يعاقب بالاشغال الشاقة المؤقتة

١٧١ – اذا ارتكبت احدى الجرائم المنصوص عنها فى المادة السابقة فيما يتعلق بمسكوكات غير المذكورة فى تلك المادة فتكون العقوبة الاشغال الشاقة أو السجن من ثلاث سنوات الى سبع

١٧٢ – الاشتراك المذكور فى المواد السابقة لا ينسب أصلا الى من أخذ مسكوكات مزوّرة أو مغشوشة بصفة أنها جيدة وتعامل بها ومع ذلك من استعمل تلك المسكوكات بعد أن تحققت له عيوبها يجازى بدفع غرامة لا تتجاوز ستة أمثال المسكوكات المتعامل بها

١٧٣ – الاشخاص المرتكبون للجنايات المذكورة فى المادتين ١٧٠ و ١٧١ يعفون من العقوبة اذا أخبروا الحكومة بتلك الجنايات قبل تمامها وقبل الشروع فى البحث عنهم أو سهلوا القبض على باقى المرتكبين ولو بعد الشروع فى البحث المذكور

الباب السادس عشر
(فى التزوير)

١٧٤ - يعاقب بالاشغال الشاقة المؤقتة أو السجن كل من قلد أو زوّر شيأ من الاشياء الآتية سواء بنفسه أو بواسطة غيره وكذا كل من استعمل هذه الاشياء أو أدخلها فى البلاد المصرية مع علمه بتقليدها أو بتزويرها وهذه الاشياء هى :

فرمان أو أمر عال أو قرار صادر من الحكومة
ختم الحكومة أو ولى الامر
أختام أو تمغات أو علامات احدى المصالح أو احدى جهات الحكومة
ختم أو امضاء أو علامة أحد موظفى الحكومة
أوراق مرتبات أو بونات أو سراكى أو سندات أخر صادرة من خزينة الحكومة أو فروعها
أوراق البنوك المالية التى أذن باصدارها قانونا
تمغات الذهب أو الفضة

١٧٥ - يعاقب بالحبس كل من استحصل بغير حق على أختام الحكومة الحقيقية أو أختام احدى المصالح أو احدى جهات الادارة العمومية واستعملها استعمالا مضرا بمصلحة الحكومة أو بلادها أو آحاد الناس

١٧٦ - يعاقب بالحبس كل من قلد ختما أو تمغة أو علامة لاحدى الجهات أيا كانت أو الشركات المأذونة من قبل الحكومة أو أحد البيوت التجارية وكذا من استعمل شيأ من الاشياء المذكورة مع علمه بتقليدها

١٧٧ - كل من استحصل بغير حق على الاختام أو التمغات أو النياشين الحقيقية المعدّة لاحد الانواع السالف ذكرها واستعملها استعمالا مضرا بأى مصلحة عمومية أو شركة تجارية أو أى ادارة من ادارات الاهالى يعاقب بالحبس مدة لا تزيد عن سنتين

١٧٨ – الاشخاص المرتكبون لجنايات التزوير المذكور بالمواد السابقة يعفون من العقوبة اذا أخبروا الحكومة بهذه الجنايات قبل تمامها وقبل الشروع في البحث عنهم وعرّفوها بفاعليها الآخرين أو سهلوا القبض عليهم ولو بعد الشروع في البحث المذكور

١٧٩ – كل صاحب وظيفة عمومية ارتكب في أثناء تأدية وظيفته تزويرا في أحكام صادرة أو تقارير أو محاضر أو وثائق أو سجلات أو دفاتر أو غيرها من السندات والاوراق الاميرية سواء كان ذلك بوضع امضاآت أو أختام مزوّرة أو بتغيير المحررات أو الاختام أو الامضاآت أو بزيادة كلمات أو بوضع أسماء أشخاص آخرين مزوّرة يعاقب بالاشغال الشاقة المؤقتة أو بالسجن

١٨٠ – كل شخص ليس من أرباب الوظائف العمومية ارتكب تزويرا مما هو مبين في المادة السابقة يعاقب بالاشغال الشاقة المؤقتة أو بالسجن مدة أكثرها عشر سنين

١٨١ – يعاقب أيضا بالاشغال الشاقة المؤقتة أو بالسجن كل موظف في مصلحة عمومية أو محكمة غير بقصد التزوير موضوع السندات أو أحوالها في حال تحريرها المختص بوظيفته سواء كان ذلك بتغيير اقرار أولي الشأن الذي كان الغرض من تحرير تلك السندات ادراجه بها أو بجعله واقعة مزوّرة في صورة واقعة صحيحة مع علمه بتزويرها أو بجعله واقعة غير معترف بها في صورة واقعة معترف بها

١٨٢ – من استعمل الاوراق المزوّرة المذكورة في المواد الثلاث السابقة وهو يعلم تزويرها يعاقب بالاشغال الشاقة أو بالسجن من ثلاث سنين الى عشر

١٨٣ – كل شخص ارتكب تزويرا في محررات أحد الناس بواسطة احدى الطرق السابق بيانها أو استعمل ورقة مزوّرة وهو عالم بتزويرها يعاقب بالحبس مع الشغل

١٨٤ – كل من تسمى في تذكرة سفر أو في تذكرة مرور باسم غير اسمه الحقيقي أو كفل أحدا في استحصاله على الورقة المشتملة على الاسم المذكور وهو يعلم ذلك يعاقب بالحبس مدة لا تزيد عن سنتين أو غرامة لا تتجاوز عشرين جنيها مصريا

١٨٥ ـ كل من صنع تذكرة مرور أو تذكرة سفر مزوّرة أو زوّر فى ورقة من هذا القبيل كانت صحيحة فى الاصل أو استعمل احدى الاوراق المذكورة مع علمه بتزويرها يعاقب بالحبس أو بغرامة لا تتجاوز عشرين جنيها مصريا

١٨٦ ـ كل صاحب لوكاندة أو قهوة أو أود أو محلات مفروشة معدة للايجار وكذلك كل صاحب خان أو غيره ممن يسكنون الناس بالاجرة يوميا قيد فى دفاتره الاشخاص الساكنين عنده بأسماء مزوّرة وهو يعلم ذلك يعاقب بالحبس مدة لا تزيد عن ثلاثة شهور أو بغرامة لا تتجاوز عشرة جنيهات مصرية

١٨٧ ـ كل موظف عمومى أعطى تذكرة سفر أو تذكرة مرور باسم مزوّر مع علمه بالتزوير يعاقب بالحبس مدة لا تزيد عن سنتين أو بغرامة لا تتجاوز خمسين جنيها مصريا فضلا عن عزله

١٨٨ ـ كل شخص صنع بنفسه أو بواسطة شخص آخر شهادة مزوّرة على ثبوت عاهة لنفسه أو لغيره باسم طبيب أو جرّاح بقصد أنه يخلص نفسه أو غيره من أى خدمة عمومية يعاقب بالحبس

١٨٩ ـ كل طبيب أو جرّاح شهد زورا بمرض أو بعاهة تستوجب الاعفاء من أى خدمة عمومية بسبب الترجى أو من باب مراعاة الخاطر يعاقب بالحبس أو بغرامة لا تزيد عن مائة جنيه مصرى وأما اذا سيق الى ذلك بالوعد له بشىء ما أو باعطائه هدية أو عطية فيحكم عليه بالعقوبات المقررة للرشوة ويحكم على الراشين بالعقوبات التى تستوجبها جنايتهم

١٩٠ ـ العقوبات المبينة بالمادتين السابقتين يحكم بها أيضا اذا كانت تلك الشهادة معدّة لان تقدم الى المحاكم

١٩١ ـ لا تسرى أحكام المواد ١٧٩ و ١٨٠ و ١٨١ و ١٨٢ و ١٨٣ على أحوال التزوير المنصوص عنها فى المواد ١٨٤ و ١٨٥ و ١٨٦ و ١٨٧ و ١٨٨ و ١٨٩ ولا على أحوال التزوير المنصوص عنها فى قوانين عقوبات خصوصية

الباب السابع عشر

(الاتجار فى الاشياء الممنوعة وتقليد علامات البوستة والتلغرافات)

١٩٢ ــ يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز ستة أشهر و بغرامة لا تزيد عن خمسين جنيها مصريا أو باحدى هاتين العقوبتين فقط

كل من أدخل فى بلاد مصر بضائع ممنوع دخولها فيها أو نقل هذه البضائع أو حملها فى الطرق لبيعها أو عرضها للبيع أو أخفاها أو شرع فى ذلك مالم ينص قانونا عن عقوبة أخرى

١٩٣ ــ يعاقب بالعقوبات المدوّنة فى المادة السابقة من صنع أو حمل فى الطرق للبيع أو وزع أو عرض للبيع مطبوعات أو نموذجات مهما كانت طريقة صنعها تشابه بهيئتها الظاهرة علامات وطوابع مصلحتى البوستة والتلغرافات المصرية أو مصالح البوستة والتلغرافات فى البلاد الداخلة فى اتحاد البريد مشابهة تسهل قبولها بدلا من الاوراق المقلدة

الكتاب الثالث

فى الجنايات والجنح التى تحصل لآحاد الناس

الباب الاول

(فى القتل والجرح والضرب)

١٩٤ ــ كل من قتل نفسا عمدا مع سبق الاصرار على ذلك أو الترصد يعاقب بالاعدام

١٩٥ ــ الاصرار السابق هو القصد المصمم عليه قبل الفعل لارتكاب جنحة أو جناية يكون غرض المصر منها ايذاء شخص معين أو أى شخص غير معين وجده أو صادفه سواء كان ذلك القصد معلقا على حدوث أمر أو موقوفا على شرط

١٩٦ ـ الترصد هو تربص الانسان لشخص فى جهة أو جهات كثيرة مدة من الزمن طويلة كانت أو قصيرة ليتوصل الى قتل ذلك الشخص أو الى ايذائه بالضرب ونحوه

١٩٧ ـ من قتل أحدا عمدا بجواهر يتسبب عنها الموت عاجلا أو آجلا يعد قاتلا بالسم أيا كانت كيفية استعمال تلك الجواهر و يعاقب بالاعدام

١٩٨ ـ من قتل نفسا عمدا من غير سبق اصرار ولا ترصد يعاقب بالاشغال الشاقة المؤبدة أو المؤقتة

ومع ذلك يحكم على فاعل هذه الجناية بالاعدام اذا تقدمتها أو اقترنت بها أو تلتها جناية أخرى وأما اذا كان القصد منها التأهب لفعل جنحة أو تسهيلها أو ارتكابها بالفعل أو مساعدة مرتكبيها أو شركائهم على الهرب أو التخلص من العقوبة فيحكم بالاعدام أو بالاشغال الشاقة المؤبدة

١٩٩ ـ المشاركون فى القتل الذى يستوجب الحكم على فاعله بالاعدام يعاقبون بالاعدام أو بالاشغال الشاقة المؤبدة

٢٠٠ ـ كل من جرح أو ضرب أحدا عمدا أو أعطاه موادا ضارة ولم يقصد من ذلك قتلا ولكنه أفضى الى الموت يعاقب بالاشغال الشاقة أو السجن من ثلاث سنوات الى سبع وأما اذا سبق ذلك اصرار أو ترصد فتكون العقوبة الاشغال الشاقة المؤقتة أو السجن

٢٠١ ـ من فاجأ زوجته حال تلبسها بالزنا وقتلها فى الحال هى ومن يزنى بها يعاقب بالحبس بدلا من العقوبات المقررة فى المادتين ١٩٨ و ٢٠٠

٢٠٢ ـ من قتل نفسا خطأ أو تسبب فى قتلها بغير قصد ولا تعمد بان كان ذلك ناشئا عن رعونة أو عن عدم احتياط وتحرز أو عن اهمال وتفريط أو عن عدم انتباه وتوق أو عن عدم مراعاة واتباع اللوائح يعاقب بالحبس مدة لا تزيد عن سنتين أو بغرامة لا تتجاوز خمسين جنيها مصريا

٣٠٣ – كل من أخفى جثة قتيل أودفنها بدون اخبار جهات الاقتضاء وقبل الكشف عليها وتحقيق حالة الموت وأسبابه يعاقب بالحبس مدة لا تزيد عن سنة أو بغرامة لا تتجاوز عشرين جنيها مصريا

٣٠٤ – كل من أحدث بغيره جرحا أو ضربا نشأ عنه قطع أو انفصال عضو أو فقد منفعته أو نشأ عنه كف البصر أو فقد احدى العينين أو نشأ عنه أى عاهة مستديمة يستحيل برؤها يعاقب بالسجن من ثلاث سنين الى خمس سنين أما اذا كان الضرب أو الجرح صادرا عن سبق اصرار أو ترصد وتربص فيحكم بالاشغال الشاقة من ثلاث سنين الى عشر سنين

٣٠٥ – كل من أحدث بغيره جروحا أو ضربات نشأ عنها مرض أو عجز عن الاشغال الشخصية مدة تزيد على عشرين يوما يعاقب بالحبس مدة لا تزيد عن سنتين أو بغرامة لا تزيد عن خمسين جنيها مصريا أما اذا كان الضرب أو الجرح صادرا عن سبق اصرار أو ترصد فتكون العقوبة الحبس

٣٠٦ – اذا كانت الجروح أو الضربات لم تبلغ درجة الجسامة المذكورة فى المادتين السابقتين يعاقب فاعلها بالحبس مدة لا تزيد عن سنة أو غرامة لا تتجاوز عشرة جنيهات مصرية فان كانت صادرة عن سبق اصرار أو ترصد فتكون العقوبة الحبس مدة لا تزيد عن سنتين أو غرامة لا تتجاوز عشرين جنيها مصريا

٣٠٧ – اذا حصل الضرب أو الجرح المذكوران فى مادتى ٣٠٥ و ٣٠٦ بواسطة استعمال أسلحة أو عصى أو آلات أخرى من واحد أو اكثر ضمن عصبة أو تجمهر مؤلف من خمسة أشخاص على الاقل توافقوا على التعدى والايذاء فتكون العقوبة الحبس

٣٠٨ – كل من تسبب فى جرح أحد من غير قصد ولا تعمد بان كان ذلك ناشئا عن رعونة أو عن عدم احتياط وتحرز أو عن اهمال أو عدم انتباه أو عدم مراعاة اللوائح يعاقب بالحبس مدة لا تزيد عن شهرين أو بغرامة لا تتجاوز عشرة جنيهات مصرية

٣٠٩ — لاعقوبة مطلقا على من قتل غيره أو أصابه بجراح أو ضربه أثناء استعماله حق الدفاع الشرعي عن نفسه أو ماله أو عن نفس غيره أو ماله وقد بينت في المواد الآتية الظروف التي ينشأ عنها هذا الحق والقيود التي يرتبط بها

٣١٠ — حق الدفاع الشرعي عن النفس يبيح للشخص الا في الأحوال الاستثنائية المبينة بعد استعمال القوة اللازمة لدفع كل فعل يعتبر جريمة على النفس منصوصا عليها في هذا القانون

وحق الدفاع الشرعي عن المال يبيح استعمال القوة اللازمة لرد كل فعل يعتبر جريمة من الجرائم المنصوص عليها في الأبواب الثاني والثامن والثالث عشر والرابع عشر من هـذا الكتاب وفي المادة ٣٤٠ فقرة أولى والمادة ٣٤٢ فقرة أولى وثالثة

٣١١ — وليس لهذا الحق وجود متى كان من الممكن الركون في الوقت المناسب الى الاحتماء برجال السلطة العمومية

٣١٢ — لايبيح حق الدفاع الشرعي مقاومة أحد مأموري الضبط أثناء قيامه بأمر بناء على واجبات وظيفته مع حسن النية ولو تخطى هذا المأمور حدود وظيفته الا اذا خيف أن ينشأ عن أفعاله موت أو جروح بالغة وكان لهذا الخوف سبب معقول

٣١٣ — حق الدفاع الشرعي عن النفس لايجوز أن يبيح القتل العمـد الا اذا كان مقصودا به دفع أحد الامور الآتية

أوّلا — فعل يتخوف أن يحدث منـه الموت أو جراح بالغة اذا كان لهـذا التخوف أسباب معقولة

ثانيا — اتيان امرأة كرها أو هتك عرض انسان بالقوّة

ثالثا — اختطاف انسان

٣١٤ — حق الدفاع الشرعي عن المال لايجوز أن يبيح القتـل العمد الا اذا كان مقصودا به دفع أحد الامور الآتية

أوّلا — فعل من الأفعال المبينة في الباب الثاني من هذا الكتاب

ثانيـا — سرقة من السرقات المعدودة من الجنايات

ثالثا — الدخول ليلا فى منزل مسكون أو فى أحد ملحقاته

رابعا — فعل يتخوف أن يحدث منه الموت أو جراح بالغة اذا كان لهذا التخوف أسباب معقولة

٢١٥ — لا يعفى من العقاب بالكلية من تعدى بنية سليمة حدود حق الدفاع الشرعى أثناء استعماله اياه دون أن يكون قاصدا احداث ضرر أشد مما يستلزمه هذا الدفاع ومع ذلك يجوز للقاضى اذا كان الفعل جناية أن يعده معذورا اذا رأى لذلك محلا وأن يحكم عليه بالحبس بدلا من العقوبة المقررة فى القانون

٢١٦ — فى جميع الاحوال المبينة فى هذا الباب التى تقضى فيها الشريعة الغرّاء بالدية يصير تقديرها والحكم بها شرعا للاشخاص السارية عليهم أحكام تلك الشريعة وهذا بدون اخلال بالعقوبات المدوّنة فى هذا القانون

الباب الثانى

(فى الحريق عمدا)

٢١٧ — كل من وضع عمدا نارا فى مبان كائنة فى المدن أو الضواحى أو القرى أو فى عمارات كائنة خارج سور ماذكر أو فى سفن أو مراكب أو معامل أو مخازن وعلى وجه العموم فى أى محل مسكون أو معدّ للسكنى سواء كان ذلك مملوكا لفاعل الجناية أم لا يعاقب بالاشغال الشاقة مؤبدا ويحكم أيضا بهذه العقوبة على من وضع عمدا نارا فى عربات السكك الحديدية سواء كانت محتوية على أشخاص أو من ضمن قطار محتو على ذلك

٢١٨ — كل من وضع نارا عمدا فى مبان أو سفن أو مراكب أو معامل أو مخازن ليست مسكونة ولا معدّة للسكنى أو فى معاصر أو سواق أو آلات رىّ أو فى غابات أو أجمات أو فى مزارع غير محصودة يعاقب بالاشغال الشاقة مؤقتا اذا كانت تلك الاشياء ليست مملوكة له

٢١٩ – من أحدث حال وضع النار في أحد الاشياء المذكورة في المادة السابقة ضررا لغيره يعاقب بالاشغال الشاقة المؤقتة أو السجن اذا كانت تلك الاشياء مملوكة له أو فعل بها ذلك بأمر مالكها

٢٢٠ – من وضع نارا عمدا في أخشاب معدّة للبناء أو للوقود أو في زرع محصود سواء كان لايزال باقيا بالغيط أو نقل الى الجرن أو في عربات السكك الحديدية سواء كانت مشحونة بالبضائع أم لا ولم تكن من ضمن قطار محتو على أشخاص يعاقب بالاشغال الشاقة المؤقتة اذا لم تكن هذه الاشياء ملكا له أما اذا أحدث عمدا حال وضعه النار في أحد الاشياء المذكورة أي ضرر لغيره وكانت تلك الاشياء مملوكة له أو فعل ذلك بأمر مالكها يعاقب بالاشغال الشاقة المؤقتة أو السجن

٢٢١ – وكذلك يعاقب بهذه العقوبة بحسب الاحوال المتنوعة المبينة في المواد السابقة كل من وضع النار في أشياء لتوصيلها للشئ المراد احراقه بدلا عن وضعها مباشرة في ذلك

٢٢٢ – وفي جميع الاحوال المذكورة اذا نشأ عن الحريق السالف ذكره موت شخص أو أكثر كان موجودا في الاماكن المحرقة وقت اشتعال النار يعاقب فاعل هذا الحريق عمدا بالاعدام

٢٢٣ – كل من استعمل مادة مفرقعة في الاحوال المبينة في المواد السابقة المختصة بجناية الحرق يعاقب بالعقوبات المقررة لهذه الجريمة

الباب الثالث

(في اسقاط الحوامل وصنع وبيع الاشربة أو الجواهر المغشوشة المضرة بالصحة)

٢٢٤ – كل من أسقط عمدا امرأة حبلى بضرب أو نحوه من أنواع الايذاء يعاقب بالاشغال الشاقة المؤقتة

٢٢٥ – كل من أسقط عمدا امرأة حبلى باعطائها أدوية أو باستعمال وسائل مؤدية الى ذلك أو بدلالتها عليها سواء كان برضائها أم لا يعاقب بالحبس

٢٢٦ – المرأة التى رضيت بتعاطى الادوية مع علمها بها أو رضيت باستعمال الوسائل السالف ذكرها أو مكنت غيرها من استعمال تلك الوسائل لها وتسبب الاسقاط عن ذلك حقيقة تعاقب بالعقوبة السابق ذكرها

٢٢٧ – اذا كان المسقط طبيبا أو جراحا أو صيدليا يحكم عليه بالاشغال الشاقة المؤقتة أما الشروع فى الاسقاط فلا يعاقب عليه فى أى حال من الاحوال

٢٢٨ – كل من أعطى عمدا لشخص جواهر غير قاتلة فنشأ عنها مرض أو عجز وقتى عن العمل يعاقب طبقا لاحكام المواد ٢٠٤ و ٢٠٥ و ٢٠٦ على حسب جسامة ما نشأ عن الجريمة ووجود سبق الاصرار على ارتكابها أو عدم وجوده

٢٢٩ – كل من غش أشربة أو جواهر أو غلالا أو غيرها من أصناف المأكولات أو أدوية معدة للبيع بواسطة خلطها بشئ مضر بالصحة أو باع أو عرض للبيع أشربة أو جواهر أو أصناف مأكولات أو أدوية مع علمه أنها مغشوشة بواسطة خلطها بشئ مضر بالصحة ولو كان المشترى عالما بذلك يعاقب بالحبس مدة لا تزيد عن سنتين وغرامة لا تتجاوز مائة جنيه مصرى أو باحدى هاتين العقوبتين فقط

الباب الرابع

(فى هتك العرض وافساد الاخلاق)

٢٣٠ – من واقع أنثى بغير رضائها يعاقب بالاشغال الشاقة المؤبدة أو المؤقتة

فاذا كان الفاعل من أصول المجنى عليها أو من المتولين تربيتها أو ملاحظتها أو ممن لهم سلطة عليها أو كان خادما بالاجرة عندها أو عند من تقدم ذكرهم يعاقب بالاشغال الشاقة المؤبدة

٢٣١ – كل من هتك عرض انسان بالقوة أو التهديد أو شرع فى ذلك يعاقب بالاشغال الشاقة من ثلاث سنين الى سبع

واذا كان عمر من وقعت عليه الجريمة المذكورة لم يبلغ أربع عشرة سنة كاملة أو كان مرتكبها ممن نص عنهم فى الفقرة الثانية من المادة ٢٣٠ يجوز ابلاغ مدة العقوبة الى أقصى الحد المقرر للاشغال الشاقة المؤقتة واذا اجتمع هذان الشرطان معا يحكم بالاشغال الشاقة المؤبدة

٢٣٢ — كل من هتك عرض صبي أو صبية لم يبلغ سن كل منهما أربع عشرة سنة كاملة بغير قوة أو تهديد يعاقب بالحبس واذا كان سنه لم يبلغ سبع سنين كاملة أو كان من وقعت منه الجريمة ممن نص عليهم في الفقرة الثانية من المادة ٢٣٠ تكون العقوبة الاشغال الشاقة المؤقتة

٢٣٣ — كل من تعرض لافساد الاخلاق بتحريضه عادة الشبان الذين لم يبلغوا سن الثماني عشرة سنة كاملة على الفجور والفسق ذكورا كانوا أو اناثا أو بمساعدته اياهم على ذلك أو تسهيله ذلك لهم يعاقب بالحبس

٢٣٤ — اذا كان تحريض الشبان أو مساعدتهم على الفجور أو الفسق أو تسهيل ذلك لهم واقعا ممن نص عنهم في الفقرة الثانية من المادة ٢٣٠ تكون العقوبة السجن من ثلاث سنوات الى سبع

٢٣٥ — لا تجوز محاكمة الزانية الا بناء على دعوى زوجها الا انه اذا زنى الزوج في المسكن المقيم فيه مع زوجته كالمبين في المادة ٢٣٩ لا تسمع دعواه عليها

٢٣٦ — المرأة المتزوجة التي ثبت زناؤها يحكم عليها بالحبس مدة لا تزيد عن سنتين لكن لزوجها أن يوقف تنفيذ هذا الحكم برضائه معاشرتها له كما كانت

٢٣٧ — ويعاقب أيضا الزاني بتلك المرأة بالحبس مدة لا تزيد عن سنتين

٢٣٨ — الادلة التي تقبل وتكون حجة على المتهم بالزنا هي القبض عليه حين تلبسه بالفعل أو اعترافه أو وجود مكاتيب أو أوراق أخر مكتوبة منه أو وجوده في منزل مسلم في المحل المخصص للحريم

٢٣٩ — كل زوج زنى غير مرة في منزل الزوجية بامرأة تكون قد أعدها لذلك وثبت عليه هذا الامر بدعوى الزوجة المذكورة يجازى بالحبس مدة لا تزيد عن ستة شهور أو غرامة لا تتجاوز عشرة جنيهات مصرية

٢٤٠ — كل من فعل علانية فعلا فاضحا مخلا بالحياء يعاقب بالحبس مدة لا تزيد عن سنة أو غرامة لا تتجاوز خمسين جنيها مصريا

٢٤١ — يعاقب بالعقوبة السابقة كل من ارتكب مع امرأة أمرا مخلا بالحياء ولو في غير علانية

الباب الخامس

(فى القبض على الناس وحبسهم بدون وجه حق وفى سرقة الاطفال وخطف البنات)

٢٤٢ – كل من قبض على أى شخص أوحبسه أوحجزه بدون أمر أحد الحكام المختصين بذلك وفى غير الاحوال التى تصرح فيها القوانين واللوائح بالقبض على ذوى الشبهة يعاقب بالحبس أو بغرامة لاتتجاوز عشرين جنيها مصريا

٢٤٣ – يعاقب أيضا بالحبس مدة لاتزيد عن سنتين كل شخص أعار محلا للحبس أوالحجز غيرالجائزين مع علمه بذلك

٢٤٤ – اذا حصل القبض فى الحالة المبينة بالمادة ٢٤٢ من شخص تزيى بدون حق بزى مستخدمى الحكومة أواتصف بصفة كاذبة أوأبرزأمرا مزورا مدعيا صدوره من طرف الحكومة يعاقب بالسجن ويحكم فى جميع الاحوال بالاشغال الشاقة المؤقتة على من قبض على شخص بدون وجه حق وهدده بالقتل أوعذبه بالتعذيبات البدنية

٢٤٥ – كل من خطف طفلا حديث العهد بالولادة أوأخفاه أوأبدله بآخر أوعزاه زورا الى غير والدته يعاقب بالحبس فان لم يثبت أن الطفل ولد حيا تكون العقوبة الحبس مدة لاتزيد عن سنة أوغرامة لاتزيد عن خمسين جنيها مصريا

أما اذا ثبت أنه لم يولد حيا فتكون العقوبة الحبس مدة لاتزيد عن شهرين أوغرامة لاتزيد عن خمسة جنيهات

٢٤٦ – يعاقب بالحبس أو بغرامة لاتزيد عن خمسين جنيها مصريا كل من كان متكفلا بطفل وطلبه منه من له حق فى طلبه ولم يسلمه اليه

٢٤٧ – كل من عرّض للخطر طفلا لم يبلغ سنه سبع سنين كاملة وتركه فى محل خال من الآدميين أوحمل غيره على ذلك يعاقب بالحبس مدة لاتزيد عن سنتين

٢٤٨ – اذا نشأ عن تعريض الطفل للخطر وتركه فى المحل الخالى كالمبين فى المادة السابقة انفصال عضو من أعضائه أوفقد منفعته فيعاقب الفاعل بالعقوبات المقرّرة للجرح عمدا فان تسبب عن ذلك موت الطفل يحكم بالعقوبة المقرّرة للقتل عمدا

٣٤٩ - كل من عرّض للخطر طفلا لم يبلغ سنه سبع سنين كاملة وتركه فى محل خال من الآدميين سواء كان ذلك بنفسه أو بواسطة غيره يعاقب بالحبس مدة لا تزيد عن ستة شهور أو بغرامة لا تتجاوز عشرين جنيها مصريا

٣٥٠ - كل من خطف بالتحيل أو الاكراه طفلا لم يبلغ سنه خمس عشرة سنة كاملة بنفسه أو بواسطة غيره يعاقب بالسجن فان كان المخطوف أنثى يعاقب الخاطف بالاشغال الشاقة المؤقتة

٣٥١ - كل من خطف من غير تحيل ولا اكراه طفلا لم يبلغ سنه خمس عشرة سنة كاملة بنفسه أو بواسطة غيره يعاقب بالسجن من ثلاث سنين الى سبع أما اذا كان المخطوف أنثى فتكون العقوبة الاشغال الشاقة أو السجن من ثلاث سنين الى عشر

٣٥٢ - كل من خطف بالتحيل أو الاكراه أنثى يبلغ سنها أكثر من خمس عشرة سنة كاملة بنفسه أو بواسطة غيره يعاقب بالاشغال الشاقة المؤقتة أو السجن

٣٥٣ - اذا تزوج الخاطف بمن خطفها زواجا شرعيا لا يحكم عليه بعقوبة ما

الباب السادس
(فى شهادة الزور واليمين الكاذبة)

٣٥٤ - كل من شهد زورا لمتهم فى جناية أو عليه يعاقب بالحبس

٣٥٥ - ومع ذلك اذا ترتب على هذه الشهادة الحكم على المتهم يعاقب من شهد عليه زورا بالاشغال الشاقة المؤقتة أو السجن أما اذا كانت العقوبة المحكوم بها على المتهم هى الاعدام ونفذت عليه يحكم بالاعدام أيضا على من شهد عليه زورا

٣٥٦ - كل من شهد زورا على متهم بجنحة أو مخالفة أو شهد له زورا يعاقب بالحبس مدة لا تزيد عن سنتين أو بغرامة لا تتجاوز عشرين جنيها مصريا

٣٥٧ - كل من شهد زورا فى دعوى مدنية يعاقب بالحبس مدة لا تزيد عن سنتين أو بغرامة لا تتجاوز مائة جنيه مصرى

٣٥٨ – اذا قبل من شهد زورا فى دعوى جنائية أو مدنيـــة عطية أو وعدا بشىء ما يحكم عليـــه هو والمعطى أو من وعد بالعقوبات المقررة للرشوة أو للشهادة الزور ان كانت هذه أشد من عقوبات الرشوة

٣٥٩ – من أكره شاهدا على عدم أداء الشهادة أو على الشهادة زورا يعاقب بمثل عقوبة شاهد الزور مع مراعاة الاحوال المقررة فى المواد السابقة

٣٦٠ – من ألزم باليمين أو ردّت عليـــه فى مواد مدنية وحلف كاذبا يحكم عليه بالحبس ويجوز أن تزاد عليه غرامة لا تتجاوز مائة جنيه مصرى

البـــاب الســابـع

(فى القذف والسب وافشاء الاسرار)

٣٦١ – يعدّ قاذفا كل من أسند لغيره بواسطة احدى الطرق المبينة بالمادة ١٤٨ من هذا القانون أمورا لو كانت صادقة لأوجبت عقاب من أســندت اليه بالعقوبات المقررة لذلك قانونا أو أوجبت احتقاره عند أهل وطنه

ومع ذلك فالطعن فى أعمـال أحد الموظفين العموميين لا يدخل تحت حكم هـــذه المـادة اذا حصل بسلامة نية وكان لا يتعدى أعمـال وظيفته بشرط اثبات حقيقة كل فعل أسند اليـــه

ولا تقبـــل من القاذف اقامة الدليـــل لاثبات ما قذف به الا فى الحالة المبينة فى الفقرة السابقـــة

٣٦٢ – يعاقب على القذف بالحبس أو بغرامة لا تتجاوز خمسين جنيها مصريا اذا كان ما قذف به جناية أو جنحة وأما فى الاحوال الأخر فلا يزيد الحبس عن ستة شهور ولا الغرامة عن ثلاثين جنيها مصريا

٣٦٣ – لا يحكم بهذا العقاب على من أخبر بالصدق وعدم سوء القصد الحكام القضائيين أو الاداريين بأمر مستوجب لعقوبة فاعله

٣٦٤ - وأما من أخبر بأمر كاذب مع سوء القصد فيستحق العقوبة ولو لم يحصل منه اشاعة غير الاخبار المذكور ولم تقم دعوى بما أخبر به

٣٦٥ - كل سب غير مشتمل على اسناد واقعة معينة بل كان مشتملا على اسناد عيب معين أو على خدش الناموس أو الاعتبار بأى كيفية كانت من الاحوال المبينة بالمادة ١٤٨ يعاقب عليه بالحبس مدة لا تزيد عن ثلاثة أشهر أو بغرامة لا تتجاوز عشرين جنيها مصريا وذلك مع عدم الاخلال بأحكام الفقرة الثانية من المادة ٢٦١ اذا اقتضى الحال ذلك

٣٦٦ - أحكام المادتين السابقتين لا يجرى تطبيقها على ما يختص بافتراء أحد الخصوم على الآخر فى أثناء المدافعة عن حقوقه أمام المحاكم شفاها أو تحريرا فان هذا الافتراء لا يستوجب الا الدعوى على فاعله بصفة مدنية أو تأديبية

٣٦٧ - كل من كان من الاطباء أو الجراحين أو الصيادلة أو القوابل أو غيرهم مودعا اليه بمقتضى صناعته أو وظيفته سر خصوصى ائتمن عليه فأفشاه فى غير الاحوال التى يلزمه القانون فيها بتبليغ ذلك يعاقب بالحبس مدة لا تزيد عن ستة شهور أو بغرامة لا تتجاوز خمسين جنيها مصريا

ولا تسرى أحكام هذه المادة الا فى الاحوال التى لم يرخص فيها قانونا بافشاء أمور معينة كالمقرر فى المواد ٢٠٢ و ٢٠٣ و ٢٠٤ و ٢٠٥ من قانون المرافعات فى المواد المدنية والتجارية

الباب الثامن

(فى السرقة وفى الاغتصاب)

٣٦٨ - كل من اختلس منقولا مملوكا لغيره فهو سارق

٣٦٩ - لا يحكم بعقوبة ما على من يرتكب سرقة اضرارا بزوجه أو زوجته أو أصوله أو فروعه

٢٧٠ – يعاقب بالاشغال الشاقة مؤبدا من وقعت منه سرقة مع اجتماع الشروط الخمسة الآتية

الاول – أن تكون هذه السرقة حصلت ليلا

الثانى – أن تكون السرقة واقعة من شخصين فأكثر

الثالث – أن يوجد مع السارقين أومع واحد منهم أسلحة ظاهرة أو مخبأة

الرابع – أن يكون السارقون قد دخلوا دارا أو منزلا أو أودة أو ملحقاتها مسكونة أو معدّة للسكنى بواسطة تسوّر جدار أو كسر باب ونحوه أو استعمال مفاتيح مصطنعة أو بواسطة التزيى بزى أحد الضباط أو موظف عمومى أو ابراز أمر مزوّر مدّعى صدوره من طرف الحكومة

الخامس – أن يفعلوا الجناية المذكورة بطريقة الاكراه أو التهديد باستعمال أسلحتهم

٢٧١ – يعاقب بالاشغال الشاقة المؤقتة من ارتكب سرقة باكراه فاذا ترك الاكراه أثر جروح تكون العقوبة الاشغال الشاقة المؤبدة أو المؤقتة

٢٧٢ – يعاقب على السرقات التى ترتكب فى الطرق العمومية بالاشغال الشاقة المؤبدة فى الاحوال الآتية

أوّلا – اذا حصلت السرقة من شخصين فأكثر وكان أحدهم على الاقل حاملا سلاحا ظاهرا أو مخبأ

ثانيا – اذا حصلت السرقة من شخصين فأكثر بطريق الاكراه

ثالثا – اذا حصلت السرقة ولو من شخص واحد حاملا سلاحا وكان ذلك ليلا أو باكراه أو تهديد باستعمال السلاح

٢٧٣ – يعاقب بالاشغال الشاقة المؤقتة على السرقات التى تحصل ليلا من شخصين فأكثر يكون أحدهم على الاقل حاملا سلاحا ظاهرا أو مخبأ

٢٧٤ - يعاقب بالحبس مع الشغل

أوّلا - على السرقات التى تحصل فى مكان مسكون أو معد للسكنى أو فى ملحقاته أو فى أحد المحلات المعدّة للعبادة

ثانيا - على السرقات التى تحصل فى مكان مسوّر بحائط أو بسياج من شجر أخضر أو حطب يابس أو بخنادق ويكون ذلك بواسطة كسر من الخارج أو تسور أو باستعمال مفاتيح مصطنعة

ثالثا - على السرقات التى تحصل بكسر الاختام المنصوص عليه فى الباب التاسع من الكتاب الثانى

رابعا - على السرقات التى تحصل ليلا

خامسا - على السرقات التى تحصل من شخصين فأكثر

سادسا - على السرقات التى تحصل من شخص واحد يكون حاملا سلاحا ظاهرا أو مخبأ

سابعا - على السرقات التى تحصل من الخدم بالاجرة اضرارا بمخدوميهم أو من المستخدمين أو الصناع أو الصبيان فى معامل أو حوانيت من استخدموهم أو فى المحلات التى يشتغلون فيها عادة

ثامنا - على السرقات التى تحصل من المحترفين بنقل الاشياء فى العربات أو المراكب أو على دواب الحمل أو أى انسان آخر مكلف بنقل أشياء أو أحد أتباعهم اذا سلمت اليهم الاشياء المذكورة بصفتهم السابقة

٢٧٥ - يعاقب بالحبس مع الشغل مدّة لا تتجاوز سنتين على السرقات التى لم يتوفر فيها شئ من الظروف المشدّدة السابق ذكرها

٢٧٦ - ويجوز ابدال عقوبة الحبس المنصوص عليها فى المادتين السابقتين بغرامة لا تتجاوز جنيهين مصريين اذا كان المسروق غلالا أو محصولات أخرى لم تكن منفصلة عن الارض وكانت قيمتها لا تزيد عن خمسة وعشرين قرشا مصريا

٢٧٧ - المحكوم عليهم بالحبس لسرقة يجوز فى حالة العود أن يجعلوا تحت مراقبة البوليس مدة سنة على الاقل أو سنتين على الاكثر

٢٧٨ - يعاقب على الشروع فى السرقات المعـدودة من الجنح بالحبس مع الشـغل مدة لا تتجاوز نصف الحد الاقصى المقرر فى القانون للجـريمة لو تمت فعلا أو بغرامة لا تزيد عن عشرين جنيها مصريا

٢٧٩ - كل من أخفى أشـياء مسروقة مع علمه بذلك يعاقب بالحبس مع الشغل مدة لا تزيد عن سنتين واذا كان الجانى يعلم أن الاشياء أخذت بواسطة سرقة عقوبتها أشد فيحكم عليه بالعقوبة المقررة لهذه السرقة

٢٨٠ - اختلاس الاشياء المحجوز عليها قضائيا أو اداريا يعتبر فى حكم السرقة ولو كان حاصلا من مالكها

ولا تسرى فى هذه الحالة أحكام المادة ٢٦٩ من هـذا القانون المتعلقة بالاعفاء من العقوبة

٢٨١ - كل من قلد مفاتيح أو غيرفيها أو صـنع آلة مّا مع توقع اسـتعمال ذلك فى ارتكاب جريمة يعاقب بالحبس مع الشغل مدة لا تزيد عن سنتين

أما اذا كان الجانى محـترفا بصـناعة عمـل المفاتيح والاقفال فيعاقب بالحبس مع الشـــغل

٢٨٢ - كل من اغتصب بالقوّة أو التهديد سندًا مثبتا أو موجدًا الدين أو تصرف أو براءة أو أكره أحدا بالقوّة أو التهديد على امضاء ورقة من هذا القبيل أو ختمها يعاقب بالاشغال الشاقة المؤقتة

٢٨٣ - كل من حصـل بالتهديد على اعطـائه مبلغا من النقود أو أى شئ آخر يعاقب بالحبس . ويعاقب الشروع فى ذلك بالحبس مدة لا تجاوز سنتين

٢٨٤ - وتعاقب الجريمة المنصوص عليها فى المادة السابقة بالاشغال الشاقة المؤقتة أو السجن اذا كان الأمر المهدد به جريمة معاقبا عليها بالاعدام أو الاشغال الشاقة المؤبدة أو المؤقتة أو افشاء أمور شائنة أو نسبتها

الباب التاسع

(فى التفالس)

٢٨٥ — كل تاجر وقف عن دفع ديونه يعتبر فى حالة تفالس بالتدليس فى الاحوال الآتيـــة

أولا — اذا أخفى دفاتره أو أعدمها أو غيرها

ثانيا — اذا اختلس أو أخبأ جزأ من ماله اضرارا بدائنيه

ثالثا — اذا اعترف أو جعل نفســه مدينا بطريق التدليس بمبالغ ليست فى ذمته حقيقة. سواء كان ذلك ناشئا عن مكتوباته أو ميزانيتــه أو غيرهما من الاوراق أو عن اقراره الشــفاهى أو عن امتناعه من تقـديم أوراق أو ايضـاحات مع علمه بما يترتب على ذلك الامتناع

٢٨٦ — يعـاقب المتفالس بالتـدليس ومن شاركه فى ذلك بالسجن من ثلاث سنوات الى خمس

٢٨٧ — يعدّ متفالســا بالتقصير على وجه العموم كل تاجر أوجب خسارة دائنيه بسبب عدم حزمه أو تقصــيره الفاحش وعلى الخصوص التـاجر الذى يكون فى احدى الاحوال الآتية

أولا — اذا رؤى أن مصاريفه الشخصية أو مصاريف منزله باهظة

ثانيا — اذا استهلك مبالغ جسيمة فى القمـار أو اعمال النصيب المحض أو فى أعمـال البورصة الوهمية أو فى أعمـال وهمية على بضائع

ثالثا — اذا اشترى بضائع ليبيعها باقل من أسعارهـا حتى يؤخر اشهار افلاســه أو اقترض مبالغ أو أصدر أوراقا مالية أو استعمل طرقا أخرى مما يوجب الخسائر الشديدة لحصوله على النقود حتى يؤخر اشهار افلاسه

رابعا — اذا حصل على الصلح بطريق التدليس

٢٨٨ – يجوز أن يعتبر متفالسا بالتقصـير كل تاجر يكون فى احدى الاحوال الا تيـــة

أولا – عدم تحريره الدفاتر المنصوص عليها فى المادة ١١ من قانون التجارة أو عدم اجرائه الجرد المنصوص عليه فى المادة ١٣ أو اذا كانت دفاتره غير كاملة أو غير منتظمة بحيث لا تعرف منها حالة الحقيقة فى المطلوب له والمطلوب منه وذلك كله مع عدم وجود التدليس

ثانيا – عدم اعلانه التوقف عن الدفع فى الميعاد المحدد فى المادة ١٩٨ من قانون التجارة أو عدم تقديمه الميزانيــة طبقا للمادة ١٩٩ أو ثبوت عدم صحة البيانات الواجب تقديمها بمقتضى المادة ٢٠٠

ثالثا – عدم توجهه بشخصه الى مأمور التفليسة عند عدم وجود الاعذار الشرعية أو عدم تقديمه البيانات التى يطلبها المأمور المذكور أو ظهور عدم صحة تلك البيانات

رابعا – تأديته عمدا بعد توقف الدفع مطلوب أحد دائنيه أو تمييزه اضرارا بباقى الغرماء أو اذا سمح له بمزية خصوصية بقصد الحصول على قبوله الصلح

خامسا – اذا حكم بافلاسه قبل أن يقوم بالتعهدات المترتبة على صلح سابق

٢٨٩ – اذا أفلست شركة مساهمة أو شركة حصص فيحكم على أعضاء مجلس ادارتها ومديريها بالعقوبات المقررة للتفالس بالتدليس اذا ثبت عليهم أنهم ارتكبوا أمرا من الامور المنصوص عليها فى المادة ٢٨٥ من هذا القانون أو اذا فعلوا ما يترتب عليه افلاس الشركة بطريق الغش أو التدليس وعلى الخصوص اذا ساعدوا على توقف الشركة عن الدفع سواء باعلانهم ما يخالف الحقيقة عن رأس المال المكتتب أو المدفوع أو بتوزيعهم أرباحا وهمية أو بأخذهم لانفسهم بطريق الغش ما يزيد عن المرخص لهم به فى عقد الشركة

٢٩٠ – ويحكم فى تلك الحالة على أعضاء مجلس الادارة والمديرين المذكورين بالعقوبات المقررة للتفالس بالتقصير

أولا – اذا ثبت عليهم أنهم ارتكبوا أمرا من الامور المنصوص عليها فى الحالتين الثانية والثالثة من المادة ٢٨٧ وفى الاحوال الاولى والثانية والثالثة والرابعة من المادة ٢٨٨ من هذا القانون

ثانيا – اذا أهملوا بطريق الغش فى نشر عقد الشركة بالكيفية التى نص عليها القانون

ثالثا – اذا اشتركوا فى أعمال مغايرة لما فى قانون نظام الشركة أو صادقوا عليها

٢٩١ – يعاقب المتفالس بالتقصير بالحبس مدة لا تتجاوز سنتين

٢٩٢ – يعاقب الاشخاص الآتى بيانهم فيما عدا أحوال الاشتراك المبينة قانونا بالحبس وبغرامة لا تزيد عن مائة جنيه مصرى أو باحدى هاتين العقوبتين فقط

أولا – كل شخص سرق أو أخفى أو خبأ كل أو بعض أموال المفلس من المنقولات أو العقارات ولو كان ذلك الشخص زوج المفلس أو من فروعه أو من أصوله أو أنسبائه الذين فى درجة الفروع والأصول

ثانيا – من لا يكونون من الدائنين ويشتركون فى مداولات الصلح بطريق الغش أو يقدمون ويثبتون بطريق الغش فى تفليسة سندات ديون صورية باسمهم أو باسم غيرهم

ثالثا – الدائنون الذين يزيدون قيمة ديونهم بطريق الغش أو يشترطون لانفسهم مع المفلس أو غيره مزايا خصوصية فى نظير اعطاء صوتهم فى مداولات الصلح أو التفليسة أو الوعد باعطائه أو يعقدون مشارطة خصوصية لنفعهم واضرارا بباقى الغرماء

رابعا – وكلاء الدائنين الذين يختلسون شيأ أثناء تأدية وظيفتهم

ويحكم القاضى أيضا ومن تلقاء نفسه فيما يجب رده الى الغرماء وفى التعويضات التى تطلب باسمهم اذا اقتضى الحال ذلك ولو فى حالة الحكم بالبراءة

الباب العاشر

(فى النصب وخيانة الامانة)

٢٩٣ - يعاقب بالحبس أو بغرامة لا تتجاوز خمسين جنيها مصريا أو باحدى هاتين العقوبتين فقط كل من توصل الى الاستيلاء على نقود أو عروض أو سندات دين أو سندات مخالصة أو أى متاع منقول وكان ذلك بالاحتيال لسلب كل ثروة الغير أو بعضها إما باستعمال طرق احتيالية من شأنها ايهام الناس بوجود مشروع كاذب أو واقعة مزورة أو احداث الأمل بحصول ربح وهمى أو تسديد المبلغ الذى أخذ بطريق الاحتيال أو ايهامهم بوجود سند دين غير صحيح أو سند مخالصة مزور و إما بالتصرف فى مال ثابت أو منقول ليس ملكا له ولا له حق التصرف فيه و إما باتخاذ اسم كاذب أو صفة غير صحيحة أما من شرع فى النصب ولم يتممه فيعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز سنة أو بغرامة لا تتجاوز عشرين جنيها مصريا

ويجوز جعل الجانى فى حالة العود تحت ملاحظة البوليس مدة سنة على الاقل وسنتين على الاكثر

٢٩٤ - كل من انتهز فرصة احتياج أو ضعف أو هوى نفس شخص لم يبلغ سنه ثمانى عشرة سنة كاملة أو حكم بامتداد الوصاية عليه من الجهة ذات الاختصاص وتحصل منه اضرارا به على كتابة أو ختم سندات تمسك أو مخالصة متعلقة باقراض أو اقتراض مبلغ من النقود أو شئ من المنقولات أو على تنازل عن أوراق تجارية أو غيرها من السندات الملزمة التمسكية يعاقب أيا كانت طريقة الاحتيال التى استعملها بالحبس مدة لا تزيد عن سنتين ويجوز أن يزاد عليه غرامة لا تتجاوز مائة جنيه مصرى واذا كان الخائن مأمورا بالولاية أو بالوصاية على الشخص المغدور فتكون العقوبة السجن من ثلاث الى سبع سنين

٢٩٥ - كل من ائتمن على ورقة ممضاة أو مختومة على بياض فخان الامانة وكتب في البياض الذى فوق الختم أو الامضاء سند دين أو مخالصة أو غير ذلك من السندات والتمسكات التى يترتب عليها حصول ضرر لنفس صاحب الامضاء أو الختم أو لماله عوقب بالحبس ويمكن أن يزاد عليه غرامة لا تتجاوز خمسين جنيها مصريا وفى حالة ما اذا لم تكن الورقة الممضاة أو المختومة على بياض مسلمة الى الخائن وانما استحصل عليها بأى طريقة كانت فأنه يعدّ مزوّرا و يعاقب بعقوبة التزوير

٢٩٦ - كل من اختلس أو استعمل أو بدّد مبالغ أو أمتعة أو بضائع أو نقودا أو تذاكر أو كتابات أخرى مشتملة على تمسك أو مخالصة أو غير ذلك اضرارا بمالكيها أو أصحابها أو واضعى اليد عليها وكانت الاشياء المذكورة لم تسلم له الا على وجه الوديعة أو الاجارة أو على سبيل عارية الاستعمال أو الرهن أو كانت سلمت له بصفة كونه وكيلا بأجرة أو مجانا بقصد عرضها للبيع أو بيعها أو استعمالها فى أمر معين لمنفعة المالك لها أو غيره يحكم عليه بالحبس ويجوز أن يزاد عليه غرامة لا تتجاوز مائة جنيه مصرى

٢٩٧ - يحكم بالعقوبات السابقة على المالك المعين حارسا على أشيائه المحجوز عليها قضائيا أو اداريا اذا اختلس شيأ منها

٢٩٨ - كل من قدّم أو سلم للمحكمة فى أثناء تحقيق قضية بها سندا أو ورقة ما ثم سرق ذلك بأى طريقة كانت يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز ستة شهور أو بغرامة لا تزيد على ثلاثين جنيها مصريا

الباب الحادى عشر

(فى تعطيل المزادات وفى الغش الذى يحصل فى المعاملات التجارية)

٢٩٩ - كل من عطل بواسطة تهديد أو اكراه أو تطاول باليد أو نحوه مزادا متعلقا ببيع أو شراء أو تأجير أموال منقولة أو ثابتة أو متعلقا بتعهد بمقاولة أو توريد أو استغلال شئ أو نحو ذلك يعاقب بالحبس مدة لا تزيد عن ثلاثة شهور و بغرامة لا تتجاوز مائة جنيه مصرى أو باحدى هاتين العقوبتين فقط

٣٠٠ ـ الاشخاص الذين تسببوا فى علو أو انحطاط أسعار غلال أو بضائع أو بونات أو سندات مالية معدة للتداول عن القيمة المقررة لها فى المعاملات التجارية بنشرهم عمدا بين الناس أخبارا أو اعلانات مزورة أو مفتراة أو باعطائهم للبائع ثمنا أزيد مما طلبه أو بتواطئهم مع مشاهير التجار الحائزين لصنف واحد من بضاعة أو غلال على عدم بيعه أصلا أو على منع بيعه بثمن أقل من الثمن المتفق عليه فيما بينهم أو بأى طريقة احتيالية أخرى يعاقبون بالحبس مدة لا تزيد عن سنة وبغرامة لا تتجاوز مائة جنيه مصرى أو باحدى هاتين العقوبتين فقط

٣٠١ ـ يضاعف الحد الاقصى المقرر لعقوبة الحبس المنصوص عنها فى المادة السابقة اذا حصلت تلك الحيلة فيما يتعلق بسعر اللحوم أو الخبز أو حطب الوقود والفحم أو نحو ذلك من الحاجات الضرورية

٣٠٢ ـ يعاقب بالحبس مدة لا تزيد عن سنة وبغرامة لا تتجاوز خمسين جنيها مصريا أو باحدى هاتين العقوبتين فقط كل من غش المشترى فى عيار شئ من المواد الذهبية أو الفضية أو فى جنس حجر كاذب مبيع بصفة صادق أو فى جنس أى بضاعة أو غش بغير الطرق المبينة بالمادة ٢٩٢ أشربة أو جواهر أو غلة أو غيرها من أصناف المأكولات أو الادوية معدة للبيع أو باع أو عرض للبيع شيأ من الاشربة والجواهر والغلة وغيرها من أصناف المأكولات والادوية مع علمه أنها مغشوشة أو فاسدة أو متعفنة أو غش البائع أو المشترى أو شرع فى أن يغشه فى مقدار الاشياء المقتضى تسليمها سواء كان ذلك بواسطة استعمال موازين أو مكاييل أو مقاييس مزورة أو آلات وزن أو كيل غير صحيحة أو بواسطة طرق أخرى من شأنها جعل الوزن والكيل أو القياس غير صحيح أو ايجاد زيادة بطرق التدليس فى وزن أو حجم البضاعة ولو حصل ذلك قبل اجراء الوزن والكيل أو القياس أو بواسطة اعطاء بيانات غير حقيقية من شأنها الايهام بحصول الوزن أو الكيل أو القياس من قبل بالدقة

٣٠٣ ـ يكون مرتكبا لجنحة التقليد كل من طبع بنفسه أو بواسطة غيره كتبا على خلاف القوانين واللوائح المتعلقة بملكية تلك الكتب لمؤلفيها أو صنع بنفسه أو بواسطة غيره أى شئ أعطى من أجله امتياز مخصوص من الحكومة لاحد أفراد الناس أو لشركة مخصوصة

٣٠٤ – المؤلفات أو الاشياء التى عملت تقليدا يصير ضبطها لصاحب الامتياز ويجازى المقلد بدفع غرامة لا تتجاوز مائة جنيه مصرى وكذلك من أدخل فى القطر المصرى أشياء من هذا القبيل عملت تقليدا فى البلاد الاجنبية يجازى بدفع غرامة لا تتجاوز مائة جنيه مصرى وأما من باع أو عرض للبيع كتبا أو أشياء صار عملها تقليدا وهو عالم بحالتها فيجازى بدفع غرامة لا تتجاوز خمسة وعشرين جنيها مصريا

٣٠٥ – ويحكم أيضا بدفع غرامة لا تتجاوز مائة جنيه مصرى على من قلد أشياء صناعية أو ألحانا موسيقية مختصة بمؤلفيها أو بمن تنازلوا له عنها أو قلد علامات فوريقة مختصة بصاحبها دون غيره تطبيقا للوائح

٣٠٦ – كل من باع أو عرض للبيع مصنوعات عملت تقليدا أو بضائع صار وضع تلك العلامات المزوّرة عليها وكذلك من غنى علنا بنفسه بألحان موسيقية أو حمل غيره على التغنى بها أو لعب ألعابا تياترية أو حمل غيره على اللعب بها اضرارا بمخترعيها يحكم عليه بدفع غرامة لا تتجاوز عشرين جنيها مصريا

الباب الثانى عشر

(فى ألعاب القمار والنصيب والبيع والشراء بالنمرة المعروف باللوتيرى)

٣٠٧ – كل من فتح محلا لالعاب القمار والنصيب وأعدّه لدخول الناس فيه يعاقب هو وصيارف المحل المذكور بالحبس مدة لا تزيد عن ستة أشهر وبدفع غرامة لا تتجاوز خمسين جنيها مصريا أو باحدى هاتين العقوبتين فقط وتضبط أيضا لجانب الحكومة جميع النقود والامتعة التى توجد فى المحلات الجارى فيها الالعاب المذكورة

٣٠٨ – ويعاقب بهذه العقوبات أيضا كل من وضع للبيع شيأ فى النمرة المعروفة باللوتيرى بدون اذن الحكومة وتضبط أيضا لجانب الحكومة جميع النقود والامتعة الموضوعة فى النمرة

الباب الثالث عشر
(فى التخريب والتعييب والاتلاف)

٣٠٩ – كل من كسر أو خرب لغيره شيأ من آلات الزراعة أو زرائب المواشى أو عشش الخفراء يعاقب بالحبس مدة لا تزيد عن سنة أو بغرامة لا تتجاوز عشرين جنيها مصريا

٣١٠ – يعاقب بالحبس مع الشغل

أولا – كل من قتل عمدا بدون مقتض حيوانا من دواب الركوب أو الجر أو الحمل أو من أى نوع من أنواع المواشى أو أضر به ضررا كبيرا

ثانيا – كل من سم حيوانا من الحيوانات المذكورة بالفقرة السابقة أو سمكا من الاسماك الموجودة فى نهر أو ترعة أو غدير أو مستنقع أو حوض

ويجوز جعل الجانين تحت ملاحظة البوليس مدة سنة على الاقل وسنتين على الاكثر

وكل شروع فى الجرائم السالفة الذكر يعاقب عليه بالحبس مع الشغل مدة لا تزيد عن سنة أو بغرامة لا تتجاوز عشرين جنيها مصريا

٣١١ – اذا ارتكبت الجرائم المنصوص عليها فى المادة السابقة ليلا تكون العقوبة الاشغال الشاقة أو السجن من ثلاث سنين الى سبع

٣١٢ – يعاقب بالحبس مدة لا تزيد عن ستة أشهر أو بغرامة لا تتجاوز عشرة جنيهات كل من قتل عمدا بدون مقتض أو سم حيوانا من الحيوانات المستأنسة غير المذكورة فى المادة ٣١٠ أو أضر به ضررا كبيرا

٣١٣ – يعاقب بالحبس مدة لا تزيد عن ثلاثة شهور أو بدفع غرامة لا تتجاوز عشرين جنيها مصريا من أتلف كل أو بعض محيط متخذ من أشجار خضراء أو يابسة أو غير ذلك ومن نقل أو أزال حدا أو علامات مجعولة حدا بين أملاك مختلفة أو جهات مستغلة ومن ردم كل أو بعض خندق من الخنادق المجعولة حدا لأملاك أو جهات مستغلة واذا ارتكب شئ من الافعال المنصوص عليها فى الفقرة السابقة بقصد اغتصاب أرض تكون العقوبة الحبس مدة لا تتجاوز سنتين

٣١٤ - كل من تسبب عمداً بقطع جسر من الجسور أو بكيفية أخرى فى حصول غرق يحكم عليه بالاشغال الشاقه الموقتة أو بالاشغال الشاقة المؤبدة

٣١٥ - الحريق النـاشئ من عدم تنظيف أو ترميم الافران أو المـداخن أو المحلات الاخر التى توقد فيها النـار أو من النـار الموقدة فى بيوت أو مبـان أو غابات أو كروم أو غيطان أو بساتين بالقرب من كيمان تبن أو حشيش يابس أو غير ذلك من المخازن المشتملة على مواد الوقود وكذا الحريق الناشئ عن اشعال سواريخ فى جهة من جهـات البلدة أو بسبب اهمال آخر يعاقب عليه بالحبس مدة لا تزيد عن شهر أو بدفع غرامة لا تزيد عن عشرين جنيها مصريا

٣١٦ - كل من هدم أو خرب أو أتلف بأى طريقة كانت كلا أو بعضا من المبانى أو السفن الشراعيــة أو البخـارية أو الطرق أو القناطر أو مجـارى المياه أو الجسور أو غير ذلك من ســبل المواصلات أو من المبـانى التى ليست ملكا له وكان ذلك عمدا منــه يعاقب بالحبس مدة لا تزيد عن سنتين أو بغرامة لا تتجاوز عشرين جنيها مصريا

ويحكم بالعقوبات المذكورة على كل من هدم أو أتلف أو نقـل علامات جيوديزية أو طبوغرافية أو طودات محادّة أو أوتاد حدود أو طودات ميزانية

٣١٧ - كل من ارتـكب احدى الجرائم المبينــة فى المـادة السابقــة بواسطة استعمال مواد مفرقعة وكذلك كل من تسبب عمدا فى فرقعة آلة بخارية أو مرجل يعاقب بالاشغال الشاقة المؤقتة

٣١٨ - كل من تعرض بدون اقتضـاء بواسـطة ضرب ونحوه لمنع ما أمرت أو صرّحت الحكومة باجرائه من الاشغال العمومية يعاقب بالحبس مدة لا تزيد عن سنة أو بغرامة لا تزيد عن مائة جنيه مصرى

٣١٩ - كل من أحرق أو أتلف عمــدا بأى طريقــة كانت شــيأ من الدفاتر أو المضابط الاصلية أو السجلات أو نحوها من أوراق المصالح الاميرية أو الكمبيالات أو الاوراق التجارية أو الصيرافية أو غير ذلك من الســندات التى يتسبب عن اتلافهـا ضرر للغــير يعاقب بالحبس وبغرامة لا تتجاوز مائة جنيــه مصرى أو باحدى هاتين العقوبتين فقط

٣٣٠ – كل نهب أو اتلاف شئ من البضائع أو الامتعة أو المحصولات وقع من جماعة أو عصابة بالقوة الاجبارية يكون عقابه الاشغال الشاقة المؤقتة أو السجن

٣٣١ – يعاقب بالحبس مع الشغل

أولا – كل من قطع أو أتلف زرعا غير محصود أو شجرا نابتا خلقـة أو مغروسا أو غير ذلك من النبات

ثانيا – كل من أتلف غيطا مبذورا أو بث فى غيط حشيشا أو نباتا مضرا

ثالثا – كل من اقتلع شجرة أو أكثر أو أى نبات آخر أو قطع منها أو قشرها ليميتها وكل من أتلف طعمة فى شجر

ويجوز جعل الجانين تحت ملاحظة البوليس مدة سنة على الاقل وسنتين على الاكثر

٣٣٢ – اذا ارتكبت الجرائم المنصوص عليها فى الفقرتين الاولى والثانية من المادة السابقـة ليلا من ثلاثة أشخاص على الاقل أو من شخص أو اثنين وكان واحد منهما على الاقل حاملا لسلاح تكون العقوبة الاشغال الشاقة أو السجن من ثلاث سنين الى سبع

الباب الرابع عشر

(فى انتهاك حـــرمة ملك الغـــير)

٣٣٣ – كل من دخل عقارا فى حيازة آخر بقصد منع حيازته بالقوة أو بقصد ارتكاب جريمة فيـه أو كان قد دخله بوجه قانونى و بقى فيه بقصـد ارتكاب شئ مما ذكر يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز ثلاثة أشهر أو بغرامة لا تتجاوز عشرين جنيها مصريا

واذا وقعت هذه الجريمة من شخصين أو أكثر وكان أحدهم على الاقل حاملا سلاحا أو من عشرة أشخاص على الاقل ولو لم يكن معهم سلاح تكون العقوبة الحبس مدة لا تتجاوز سنة واحدة أو غرامة لا تتجاوز خمسين جنيها مصريا

٣٢٤ - كل من دخل بيتا مسكونا أو معدّا للسكنى أو فى أحد ملحقاته أو فى سفينة مسكونة أو فى محل معدّ لحفظ المال وكانت هذه الاشياء فى حيازة آخر قاصدا من ذلك منع حيازته بالقوّة أو ارتكاب جريمة فيها أو كان قد دخلها بوجه قانونى وبقى فيها بقصد ارتكاب شئ مما ذكر يعاقب بالحبس مدة لا تزيد عن سنة أو بغرامة لا تزيد عن عشرين جنيها مصريا

٣٢٥ - يعاقب بنفس هذه العقوبة كل من وجد فى احدى المحلات المنصوص عليها فى المادة السابقة مختفيا عن أعين من لهم الحق فى اخراجه

٣٢٦ - واذا ارتكبت الجرائم المنصوص عليها فى المادتين السابقتين ليلا تكون العقوبة الحبس مدة لا تتجاوز سنتين

أما لو ارتكبت ليلا بواسطة كسر أو تسلق أو من شخص حامل لسلاح تكون العقوبة الحبس

٣٢٧ - كل من دخل بيتا مسكونا أو معدا للسكنى أو فى أحد ملحقاته أو فى سفينة مسكونة أو فى محل معدّ لحفظ المال ولم يخرج منه بناء على تكليفه ممن له الحق فى ذلك يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز ستة أشهر أو بغرامة لا تتجاوز عشرين جنيها مصريا

الكتاب الرابع
فى المخـــــالفات

المخالفات المتعلقة بالطرق العمومية

٣٢٨ - يجازى بغرامة لا تتجاوز خمسة وعشرين قرشا مصريا

أولا - من زحم الطريق العام بلا ضرورة أو بلا اذن من جهة الاقتضاء سواء كان ذلك بحفره فيه حفرا أو بوضعه أو بتركه فيه مواد أو أشياء تجعل المرور غير مأمون للمارّين أو توجب مضايقته وكذا من يغتصبه بأى كيفية كانت

ثانيا — من أهمل فى وضع مصباح على المواد أو الاشياء التى وضعها أو تركها فى طريق عام أو على الحفر التى عملها فيه

ثالثا — من يعرض بضائعه أو يبيعها فى المواضع الممنوع فيها ذلك بأمر من البوليس أو فى غير الاوقات المعينة بمعرفته لذلك

رابعا — من غسل فى طريق عام عربات معدة للركوب أو النقل أو بهائم معدة للجر أو للحمل أو للركوب

خامسا — من قطع جسر ترعة أو مسقى للعموم حق المرور عليه ولم يحتط لمرور الناس بوضعه ممرا أو اتخاذه أى وسيلة أخرى

٣٢٩ — قالعو الاسنان أو بائعو العقاقير أو الدجالون والمشعوذون الذين يشتغلون بصناعتهم فى الطرق العمومية بلا اذن يعاقبون بدفع غرامة لا تتجاوز جنيها مصريا أو بالحبس مدة لا تزيد عن أسبوع

المخالفات المتعلقة بالامن العام أو الراحة العمومية

٣٣٠ — يجازى بغرامة لا تتجاوز خمسة وعشرين قرشا مصريا

أولا — من أنذرته جهة الاقتضاء بترميم أو هدم بناء آيل للسقوط فامتنع من ذلك أو أهمل فيه

ثانيا — من ألقى فى الطريق بغير احتياط أشياء من شأنها جرح المارين اذا سقطت عليهـــم

ثالثا — من ركض فى الجهات المسكونة خيلا أو دواب معدة للجر أو الحمل أو الركوب أو تركها تركض فيها

رابعا — من ترك فى الشوارع أو الطرق أو الميادين أو المحلات العمومية أو الغيطان شيأ من الالات والعدد والاسلحة التى لو وقعت فى أيدى اللصوص أو غيرهم من الاشقياء لاستعانوا بها على ارتكاب الجرائم وهذه الاشياء تصادر أيضا لجانب الحكومة

٣٣١ ـ يجازى بغرامة لا تتجاوز خمسة وسبعين قرشا

أولا ـ من أهمل فى تنظيف أو اصلاح المداخن أو الافران أو المعامل التى تستعمل فيها النار

ثانيا ـ من كان موكلا بالتحفظ على مجنون فى حالة هياج فأطلقه أو كان موكلا بحيوان من الحيوانات المؤذية أو المفترسة فأفلته

ثالثا ـ من حرش كلبا واثبا على مارّ أو مقتفيا أثره أو لم يرده عنه اذا كان الكلب فى حفظه ولو لم يتسبب عن ذلك أذى ولا ضرر

٣٣٢ ـ يجازى بغرامة لا تتجاوز جنيها واحدا مصريا

أولا ـ من ألهب بغير اذن سواريخ أو نحوها فى الجهات التى يمكن أن ينشأ عن الهابها فيها اتلاف أو أخطار

ثانيا ـ من أطلق فى داخل المدن أو القرى طبنجة أو بندقية أو علبة نارية أو ألهب فيها موادا أخرى مفرقعة

٣٣٣ ـ يجازى بغرامة لا تتجاوز جنيها مصريا أو بالحبس مدة لا تزيد عن خمسة أيام

أولا ـ من حصل منه فى الليل لغط أو غاغة مما يكدر راحة السكان

ثانيا ـ من وقع منه فى الجنازات عويل أو ولولة مما يكدر راحة السكان

المخالفات المتعلقة بالصحة العمومية

٣٣٤ ـ يجازى بغرامة لا تتجاوز خمسة وعشرين قرشا مصريا

أولا ـ من ألقى أو وضع فى طريق عمومى قاذورات أو أوساخا أو كناسات أو مياها قذرة أو غير ذلك مما يتصاعد منه ما يضر بالصحة

ثانيا ـ من وضع فى المدن على سطح أو حيطان مسكنه موادا مركبة من فضلات أو روث البهائم أو غيرها مما يضر بالصحة العمومية

ثالثا ـ كل من مرّ من القصابين أو غيرهم بلحم البهائم أو جثتها داخل المدن أو حملها بدون أن يحجبها عن نظر المارين

٣٣٥ ـ يجازى بغرامة لا تتجاوز جنيها مصريا كل من ألقى فى النيـل أو الترع أو المصارف أو مجارى المياه أو البرك جثث حيوانات أو مواد أخرى مضرة بالصحـة العموميـــة

٣٣٦ ـ كل من وجد فى دكانه أو حانوته أو محل تجارته أو وجد عنده فى الاسواق شئ من الثمار أو المشروبات أو المواد المستعملة فى الأكل أو فى التـداوى وكانت هذه الاشياء تالفة أو فاسدة يجازى بغرامة لا تتجاوز جنيها مصريا أو بالحبس مدة لا تزيد عن أسبوع فضلا عن ضبط الاشياء التالفة أو الفاسدة ومصادرتها

٣٣٧ ـ يجازى بهذه العقوبة أيضا

أولا ـ كل من كانت عنـده حيوانات أو مواش ملكا له أو فى حوزته أو تحت حراسـته وكانت تلك الحيوانات أو المواشى مشتبها فى أنها مصابة بأمراض معتـبرة قانونا أو من جهات الاقتضاء بأنها معدية ولم يبادر باخبار الجهة المختصة بذلك

ثانيا ـ كل من ترك حيواناته المصابة تخالط غيرها من المواشى السليمة مع سـبق التنبيه من جهة الاقتضاء بمنع ذلك

ثالثا ـ كل من خالف بأى كيفية كانت نص اللوائح الصادرة فى هذا الخصوص

المخالفات المتعلقة بالآداب

٣٣٨ ـ يجازى بغرامة لا تتجاوز جنيها مصريا أو بالحبس مدة لا تزيد عن أسبوع

أولا ـ من اغتسل فى المدن أو القرى بحالة منافيـة للحيـاء أو وجد فى طريق عمومى وهو بهذه الحالة

ثانيا ـ من وجد بحالة سكر بين فى الطرق العمومية أو فى المحلات العمومية

ثالثا ـ من وجد فى الطرق العموميـة أو المحلات العموميـة أو أمام منزله وهو يحرض المارين على الفسـق باشارات أو أقوال فان كان المحـرض المذكور لم يبلغ اثنتى عشرة سنة كاملة يجازى أبواه بالعقوبات المقررة فى هذه المادة

رابعا ـ من أغرى الاطفال على الشحاذة فى الطرق العمومية أو فى المحلات العمومية

المخـالفات المتعلقة بالسلطة العمومية

٣٣٩ – يجازى بغرامة لا تتجاوز جنيها مصريا

أولا – من امتنع أو أهمل فى أداء أعمـال أو مصـلحة أو بذل مساعدة وكان قادرا عليها عند طلب ذلك من جهـة الاقتضاء فى حالة حصول حادث أو هياج أو غرق أو فيضان أو حريق أو نزول مصائب أخرى عموميـة وكذا فى حالة قطع الطريق أو النهب أو التلبس بجريمة أو ضجيج عام أو فى حالة تنفيذ أمر أو حكم قضائى

ثانيا – من نزع أو مزق عمدا الاعلانات الملصقة على الحيطان بأمر الحكومة أو صيرها لا تقرأ

ثالثا – من امتنع من قبول عملة البلاد الاهلية أو مسكوكاتها بالقيمة المتعامل بها ولم تكن مزورة ولا مغشوشة

المخالفات المتعلقة بالاملاك

٣٤٠ – يجازى بغرامة لا تتجاوز خمسة وسبعين قرشا مصريا

أولا – من دخل فى أرض مهيئـة للزرع أو مبـذورة أو فيها زرع أو محصول أو مر منها بمفرده أو ببهائمه أو دوابه المعـدة للجر أو الحمل أو الركوب أو ترك هـذه البهائم أو الدواب تمر منها وكان ذلك بغير حق

ثانيا – من رمى أحجارا أو أشـياء أخرى صلبة أو قاذورات على عربات أو بيوت أو مبان أو محوطات ملك غيره أو على بساتين أو حظائر

ثالثا – من رمى فى النيل أو الترع أو المصارف أو مجارى المياه الاخرى أدوات أو أشياء أخرى يمكن أن تعوق الملاحة أو تزحم مجارى تلك المياه

٣٤١ – يجازى بغرامة لا تتجاوز جنيها واحدا مصريا

أولا – من قطع الخضرة النابتة فى المحلات المخصصـة للمنفعة العموميـة أو نزع الاتربة منها أو الاحجار أو موادا أخرى ولم يكن مأذونا بذلك

ثانيا — من أتلف أوخلع أونقل الصفائح أوالنمر أوالالواح الموضوعة على الشوارع أوالابنية

ثالثا — من أطفأ نور الغاز أوالمصابيح أوالفوانيس المعدة لانارة الطرق العمومية وكذا من أتلف أوخلع أونقل شيأ منها أو من أدواتها

٣٤٢ — يجازى بغرامة لاتتجاوز جنيها واحدا مصريا أو بالحبس مدة لاتزيد عن أسبوع

أولا — من تسبب عمدا فى اتلاف شئ من منقولات الغير

ثانيا — من تسبب فى موت أوجرح بهائم أودواب الغير بعدم تبصره أوباهماله أوعدم التفاته أوعدم مراعاته للوائح

ثالثا — من رعى بغير حق مواشى أيا كانت أو تركها ترعى فى أرض بها محصول أوفى بستان

المخالفات المتعلقة بالموازين والمقاييس

٣٤٣ — من وجدت عنده بلا سبب قانونى موازين أومكاييل أومقاييس مزورة أوغير ذلك من الآلات الغير المضبوطة المعدة للوزن أوالكيل أوالقياس يجازى بغرامة لاتزيد عن جنيه واحد مصرى أو بالحبس مدة لاتتجاوز أسبوعا فضلا عن ضبط الموازين والمكاييل والمقاييس والآلات المذكورة ومصادرتها

المخالفات المتعلقة بالاشخاص

٣٤٤ — من ألقى بغير احتياط قاذورات على انسان يجازى بدفع غرامة لاتزيد عن خمسين قرشا مصريا

٣٤٥ — من ألقى عمدا أجساما صلبة أوقاذورات على انسان ولم يصبه يجازى بدفع غرامة لاتتجاوز جنيها مصريا

٣٤٦ — يجازى بعقوبة لاتتجاوز جنيها مصريا من ترك أولادا حديثى السن أومجانين موكولين لحفظه يهيمون وعرضهم بذلك للاخطار أوالاصابات

٣٤٧ - يجازى بغرامة لاتزيد عن جنيه واحد مصرى أو بالحبس مدة لاتتجاوز أسبوعا

أولا - من ابتدر انسانا بسب غير علنى أو غير مشتمل على اسناد عيب أو أمر معين

ثانيا - من وقعت منه مشاجرة أو تعدّ وايذاء خفيف ولم يحصل ضرب أو جرح

المخالفات المنصوص عنها فى اللوائح الخصوصية

٣٤٨ - من خالف أحكام اللوائح العمومية أو المحلية الصادرة من جهات الادارة العمومية أو البلدية أو المحلية يجازى بالعقوبات المقررة فى تلك اللوائح بشرط أن لاتزيد عن العقوبات المقررة للمخالفات فان كانت العقوبة المقررة فى اللوائح زائدة عن هذه الحدود وجب حتما انزالها اليها

فاذا كانت اللائحة لاتنص عن عقوبة مّا يجازى من يخالف أحكامها بدفع غرامة لاتزيد عن خمسة وعشرين قرشا مصريا»

خلاصة

عدد بيان المستندات المسلمة الى كرافت رضوانه مدير قوافل مبارك

عدد

١ ورقة اشهاد الطلاق خليل محمد ابراهيم

١ وثيقة عقد زواج حليمة بنت محمد عبدالله السوداني

١ اصل وصورة عرض رعوة

٢ وثيقة عقد زواج بابكر نصر بنت احمد حسن دسوقي

المستلم

احمد حسن دسوقي

٩٢٢

١٤ حزيران

أمر عال

بتنفيذ أحكام قانون تحقيق الجنايات

قانون نمرة ٤

نحن خديو مصر

١٤ فبراير سنة ٩٠٤

بعد الاطلاع على الامر العالى الصادر فى ١٤ يونيه سنة ١٨٨٣ المشتمل على لائحة ترتيب المحاكم الاهلية وعلى الامر العالى المؤرخ ١٣ نوفمبر سنة ١٨٨٣ الصادر بقانون تحقيق الجنايات الجارى العمل بمقتضاه الآن امام المحاكم المذكورة

وبناء على ماعرضه علينا ناظر حقانية حكومتنا وموافقة رأى مجلس نظارنا

وبعد أخذ رأى مجلس شورى القوانين أمرنا بما هو آت

١ ـ يستعاض عن قانون تحقيق الجنايات الجارى العمل به الان بقانون تحقيق الجنايات الموقع عليه من ناظر حقانية حكومتنا والمرفق بأمرنا هذا

٢ ـ يعمل بالقواعد المختصة بالاجراآت المنصوص عليها فى القانون الجديد فى جميع التحقيقات التى لم تكن تمت الى يوم وجوب العمل بهذا القانون وفى كل دعوى تكون منظورة أمام أى محكمة بعد هذا التاريخ ابتدائية أو استئنافية

وكل حكم يصدر بعد التاريخ المذكور من أية محكمة ينفذ طبقا لأحكام القانون الجديد

٣ ـ على ناظر حقانية حكومتنا تنفيذ أمرنا هذا الذى يجب العمل به ابتداء من ١٥ ابريل سنة ١٩٠٤

صدر بسراى عابدين فى ٢٧ ذى القعدة سنة ١٣٢١ (١٤ فبراير سنة ١٩٠٤)

(عباس حلمى)

بأمر الحضرة الخديوية

رئيس مجلس النظار	ناظر الحقانية
(مصطفى فهمى)	(ابراهيم فؤاد)

قانون
تحقيق الجنايات

الكتاب الاول
فى التحقيق الابتدائى

الباب الاول
(قواعد عمومية)

١ ـ لا يجوز توقيع العقوبات المقررة قانونا للجنايات والجنح والمخالفات الا بمقتضى حكم صادر من المحكمة المختصة بذلك

٢ ـ لا تقام الدعوى العمومية بطلب العقوبة الا من النيابة العمومية عن الحضرة الخديوية

٣ ـ مأمورية الضبطية القضائية التى من وظيفتها جمع الاستدلالات الموصلة للتحقيق والدعوى تؤدى بمعرفة مأمورى الضبطية القضائية وأعوانهم الذين تحت ادارتهم

٤ ـ يكون من مأمورى الضبطية القضائية فى دوائر اختصاصهم
أعضاء النيابة
وكلاء المديريات والمحافظات
حكمدارو البوليس فى المديريات والمحافظات ووكلاؤهم
رؤساء أقلام الضبط
مأمورو المراكز والاقسام

معاونو المديريات والمحافظات
معاونو البوليس والملاحظون
رؤساء نقط البوليس
نظار ووكلاء محطات السكك الحديدية المصرية
العمد والمشايخ الذين يقومون بالاعمال فى حال غياب العمد أو حصول مايمنعهم من القيام بالاعمال
مشايخ الخفراء
جميع الموظفين المخوّل لهم هذا الاختصاص بمقتضى أمر عال إما فى محال معينة أو بالنسبة لجرائم تتعلق بالوظائف التى يؤدّونها

٥ — لا يجوز لاحد بغير أمر من المحكمة أن يدخل فى بيت مسكون لم يكن مفتوحا للعامة. ولا مخصص الصناعة أو تجارة يكون عملها تحت ملاحظة الضبطية الا فى الاحوال المبينة فى القوانين أو فى حالة تلبس الجانى بالجناية أو فى حالة الاستغاثة أو طلب المساعدة من الداخل أو فى حالة الحريق أو الغرق

الباب الثانى

(فى الضبطية القضائيـــة)

٦ — يجب على كل من علم فى أثناء تأدية وظائفه من موظفى الحكومة أو مأمورى الضبطية القضائية أو مأمورى جهات الادارة بوقوع جريمة أن يخبر النيابة العمومية بذلك فورا

٧ — وكذلك كل من عاين وقوع جناية تخل بالأمن العام أو يترتب عليها تلف حياة انسان أو ضرر للملك يجب عليه أن يخبر بها النيابة العموميـــة أو أحد مأمورى الضبطية القضائية و يجب عليه أيضا فى حالة تلبس الجانى بالجناية وفى جميع الاحوال المماثلة لها أن يحضر الجانى أمام أحد أعضاء النيابة العموميـــة أو يسلمه لاحد مأمورى الضبطية القضائية أو لاحد رجال الضبط بدون احتياج لامر بضبطه وذلك ان كان ماوقع منه يستوجب القبض عليه احتياطا

٨ – مشاهدة الجانى متلبسا بالجناية هى رؤيته حال ارتكابها أو عقب ارتكابها ببرهة يسيرة ويعتبر أيضا أن الجانى شوهد متلبسا بالجناية اذا تبعه من وقعت عليه الجناية عقب وقوعها منه بزمن قريب أو تبعته العامة مع الصياح أو وجد فى ذلك الزمن حاملا لآلات أو أسلحة أو أمتعة أو أوراق أو أشياء أخر يستدل منها على أنه مرتكب الجناية أو مشارك فى فعلها

٩ – يجب على مأمورى الضبطية القضائية أن يقبلوا التبليغات التى ترد اليهم فى دائرة وظائفهم بشأن الجنايات والجنح والمخالفات وأن يبعثوا بها فورا الى النيابة العمومية بالمحكمة التى من خصائصها الحكم فى ذلك

١٠ – ويجب عليهم وعلى مرؤسيهم أن يستحصلوا على جميع الايضاحات ويجروا جميع التحريات اللازمة لتسهيل تحقيق الوقائع التى يصير تبليغها اليهم على الوجه المتقدم بيانه أو يعلمون بها بأى كيفية كانت وعليهم أيضا أن يتخذوا جميع الوسائل التحفظية للتمكن من ثبوت الوقائع الجنائية ويحرروا بجميع ذلك محضرا يرسل الى النيابة العمومية مع الاوراق الدالة على الثبوت

١١ – يجب على مأمور الضبطية القضائية فى حالة تلبس الجانى بالجناية أن يتوجه بلا تأخير الى محل الواقعة ويحرر ما يلزم من المحاضر ويثبت حقيقة وجود الجناية وكيفية وقوعها وحالة المحل الذى وقعت فيه ويسمع شهادة من كان حاضرا أو من يمكن الحصول منه على ايضاحات بشأن الواقعة وفاعلها

١٢ – ويجوز له أن يمنع الحاضرين عن الخروج من محل الواقعة أو عن التباعد عنه حتى يتم تحرير المحضر ويسوغ له أيضا أن يستحضر فى الحال كل من يمكن الحصول منه على ايضاحات بشأن الواقعة

١٣ – واذا خالف أحد من الحاضرين أمر المأمور المذكور بعدم الخروج أو التباعد أو امتنع أحد ممن دعاهم عن الحضور يذكر ذلك فى المحضر

١٤ – تحكم محكمة المخالفات على من خالف فيما ذكر بالمادة السابقة بالحبس مدة لا تتجاوز أسبوعا أو بغرامة لا تزيد عن جنيه مصرى ويكون حكمها بذلك بناء على المحضر السالف ذكره الذى يجب اعتباره حجة لديها

١٥ ـ اذا شوهد الجانى متلبسا بالجناية أو وجدت قرائن أحوال تدل على وقوع الجناية منه أو على الشروع فى ارتكابها أو على وقوع جنحة سرقة أو نصب أو تعدّ شديد أو اذا لم يكن للمتهم محل معين معروف بالقطر المصرى يجوز لمأمور الضبطية القضائيـة أن يأمر بالقبض على المتهم الحاضر الذى توجد دلائل قوية على اتهامه وبعد سماع أقواله ان لم يأت بما يبرئه يرسله فى ظرف أربع وعشرين ساعة الى المحكمة التى من خصائصها ذلك ليكون تحت تصرف النيابة العموميـة وتشرع النيابة فى استجوابه فى ظرف أربع وعشرين ساعة

١٦ ـ ويجوز أيضا لمأمور الضبطية القضائية فى الحالة المبينة فى المادة السابقة أن يصدر أمرا بضبط المتهم واحضاره ان لم يكن حاضرا ويذكر ذلك فى المحضر

١٧ ـ يسلم الامر بالضبط والاحضار لأى محضر أو لأى مأمور من مأمورى الضبط والربط

١٨ ـ يجوز لمأمور الضبطية القضائيـة فى حالة مشاهدة الجانى متلبسا بالجناية أن يدخل فى منزل المتهم ويفتشه ويجب عليه أن يضبط كل ما يجده فى أى محل كان من أسلحة وآلات وغيرها مما يظهر أنه استعمل فى ارتكاب الجناية ويمكن الوصول به الى كشف الحقيقة وعليه أن يحرر محضرا بما يحصل من هذه الاجراآت

١٩ ـ ويجب عليه أيضا أن يضبط الاوراق التى توجد بمحل المتهم

٢٠ ـ الاشياء التى تضبط توضع فى حرز مغلق وتربط ويختم عليها ويكتب على شريط من ورق داخل تحت الختم تاريخ المحضر المحرر بضبط تلك الاشياء وتذكر المادة التى حصل لاجلها الضبط

٢١ ـ الاشياء المضبوطة التى لا يطلبها أصحابها فى ميعاد ثلاث سنوات من تاريخ ضبطها تصير ملكا للحكومة بلا احتياج الى حكم يصدر بذلك

٢٢ ـ اذا كان الشئ المضبوط مما يتلف بمرور الزمن أو يستلزم حفظه نفقات تستغرق قيمتـه فللنيابة العموميـة أن تبيعه بطريق المزاد العمومى متى سمحت بذلك مقتضيات التحقيق وفى هذه الحالة يكون لصاحبه أن يطالب فى الميعاد المحدد فى المادة السابقة بالثمن الذى بيع به

٣٣ — يجوز لمأمورى الضبطية القضائيـة ولو فى غير حالة التلبس أن يفتشوا منازل الاشخاص الموضوعين تحت مراقبـة البوليس اذا وجدت أوجه قوية تدعو الى الاشتباه فى أنهم ارتكبوا جناية أو جنحة ولا يجب اجراء هذا التفتيش الا بحضور عمـدة البلدة وأحد مشايخها أو بوجود الشيخ القائم بالاعمال فى حال تغيب العمدة وشيخ آخر وفى المدن يجب أن يكون التفتيش بحضور شيخ القسم وشاهد واذا تحققت الشبهة على المتهمين جاز القبض عليهم وتسليمهم للنيابة

٣٤ — يجوز لمأمور الضبطية القضائيـة أن يستعين بمن يلزم من أهـل الخبرة والاطباء وأن يطلب منهم تقريرا عن المواد التى تمكنهم صناعتهم من ايضاحها ويجب على من يستعين به منهم أن يحلف يمينا أمامه على أنه يبدى رأيه بحسب ذمته

٣٥ — اذا حضر أحد أعضاء النيابة العموميـة فى وقت مباشرة تحقيق صار البدء فيـه بمعرفة أحد مأمورى الضبطية القضائيـة فى حالة مشاهدة الجانى متلبسا بالجناية فله أن يتممه أو يأذن للمأمور المذكور باتمامه

٣٦ — يجوز لكل من أعضاء النيابة العموميـة فى حالة اجراء التحقيق بنفسـه أن يكلف أى مأمور من مأمورى الضبطية القضائية ببعض الاعمال التى من خصائصه

٣٧ — اذا اقتضى الحال توجه مأمورى الضبطية القضائيـة الى محل الواقعـة لاجراء التحقيق فى حالة مشاهدة الجانى متلبسا بالجناية يجب عليهـم أن يخبروا النيابة العمومية بذلك

٣٨ — لمأمورى الضبطية القضائية فى أثناء مباشرتهم التحقيق فى حالة مشاهدة الجانى متلبسا بالجناية أو فى أثناء اجراء عمل مختص به بناء على توكيل أن يستعينوا بالقوة العسكرية مباشرة

البـاب الثـالث

(فى اجراآت التحقيق بالنيابة العمومية وفى الحبس الاحتياطى وفى الدعوى العمومية)

٢٩ — اذا رأت النيابة العموميـة من بلاغ قدم لهـا أو محضر محرر بمعرفة أحد رجال الضـبط أو من أى اخبـار وصـل اليها وقوع جريمة فعليها أن تشرع فى اجراآت التحقيق التى ترى لزومها لظهور الحقيقة سواء بنفسها أو بواسـطة مأمورى الضبطية القضائية بناء على أوامر تصدرها اليهم بذلك

٣٠ (ا) — للنيـابة العمومية الحق فى تفتيش منازل المتهمين بجناية أو جنحة أو انتداب أحد مأمورى الضبطية القضائية لذلك

(ب) — يسوغ أيضـا للنيابة العموميـة أولمن انتدبتـه من مأمورى الضبطية القضائيـة أن ينتقل فى مواد الجنـايات والجنح الى الاماكن الاخرى التى يتضح من أمارات قوية تظهر فى التحقيق أنه قد أخفيت فيها أشياء تفيد فى كشف الحقيقة بشرط الحصول قبل ذلك على اذن بالكتابة من قاضى الامور الجزئية

(ج) — يجوز للنيابة العمومية فى مواد الجنايات أو الجنح بعد حصولها على الاذن المذكور فى المادة السابقة أن تضبط لدى مصلحة البوسـتة كافة الخطابات والرسائل والجرائد والمطبوعات ولدى مصلحة التلغرافات كافة الرسائل البرقية متى رأت لذلك فائدة فى ظهور الحقيقة

(د) — يصدر القاضى الجزئى الاذن المذكور فى الفقرتين السابقتين بعد اطلاعه على أوراق الدعوى وسماعه ان رأى لزوما لذلك أقوال من يراد اجراء التفتيش فى محلاته أو ضبط الاوراق والخاطبات المتعلقة به

٣١ — يجوز للنيابة العمومية أن تسمع شهادة من ترى فائدة فى سماع شهادته وأن تسـتعين بخبير ويجب على الشهود والخبير أن يحلفوا اليمين وذلك مع عدم الاخلال بما للنيابة من الحق فى سماع أى شخص على سـبيل الاسـتدلال و بدون حلف يمين متى رأت فائدة فى ذلك

٣٢ - يجب أن يحضر مع عضو النيابة الذى يباشر التحقيق كاتب يحرر محضرا بشهادة الشهود تحت ملاحظته وتراعى فى ذلك أحكام المادة ٨٤

٣٣ - اذا لم يحضر الشاهد المكلف بالحضور على يد محضر أو أحد رجال الضبط أو حضر وامتنع عن الاجابة يعاقب بمقتضى مادتى ٨٥ و ٨٧ من هذا القانون

العقوبات المدونة فى المادتين المذكورتين يصدر الحكم بها حسب الاصول المعتادة من قاضى الامور الجزئية فى الجهة التى طلب حضور الشاهد فيها

٣٤ - (ا) - يجوز للمتهم وللمدعى بالحق المدنى أن يحضرا فى كافة اجراآت التحقيق وللنيابة العمومية أن تجرى التحقيق فى غيبتهما متى رأت لزوم ذلك لاظهار الحقيقة

(ب) - لوكلاء الخصوم أن يحضروا مع مراعاة الشروط السابقة أثناء سماع شهادة الشهود واستجواب المتهم ولا يجوز لهم مع ذلك أن يتكلموا الا اذا أذن لهم المحقق

(ج) - يسمع ما يبديه المتهم من أوجه الدفاع و يصير تحقيقه وتكتب أقواله فى محضر كما تكتب شهادة الشهود

٣٥ - اذا كانت الواقعة جناية أو جنحة معاقبا عليها بالحبس فللنيابة العمومية الحق فى اصدار أمر بضبط واحضار المتهم الذى توجد دلائل قوية على اتهامه وعليها أن تستجوبه فى ظرف أربع وعشرين ساعة من وقت تنفيذ الامر بالاحضار

٣٦ - ويجوز لها متى كانت الواقعة مما هو منصوص عليه فى المادة السابقة وكانت القرائن كافية أن تصدر أمرا بحبس المتهم فى الأحوال الآتية

أولا - اذا كان المتهم سلم الى النيابة العمومية وهو مقبوض عليه بمعرفة أحد مأمورى الضبطية القضائية عملا بالمادة ١٥ من هذا القانون

ثانيا - اذا لم يحضر المتهم بالرغم عن تكليفه بالحضور

ثالثا – اذا كانت الواقعة جناية أو جنحة جائزا أن يحكم من أجلها بالحبس مدة سنتين على الأقل أو كانت جنحة من الجنح المنصوص عليها فى المواد ٨٨ و ١٢٠ و ١٤٨ و ١٦٢ و ١٩٣ و ٢٤٠ و ٢٤٩ و ٣٠٧ و ٣٠٨ و ٣١٠ و ٣٢٣ و ٣٢٤ و ٣٢٥ من قانون العقوبات

ولا يجوز للنيابة فى الاحوال الأخرى أن تصدر أمرا بحبس المتهم إلا بعد الأذن بذلك وكتابة من القاضى الجزئى

ويجب أن يستجوب المتهم فى ميعاد الاربع والعشرين ساعة التالية لتنفيذ الأمر بالحبس عليه

٣٧ – لا يكون الأمر بالحبس الصادر من النيابة بغير اذن من القاضى الجزئى نافذ المفعول الا المدّة الأربعة الأيام التالية للقبض على المتهم أو تسليمه للنيابة اذا كان مقبوضا عليه من قبل ما لم تحصل النيابة فى اثناء هذه المدّة على اذن بالكتابة من القاضى الجزئى بامتدادها وللمتهم الحق فى أن يسمع أقواله أمام القاضى وعليه أن يقدّم بذلك طلبا للنيابة أو لمأمور السجن فى اليومين التاليين للقبض عليه

واذا سلم المتهم الى النيابة العمومية وهو مقبوض عليه وأصدرت أمرا بحبسه تبتدئ هذه المواعيد من يوم تسليمه اليها

٣٨ – اذا صدر الأمر بالحبس بناء على الاذن به من القاضى الجزئى يجوز للمتهم اذا لم يكن استجوبه القاضى المذكور أن يعارض فى هذا الأمر أمامه بتقديمه الى النيابة العمومية أو الى مأمور السجن طلبا بذلك فى اليومين التاليين لحبسه ويجب الحكم فى هذه المعارضة فى الثلاثة الأيام التالية لتاريخ هذا الطلب

٣٩ – كل أمر صادر بالحبس لا يكون نافذ المفعول الا المدّة أربعة عشر يوما ما لم يأذن القاضى الجزئى بامتداد هذه المدّة

وللمتهم الحق فى أن تسمع أقواله عند التجديد بشرط أن يقدم بذلك طلبا قبل انتهاء مدة الاربعة عشر يوما بثلاثة أيام كاملة على الاقل

٤٠ - تراعى الاحكام المقررة فى المواد ٩٥ و٩٦ و٩٧ و٩٩ و١٠٠ و١٠١ و١١١ والفقرة الاولى من المادة ١٠٣ فى أوامر الضبط والاحضار وأوامر الحبس التى تصدرها النيابة العمومية بما خولت من السلطة المقررة فى المادة ١٠٢

٤١ - للنيابة العمومية أن تفرج فى أى وقت عن المتهم مؤقتا مع الضمانة ولقاضى الامور الجزئية أيضا أن يقرر بهذا الافراج كلما طلبت منه النيابة الاذن بامتداد السجن وتراعى فى ذلك أحكام المواد ١١٠ و١١٣ و١١٤ و١١٥

٤٢ (أ) - اذا رؤى للنيابة العمومية بعد التحقيق أنه لا وجه لاقامة الدعوى تصدر أمرا بحفظ الاوراق ويكون صدور هذا الامر فى مواد الجنايات من رئيس النيابة العمومية أو ممن يقوم مقامه

(ب) - الامر الذى يصدر بحفظ الاوراق يمنع من العود الى اقامة الدعوى العمومية الا اذا ألغى النائب العمومى هذا الامر فى مدة الثلاثة الشهور التالية لصدوره أو اذا ظهرت قبل انقضاء المواعيد المقررة لسقوط الحق فى اقامة الدعوى أدلة جديدة على حسب ما هو مقرر فى الفقرة الثانية من المادة ١٢٧

٤٣ - اذا رأت النيابة العمومية أن جناية أو جنحة أو مخالفة ثابتة ثبوتا كافيا على شخص واحد معين أو أكثر ترفع الدعوى للمحكمة المختصة بنظرها بطريق تكليف المتهم بالحضور أمامها

ومع ذلك يجوز لها فى مواد الجنايات وفى جنح التزوير والتفالس والنصب والخيانة أن تحيل الدعوى على قاضى التحقيق اذا رأت لزوما لذلك

٤٤ - اذا رفعت الدعوى الى المحكمة فللمتهم الذى صدر أمر بالقبض عليه وسجنه أن يطلب الافراج عنه من القاضى أو المحكمة التى رفعت اليها الدعوى ويحكم القاضى فى هذا الطلب أو تحكم المحكمة فيه بأودة المشورة بعد سماع أقوال النيابة العمومية ولا يجوز الطعن فى هذا الحكم

٤٥ - يجوز لدائرة الجنايات المشكلة من خمسة قضاة بمحكمة الاستئناف أن تقيم الدعوى العمومية على حسب ما هو مدون فى المادة ٦٠ من لائحة ترتيب المحاكم الاهلية

البـــاب الرابــع

(فى الصـــلح فى مواد المخالفات)

٤٦ ــ يجوز الصلح فى موادالمخالفات الا فى الاحوال الثلاثة الاتية

أولا ــ متى كان القانون قدنص على عقوبة للمخالفة غير عقوبة الغرامة

ثانيا ــ اذا كانت المخالفة من مخالفات اللوائح الخاصة بالمحلات العمومية

ثالثا ــ اذا كان الشخص الذى وقعت منـــه المخالفة قد حكم عليـــه فى مخالفة أخرى أودفع قيمة الصلح فى خلال ثلاثة الاشهر السابقة على وقوع المخالفة المنسوبة اليه

٤٧ ــ الشخص الذى تقع منه مخالفة ويريد أن يدفع قيمة الصلح عنها يجب عليه قبل الجلسة وعلى كل حال فى مدة ثمـانية أيام من يوم علمه بأول عمل من الاجراآت فى الدعوى أن يدفع مبلغ ١٥ قرشا مصريا يأخذ به قسيمة إما الى خزينـــة المحكمة وإما الى النيابة وإما الى أى مأمور من مأمورى الضبطية القضائية مرخص له بذلك من ناظر الحقانية

٤٨ ــ فى الاحوال التى يقبل فيها الصلح تنقضى الدعوى العمومية بدفع مبلغ الصلح وعلى ذلك ليس لمن أضرت به المخالفة أن يرفع الدعوى الى المحكمة بتكليف منه مباشرة بل له فقط حق فى رفع دعوى مدنية بطلب التعويض

البـــاب الخامس

(فى الشكاوى وفى المدعى بالحقوق المدنية)

٤٩ ــ الشكاوى التى لايدعى فيها أربابها بحقوق مدنية تعـــد من قبيل التبليغات

٥٠ — ولا يعتبر المشتكى أنه مدع بحقوق مدنية الا اذا صرح بذلك فى الشكوى أو فى ورقة مقدمة بعدها أو اذا طلب فى احداهما تعويضا ما

٥١ — كل شكوى أو ورقة تتضمن الدعوى من أحد بحصول ضرر له و يصرح فيها بأنه مدع بحقوق مدنية يجب أن ترسل الى النيابة العمومية

٥٢ — يجوز للمدعى بالحقوق المدنية فى مواد المخالفات والجنح أن يرفع دعواه الى المحكمة المختصة بها مع تكليف خصمه مباشرة بالحضور أمامها بشرط أن يرسل أوراقه الى النيابة العمومية قبل انعقاد الجلسة بثلاثة أيام

٥٣ — يجب على المدعى بالحقوق المدنية أن يعين له محلا فى البلدة الكائن فيها مركز المحكمة المختصة بالحكم فى دعواه اذا لم يكن مقيما فيها وان لم يفعل ذلك يعلن ما يلزم اعلانه اليه الى قلم كتاب المحكمة ويكون ذلك صحيحا

٥٤ — يجوز لكل من ادعى حصول ضرر له من جناية أو جنحة أو مخالفة أن يقدم شكواه بهذا الشأن و يقيم نفسه مدعيا بحقوق مدنية فى أى حالة كانت عليها الدعوى الجنائية حتى تتم المرافعة

٥٥ — يجوز للمدعى بالحقوق المدنية أن يترك دعواه فى أى حالة كانت عليها بشرط أن يدفع الرسوم مع عدم الاخلال بالتعويضات التى يستحقها المتهم ان كان لها وجه

٥٦ — يكون الاجراء فيما يتعلق بالتضمينات فى الاحوال التى تقضى فيها الشريعة الاسلامية بالدية بحسب الاحكام المقررة فى الشريعة المذكورة انما لا تتبع هذه الاحكام الا فى حق الاشخاص السارية عليهم

الكتاب الثـــانى

فى التحقيق بمعرفة أحد قضاة التحقيق

البـاب الاول

(فى تعيـــين قاضى التحقيق)

٥٧ ــ اذارأت النيابة العمومية فى مواد الجنايات أو فى جنح التزوير والتفالس والنصب والخيانة أن هنالك فائدة فى تحقيق الدعوى بمعرفة قاضى تحقيـق بالنظر لظروفها الخصوصيـة فيجوز لها فى أى حالة كانت عليها الدعوى أن تخابر رئيس المحكمة الابتدائية وهو ينتدب أحد قضاة المحكمة لمباشرة هذا التحقيق

٥٨ ــ ومتى أحيلت الدعوى على هـذا القـاضى كان مختصـا دون غيره بمباشرة تحقيقها فاذا كان أحد أعضاء النيابة العموميـة أو أى مأمور من مأمورى الضـبطية القضائيـة قد ابتـدأ فى اجراآت التحقيق كان للقـاضى الحق فى اعادة ما يرى له غـير مستوفى منها

٥٩ ــ يجوز للمتهم فى كل الاحوال أن يرفع لقاضى التحقيق قبل استجوابه مسألة عدم اختصاصه بالدعوى أو عدم جواز سماعها بناء على أن الفعل المسند اليه لم يكن مستوجبا للعقوبة على حسب القانون

٦٠ ــ على قاضى التحقيق أن يحكم فى ظرف أربع وعشرين ساعة فى تلك المسائل الفرعية بعد تقديم أقوال أحد أعضاء النيابة العمومية فيها بالكتابة و بعد سماع أقوال المدعى بالحقوق المدنية

٦١ ــ تجوز المعارضـة من جميع الخصـوم فى الامر الذى يصـدر من قاضى التحقيق بالحكم فى المسائل الفرعيـة المذكورة بشرط تقديمها فى ظرف ثلاثة أيام من وقت اعلان الامر المذكور

وتحصل المعارضة بتقرير يكتب فى قلم كتاب المحكمة وترفع بناء على طلب أحد أعضاء النيابة العمومية الى المحكمة الابتدائية منعقدة بهيئة أودة مشورة ولا يستأنف الحكم الذى يصدر من تلك المحكمة

وتقديم المعارضة يوقف الاستجواب دون غيره من الاجراآت المتعلقة بالتحقيق

٦٢ — اذا طلبت محكمة الاستئناف اقامة دعوى عمومية فيقوم باداء وظائف قاضى التحقيق من تعينه لذلك من أعضائها

ويجوز لمن تعينه محكمة الاستئناف من أعضائها لهذا الغرض أن ينتدب لاجراآت التحقيق أحد قضاة المحكمة الابتدائية التى يلزم استيفاء تلك الاجراآت فى دائرتها

الباب الثانى

(فى الادلة والبراهين)

٦٣ — يستصحب قاضى التحقيق فى جميع اجراآته كاتبا يمضى معه المحاضر ويحفظ الاوامر والاوراق

(الفصل الاول — فى الادلة المحسوسة)

٦٤ — يجب على قاضى التحقيق أن يثبت حالة الشئ أو الانسان الذى وقعت عليه الجناية وأن يجمع كافة الادلة المحسوسة التى بها يمكن الوصول الى معرفة الجانى ومعرفة درجة الجناية

٦٥ — اذا استلزم اثبات الحالة الاستعانة بطبيب أو أحد من أهل الفن فيجب على قاضى التحقيق الحضور وقت العمل وملاحظته

٦٦ — اذا اقتضى الحال اجراء التحرى أو اثبات الحالة بدون حضور قاضى التحقيق بسبب ضرورة بعض أعمال تحضيرية أو تجارب متكررة أو بأى سبب آخر فيجب على القاضى المذكور أن يصدر أمرا بذلك تذكر فيه الاسباب وتبين أنواع اثبات الحالة وأنواع التحقيق مع تعيين ما يراد اثبات حالته أو تحقيقه

٦٧ – يجب على الاطباء ورجال الفن أن يحلفوا يمينا أمام قاضى التحقيق على ابداء رأيهم بحسب الذمة ويقدموا تقريرا بالكتابة توضع عليه امضاؤهم ويرفق باوراق التحقيق لاعتباره على حسب الاقتضاء

٦٨ – يجب على قاضى التحقيق أن يجمع كافة البراهين التى تثبت أن الاشـياء والاوراق والكتابات المتعلقة بالواقعة الجنائية هى بعينها ويسوغ له أيضا أن ينتقل الى منزل المتهـم سواء طلب منه ذلك أو من تلقاء نفسه ليفتش فيه عن الاوراق وعن جميع مايرى حصول فائدة منه لظهور الحقيقة

٦٩ – ويسوغ أيضا لقاضى التحقيق أن ينتقل الى الاماكن الأخر التى يغلب على ظنه اخفاء شئ فيها مما ذكر فى المادة السابقة

٧٠ – يجوز لقاضى التحقيق أن يضبط فى مصلحة البوسطة كافة الخطابات والرسائل والجرائد والمطبوعات وأن يضبط فى مصلحة التلغرافات كافة التلغرافات التى يرى حصول فائدة منها لظهور الحقيقة ويكون ذلك بناء على أمر مشتمل على الاسـباب المبنى عليها

٧١ – اذا لزم اجراء التفتيش فى جهة خارجة عن المدينة المقيمة بها المحكمة من الجهات الداخلة فى دائرة اختصاص المحكمة المذكورة يجوز لقاضى التحقيق أن يكلف أحد مأمورى الضبطية القضائية باجراء التفتيش والاعمال المذكورة فى مادتى ٦٨ و ٦٩ أما اذا كانت الجهة المقتضى اجراء التفتيش فيها خارجة عن دائرة اختصاص تلك المحكمة فلقاضى التحقيق أن يطلب من رئيس النيابة العمومية بالمحكمة الكائنة فى دائرتها الجهة المذكورة أن يباشر الاعمال المتقدم ذكرها ويسوغ لرئيس النيابة المذكور اذا اقتضى الحال ذلك أن ينتدب لاجراء التفتيش أحد مأمورى الضبطية القضائية

٧٢ – الاصول المقررة فى قانون المرافعات فى المواد المدنيـة بشأن تحقيق عين الاوراق التى تحصـل عليها المضاهاة فى مواد التزوير والاقرار بصحتها تتبع أيضا فى التحقيقات الجنائية

(الفصل الثانى — فى الاثبات بالبينة)

٧٣ — يجوز لقاضى التحقيق أن يسمع شهادة من يرى لزوم سماع شهادته من الشهود على الوقائع التى تثبت ارتكاب الجناية وأحوالها واسنادها للمتهم أو براءة ساحته منها أو يتوصل بها الى اثبات ذلك

٧٤ — الشهود الذين يرى لقاضى التحقيق من تلقاء نفسه لزوم سماع شهادتهم يكلفون بالحضور أمامه على يد محضر أو أحد رجال الضبط بناء على أمر يصدر منه

ويجوز للقاضى المذكور فى كل الاحوال أن يسمع شهادة من يحضر له باختياره بدون سبق تكليفه بالحضور

٧٥ — يجب على قاضى التحقيق أن يسمع شهادة كل شاهد طلب أحد أعضاء النيابة العمومية مباشرة حضوره وأن يأمر بطلب حضور كل شاهد طلب المتهم استشهاده

ويجب عليه أيضا أن يسمع شهادة الشهود الذين يكلفهم بالحضور المدعى بالحقوق المدنية

٧٦ — ومع ذلك اذا كلف مباشرة أحد أعضاء النيابة العمومية أو المدعى بالحقوق المدنية الشهود بالحضور فتعيين اليوم لسماع شهادتهم يكون بمعرفة قاضى التحقيق انما يجب على القاضى المذكور فى كل الاحوال أن يشرع فى سماع شهادة الشهود وفى التحقيق فى أقرب وقت على قدر الامكان ولا يسوغ له أن يؤخر سماع شهادة الشهود الى ميعاد يتجاوز ثمانية أيام

٧٧ — اذا حصل تكليف الشهود بالحضور بناء على طلب المتهم أو بناء على طلب المدعى بالحقوق المدنية جاز لقاضى التحقيق أن يطلب ممن كلفهم بالحضور منهما بيان الاسئلة التى يرام توجيهها اليهم وأن يحكم بعد ذلك بأمر يصدر منه بصرف النظر عن الاستشهاد المطلوب وللخصم المعارضة فى ذلك الامر فى ظرف أربع وعشرين ساعة من وقت تبليغه اليه وتقدم المعارضة المذكورة الى المحكمة الابتدائية فى أودة المشورة

٧٨ – تسمع شهادة كل واحد من الشهود على انفراده بغير حضور الباقى لكن تجوز مواجهة بعضهم بالبعض الآخر بعد ذلك

ويكون سماع الشهادة على وجه العموم فى جلسة علنيـة ومع ذلك يجوز لقاضى التحقيق أن يأمر بسماعها فى جلسة سرية مراعاة لاحقاق الحق أو للآداب أو لظهور الحقيقـة

٧٩ – يجب على الشهود أن يحلفوا يمينا على أنهم يشهدون بالحق ولا يقولون غيره انما يجوز لقاضى التحقيق أن يسمع على سبيل الاستدلال بدون حلف يمين شهادة من يصح تجريحه من الشهود بمقتضى ما هو مقرر فى قانون المرافعات فى المواد المدنيـة والتجارية

٨٠ – يجب على قاضى التحقيق أن يطلب من كل واحد من الشهود أن يبين اسمه ولقبه وسنه وصنعته ومحل سكنه

٨١ – يحضر المتهم فى الجلسة ويجوز له أن يوجه الى الشهود الاسئلة التى يرى له لزوم توجيهها اليهم سواء كان بنفسه أو بواسطة المدافع عنه

ويحضر فى الجلسة أيضا أحد أعضاء النيابة العمومية والمدعى بالحقوق المدنية

٨٢ – يجوز لقاضى التحقيق أن يسمع شهادة شهود بغير حضور المتهم ولا أحد من أعضاء النيـابة العموميـة ولا المدعى بالحقوق المدنيـة اذا رأى لزوما لذلك انما تعتبر الشهادات التى تسمع على هـذا الوجه أنها على سبيل الاستدلال فقط ولا تتلى فى أثناء المرافعة الا بعد سماع شهادة الشهود فى الجلسة العلنية

٨٣ – يكتب الكاتب المعين مع قاضى التحقيق أجوبة الشهود وشهاداتهم بغير تحشير بين السطور وان حصـل شطب أو تخريج فيصدق عليـه القاضى والكاتب والشهود ويضع على جميع ذلك كل منهم امضاءه والا فلا يعتبر ولا يعمل به

٨٤ – يضع كل من القاضى والكاتب امضاءه على الشهادة وكذلك الشاهد بعد تلاوتها عليـه واقراره بانه مصر عليها فان امتنع عن وضع امضائه أو لم يمكنـه وضعه يذكر ذلك فى الشهادة وفى كل الاحوال يضـع كل من القـاضى والكاتب امضـاءه على كل صحيفة منها

٨٥ ـ يجب على كل من دعى للحضور أمام قاضى التحقيق لتأدية شهادة أن يحضر بناء على الطلب المحرر اليه والا يصدر القاضى المذكور بعد سماع أقوال أحد أعضاء النيابة العمومية حكما انتهائيا لا يستأنف بالزامه بدفع غرامة لا تزيد عن جنيه مصرى ويكلف بالحضور ثانيا بمصاريف من طرفه فان تأخر عن الحضور فى المرة الثانية يحكم عليه بغرامة لا تزيد عن أربعة جنيهات مصرية ويجوز اصدار أمر بضبطه واحضاره

٨٦ ـ الشاهد الذى تأخر عن الحضور أولا وحكم عليه بالغرامة يجوز اقالته منها بعد سماع أقوال أحد أعضاء النيابة العمومية اذا حضر بعد تكليفه مرة ثانية وأبدى لقاضى التحقيق أعذارا مقبولة

٨٧ ـ اذا حضر من دعى للشهادة وامتنع عن الاجابة على الاسئلة التى يوجهها اليه قاضى التحقيق جاز أن يحكم عليه هذا القاضى بناء على طلب النيابة العمومية بغرامة لا تزيد عن أربعين جنيها مصريا أو بالحبس مدة لا تزيد عن أربعة عشر يوما فى مواد الجنح ولا عن شهرين فى مواد الجنايات ويجوز استئناف هذه الاحكام أمام المحكمة الابتدائية ويحصل التقرير بالاستئناف فى قلم كتاب هذه المحكمة فى المواعيد القانونية وعلى حسب الطرق المعتادة

ولا تسرى أحكام هذه المادة على الاشخاص المعفين من تأدية الشهادة فى الاحوال المبينة فى المواد ٢٠٢ و ٢٠٣ و ٢٠٤ و ٢٠٥ و ٢٠٦ و ٢٠٧ من قانون المرافعات

٨٨ ـ اذا كان الشاهد مريضا أو له مانع عن الحضور يجب على قاضى التحقيق أن يتوجه الى محله ليسمع شهادته ويخبر بذلك النيابة العمومية والمدعى بالحقوق المدنية والمتهم ويكون لهم الحق فى الحضور بأنفسهم عند سماع شهادة الشاهد المذكور أو بواسطة وكلاء عنهم ولهم أيضا أن يوجهوا اليه الاسئلة التى يرى لهم لزوم توجيهها اليه كما ذكر فى المواد السابقة انما القاضى التحقيق الاجراء بموجب الحق الذى له بمقتضى المادة ٨٢ من هذا القانون

٨٩ ـ اذا كان الشاهد مقيما خارج دائرة اختصاص المحكمة يجوز لقاضى التحقيق فى الحالة المبينة فى المادة السابقة وفى غيرها من الاحوال أن يوكل فى سماع الشهادة رئيس النيابة العمومية بالمحكمة المقيم بدائرتها الشاهد المذكور

٩٠ — فاذا كان الشاهد مقيما بدائرة المحكمة ولكن فى جهة بعيدة عن مركزها يجوز لقاضى التحقيق فى كل الاحوال أن ينتدب أحد مأمورى الضبطية القضائية لسماع شهادته متى رأى أن الاحوال تسمح بذلك

٩١ — يجب على قاضى التحقيق فى الاحوال التى يوكل فيها غيره فى اجراء بعض تحقيقات أو سماع شهادة شاهد أن يعين الاجراآت اللازم اجراؤها والوقائع التى يلزم استشهاد الشاهد عليها

٩٢ — كافة القواعد والاصول المقررة قانونا فيما يتعلق بالشهود فى المواد المدنية تتبع فى المواد الجنائية الا اذا وجد نص يخالف ذلك

الباب الثالث

(فى الطرق والاجراآت الاحتياطية التى يلزم اتخاذها فى حق المتهم)

٩٣ — اذا لم يحضر المتهم بعد تكليفه بالحضور أو اذا كانت المادة المتهم بها من قبيل المبين فى المادة ١٥ من هذا القانون جاز لقاضى التحقيق أن يصدر أمرا بضبطه واحضاره وعلى القاضى المذكور فى هذه الحالة أن يستجوبه فى ظرف أربع وعشرين ساعة بالاكثر من وقت تنفيذ الامر المتقدم ذكره

٩٤ — اذا تبين بعد الاستجواب أو فى حالة هرب المتهم أو عدم حضوره أن الشبهات كافية وكانت الجناية أو الجنحة تستوجب العقاب بالحبس أو عقابا آخر أشد منه جاز لقاضى التحقيق أن يصدر فى الحال أو عقب ذلك أمرا بسجن المتهم ويجب عليه اذ ذاك أن يستجوب المتهم فى ظرف أربع وعشرين ساعة أو أن يبدل أمر الضبط والاحضار بأمر بسجنه

٩٥ — يلزم أن يكون الامر بالضبط والاحضار ممضى ومختوما ممن أصدره ومشتملا على اسم المتهم بالايضاح الكافى على قدر الامكان ومشتملا أيضا على موضوع التهمة وعلى التنبيه على من يكون حاملا له من المحضرين أو من مأمورى الضبط والربط بأن يقبض على المتهم ويحضره أمام قاضى التحقيق ويلزم أن يكون مؤرخا

٩٦ — اذا تعذر احضار المتهم فورا أمام قاضى التحقيق بسبب بعد المسافة أوضيق وقت ضبطه يصير ايداعه مؤقتا فى محل مأمون من السجن منفردا عن الاشخاص المحكوم عليهم أو الاشخاص المسجونين بناء على أوامر صادرة بذلك

٩٧ — يجب اطلاع المتهم على أصل الامر الصادر بضبطه واحضاره عند تنفيذ هذا الامر ويجب تسليمه صورة منه مالم يكن محبوسا احتياطا على حسب ماهو مقرر فى المادة السابقة وفى هذه الحالة تسلم الصورة الى مأمور السجن بعد أن يوقع على الاصل بالاستلام

٩٨ — لا يجوز لقاضى التحقيق أن يصدر أمرا بالسجن فى الاحوال التى تقتضى ذلك الا بعد سماع أقوال أحد أعضاء النيابة العمومية وعلى العضو المذكور أن يبدى أقواله وطلباته بعد اطلاعه على التحقيق

٩٩ — يلزم أن يكون الامر بالسجن مشتملا على البيانات التى يشتمل عليها الامر بالضبط والاحضار و ينبه فيه على مأمور السجن باستلام المتهم ووضعه فى الحبس

١٠٠ — يجب اطلاع المتهم على أصل الامر الصادر بسجنه عند القبض عليه وتسليم الصورة لمأمور السجن بعد توقيعه على الاصل بالاستلام

١٠١ — لا يجوز تنفيذ أوامر الضبط والاحضار أو أوامر السجن بعد مضى ستة أشهر من تاريخ صدورها مالم يؤشر عليها قاضى التحقيق أو رئيس النيابة العمومية تأشيرا جديدا مؤرخا

١٠٢ — يجوز لقاضى التحقيق فى كل الاحوال أن يأمر بعدم مخالطة المتهم المحبوس لغيره من المسجونين و بأن لا يزوره أحد ومع ذلك فللمتهم الحق فى أن يتحادث مع المحامى عنه على انفراد

١٠٣ — يجوز لقاضى التحقيق فى كل وقت أن يصدر أمرا بالغاء أمر صدر منه لكن اذا كان الامر المقصود الغاؤه صادرا بسجن المتهم يجب على القاضى أن يسمع أقوال أحد أعضاء النيابة العمومية قبل ذلك

١٠٤ – يجوز للمتهم فى أى وقت شاء أن يطلب الافراج عنه مؤقتا و يرفع هذا الطلب الى قاضى التحقيق الذى يحكم فيه بناء على ما يبديه أحد أعضاء النيابة العمومية بالكتابة وذلك بعد سماع أقوال المتهم وأقوال المدعى المذكور

ولا يفرج عن المتهم الا بعد أن يعين محلا له فى الجهة الكائن بها مركز المحكمة ان لم يكن مقيما فيها و بعد تعهده بأن يحضر فى أوقات تحقيق الدعوى وتنفيذ الحكم بمجرد طلبه لذلك

١٠٥ – تجوز المعارضة فى الامر الذى يصدر من قاضى التحقيق فى الحالة المبينة فى العبارة الاخيرة من المادة ١٠٣ وفى الحالة المبينة فى المادة ١٠٤ أمام المحكمة الابتدائية منعقدة بهيئة أودة مشورة ولا يقبل التظلم من الحكم الذى يصدر فى تلك المعارضة

ويكون حصول تلك المعارضة بتقرير يكتب فى قلم كتاب المحكمة فى ظرف أربع وعشرين ساعة و يبتدئ هذا الميعاد بالنسبة لاعضاء النيابة العمومية من وقت صدور الامر من قاضى التحقيق أما بالنسبة للمتهم فيبتدئ من وقت اعلانه اليه

١٠٦ – اذا رفض طلب الافراج بناء على المعارضة أو بغير حصول معارضة فى الميعاد المقرر فى القانون فلا يجوز للمتهم تجديده مرة ثانية غير أنه يسوغ لقاضى التحقيق فى كل الاحوال أن يأمر بناء على التماس المتهم أو من تلقاء نفسه بالافراج عن المتهم المذكور ويكون صدور الامر بذلك بعد سماع أقوال أحد أعضاء النيابة العمومية وبناء على ما يبديه بالكتابة

١٠٧ – لا يقبل من المدعى بالحقوق المدنية طلب حبس المتهم ولا تسمع منه أقوال فى المناقشات المتعلقة بالافراج عنه

١٠٨ – يجب حتما فى مواد الجنح الافراج عن المتهم بالضمان بعد آخر استجوابه بثمانية أيام اذا كان له محل ولم يسبق الحكم عليه بالحبس أكثر من سنة

١٠٩ – وأما فى الجنايات فالافراج مؤقتا ليس بواجب حتما لكن لقاضى التحقيق أن يأمر به مع اشتراط الضمان

١١٠ - اذا صدر أمر بالافراج بالضمان فبلغ الضمان يقدره قاضي التحقيق أو تقدره المحكمة عند الحكم منها في التظلم من أمر ذلك القاضي ويخصص في حالة الحكم على المتهم لدفع ما يأتي بترتيبه

أولا - المصاريف التي صرفتها الحكومة

ثانيا - المصاريف التي دفعها معجلا المدعي بالحقوق المدنية

ثالثا - الغرامة

وخلاف ذلك ينبغي أن يكون من ضمن مبلغ الضمان مبلغ مقدر في الامر أو الحكم يخصص لدفع ما يأتي على حسب ترتيبه

أولا - مصاريف تنفيذ الحكم غير الغرامة وغير المصاريف التي صرفت قبل انعقاد الجلسة

ثانيا - الجزاء على تخلف المتهم عن الحضور أمام القاضي أو المحكمة

١١١ - اذا لم ينته التحقيق في ظرف ثلاثة شهور من يوم القبض على المتهم وحبسه وجب رفع الامر بالسجن للمحكمة الابتدائية بناء على تقرير من قاضي التحقيق أو على طلب المتهم

وتقرر المحكمة حال انعقادها بهيئة أودة مشورة وبعد سماع أقوال النيابة العمومية ما اذا كان هنالك وجه للاستمرار في التحقيق مع اطالة مدة السجن الاحتياطي أو مع الافراج المؤقت عن المتهم بالضمان أو صرف النظر عن محاكمته والافراج عنه قطعيا

١١٢ - اذا خرجت القضية من يد قاضي التحقيق يرفع طلب الافراج الى المحكمة الابتدائية وهي تحكم في ذلك الطلب في أودة المشورة بعد سماع أقوال أحد أعضاء النيابة العمومية ولا يقبل التظلم من الحكم الذي يصدر منها

١١٣ - اذا صدر أمر بالافراج عن المتهم ثم تقوت دلائل الشبهة جاز في كل الاحوال اصدار أمر آخر بحبس المتهم المذكور ثانيا

ويصدر الامر بالحبس في هذه الحالة بعد سماع أقوال أحد أعضاء النيابة العمومية من قاضي التحقيق أو من قاضي أو رئيس المحكمة المرفوعة اليها الدعوى

١١٤ ـ اذا دعى المتهم بالطرق القانونية للحضور بعد الافراج عنه مؤقتا ولم يحضر أمام قاضى التحقيق أو المحكمة على حسب الاحوال جاز اصدار أمر بسجنه والحكم عليه أيضا بدفع غرامة لا تزيد عن خمسة جنيهات مصرية

١١٥ ـ اذا أفرج عن متهم بجناية افراجا مؤقتا يجب فى كل الاحوال القبض عليـه وحبسه بناء على الامر الذى يصـدر من قاضى التحقيق باحالته على المحكمة الابتدائية الجنائية

البــاب الرابع

(فى قفل التحقيق وفى الاوامر التى تصدر بعدم وجود وجه لاقامة الدعوى وفى الاحالة)

١١٦ ـ اذا رؤى لقـاضى التحقيق أن الواقعـة ليست جنـاية ولا جنحـة ولا مخالفة فيحكم بأمر يصدر منـه بأنه لا وجه لاقامة الدعوى ويفرج فورا عن المتهم ان كان محبوسا وفى ظرف أربع وعشرين ساعة يرسل الامر المـذكور لقلم النيابة العمومية ويعلن للمدّعى بالحقوق المدنية للمعارضـة فيه ان أراد بالكيفية وفى المواعيد المقررة لذلك بمادتى ١٢٢ و ١٢٤ من هذا القانون

١١٧ ـ اذا رأى القـاضى المذكور أن الواقعة ليست الا مجرد مخالفـة يحيل المتهم على محكمة المخالفات ويأمر بالافراج عنه ان كان محبوسا

١١٨ ـ أما اذا رأى أن الواقعـة تعـد جنحة فيحيل المتهـم على محكمة الجنح واذا كانت الجنحة فى هـذه الحـالة تسـتوجب العقاب بالحبس وكان المتهـم مسجونا فيصـير ابقاؤه فى السجن مؤقتـا أما اذا كانت الجنحة لا تسـتوجب العقاب المذكور فيفرج عنـه بغير ضمـان بشرط أن يحضر أمام المحكمة عند طلبـه أو تكليفه بالحضور أو التنبيه عليه بذلك

١١٩ ـ اذا رأى قاضى التحقيق أن الواقعة من قبيل الجنايات يحيل المتهم على محكمة الجنايات

١٣٠ – الأوامر التي تصـدر من قاضي التحقيق بالاحالة عن احدى المحاكم يجب في جميع الاحوال أن تذكر فيها مواد القانون المبنية عليها التهمة

١٣١ – على قاضي التحقيق أن يرسل الى النيابه العموميـة الامر الصـادر بالاحالة وأوراق الدعوى والاوراق الدالة على الثبوت في ظرف أربع وعشرين ساعة من تاريخ الامر المذكور وعلى الكاتب أن يخبر به المتهم وان وجد مدع بحقوق مدنية فيعلن اليه أيضا

١٣٢ – وتجوز لاعضاء النيابة العمومية دون غيرهم المعارضة في الامر الصادر بالاحالة متى اقتضى الحال ذلك مراعاة للقـانون وتكون المعارضـة منهم بتقرير يكتب في قلم كتاب المحكمة في ظرف ثمـان وأربعين ساعة من يوم ارسال الامر بالاحالة

١٣٣ – اذا لم تحصل المعارضة من النيابة العمومية وجب عليها أن تكلف المتهم بالحضور أمام المحكمة المختصة بالدعوى على حسب ما تدوّن في الامر الصادر بالاحالة

١٣٤ – فان حصلت المعارضـة من النيابة العمومية في الامر الصادر بالاحالة وجب عليها أن تقدمها الى المحكمة الابتدائية في ظرف ثلاثة الايام التالية للميعاد المقرر في المـادة ١٣٢ وعلى المحكمة أن تحكم في المعارضة على الفور حكما قطعيا لا يقبل الطعن فيـه ويكون حكمها في ذلك في أودة مشورتها بدون حضور أحد من الخصوم بنـاء على ما يبديه أحد أعضاء النيابة العموميـة وعلى ما يقدمه المدّعي بالحقوق المدنيـة والمتهم من التقارير إن قدّما شيأ من ذلك

١٣٥ – لا يسوغ للقاضي الذي حكم بأودة المشورة في المعارضة في أمر بالاحالة أن يكون من ضمن الدائرة التي تحكم في الموضوع

١٣٦ – تقديم المعارضـة يجعل الدعوى في الحـالة التي كانت عليها من قبـل ويجوز للمحكمة الابتدائيـة منعقدة بهيئة أودة مشورة أن تصدر أمرا بعدم وجود وجه لاقامة الدعوى اذا اقتضى الحال ذلك والا تحيل المتهـم فورا على المحكمة التي يرى لها اختصاصها بالحكم في الدعوى

١٢٧ ـ الامر الصادر من قاضى التحقيق بعدم وجود وجه لاقامة الدعوى أو من المحكمة بناء على المعارضة المرفوعة أمامها لا يمنع من الشروع ثانيا فيما بعد فى اتمام اجرا آت الدعوى اذا ظهرت دلائل جديدة قبل انقضاء المواعيد المقررة لسقوط الحق فى الدعوى وتعد من الدلائل الجديدة شهادة الشهود والاوراق والمحاضر التى لم يمكن عرضها القاضى التحقيق أو للمحكمة عند رفع المعارضة لها ويكون من شأنها تقوية البراهين التى وجدت أوّلا ضعيفة أو زيادة الايضاح المؤدّى لاظهار الحقيقة

الكتاب الثالث

فى محـــاكم المـــواد الجنائيـــة

البـاب الاول

(فى محكمـــة المخالفـــات)

١٢٨ ـ يحكم قاضى الامور الجزئيـة فى الافعال المعتبرة قانونا مخالفات فان لم يوجد فأمور من مأمورى الضبطية القضائية يعين لذلك بأمر عال بناء على طلب ناظر الحقانيـــة

وكذلك ان لم يوجد أحد من أعضاء النيابة العموميـة فيقوم بأداء وظيفته بمحكمة المخالفات مأمور من مأمورى الضبطية القضائية ينتدبه النائب العمومى

١٢٩ ـ تحال القضايا على القاضى بأمر يصدر من قاضى التحقيق أو من أودة المشورة أو بناء على تكليف المدّعى عليـه مباشرة بالحضور أمامه من قبل أحد أعضاء النيابة العمومية أو من قبل المدّعى بالحقوق المدنية

١٣٠ ـ يكلف المدّعى عليه بالحضور أمام المحكمة بميعاد يوم كامل بالاقل خلاف مواعيـد مسافة الطريق وتذكر فى ورقة التكليف بالحضور التهمة ومواد القانون التى تقضى بالعقوبة

١٣١ – يجوز لقاضى المخالفات فى كل الاحوال بناء على طلب أحد الخصوم أو أحد أعضاء النيابة العموميـــة أن يأمر قبل انعقاد الجلســة باجراء جميع الاثباتات والتحقيقات المختصرة التى تستلزم السرعة

١٣٢ – اذا لم يحضر الخصم المكلف بالحضور ولم يرســل وكيلا عنـــه فى اليوم المعين بورقة التكليف يحكم فى غيبته

١٣٣ – تقبل المعارضـــة فى الحكم الصادر غيابيا فى ظرف ثلاثة الايام التاليـــة لاعلان الحكم المذكور خلاف مواعيد مسافة الطريق ويجوز اعلان ذلك الحكم بملخص على النموذج الذى يقرره ناظر الحقانيـــة وتحصـــل المعارضة بتقرير يكتب فى قلم كتاب المحكمة وتستلزم التكليف بالحضور فى أقرب جلسة يمكن نظرها فيها ويجب اعلان تلك المعارضة للمدعى بالحقوق المدنية قبل انعقاد الجلسة بأربع وعشرين ساعة

وتعتبر المعارضة كأن لم تكن اذا لم يحضر المعارض

ولا تقبل المعارضة من المدعى بالحقوق المدنية

١٣٤ – يتلو الكاتب أوراق التحقيق ما عدا محاضر شهادة الشهود التى لا يصح ذكرها فى المرافعة الا بعد سماع الشهادة ثم يقدم أحد أعضاء النيابة العموميـــة طلباته وبعـــد ذلك يسأل القاضى المتهـــم عما اذا كان معترفا بارتكاب الفعل المســـند اليه أم لا فان أجاب بالايجاب يحكم بغير مناقشة ولا مرافعة وأما اذا أجاب بالسلب فيشرح العضو المذكور التهمة ويقدم المدّعى بالحقوق المدنية أقواله وطلباته الختامية ثم تسمع شهادة شهود الاثبات ويكون توجيه الاسئلة للشهود من ذلك العضو أوّلا ثم من المدّعى بالحقوق المدنيـــة ثم من المتهم ويجوز للعضو السابق ذكره وللمدّعى بالحقوق المدنية أن يستجوبا الشهود المذكورين مرة ثانيـــة لايضاح الوقائع التى أدّوا الشهـــادة عنها فى أجوبتهم عن أسئلة المتهم

١٣٥ - وبعد سماع شهادة شهود الاثبات يبدي المتهم أوجه المدافعة ويصير طلب شهود النفي واستجوابهم بمعرفة المتهم أولا ثم بمعرفة من يكون حاضرا من أعضاء النيابة العمومية وبعده بمعرفة المدعي بالحقوق المدنيـــة ويجوز للمتهم أن يوجه للشهود المذكورين أسئلة مرة ثانيـــة لايضاح الوقائع التى أدوا الشهادة عنها فى أجوبتهـم عن الاسئلة التى وجهها اليهم من كان حاضرا من أعضاء النيابة العموميـــة أو المدعي بالحقوق المدنيـــة

وبعـــد سماع شهادة شهود النفي يجوز لكل من أعضاء النيابة العموميـــة والمدّعي بالحقوق المدنية أن يطلب سماع شهادة شهود اثبات غير الشهود الاول وأن يطلب حضور الشهود الاول المذكورين لايضاح أو تحقيق الوقائع التى أدّى شهود النفي شهادتهم عنها

١٣٦ - يجوز للقاضي فى أى حالة كانت عليها الدعوى أن يوجه للشهود أىّ سؤال يرى له لزوم توجيهه اليهم لظهور الحقيقة أو يأذن للخصوم بذلك

ويجب عليه منع توجيه أسئلة للشاهد لايكون لها تعلق بالدعوى ولا جائزة القبول

ويجوز له أيضا أن يمتنع عن سماع شهادة شهود عن وقائع يرى له أنها واضحة وضوحا كافيا

ويجب عليه أن يمنع عن الشاهد كل كلام بالتصريح أو التلميح وكل اشارة ممايترتب عليه اضطراب أفكاره أو تخويفه وعليه أيضا أن يمنع توجيه أىّ سؤال مخالف للآداب أو مخل بالشرف اذا لم يكن له تعلق بوقائع الدعوى أو بوقائع أخرى تتوقف عليهـا معرفة حقيقة وقائع الدعوى

١٣٧ - لايجوز استجواب المتهـم الا اذا طلب ذلك فان طلبه يستجوبه أولا المدافع عنه ثم من يكون حاضرا من أعضاء النيابة العمومية ثم المدّعي بالحقوق المدنية

واذا ظهر فى أثناء المرافعـــة والمناقشة بعض وقائع يرى لزوم تقديم ايضاحات عنها من المتهـم لظهور الحقيقة فيطلب القاضي منـــه الالتفات اليها و يرخص له بتقـــديم تلك الايضاحات

١٣٨ ــ بعد سماع شهادة شهود الاثبات وشهود النفى يجوز لمن يكون حاضرا بالجلسة من أعضاء النيابة العمومية وللمدّعى بالحقوق المدنية وللمتهم أن يتكلم الا أنه يلزم فى كل الاحوال أن يكون المتهم آخر من يتكلم ويلزم أن يبين فى محضر الجلسة أن الاجراآت السالف ذكرها صار استيفاؤها

١٣٩ ــ تعتمد فى مواد المخالفات التى تقع فيما يتعلق بأوامر الضبطية المحاضر التى يحررها المأمورون المختصون بذلك الى أن يثبت ما ينفيها

١٤٠ ــ تكليف الشهود بالحضور يكون بناء على طلب المدّعى بالحقوق المدنية أو أحد أعضاء النيابة العمومية أو المتهم

١٤١ ــ اذا كلف أحد الشهود بالحضور وتخلف عنه جاز الحكم عليه بناء على طلب أحد أعضاء النيابة العمومية بدفع غرامة لا تزيد عن خمسين قرشا مصريا فى أوّل مرة ثم يكلف بالحضور ثانيا فان تأخر أيضا جاز القبض عليه واحضاره قهرا والحكم عليه بغرامة لا تزيد عن جنيه مصرى أو بالحبس مدة لا تزيد على ثلاثة أيام

١٤٢ ــ اذا حضر فى ثانى مرة بناء على تكليفه بذلك من حكم عليه من الشهود بدفع غرامة بسبب تخلفه عن الحضور فى أول مرة وأبدى أعذارا صحيحة جاز اعفاؤه من الغرامة بعد سماع أقوال أحد أعضاء النيابة العمومية

١٤٣ ــ ومع ذلك اذا رأى القاضى أن حضور الشاهد لم يكن ضروريا لظهور الحقيقة جاز له فى كل الاحوال أن يصرف النظر عن حضوره ويستمر فى التحقيق من وقت تخلفه فى أول مرة وفى هذه الحالة يجوز الطعن فى الحكم الصادر على الشاهد ويكون ذلك بالطرق المعتادة المتعلقة بالمعارضة

ويقبل الاستئناف فى كل الاحوال فى الاحكام الصادرة على الشهود بمقتضى المادتين السابقتين والمادة الآتية

١٤٤ ــ اذا حضر من دعى للشهادة وامتنع عن الاجابة أمام المحكمة يحكم عليه بغرامة لا تزيد عن جنيه مصرى أو بالحبس مدة لا تتجاوز أسبوعا

١٤٥ – يجب على الشهود الذين تجاوز سنهم أربع عشرة سنة أن يحلفوا يمينا على أنهم يقولون الحق ولا يشهدون بغيره والا كان العمل لاغيا

١٤٦ – يدوّن الكاتب أسماء الشهود وألقابهم وصناعة ومحل اقامة كل منهم وخلاصة أقواله

فاذا كانت الواقعة مما يجوز أن يحكم من أجلها بعقوبة غير الغرامة والتعويضات والرد والمصاريف يدوّن الكاتب شهادة الشهود بتمامها و يصدق القاضي على عبارتها وتحفظ مع أوراق الدعوى

١٤٧ – اذا رؤى أن الواقعة غير ثابتة أو لا تعدّ مخالفة وليست فيها شبهة جنحة ولا جناية يحكم القاضي ببراءة المتهم ويجوز له مع ذلك أن يحكم في التعويضات التي قد يطلبها الخصوم بعضهم من بعض

١٤٨ – اذا رأى القاضي وجود شبهة تدل على أن الواقعة جناية أو جنحة يحكم بعدم اختصاصه ويرسل الاوراق للنيابة العمومية لتعمل بمقتضى أحكام الباب الثالث من الكتاب الاول من هذا القانون

١٤٩ – كل حكم صادر بعقوبة يجب أن يكون مشتملا على بيان الواقعة المستوجبة للحكم بالعقوبة وأن يشير الى نص القانون الذي حكم بموجبه والا كان باطلا

١٥٠ – لا يحكم القاضي في التعويضات الا اذا كانت لا تزيد عن النصاب الذي يجوز للقاضي الجزئي الحكم فيه نهائيا

١٥١ – يجب اصدار الحكم في الجلسة التي حصلت فيها المرافعة أو في الجلسة التالية لها بالاكثر

١٥٢ – يجب على كاتب الجلسة أن يجري امضاء نسخة الحكم الاصلية في اليوم التالي ليوم النطق به

١٥٣ - كل حكم صادر فى مخالفة يجوز استئنافه من المحكوم عليه اذا كان مشتملا على عقوبات أخرى غير الغرامة أو التعويضات أو الرد أو المصاريف. ويجوز استئنافه أيضا من النيابة العمومية اذا طلبت الحكم بتلك العقوبات الأخرى ولم يحكم القاضى بها

وفيما عدا الاحوال السابقة لا يجوز استئناف الحكم من المحكوم عليه أو من النيابة العمومية الا بسبب خطأ فى تطبيق نصوص القانون أو فى تأويلها

١٥٤ - يطلب الاستئناف بتقرير يكتب فى قلم كتاب المحكمة فى ظرف ثلاثة الايام التالية لصدور الحكم المستأنف اذا كان بمواجهة الخصوم وأما اذا كان صادرا فى الغيبة ففى ظرف ثلاثة الايام التالية لانقضاء ميعاد المعارضة

ويرفع الاستئناف للمحكمة الابتدائية مالم ينص على خلاف ذلك وتكلف النيابة العمومية الخصوم بالحضور الى تلك المحكمة فى ميعاد ثلاثة أيام كاملة

ويكون الاجراء أمام المحكمة المذكورة بمراعاة الاصول والقواعد المقررة فى الفصل الثانى من الباب الثانى من هذا الكتاب

١٥٥ - الأحكام الصادرة بالغرامة وبالمصاريف تكون واجبة التنفيذ فورا ولو مع حصول استئنافها

وكذلك الحال اذا كانت صادرة بالحبس الا اذا قدم المتهم كفالة بأنه اذا لم يستأنف الحكم لا يفر من تنفيذه عند انقضاء مواعيد الاستئناف وانه اذا استأنفه يحضر فى الجلسة ولا يفر من تنفيذ الحكم الذى يصدر وكل حكم صادر بعقوبة الحبس يعين فيه المبلغ الذى يجب تقديم الكفالة به

الباب الثانى

(محـــاكم الجنح)

(الفصل الاول - فى محكمة أول درجة للجنح)

١٥٦ - يحكم قاضى الامور الجزئية فى الافعال التى تعتبر جنحا بنص قانونى

١٥٧ ــ تحال الدعوى على المحكمة بناء على أمر يصـدر من قاضي التحقيق أو أودة المشورة أو بناء على تكليف المدعى عليه مباشرة بالحضور أمامها من قبـل أحد أعضاء النيابة العمومية أو من قبل المدعي بالحقوق المدنية

١٥٨ ــ تكليف المدعى عليه بالحضور يكون بميعاد ثلاثة أيام كاملة غير مواعيد المسافة وذلك فيما عدا حالة مشاهدة الجاني متلبسا بالجناية فانه لا يكون فيها التكليف بالحضور بميعاد وتذكر في ورقة التكليف بالحضور التهـمة ومواد القانون التي تقضي بالعـقوبة

١٥٩ ــ اذا رفعت الدعوى على المتهـم للمحكمة في حالة مشاهدته متلبسا بالجناية وطلب اعطاءه ميعادا لتحضير المدافعة عن نفسه يأذن له القاضي بميعاد ثلاثة أيام بالاقل

فاذا لم يطلب المتهم ميعادا ورأى القاضي أن الدعوى غير صالحة للحكم يأمر بتأخيرها لاحدى الجلسات القريبة لزيادة التحري والتحقيق ويبقى في هـذه الحالة المتهم بالسجن أو يأمر بالافراج عنه مؤقتا اذا اقتضى الحال ذلك سواء كان بضمانة أو بغيرها

١٦٠ ــ والأحكام المقررة في الباب الاول من هذا الكتاب المتعلقة بالاجراآت في الجلسة تتبع في مواد الجنح مالم يخالفها نص من النصوص الآتية بعد

١٦١ ــ يجب على المتهـم بفعل جنحة تستوجب العقوبة بالحبس أن يحضر بنفســه

وأما في الاحوال الاخر فيجوز له أن يرسـل وكيلا عنه وهـذا مع عدم الاخلال بما للقاضي من الحق في أن يأمر بحضوره بنفسه

١٦٢ ــ اذا لم يحضر المتهـم بنفسه ولم يرسـل وكيلا عنـه على حسب المقرر في المادة السابقة يجوز الحكم في غيبته بعد الاطلاع على الاوراق

١٦٣ ــ تقبل المعارضة على حسب ماهو مقرر في المادة ١٣٣ وتستلزم ضمنا التكليف بالحضور في أول جلسة يمكن تكليفه بالحضور فيها

١٦٤ – يجوز للقاضى بناء على ماله من السلطة المطلقـة أن يأمر بتلاوة أى ورقة يرى له لزوم تلاوتها

١٦٥ – اذا لم يحضر الشهود فى الجلسة يجوز لكل من القاضى وأعضاء النيابة العمومية والخصوم أن يتلوا المحاضر التى صار تحريرها فى أثناء التحقيق بشهاداتهم
وكذلك يجوز لمن ذكر تلاوة تقارير أهل الخبرة أو غيرهم من الشهود الذين تخلفوا عن الحضـــور

١٦٦ – يطلب حضور الشهود على يد محضر أو أحد رجال الضـبط الا فى حالة مشاهدة الجانى متلبسا بالجنـاية فانه يجوز فيها طلب حضورهم شفاهـا بواسـطة أحد مأمورى الضبطية القضائية أو مأمورى الضبط أيا كان
وبعد المجاوبة منهم بأنهم حاضرون عند ندائهم بأسمـائهم يقادون لأودة تخصص لهم ولا يخرجون منها الا بالتوالى لتأدية الشهادة أمام المحكمة ومن تسمع شهادته منهم يبقى فى قاعة الجلسة لحين قفل باب المرافعة مالم يرخص لهم القاضى بعبارة صريحة بالخروج ويجوز أن يطلب صرفهم فى أثناء سمـاع شهادة شاهد آخر ويصـدر أمر بذلك وتسوغ مواجهتهم مع بعضهم

١٦٧ – من تخلف من الشهود عن الحضور أمام المحكمة فى أول مرة بعد تكليفه به على يد محضر أو أحد رجال الضبط أو بالكيفيـة المذكورة فى المادة ١٦٦ فى حالة مشاهدة الجانى متلبسا بالجناية يحكم عليه بناء على طلب النيابة العمومية بغرامة لا تزيد عن عشرين جنيها مصريا واذا تخلف عن الحضور بعـد طلبه مرة ثانية يجوز القبض عليـه واحضاره قهرا فضلا عن الحكم عليـه بالحبس مدة لا تجاوز أربعة عشر يوما أو بغرامة لا تزيد عن ثلاثين جنيها مصريا

١٦٨ – من حكم عليه من الشهود بالغرامة بسبب تخلفه عن الحضور فى أول مرة ثم حضر بناء على تكليفه فى المرة الثانيـة وأبدى أعذارا صحيحة يجوز اعفاؤه من الغرامة بناء على طلب أحد أعضاء النيابة العمومية

١٦٩ — اذا حضر من دعى للشهادة وامتنع عن الاجابة أمام المحكمة يحكم عليه بالحبس مدة لا تتجاوز شهرا أو بغرامة لا تزيد عن ثلاثين جنيها مصريا الا أنه لا يحكم بعقوبة ما على الاشخاص الملزمين بمقتضى المادة ٢٦٧ من قانون العقوبات بكتمان الاسرار التى ائتمنوا عليها بسبب صناعتهم ولا على الاشخاص المعفين من أداء الشهادة فى الاحوال المبينة فى المواد ٢٠٢ و٢٠٣ و٢٠٤ و٢٠٥ و٢٠٦ و٢٠٧ من قانون المرافعات فى المواد المدنية والتجارية

١٧٠ — يدون كاتب الجلسة أسماء الشهود وألقابهم وصناعة كل منهم ومحله وشهادتهم ويصدق القاضى على هذه الشهادة وتحفظ فى أوراق القضية

١٧١ — يصدر الحكم فورا اذا كان المتهم مسجونا فاذا لم يكن مسجونا يجوز تأخير الحكم الى الجلسة التالية ولا يسوغ تأخيره بعد ذلك

١٧٢ — اذا كانت الواقعة غير ثابتة أو لا يعاقب القانون عليها أو سقط الحق فى اقامة الدعوى بها بمضى المدة الطويلة يحكم القاضى ببراءة المتهم ويجوز له أن يحكم أيضا بالتعويضات التى يطلبها بعض الخصوم من بعض

١٧٣ — أما اذا كانت الواقعة ثابتة وتعد جنحة فيحكم القاضى بالعقوبة ويحكم فى التعويضات التى يطلبها المدعى بالحقوق المدنية

ويكون الاجراء كذلك اذا ظهر أن الواقعة الموصوفة بكونها جنحة لم تكن الا مخالفة

١٧٤ — وأما اذا وجدت قرائن أحوال تدل على أن الواقعة جناية فيحكم القاضى بعدم اختصاصه بها ويحيل الخصوم على النيابة العمومية لاجراء ما يلزم

(الفصل الثانى — الاستئناف فى مواد الجنح)

١٧٥ — الاحكام الصادرة فى مواد الجنح يقبل استئنافها من المحكوم عليه ومن النائب العمومى أو أحد وكلائه

١٧٦ — يقبل الاستئناف من المسؤلين عن حقوق مدنية أو المدعى بحقوق مدنية فيما يتعلق بحقوقهم دون غيرها بشرط أن يزيد المبلغ الذى يطالب به المدعى بالحقوق المدنية عن النصاب الذى يجوز للقاضى الجزئى أن يحكم فيه نهائيا

١٧٧ — الاستئناف من المحكوم عليه أو الاشخاص المسؤلين عن حقوق مدنية أو المدّعى بالحقوق المدنية أو أحد وكلاء النائب العمومى يجب أن يرفع فى ظرف عشرة أيام بالاكثر والا سقط الحق فيه

ويبتدئ هذا الميعاد من يوم صدور الحكم الا فى حالة صدوره غيابيا فلا يبتدئ فيما يتعلق بالمتهم الا من اليوم الذى لا تكون فيه المعارضة مقبولة

وطلب الاستئناف من النائب العمومى ينبغى أن يكون فى ميعاد ثلاثين يوما من وقت صدور الحكم المراد استئنافه

١٧٨ — الاستئناف من المحكوم عليه أو المدّعى بالحقوق المدنية أو أحد وكلاء النائب العمومى يكون بتقرير يكتب فى قلم كتاب المحكمة التى أصدرت الحكم المستأنف

وأما الاستئناف من النائب العمومى فيكون بتقرير يكتب فى قلم كتاب المحكمة التى يكون الحكم فيه من خصائصها

١٧٩ — يرفع الاستئناف الى محكمة الاستئناف العليا اذا كان الحكم صادرا بالحبس لمدّة تزيد عن سنة

أما اذا كانت العقوبة أقل من ذلك وكان الحد الأقصى للعقوبة المقررة فى القانون يزيد عن الحبس سنة جاز رفع استئناف النيابة العمومية أمام محكمة الاستئناف العليا أو أمام المحكمة الابتدائية التابعة لها المحكمة الجزئية التى أصدرت الحكم

وفى هذه الحالة الأخيرة لا يجوز للمحكمة الاستئنافية أن تحكم بالحبس لمدّة تزيد عن سنة

وفى غير ذلك من الأحوال يرفع الاستئناف الى المحكمة الابتدائية

١٨٠ – الأحكام الصادرة بالغرامة والمصاريف تكون واجبة التنفيذ فورا ولو مع حصول استئنافها وكذلك الأحكام الصادرة بالحبس فى سرقة أو على متهم متشرد أو من ذوى السوابق

وفى الاحوال الأخرى التى يكون الحكم فيها بالحبس تراعى أحكام الفقرة الثانية من المادة ١٠٥ اذا كان المتهم غير محبوس

أما اذا كان المتهم محبوسا حبسا احتياطيا فيجوز للقاضى أن يأمر بتنفيذ الحكم تنفيذا مؤقتا أو يأمر بالافراج عن المتهم بالضمانة حسبما هو مقرر فى الفقرة الثانية من المادة ١٠٥

١٨١ – اذا حكم ببراءة المتهم المحبوس حبسا احتياطيا يجب فى الحال الافراج عنه ولو استؤنف الحكم الصادر ببراءته

١٨٢ – على كاتب المحكمة أن يسلم أوراق الدعوى للنيابة العمومية بها وهى ترسلها النيابة للمحكمة المختصة بنظر الاستئناف

١٨٣ – يرفع الاستئناف فى أثناء الثلاثين يوما الى دائرة المحكمة الابتدائية أو محكمة الاستئناف المختصة بنظر الاستئناف فى مواد الجنح

فاذا كان المتهم محبوسا وجب على النيابة اجراء نقله فى الوقت المناسب الى السجن العمومى بالجهة الموجودة فيها المحكمة المختصة بنظر الاستئناف

١٨٤ – يكون التكليف بالحضور أمام المحكمة الاستئنافية بناء على طلب النيابة العمومية بتلك المحكمة فى ميعاد ثلاثة أيام كاملة غير مواعيد المسافة

١٨٥ – يقدّم أحد أعضاء الدائرة المنوط بها الحكم فى الاستئناف تقريرا عن القضية

وبعد تلاوة هذا التقرير تسمع قبل ابداء رأى فى الدعوى من واضع التقرير أو بقية الاعضاء أقوال المستأنف والأوجه المستند عليها فى استئنافه ثم يتكلم بعد ذلك باقى الخصوم ويكون المتهم آخر من يتكلم

١٨٦ – يسوغ فى كل الاحوال للمحكمة الابتدائية أو محكمة الاستئناف أن تأمر بما ترى لزومه من استيفاء تحقيق أو سماع شهود وتتبع فى محكمة ثانى درجة المواد ١٦٧ و ١٦٨ و ١٦٩ و ١٧١ ولا يجوز تكليف أى شاهد بالحضور الا اذا أمرت المحكمة الابتدائية أو محكمة الاستئناف بذلك

١٨٧ – الاحكام الغيابية الصادرة من المحاكم الكلية فى ثانى درجة أو من محكمة الاستئناف تجوز المعارضة فيها على حسب ما هو مقرر فى المادة ١٣٣

١٨٨ – تتبع فى محكمة الاستئناف الاحكام المقررة فى المواد ١٧١ و ١٧٢ و ١٧٣ من هذا القانون

١٨٩ – اذا رؤى للمحكمة الابتدائية أو لمحكمة الاستئناف أن الواقعة جناية تصدر أمرا بسجن المتهم ان لم يكن مسجونا وتحيله الى النيابة العمومية وهى ترفع الدعوى الى محكمة الجنايات اذا كانت القضية سبق تحقيقها بمعرفتها أو بمعرفة قاضى التحقيق والا فتشرع فى الاجرا آت المدوّنة فى الباب الثالث من الكتاب الاول من هذا القانون

ولا تسرى أحكام هذه المادة فى حالة ما اذا كان الاستئناف مرفوعا من المحكوم عليه وحده

الباب الثالث

(فى محاكم الجنايات)

(الفصل الاوّل – فى المحاكم الابتدائية للجنايات)

١٩٠ – المحكمة الابتدائية تحكم فى أول درجة بهيئة محكمة جنايات فى الافعال التى تعدّ جناية بمقتضى نص فى القانون

١٩١ – تحال الدعوى على محكمة الجنايات فى أول درجة بمقتضى أمر يصدر بالاحالة من قاضى التحقيق أو من أودة المشورة أو بناء على تكليف النيابة العمومية للمتهم بالحضور مباشرة أمام المحكمة

١٩٢ — تتركب المحكمة المذكورة من ثلاثة قضاة لا يكون من ضمنهم قاضى التحقيق الذى نظر الدعوى من قبل

(الفرع الاول — فى الاجرآت التى تحصل قبل انعقاد الجلسة)

١٩٣ — على رئيس النيابة العمومية بالمحكمة الابتدائية أن يعلن للمتهم ما يأتى

أوّلا — ورقة الاتهام التى يحررها و يضع عليها امضاءه رئيس النيابة المذكور أو أحد وكلائها وتكون مشتملة على بيان نوع الجناية المبنية عليها التهمة وبيان الواقعة وجميع الاحوال التى يترتب عليها تشديد العقوبة وبيان مواد القانون التى يطلب الحكم بمقتضاها ويكون اعلان ذلك قبل انعقاد الجلسة بخمسة عشر يوما على الاقل واذا كان التحقيق حصل بمعرفة قاضيه فيعلن مع تلك الورقة الامر الصادر بالاحالة

ثانيا — محاضر وتقارير أهل الخبرة وشهادة الشهود ويكون اعلانها قبل انعقاد الجلسة بثمانية أيام ولا يترتب بطلان الاعلان على وقوع غلط أو سهو فى نسخ الاوراق المذكورة

ثالثا — ورقة التكليف بالحضور و يكون اعلانها قبل انعقاد الجلسة بثلاثة أيام كاملة

رابعا — أسماء الشهود الذين يريد احضارهم ويكون اعلان ذلك قبل انعقاد الجلسة بأربع وعشرين ساعة بالاقل

١٩٤ — يجب أيضا على كل من المتهم والمدعى بالحقوق المدنية أن يعلن للآخر قائمة أسماء شهوده بواسطة محضر قبل انعقاد الجلسة بأربع وعشرين ساعة بالاقل ويخبر بها رئيس النيابة العمومية أو وكيلها بتقرير يحرر بقلم كتاب المحكمة

١٩٥ — يطلب حضور الشهود قبل انعقاد الجلسة بأربع وعشرين ساعة بالاقل خلاف مواعيد مسافة الطريق

١٩٦ - يجوز اطلاع المدافعين عن الخصوم على أوراق القضية كلما طلبوا ذلك بحيث يكون اطلاعهم عليها فى قلم كتاب المحكمة بدون نقلها منه الا اذا اقتضت أعمال المحكمة نقلها

فان لم يعين المتهم مدافعا عنه عند تكليفه بالحضور يعين المدافع المذكور بمعرفة رئيس المحكمة من تلقاء نفسه

وللمحامى المعين من قبل المحكمة اذا لم يكن فقر المتهم ثابتا أن يطلب منها أن تقدّر له اتعابا متى أحسن القيام بما عهد اليه وتقدّر هذه الاتعاب فى الحكم الصادر فى الدعوى ولا يجوز الطعن فى هذا التقدير بأى وجه من الوجوه

(الفرع الثانى - فى الاجرآت التى تحصل بالجلسة
وفى فحص الاوراق وفى الحكم)

١٩٧ - يستحضر المتهم الى الجلسة بغير قيود ولا أغلال انما تجرى عليه الملاحظة والمراقبة اللازمة ولا يجوز ابعاده عن الجلسة أثناء نظر الدعوى بها الا اذا حصل منه تشويش جسيم يستدعى ذلك

١٩٨ - يجب أن يكون للمتهم من يساعده فى المدافعة عنه والا كان العمل باطلا

١٩٩ - يقرر المتهم اسمه ولقبه وعمره وصناعته ومحل اقامته ومولده

٢٠٠ - على كاتب المحكمة أن يتلو ورقة الاتهام

٢٠١ - بعد تلاوة ورقة الاتهام يحصل الشروع فى الاجرآت اللازمة كالمبين فى الفصل الاول من الباب الثانى من هذا الكتاب مالم يخالفها نص من النصوص الآتية بعد

٢٠٢ - يجوز لكل من النيابة العمومية والمتهم والمدعى بالحقوق المدنية بحسب مايخص كلا منهم أن يعارض فى سماع شهادة الشهود الذين لم يكلفوا بالحضور بناء على طلبه أو لم يعلن بأسمائهم اتباعا للمادة ١٩٣

٣٠٣ ـ اذا لم يحضر أمام محكمة الجنايات فى أوّل درجة من كلف بالحضور لأداء الشهادة أو حضر وامتنع عن أدائها تتبع فى حقه الاصول المقررة فى المواد ١٦٧ و ١٦٨ و ١٦٩

وفى حالة تخلف الشاهد عن الحضور لأوّل مرة تكون العقوبة غرامة لا تجاوز أربعين جنيها مصريا أما اذا تخلف عن الحضور مرة ثانية فتكون العقوبة غرامة لا تجاوز أربعين جنيها مصريا أو الحبس لمدة لا تجاوز شهرا واحدا

وأما عقوبة الشاهد الذى يحضر ويمتنع عن أداء الشهادة فتكون غرامة لا تجاوز أربعين جنيها مصريا أو الحبس لمدة لا تجاوز شهرين

٣٠٤ ـ تشرع المحكمة فى المداولة فورا بعد قفل باب المرافعة وتصدر الحكم فى الجلسة عينها

٣٠٥ ـ يجب على المحكمة قبل أن تصدر حكما بالاعدام أن تأخذ رأى مفتى الجهة الموجودة فى دائرتها المحكمة ويجب ارسال أوراق القضية اليه فاذا لم يبد رأيه فى ميعاد السبعة أيام التالية لارسال الاوراق اليه تحكم المحكمة فى الدعوى

٣٠٦ ـ اذا رأت المحكمة أن الواقعة غير ثابتة أو لا تعدّ جناية ولا جنحة أو أنها مجرّد مخالفة تحكم ببراءة المتهم ويحصل الافراج عنه فورا ان لم يكن محبوسا لسبب آخر

ويحكم المحكمة فى التضمينات التى يطلبها بعض الخصوم من بعض ويكون حكمها فى ذلك فى نفس الحكم الذى تصدره بما ذكر آنفا

٣٠٧ ـ اذا رأى المحكمة أن هنالك جناية أو جنحة تحكم بالعقوبة المقررة قانونا وتفصل أيضا فى نفس هـذا الحكم فى التعويضات التى قد يطلبها المدعى بالحقوق المدنيـة

(الفصل الثـانى ـ فى الاستئناف فى موادالجنايات)

٢٠٨ ـ استئناف الاحكام الصادرة من محكمة الجنايات فى أول درجة يرفع الى دائرة الجنايات بمحكمة الاستئناف

٢٠٩ ـ لا يقبل الاستئناف الامن الاشخاص الآتى ذكرهم

أولا ـ المحكوم عليه

ثانيا ـ الشخص المسؤل عن الحقوق المدنية والمدعى بالحقوق المدنية فيما يتعلق بحقوقهمافقط وذلك اذا كان المبلغ الذى يطالب به المدعى بالحقوق المدنية يتجاوز القيمة التى يكون حكم القاضى الجزئى فيهانهائيا

ثالثا ـ رئيس النيابة العمومية بالمحكمة الابتدائية أوالنـائب العمومى

٢١٠ ـ يطلب الاسـتئناف بالكيفية وفى المواعيـد المقررة فى مادتى ١٧٧ و ١٧٨ من هذا القانون

٢١١ ـ اذا كان الحكم صادرا بالحبس تراعى أحكام المادة ١٨٠ المختصة بالتنفيذ أما اذا كان الحكم صادرا بعقوبة أشدّ فيترتب على الاستئناف ايقاف تنفيذه

ويجوز للمحكمة أن تأمر بحبس المتهم حتى يحكم فى الاستئناف اذا كان غير محبوس

٢١٢ ـ اذا كان الحكم صادرا ببراءة المتهم فيصـير الافراج عنه فورا ولو طلب استئناف ذلك الحكم بشرط أن يحضر أمام محكمة الاستئناف اذا اقتضى الحال ذلك

٢١٣ ـ تقدم الدعوى الى محكمة الاستئناف وتتبع فى الجلسة القواعد المقررة فى المواد ١٨٢ و ١٨٣ و ١٨٤ و ١٨٥ و ١٨٦ وكذا تتبع فى هـذه المحكمة حال انعقادها بهيئة محكمة جنايات الاحكام المقررة فى المواد ١٩٦ و ١٩٧ و ١٩٨ و ١٩٩ و ٢٠٤ و ٢٠٥ و ٢٠٦ و ٢٠٧

٢١٤ ـ اذا رأت محكمة الاستئناف لزوم السماع شهادة شهود فيتبع ماهو مقرر فى المـادة ٢٠٣ اذا اقتضى الحال ذلك

(الفصل الثالث)

(فى الاحكام التى تصدر من أول درجة أو ثانى درجة فى غيبة المتهم)

٣١٥ – اذا لم يتيسر القبض على المتهم أو قبض عليه وفر قبل حضوره أمام محكمة الجنايات فى أول درجة تحكم المحكمة المذكورة فى غيبته اذا لم يسلم نفسه للحبس قبل الجلسة

٣١٦ – يجب قبل يوم الجلسة بثمانية أيام أن تعلق ورقة التكليف بالحضور على باب قاعة جلسة الجنايات وأن تنشر صورتها فى الجريدة الرسمية بناء على طلب النيابة العمومية

ويقوم التعليق والنشر مقام الاعلان

٣١٧ – لا يجوز لاحد أن يحضر أمام المحكمة ليدافع أو ينوب عن المتهم الغائب ومع ذلك اذا كان المتهم غائبا عن القطر المصرى أو ادّعى عدم امكان الحضور للجلسة فيجوز لمن ينوب عنه أن يبدى عذره ويثبت أنه عذر مقبول

فاذا رأت المحكمة أن العذر مقبول تأمر بايقاف الدعوى وتعين ميعادا لحضور المتهم فيه امامها

٣١٨ – تتلى فى الجلسة ورقة الاتهام والمحاضر المثبتة لحصول التعليق والنشر المقررين فى المادة ٢١٦ فى الميعاد المعين قانونا

ثم تطلب النيابة العمومية الحكم بالعقوبة ويبدى المدعى بالحقوق المدنية أقواله وطلباته وبعد ذلك تحصل المداولة بالمحكمة وبصيرا طلاعها على أوراق التحقيق ثم تحكم فى التهمة وفى التضمينات ان كان لها وجه

٣١٩ – اذا حكم على المتهم فى غيبته وتحصل المدعى بالحقوق المدنية على الزامه بالتضمينات فيجب على المدعى المذكور أن يقدم كفيلا لتمكنه تنفيذ ما يختص به من الحكم

٣٢٠ – لا يكون للكفالة تأثير الا فى مدة خمس سنين من وقت صدور الحكم فى غيبة المتهم .

٣٢١ – اذا حضر المحكوم عليـه فى غيبته أو قبض عليـه فى أثناء مدة الخمس سنين المقررة فى المادة السابقة يعاد الحكم فيما يختص بالتضمينات

فاذا كان الحكم السابق قد نفذ يجوز للمحكمة أن تأمر برد المبالغ المتحصلة كلهـا أو بعضها اذا اقتضى الحال ذلك

٣٢٢ اذا توفى من حكم عليه فى غيبته فى أثناء مدة الخمس سـنين السابق ذكرها ولم تقدّر التضمينات فيحصل تقديرها بمعرفة المحكمة فى وجه الورثة

واذا سبق دفع تلك التضمينات يجوز للورثة أن يطلبوا تعديل الحكم وردما يلزم ردّه اليهم كالمقرر فى المادة السابقة

٣٢٣ – وأما اذا توفى من حكم عليـه فى غيبته بعـد انقضاء مدة الخمس سـنين المذكورة أو حضر من تلقاء نفسه أو قبض عليه وصدر الحكم عليه عند اعادة النظر فيه فلا يجوز الطعن فى الحكم الاول فيمـا يختص بالتضمينات ويعتبر تقديرها قطعيا اذا سبق حصوله

فاذا صدر الحكم عنـد اعادة النظر فيـه ببراءة المتهم لا يجوز أيضا طلب رد التضمينات اذا سبق دفعها وأما اذا لم تدفع كلها أو بعضها فلا يلزم المتهم بدفع شئ من ذلك

٣٢٤ – اذا حضر المحكوم عليه فى غيبته أو قبض عليه قبل سقوط العقوبة بمضى المدة الطويلة يبطل حتمـا الحكم السابق صـدوره وتعـاد الاجراآت أمام المحكمة كأن الدعوى لم يحكم فيها

٣٢٥ – اذا وجدت عدة متهمين فى قضية واحدة وغاب أحدهم فلا يترتب على غيابه فى أى حال من الاحوال تأخير الحكم فيها بالنسبة للآخرين

٣٢٦ – لا يقبل الاسـتئناف فى الاحكام الصادرة فى غيبـة المتهم من المحكمة الابتدائية فى مواد الجنايات

٢٢٧ ــ اذا حكم على المتهم من محكمة الجنايات فى أول درجة بحضوره وطلبت النيابة العمومية استئناف ذلك الحكم أمام محكمة الاستئناف وفرّ المتهم قبل الحضور فى جلسة هذه المحكمة فتتبع فى حقه جميع الاحكام المقررة فى هذا الفصل

وتتبع أيضا تلك الاحكام فى حق المتهم الذى أفرج عنه بمقتضى المادة ٢١٢ ولم يحضر عند الاقتضاء أمام محكمة الاستئناف فى حالة استئناف الحكم الابتدائى أمامها الا أنه يستثنى من الاحكام السابق ذكرها ما هو مقرر فى مادتى ٢١٥ و ٢١٦

٢٢٨ ــ كل حكم ابتدائى أو استئنافى صادر بعقوبة على متهم غائب يعلق على باب قاعة الجلسات الجنائية فى المحكمة الابتدائية أو محكمة الاستئناف و ينشر فى الجريدة الرسمية بناء على طلب النيابة العمومية

الباب الرابع
(فى طرق الطعن غير الاعتيادية)

٢٢٩ ــ يجوز لكل من أعضاء النيابة العمومية والمحكوم عليه والمسؤل عن الحقوق المدنية والمدعى بها فيما يختص بحقوقهما فقط أن يطعن أمام محكمة الاستئناف منعقدة بهيئة محكمة نقض وابرام فى الاحكام الصادرة استئنافيا فى مواد الجنايات أو الجنح

ولا يجوز هذا الطعن الا فى الاحوال الثلاثة الآتية

أولا ــ اذا كان القانون لا يعاقب على الواقعة الثابتة فى الحكم

ثانيا ــ اذا حصل خطأ فى تطبيق نصوص القانون على الواقعة كما صار اثباتها فى الحكم

ثالثا ــ اذا وجد وجه من الاوجه المهمة لبطلان الاجراآت أو الحكم

٢٣٠ ــ ويجوز ذلك أيضا فى حالة صدور الحكم فى غيبة المتهم لكل من النيابة العمومية والمدّعى بالحقوق المدنية كل فيما يختص به

٢٣١ — يحصل الطعن المذكور بتقرير يكتب فى قلم كتاب المحكمة فى ظرف ثمانية عشر يوما كاملة بعد صدور الحكم ويلزم بيان الاسباب التى بنى عليها الطعن فى هذا الميعاد أيضا والاسقط الحق فيه ولايجوز ابداء أسباب أخرى أمام المحكمة غير الاسباب التى سبق بيانها فى الميعاد الذى سبق ذكره

وعلى قلم الكتاب أن يعطى لصاحب الشأن بناء على طلبه صورة الحكم فى ظرف ثمانية أيام من تاريخ صدوره

ويكلف المتهم أو المحكوم عليه بالحضور بناء على طلب أحد أعضاء النيابة العمومية قبل الجلسة بثلاثة أيام كاملة

واذا لم تبين أسباب الطعن فى الميعاد المقرر أو اقتصر من رفعه على بيان وقائع متعلقة بموضوع الدعوى فيحكم بعدم قبوله بناء على طلب النيابة العمومية بدون مرافعة

ولا يترتب على الطعن فى الحكم ايقاف تنفيذه الا اذا كان صادرا بالاعدام

٢٣٢ — تحكم المحكمة السابق ذكرها فى الطعن عند الاقتضاء بعد سماع أقوال النيابة العمومية وأقوال الخصوم أو وكلائهم وتحكم ببراءة المتهم فى الحالة الاولى المبينة فى المادة ٢٢٩ وأما فى الحالة الثانية فتحكم بمقتضى القانون وفى الحالة الثالثة تحيل الدعوى على محكمة ابتدائية أخرى اذا كان قد سبق الحكم فيها نهائيا من احدى المحاكم الابتدائية والا فتحيلها على محكمة الاستئناف فتحكم فيها حكما جديدا بهيئة غير الهيئة الاولى

واذا حصل الطعن مرة ثانية أمام محكمة النقض والابرام فى القضية عينها وقبل هذا الطعن فتحكم المحكمة فى أصل الدعوى حكما انتهائيا

٢٣٣ — اذا صدر حكمان على شخصين أو أكثر أسند فيهما لكل شخص الفعل المسند للآخر جاز لكل من أعضاء النيابة العمومية وأولى الشأن فى الحكمين المذكورين أن يطلب فى أى وقت كان الغاءهما من محكمة الاستئناف وهى منعقدة بهيئة محكمة نقض وابرام اذا كان بينهما تناقض بحيث يستنتج من أحدهما دليل على براءة المحكوم عليه فى الآخر وتقديم هذا الطلب يوقف التنفيذ واذا حكمت المحكمة بقبوله تحيل الدعوى على محكمة ابتدائية تعينها فى حكمها

واذا مات أحد المحكوم عليهم يقوم مقامه ورثته أو وكيل تعينه محكمة النقض والابرام بناء على طلب يقدم لها

٣٣٤ — يجوز أيضا طلب الغاء الحكم اذا حكم على متهم بجناية قتل ثم وجد المدعى قتله حيا أو اذا حكم على واحد أو أكثر من شهود الاثبات بسبب تزوير فى شهادة بشرط أن يرى فى هذه الحالة الاخيرة لمحكمة الاستئناف المنعقدة بهيئة محكمة نقض وابرام أن شهادة الزور قد أثرت على فكر القضاة

الباب الخامس
(فى الاحكام التى يجوز تطبيقها فى جميع محاكم المواد الجنائية)

٣٣٥ — يجب أن تكون الجلسة علنية والا كان العمل لاغيا ويجوز للمحكمة مع ذلك محافظة على الحياء ومراعاة للآداب أن تأمر بسماع المرافعة كلها أو بعضها فى جلسة سرية

٣٣٦ — أوجه البطلان الذى يقع فى الاجراآت السابقة على انعقاد الجلسة يجب ابداؤها قبل سماع شهادة أول شاهد أو قبل المرافعة ان لم يكن هناك شهود والا سقط حق الدعوى بها ولا يجوز الطعن فى الأمر الصادر بالاحالة أمام المحكمة المختصة بالنظر فى أصل الدعوى الا أن للمتهم أن يثبت أن الواقعة التى انبنت عليها الاحالة لا يترتب عليها عقوبة

٣٣٧ — اذا وقعت جنحة أو مخالفة فى الجلسة يحكم فيها فى نفس تلك الجلسة بعد سماع أقوال النيابة العمومية

أما اذا وقعت جناية فيصدر الأمر باحالة القضية على النيابة العمومية

وعلى كل حال يحرر قاضى المحكمة أو رئيسها محضرا يوقع كاتب المحكمة عليه ويأمر القاضى أو الرئيس بالقبض على المتهم اذا اقتضى الحال ذلك

٣٣٨ — الاشخاص المسؤلون عن حقوق مدنية يكلفون بالحضور فى المواعيد التى يكلف بالحضور فيها المتهم ويحكم عليهم بالمصاريف اذا اقتضى الحال ذلك ولو كانت مستحقة للحكومة وبالتضمينات أيضا لكن لا يحكم عليهم بالغرامة أصلا

٣٣٩ – اذا رفع أحد طلبه الى محكمة مدنية أو تجارية لا يجوز له أن يرفعه الى محكمة جنائية بصفة مدع بحقوق مدنية

٣٤٠ – المسائل الفرعية التي تحدث في الجلسة يحكم فيها في الحال بعد سماع أقوال رئيس النيابة العمومية أو أحد وكلائها

٣٤١ – اذا رفعت دعوى لقاضيين أو أكثر من قضاة الامور الجزئية التابعين لمحكمة ابتدائية واحدة يلزم أن يرفع طلب تعيين القاضي المختص بالحكم في تلك الدعوى الى المحكمة الابتدائية المذكورة وان رفعت تلك الدعوى لقاضيين أو أكثر من قضاة الامور الجزئية التابعين لمحاكم ابتدائية مختلفة أو الى قاضي تحقيق أو أكثر أو الى محكمتين ابتدائيتين أو أكثر وجب تقديم الطلب المذكور الى محكمة الاستئناف

الباب السادس
(المجرمون الاحداث)

٣٤٢ – اذا أقيمت الدعوى العمومية من أجل جناية على متهم زاد عمره على سبع سنين وقل عن خمس عشرة سنة كاملة يحاكم أمام محكمة الجنح اذا لم يكن معه في المحاكمة من يزيد عمره على خمس عشرة سنة بصفة فاعل أو شريك في نفس الجناية

٣٤٣ – لا يقبل من المجرم الحديث السن استئناف الحكم الصادر عليه بالتأديب الجسماني

٣٤٤ – ينفذ التأديب الجسماني في السجن بناء على أمر يصدر بالكتابة من النيابة العمومية ويلزم حضور مأمور السجن وطبيبه وقت اجرائه

٣٤٥ – الصغير المحكوم بتسليمه الى مدرسة اصلاحية أو محل آخر يكون ايداعه فيه بمقتضى أمر من النيابة العمومية يحرر على النموذج الذي يقرّ عليه ناظر الحقانية ويجوز ابقاؤه مؤقتا في السجن الى حين نقله منه

٣٤٦ – لا يجوز التنفيذ بالاكراه البدني لتحصيل ما يجب ردّه والتعويضات والمصاريف على المحكوم عليه الذي لم يبلغ خمس عشرة سنة كاملة

البـاب السابـع
(فى المتهمـين المعتوهـين)

٣٤٧ – اذا كان المتهـم غير قادر على الدفاع عن نفسـه بسبب عاهة فى عقله فلا يحاكم حتى يعود اليه من الرشد ما يكفى لدفاعه عن نفسه

واذا اتضح عجزه عن الدفاع عن نفسه أمام المحكمة وجب ايقاف محاكمته على الوجه المتقـدم

٣٤٨ – اذا ظهر فى احدى الحالتين المنصوص عنهما فى المادة السابقة أو فى حالة تبرئة المتهـم بسبب عاهة فى عقله طبقا لأحكام الفقرة الاولى من المادة ٥٧ من قانون العقوبات أن حالة المتهم العقليـة تدعو الى وضعه فى أحد مستشفيات المجاذيب تخابر النيابة العمومية جهة الادارة وهى تتخذ ما يلزم لذلك من الاجرآت

وتتبع هـذه القواعد أيضا فى حال ما اذا رأت النيابة أن لا وجه لاقامة الدعوى على متهم بسبب عاهة فى عقله

٣٤٩ – يجوز للنيابة العموميـة فى كل الاحوال السابق ذكرها متى كان المتهم مسجونا احتياطا أن تودعه فى أحد محلات المجاذيب أو فى مستشـفى للحكومة بعـد الحصول على اذن بذلك من المحكمة المنظورة أمامها الدعوى أو من القاضى الجزئى حتى يصدر قرار من جهة الادارة

البـاب الثـامن
(فى المصاريف)

٣٥٠ – كل متهم حكم عليه فى جريمة يجوز الحكم عليه بالمصاريف كلها أو بعضها

٣٥١ – المحكوم عليه غيابيا اذا برئ بناء على معارضته فى الحكم الغيابى يجوز الحكم عليه بكل أو بعض مصاريف الاجرآت والحكم الغيابى

٣٥٢ – اذا حكمت محكمة ثانى درجة بتأييد حكم ابتـدائى جاز لها أن تجعل كل أو بعض مصاريف الاسـتئناف على المحكوم عليـه الا اذا كان الاسـتئناف مرفوعا من النيابة وحدها

٣٥٣ – اذا حكم على جملة متهمين بحكم واحد فى جريمة واحدة بصفتهم فاعلين أو شركاء فيها جاز الحكم عليهم بالمصاريف متضامنين أو توزيعها بينهم

٣٥٤ – اذا لم يحكم على متهم الا بجزء من المصاريف وجب تقدير قيمة المحكوم به عليه فى الحكم

٣٥٥ – يكون المدعى بالحقوق المدنية ملزما للحكومة بمصاريف الدعوى ويتبع فى تقدير هذه المصاريف وكيفية تحصيلها ما هو وارد فى لائحة الرسوم القضائية

٣٥٦ – اذا حكم على المتهم فى الجريمة وجب الحكم عليه للمدعى بالحقوق المدنية بالمصاريف التى تحملها

ومع ذلك اذا لم يحكم للمدعى بالحق المدنى بتعويضات فتكون عليه المصاريف التى استلزمها دخوله فى الدعوى أما اذا قضى له ببعض طلباته جاز تقسيم هذه المصاريف على نسبة تبين فى الحكم

٣٥٧ – اذا برئ المتهم وألزم بتعويضات للمدعى بالحق المدنى يكون تقدير المصاريف الواجب الحكم بها عليه للمدعى بالحق المدنى المذكور حسب القواعد المقررة فى المواد المدنية والتجارية

الكتاب الرابع

فى تنفيذ الاحكام الصادرة بعقوبة

٣٥٨ – متى صار الحكم بالاعدام نهائيا ترسل أوراق الدعوى فى الحال بمعرفة ناظر الحقانية لعرضها على الحضرة الفخيمة الخديوية و ينفذ الحكم اذا لم يصدر الامر بابدال العقوبة فى ظرف أربعة عشر يوما

٣٥٩ – يصير ابقاء المحكوم عليه نهائيا بالاعدام فى السجن بناء على أمر تصدره النيابة العمومية على النموذج الذى يقرّ عليه ناظر الحقانية الى أن ينفذ عليه الحكم أو يصدر الامر بابدال العقوبة المحكوم عليه بها

٣٦٠ – تنفذ عقوبة الاعدام بمعرفة نظارة الداخلية بناء على طلب بالكتابة من النائب العمومى مبينا فيه استيفاء الاجراآت المنصوص عنها فى المادة ٢٥٨

٣٦١ – لا يجوز تنفيذ عقوبة الاعدام على المحكوم عليه بها فى يوم من الاعياد الخاصة بديانته أو الاعياد الاهلية

٣٦٢ – تدفن الحكومة على نفقتها جثة من حكم عليه بالاعدام عند عدم وجود ورثة له يقومون بدفنها

ويجب على أىّ حال أن يكون الدفن بغير احتفال مّا

٣٦٣ – اذا أخبرت المحكوم عليها بالاعدام بانها حبلى يوقف تنفيذ الحكم ومتى تحقق قولها لا ينفذ عليها الا بعد الوضع

٣٦٤ – كل حكم صادر بعقوبة مقيدة للحرية يكون تنفيذه بمقتضى أمر يصدر من النيابة على النموذج الذى يقر عليه ناظر الحقانية

٣٦٥ – يجب على النيابة عند تسوية المبالغ المستحقة للحكومة عن الغرامه وما يجب رده والتعويضات والمصاريف أن تعلن المحكوم عليه بمقدار هذه المبالغ وفى حالة ما اذا كان المحكوم عليه مسجونا يكون اعلانه بذلك بواسطة مأمور السجن

٣٦٦ – اذا قدرت المبالغ المستحقة للحكومة فى الحكم الصادر بالعقوبة فالنطق بهذا الحكم اذا كان حضوريا يقوم مقام اعلان المتهم بالمبالغ المذكورة

٣٦٧ – يجوز الاكراه البدنى لتحصيل قيمة العقوبات المالية المقضى بها للحكومة ويكون هذا الاكراه بالحبس البسيط وتقدر مدته باعتبار ثلاثة أيام عن العشرين قرشا الاولى أو كل مبلغ أقل من ذلك ثم باعتبار يوم واحد عن كل عشرة قروش أو أقل زائدة عن هذا المبلغ ومع ذلك فلا تزيد مدة الحبس المذكور عن أربعة عشر يوما فى مواد المخالفات ولا عن تسعين يوما فى مواد الجنح والجنايات

٣٦٨ - يكون تنفيذ الاكراه البدنى بأمر يصدر من النيابة على النموذج الذى يقرّ عليه ناظر الحقانية و يشرع فيه فى أى وقت كان بعـد اعلان المتهم بالمبلغ المستحق بشرط أن يكون قد أمضى جميع مدد العقوبات المقيدة للحرية المحكوم عليه بها

٣٦٩ - ينتهى الاكراه البـدنى من نفســه متى صار المبلغ الموازى للمدة التى قضاهـا المحكوم عليــه فى الاكراه محتســبا حسب ما هو مقرر فى المـادة ٢٦٧ مساويا للمبلغ المطلوب أصــلا بعد استنزال ما يكون المحكوم عليه قد دفعه أو تحصل منه بالتنفيذ على ممتلكاته

٣٧٠ - لا تبرأ ذمة المحكوم عليــه من المصاريف وما يجب رده والتعويضات بتنفيذ الاكرا البدنى عليه ولكنه يبرأ من الغرامة باعتبار عشرين قرشا عن ثلاثة الايام الاولى وعشرة قروش عن كل يوم بعدها

٣٧١ - يجوز للمحكوم عليــه بالاكراه البدنى أن يطلب فى أى وقت من النيابة العمومية قبل صدور الامر بتنفيذ الاكراه المذكور ابداله بعمل يدوى أو صناعى يقوم به

٣٧٢ - يشتغل المحكوم عليه فى هذا العمل بلا مقابل لاحدى جهات الحكومة أو البلديات مدة من الزمن مساوية للمدة الاكراه التى كان يجب التنفيذ بها عليه

و يصدر ناظر الداخلية باتفاقه مع ناظر الحقانية قرارا يعين فيــه أنواع الاشغال التى يجوز اشتغال المحكوم عليه فيها والجهات الادارية التى تقرر هذه الاشغال

ولا يجوز تشغيل المحكوم عليه خارجا عن المدينة الساكن بهـا أو عن المركز التابع له

و يراعى فى العمل الذى يفرض عليــه يوميا أن يكون قادرا على اتمامه فى ظرف ست ساعات بحسب حالة بنيته

٣٧٣ - المحكوم عليــه الذى تقرر معـاملته بمقتضى المادة ٢٧١ ولا يحضر الى المحل المعين لشغله أو يتغيب عن شغله أو لا يتم العمل المفروض عليــه تأديته يوميا بلا عذر تراه جهات الادارة مقبولا يرسل الى السجن للتنفيذ عليــه بالاكراه البدنى الذى كان يستحق التنفيذ به عليــه و يخصم له من مدته الايام التى يكون قد أتم فيها ما فرض عليه تأديته من الاعمال اليومية

ويجب التنفيذ بالاكراه البدنى على المحكوم عليه الذى اختار الشغل بدل الاكراه اذا لم يوجد عمل يكون من وراء شغله فيه فائدة

٣٧٤ — يستنزل من المبالغ المستحقة للحكومة عن الغرامة وما يجب رده والتعويضات والمصاريف مقابل شغل المحكوم عليه باعتبار مبلغ عشرين قرشا عن ثلاثة الايام الاولى بشرط أن يكون أتم العمل المفروض عليه اتمامه يوميا ومبلغ عشرة قروش عن كل يوم بعد ذلك

٣٧٥ — اذا حكم بالغرامة وما يجب رده والتعويضات والمصاريف معا وكانت أموال المحكوم عليه لا تفى بذلك كله وجب توزيع ما يتحصل منها بين ذوى الحقوق على حسب الترتيب الآتى

أولا — المصاريف المستحقة للحكومة

ثانيا — المبالغ المستحقة للمدعى المدنى

ثالثا — الغرامة وما يجب رده للحكومة

الكتاب الخامس

فى سقوط العقوبة بالمدة الطويلة

٣٧٦ — العقوبة المحكوم بها فى جناية تسقط بمضى عشرين سنة هلالية من تاريخ صدور الحكم من أول أو ثانى درجة غير أنه يستثنى من ذلك عقوبة الاعدام فانها تسقط بمضى ثلاثين سنة هلالية من تاريخ صدور الحكم بها من أول أو ثانى درجة

٣٧٧ — وأما العقوبة المحكوم بها فى مواد الجنح فتسقط بمضى خمس سنين من اليوم الذى صار فيه الحكم الابتدائى غير قابل للمعارضة ولا الاستئناف فان حصلت معارضة أو استئناف تبتدئ هذه المدة من يوم صدور الحكم الانتهائى

٢٧٨ – العقوبة المحكوم بها فى مخالفة تسقط بمضى سنة تحسب بمقتضى الاصول المبينة فى المادة السابقة مالم يكن الحكم الصادر فيها انتهائيا لا يجوز الطعن فيه فتبتدئ مدة السنة من تاريخه

٢٧٩ – يسقط الحق فى اقامة الدعوى العمومية فى المواد الجنائية بمضى عشر سنين من يوم ارتكاب الجناية أو من تاريخ آخر عمل متعلق بالتحقيق وبمضى ثلاث سنين فى مواد الجنح وستة أشهر فى مواد المخالفات

٢٨٠ – اجراآت التحقيق يترتب عليها انقطاع المدة المقررة لسقوط الحق فى اقامة الدعوى العمومية بالنسبة لجميع الاشخاص ولو لم يدخلوا فى الاجراآت المذكورة

٢٨١ – اذا سقطت العقوبة بالمدة الطويلة صار الحكم الصادر بها قطعيا ولذلك لا يجوز فى أى حال من الاحوال للمحكوم عليه غيابيا الذى سقطت عقوبته بمضى المدة أن يحضر ويطلب ابطال الحكم الصادر فى غيبته واعادة النظر فيه

٢٨٢ – الدعوى بالتضمينات الناشئة عن جناية أو جنحة أو مخالفة لا يجوز اقامتها باحدى المحاكم فى المواد الجنائية بعد انقضاء المدة المقررة لسقوط الحق فى اقامة الدعوى العمومية

واذا أقيمت الدعوى بالتضمينات أمام احدى المحاكم المذكورة قبل انقضاء تلك المدة فيترتب على ذلك انقطاع المدة المقررة لسقوط الحق فى اقامة الدعوى العمومية

أمر عال

بتعديل لائحة ترتيب المحاكم الاهلية

قانون نمرة ٥

نحن خـــــديو مصر

بعد الاطلاع على الامر العالى الصادر فى ١٤ يونيه سـنة ١٨٨٣ بترتيب المحاكم الاهليـــة ١٤ فبراير سنة ٩٠٤

و بناء على ما عرضه علينا ناظر حقانية حكومتنا وموافقة رأى مجلس نظارنا

و بعد أخذ رأى مجلس شورى القوانين

أمـــرنا بما هو آت

١ – يعــدل الامر العــالى المذكور على مقتضى ما هو مذكور فى الملحق المرفق بهذا الامر العالى

٢ – على ناظر حقانية حكومتنا تنفيذ أمرنا هذا الذى يجب العمل به ابتداء من ١٥ ابريل سنة ١٩٠٤

صدر بسراى عابدين فى ٢٧ ذى القعدة سنة ١٣٢١ (١٤ فبراير سنة ١٩٠٤)

(عباس حلمى)

بأمر الحضرة الخـــديوية

ناظر الحقانيـــة (ابراهيم فؤاد)

رئيس مجلس النظـار (مصطفى فهمى)

ملحـــق

التعديلات على لائحة ترتيب المحاكم الاهلية

المادة ٥ ـ عدّلت على الوجه الاتى :

« ٥ ـ تتركب محكمة ابتدائيـة فى كل من مصر وطنطا والزقازيق واسكندرية وبنى سويف وأسيوط وقنا »

المادة ٨ ـ عدلت على الوجه الآتى :

« ٨ ـ يشكل فى دائرة اختصاص كل من المحاكم الابتدائيـة محاكم جزئية يحدد عددها ومركزها ودائرة اختصاصها بقرار يصدر من ناظر الحقانية

« وتركب كل من هذه المحاكم من قاض ينتدبه ناظر الحقانية من المحكمة الابتدائية

« ولناظر الحقانيـة أن ينتدب فى مدينتى مصر والاسكندرية قاضياً وجملة قضاة من المحكمة الابتدائيـة ليحكموا بمفردهم ودون سواهم من القضاة الجزئيـين فى جميع المخالفات التى تقع فى هاتين المدينتين »

المادة ٩ ـ عدلت على الوجه الآتى :

« ٩ ـ تشكل محكمة استئناف فى مدينة مصر »

المادة ١٠ ـ عدلت على الوجه الآتى :

« ١٠ ـ تصـدر الاحكام فى محكمة الاستئناف من ثلاثة قضاة الا فى أحوال الجنايات التى يعاقب عليها قانونا بالاعدام أو بالاشغال الشاقة المؤبدة وكذا فى حال انعقاد المحكمة بهيئـة محكمة نقض وابرام طبقا لنصوص قانون تحقيق الجنايات فان الاحكام تصدر من خمسة قضاة

«وعندما تنعقد المحكمة بهيئة نقض وابرام للنظر فى حكم صادر من محكمة الاستئناف يجوز أن يكون ضمن أعضائها أحد قضاة الهيئة التى أصدرت الحكم المطعون فيه»

يستعاض عن المواد ١٧ و١٨ و١٩ و٢٠ و٢١ بمادة واحدة عددها ١٧ وهذا نصها

«**١٧** — قواعد اختصاص المحاكم تعين فى قانونى المرافعات وتحقيق الجنايات» .

المادة **٣٠** — تضاف فى هذه المادة بعد كلمة «يلزم» العبارة الآتية «فيما عدا طرق تنفيذ الاحكام فى المواد الجنائية المنصوص عنها خاصة فى قانون تحقيق الجنايات»

يستعاض عن المادتين ٤٩ و ٥٠ بمادة واحدة يكون عددها ٤٩ بالنص الآتى :

«**٤٩** — مستشارو محكمة الاستئناف العليا لا يعزلون»

عنوان الباب الخامس يستعاض عنه بعبارة «عدم امكان عزل مستشارو محكمة الاستئناف العليا»

أمر عال

قانون نمرة ٦

بتعيين دوائر اختصاص المحاكم الابتدائية الاهلية

نحن خديو مصر

١٤ فبراير سنة ٩٠٤

بعد الاطلاع على المادة ١٢ من الأمر العالى الصادر فى ١٤ يونيه سنة ١٨٨٣ المشتمل على لائحة ترتيب المحاكم الاهلية

وبناء على ما عرضه علينا ناظر حقانية حكومتنا وموافقة رأى مجلس نظارنا

أمرنا بما هو آت

١ ـ تعين دوائر اختصاص المحاكم الابتدائية الكلية كالآتى بعد وذلك مع عدم الاخلال باحكام الاوامر العلية التى صدرت بتشكيل محاكم خصوصية فى بعض الجهات وباحكام الأمر العالى الصادر فى ١٨ مايو سنة ١٨٩٢ بتعيين المحاكم المختصة بالنظر فى القضايا التى ترفع على الحكومة

أولا ـ تشمل دائرة اختصاص محكمة مصر محافظة القاهرة ومديريتى الجيزة والقليوبية

ثانيا ـ تشمل دائرة اختصاص محكمة طنطا مديريتى المنوفية والغربية

ثالثا ـ تشمل دائرة اختصاص محكمة الزقازيق مديريتى الشرقية والدقهلية ومحافظات دمياط وقنال السويس والسويس والعريش وناحية الطور

رابعا ـ تشمل دائرة اختصاص محكمة اسكندرية محافظة اسكندريه ومديرية البحيرة

خامسا ـ تشمل دائرة اختصاص محكمة بنى سويف مديريات بنى سويف والفيوم والمنيا

سادسا ـ تشمل دائرة اختصاص محكمة أسيوط مديريتى أسيوط وجرجا

سابعا ـ تشمل دائرة اختصاص محكمة قنا مديريتى قنا وأصوان

النظر عن الاستشهاد المطلوب . وللخصم المعارضة في ذلك الامر في ظرف اربع وعشرين ساعة من وقت تبليغه اليه وتقدم المعارضة المذكورة الى المحكمة الابتدائية في أودة المشورة

في الطرق والاجراآت الاحتياطية

(التى يلزم اتخاذها في حق المتهم)

المادة (٩٣) اذا لم يحضر المتهم بعد تكليفه بالحضور أو اذا كانت المادة المتهم بها من قبيل المبين في المادة ١٥ من هذا القانون جاز لقاضى التحقيق ان يصدر امراً بضبطه واحضاره وعلى القاضى المذكور فى هذه الحالة ان يستجوبه فى ظرف اربع وعشرين ساعة بالاكثر من وقت تنفيذ الامر المتقدم ذكره

المادة (١٠١) لا يجوز تنفيذ أوامر الضبط والاحضار او اوامر السجن بعد مضى ستة اشهر من تاريخ صدورها ما لم يؤشر عليها قاضى التحقيق او رئيس النيابة العمومية تأشيراً جديداً مؤرخاً

المادة (١٠٥) تجوز المعارضة فى الامر الذى يصدر من قاضى التحقيق في الحالة المبينة في العبارة الاخيرة من المادة ١٠٣ وفى الحالة المبينة فى المادة ١٠٤ امام المحكمة الابتدائية منعقدة بهيئة أودة مشورة ولا يقبل التظلم من الحكم الذى يصدر في تلك المعارضة

ويكون حصول تلك المعارضة بتقرير يكتب فى قلم كتاب المحكمة في ظرف اربع وعشرين ساعة ويبتدىء هذا الميعاد بالنسبة لاعضاء النيابة العمومية من وقت صدور الامر من قاضى التحقيق أما بالنسبة للمتهم فيبتدي من وقت اعلانه اليه

المادة (١٠٨) يجب حتما في مواد الجنح الافراج عن المتهم بالضمان بعد آخر استجوابه بثمانية ايام اذا كان له محل ولم يسبق الحكم عليه بالحبس أكثر من سنة

المادة (١١١) اذا لم ينته التحقيق فى ظرف ثلاثة شهور من يوم القبض على المتهم وسجنه وجب رفع الامر بالسجن للمحكمة الابتدائية بناء على تقرير من قاضى التحقيق او على طلب المتهم

— فى قفل التحقيق —

(وفي الاوامر التى تصدر بعدم وجود وجه لاقامة الدعوى وفى الاحالة)

المادة (١١٦) اذا رؤي لقاضى التحقيق أن الواقعة ليست جناية ولا جنحة ولا مخالفة فيحكم بأمر يصدر منه بأنه لا وجه لاقامة الدعوى ويفرج فوراً عن المتهم ان كان محبوساً وفي ظرف اربع وعشرين ساعة يرسل الامر المذكور لقلم النيابة العمومية ويعلن للمدعى بالحقوق المدنية للمعارضة فيه ان اراد بالكيفية وفى المواعيد المقررة لذلك بمادتى ١٢٢ و ١٢٤ من هذا القانون

المادة (١٢١) على قاضى التحقيق ان يرسل الى النيابة العمومية الامر الصادر بالاحالة واوراق الدعوى والاوراق الدالة على الثبوت في ظرف اربع وعشرين ساعة من تاريخ الامر المذكور وعلى الكاتب ان يخبر به المتهم وان وجد مدع بحقوق مدنية فيعلن اليه ايضاً

المادة (١٢٢) وتجوز لاعضاء النيابة العمومية دون غيرهم المعارضة فى الامر الصادر بالاحالة متى اقتضى الحال ذلك مراعاة للقانون . وتكون المعارضة منهم بتقرير يكتب فى قلم كتاب المحكمة في ظرف ثمان واربعين ساعة من يوم ارسال الامر بالاحالة

المادة (١٢٤) فان حصلت المعارضة من النيابة العمومية فى الامر الصادر بالاحالة وجب عليها ان تقدمها الى المحكمة الابتدائية فى ظرف ثلاثة الايام التالية للميعاد المقرر في المادة ١٢٢ وعلى المحكمة ان تحكم فى المعارضة على الفور حكما قطعياً لا يقبل الطعن فيه ويكون حكمها في ذلك فى أودة مشورتها بدون حضور احد من الخصوم

بناء على ما يبديه احد اعضاء النيابة العمومية وعلى ما يقدمه المدعي بالحقوق المدنيـة والمتهم من التقارير ان قدما شيئاً من ذلك

﴿ في محكمة المخالفات ﴾

المادة (١٣٠) يكلف المدّعى عليـه بالحضور امام المحكمة بميعاد يوم كامل بالأقل خلاف مواعيد مسافة الطريق وتذكر فى ورقة التكليف بالحضور التهمة ومواد القانون التى تقضى بالعقوبة

المادة (١٣٣) تقبل المعارضة في الحكم الصادر غيابياً فى ظرف الثلاثة ايام التالية لاعلان الحكم المذكور خلاف مواعيد مسافة الطريق ويجوز اعلان ذلك الحكم بملخص على النموذج الذى يقرره ناظر الحقانية وتحصل المعارضة بتقرير يكتب فى قلم كتاب المحكمه وتستلزم التكليف بالحضور فيأقرب جلسة يمكن نظرها فيهاو يجب اعلان تلك المعارضة للمدعى بالحقوق المدنية قبل انعقاد الجلسة بأربع وعشرين ساعة

وتعتبر المعارضة كأن لم تكن اذا لم يحضر المعارض

ولا تقبل المعارضة من المدّعى بالحقوق المدنية

المادة (١٥٤) يطلب الاستئناف بتقرير يكتب فى قلم كتاب المحكمة فىظرف الثلاثة ايام التالية لصدور الحكم المستأنف اذا كان بمواجهة الخصوم وأما اذا كان صادرا فى الغيبة ففي ظرف الثلاثة ايام التالية لانقضاء ميعاد المعارضة

ويرفع الاستئناف للمحكمة الابتدائية مالم ينص على خلاف ذلك وتكلف النيابة العمومية الخصوم بالحضور الى تلك المحكمة في ميعاد ثلاثة ايام كاملة

ويكون الاجراء امام المحكمة المذكورة بمراعاة الاصول والقواعد المقررة في الفصل الثاني من الباب الثانى من هذا الكتاب

﴿ في محكمة أول درجة للجنح ﴾

المادة (١٥٨) تكليف المدعي عليه بالحضور يكون بميعاد ثلاثة ايام كاملة غير مواعيد المسافة وذلك فيما عدا حالة مشاهدة الجانى متلبساً بالجناية فأنه لايكون فيها التكليف بالحضور بميعاد وتذكر فى ورقة التكليف بالحضور التهمة ومواد القانون التى تقضى بالعقوبة

المادة (١٥٩) اذا رفعت الدعوى على المتهم للمحكمة فى حالة مشاهدته متلبساً بالجناية وطلب اعطاء ميعاد التحضير المدافعة عن نفسه يأذن له القاضي بميعاد ثلاثة أيام بالاقل فاذا لم يطلب المتهم ميعاد او رأى القاضى أن الدعوى غير صالحة للحكم يأمر بتأخيرها لاحدى الجلسات القريبة لزيادة التحري والتحقيق ويبقى فى هذه الحالة المتهم بالسجن أو يأمر بالافراج عنه مؤقتاً اذا اقتضى الحال ذلك سواء كان بضمانة او بغيرها

﴿ الاستئناف فى مواد الجنح ﴾

المادة (١٧٧) الاستئناف من المحكوم عليه او الاشخاص المسؤلين عن حقوق مدنية أو المدعى بالحقوق المدنية او احد وكلاء النائب العمومي يجب ان يرفع فى ظرف عشرة أيام بالاكثر والا سقط الحق فيه

المادة (١٨٣) يرفع الاستئناف في أثناء الثلاثين يوماً الى دائرة المحكمة الابتدائية او محكمة الاستئناف المختصة بنظر الاستئناف فى مواد الجنح

المادة (١٨٤) يكون التكليف بالحضور امام المحكمة الاستئنافية بناء على طلب النيابة العمومية بتلك المحكمة فى ميعاد ثلاثة أيام كاملة غير مواعيد المسافة

﴿ في الاجرآآت التي تحصل قبل انعقاد الجلسة ﴾

المادة (١٩٣) على رئيس النيابة العمومية بالمحكمة الابتدائية أن يعلن المتهم ما يأتى

أولا — ورقة الاتهام التى يحررها ويضع عليها امضاءه رئيس النيابة المذكور أو أحد وكلائها وتكون مشتملة على بيان نوع الجناية المبنية عليها التهمة وبيان الواقعة وجميع الاحوال التى يترتب عليها تشديد العقوبة وبيان مواد القانون التى يطلب الحكم بمقتضاها ويكون اعلان ذلك قبل انعقاد الجلسة بخمسة عشر يوماً على الأقل واذا كان التحقيق حصل بمعرفة قاضيه فيعلن مع تلك الورقة الامر الصادر بالاحالة

ثانياً — محاضر وتقارير أهل الخبرة وشهادة الشهود ويكون اعلانها قبل انعقاد الجلسة بثمانية ايام ولا يترتب بطلان الاعلان على وقوع غلط او سهو فى نسخ الاوراق المذكورة

ثالثاً — ورقة التكليف بالحضور ويكون اعلانها قبل انعقاد الجلسة بثلاثة أيام كاملة

رابعاً — أسماء الشهود الذين يريد احضارهم ويكون اعلان ذلك قبل انعقاد الجلسة بأربع وعشرين ساعة بالاقل

المادة (١٩٤) يجب ايضاً على كل من المتهم والمدعي بالحقوق المدنية أن يعلن للآخر قائمة أسماء شهوده بواسطة محضر قبل انعقاد الجلسة بأربع وعشرين ساعة بالاقل ويخبر بها رئيس النيابة العمومية أو وكيلها بتقرير يحرر بقلم كتاب المحكمة

المادة (١٩٥) يطلب حضور الشهود قبل انعقاد الجلسة بأربع وعشرين ساعة بالاقل خلاف مواعيد مسافة الطريق

﴿ فى الاستئناف في مواد الجنايات ﴾

المادة (٢١٠) يطلب الاستئناف بالكيفية وفى المواعيد المقررة في مادتي (١٧٧) و (١٧٨) من هذا القانون .

﴿ في الاحكام التى تصدر من أول درجة أو ثاني درجة فى غيبة المتهم ﴾

المادة (٢١٦) يجب قبل يوم الجلسة بثمانية ايام أن تعلق ورقة التكليف بالحضور على باب قاعة جلسة الجنايات وأن تنشر صورتها فى الجريدة الرسمية بناء على طلب النيابة العمومية

ويقوم التعليق والنشر مقام الاعلان

المادة (٢٢٠) لايكون للكفالة تأثير الا فى مدة خمس سنين من وقت صدور الحكم فى غيبة المتهم

المادة (٢٢١) اذا حضر المحكوم عليه فى غيبته أو قبض عليه في اثناء مدة الخمس سنين المقررة فى المادة السابقة يعاد الحكم فيما يختص بالتضمينات

فاذا كان الحكم السابق قد نفذ يجوز للمحكمة ان تأمر برد المبالغ المتحصلة كلها أو بعضها اذا اقتضى الحال ذلك

المادة (٢٢٢) اذا توفى من حكم عليه فِي غيبته فى اثناء مدة الخمس سنين السابق ذكرها ولم تقدر التضمينات فيحصل تقديرها بمعرفة المحكمة في وجه لورثة

واذا سبق دفع تلك التضمينات يجوز للورثة ان يطلبوا تعديل الحكم ورد مايلزم رده اليهم كالمقرر في المادة السابقة

المادة (٢٢٣) واما اذا توفى من حكم عليه فى غيبته بعد انقضاء مدة الخمس سنين المذكورة او حضر من تلقاء نفسه او قبض عليه وصدر الحكم عليه عند اعادة النظر فيه فلا يجوز الطعن فى الحكم الاول فيما يختص بالتضمينات ويعتبر تقديرها قطعياً اذا سبق حصوله

﴿ فى طرق الطعن غير الاعتيادية ﴾

المادة (٢٣١) يحصل الطعن المذكور بتقرير يكتب في قلم كتاب المحكمة

في ظرف ثمانية عشر يوماً كاملة بعد صدور الحكم ويلزم بيان الاسباب التى بنى عليها الطعن في هذه الميعاد أيضا والا سقط الحق فيه ولا يجوز ابداء أسباب أخوي أمام المحكمة غير الاسباب التى سبق بيانها في الميعاد الذى سبق ذكره

وعلى قلم الكتاب أن يعطى لصاحب الشأن بناء على طلبه صورة الحكم فى ظرف ثمانية ايام من تاريخ صدوره

ويكلف المتهم او المحكوم عليه بالحضور بناء علي طلب احد اعضاء النيابة العمومية قبل الجلسة بثلاثة ايام كاملة

واذا لم تبين أسباب الطعن فى الميعاد المقرر او اقتصر من رفعه على بيان وقائع متعلقة بموضوع الدعوى فيحكم بعدم قبوله بناء على طلب النيابة العمومية بدون مرافعة

ولا يترتب على الطعن فى الحكم ايقاف تنفيذه ما لا اذا كان صادرا بالاعدام

﴿ المجرمون الاحداث ﴾

المادة (٢٤٢) اذا أقيمت الدعوى العمومية من أجل جناية على متهم زاد عمره على سبع سنين وقل عمره عن خمس عشرة سنة كاملة يحاكم امام محكمة الجنح اذا لم يكن معه فى المحاكمة من يزيد عمره على خمس عشرة سنة بصفة فاعل او شريك فى نفس الجناية

المادة (٢٤٦) لايجوز التنفيذ بالاكراه المدنى لتحصيل مايجب رده والتعويضات والمصاريف على المحكوم عليه الذي لم يبلغ خمسة عشر سنة كاملة

﴿ فى سقوط العقوبة بالمدة الطويلة ﴾

المادة (٢٧٦) العقوبة المحكوم بها في جناية تسقط بمضى عشرين سنة هلالية من تاريخ صدور الحكم من اول او ثانى درجة غير أنه يستثني من ذلك عقوبة الاعدام فانها تسقط بمضى ثلاثين سنة هلالية من تاريخ صدور الحكم بها من اول او ثانى درجة

المادة (٢٧٧) واما العقوبة المحكوم بها فى مواد الجنح فتسقط بمضي خمس سنين من اليوم الذي صار فيه الحكم الابتدائى غير قابل للمعارضة ولا الاستئناف فان حصلت معارضة او استئناف تبتدئ هذه المدة من يوم صدور الحكم الانتهائى

المادة (٢٧٨) العقوبة المحكوم بها فى مخالفة تسقط بمضي سنة تحسب بمقتضى الاصول المبينة فى المادة السابقة مالم يكن الحكم الصادر فيها انتهائياً لا يجوز الطعن فيه فتبتدئ مدة السنة من تاريخه

المادة (٢٧٩) يسقط الحق فى اقامة الدعوى العمومية فى المواد الجنائية بمضى عشر سنين من يوم ارتكاب الجناية او من تاريخ آخر عمل متعلق بالتحقيق وبمضي ثلاث سنين فى مواد الجنح وستة اشهر فى مواد المخالفات



أمر عال

﴿ نحن خديو مصر ﴾

بناء على ما فرضه علينا ناظر الحقانية وموافقة رأى مجلس النظار و بعد اخذ رأي مجلس شورى القوانين

أمرنا بما هو آت

المادة (١) تعريفة الرسوم القضائية في المحاكم الاهلية المرفقة بأمرنا هذا المشتملة على ست وستين مادة يعمل بمقتضاها فيما يتعلق بالدعاوى التى ترفع الى محاكم اول وثاني درجة وفي اجراآت تنفيذ الاحكام التى يطلب الشروع فيها من اول السنة القضائية التى تبتدى من ١٥ اكتوبر سنة ١٨٩٧

والمسائل الفرعية التى تنشأ من الدعاوى والمرافعات والبيوع التى تحصل عقب المزايدة على الثمن الذي رسى به المزاد الاول او عقب اعادة بيع العقار بالمزايدة على ذمة الراسي عليه المزاد الاول تعتبر انها متمتعة للدعوى الاصلية

المادة (٢) قد الغى ما يأتى

اولا امرنا الصادر بتاريخ جمادى الاولى سنة ١٣١١ — ٢٣ نوفمبر سنة ١٨٩٣ وتعريفة الرسوم المرفقة به

ثانيًا امرنا الصادر بتاريخ ٢٨ رجب سنة ١٣١٢ — يناير سنة ١٨٩٥ بتعديل بعض مواد التعريفة المذكورة

ثالثاً كل ما كان مخالفاً لأمرنا هذا

المادة (٣) على ناظر الحقانية تنفيذ امرنا هذا

صدر بسراي رأس التين فى عشر جمادى الاولى سنة ١٣١٥ — ١٧ اكتوبر سنة ١٨٩٧

﴿ عباس حلمى ﴾

بأمر الحضرة الخديوية

رئيس مجلس النظار

(مصطفى فهمي)

ناظر الحقانية

(ابراهيم فؤاد)

﴿ تعريفة الرسوم القضائية في المحاكم الاهلية ﴾

المادة (١) يؤخذ رسم نسبي فى المواد المدنية والتجارية كما يأتى

القضايا التى مقدار المدعي به فيها لا يتجاوز مائة جنيه تؤخذ رسومها باعتبار ثمانية على كل مائة قرش

والقضايا التى قيمتها تتجاوز المائة جنيه تؤخذ رسومها كما يأتى

أولا — باعتبار تسعة على كل مائة قرش من المائة جنيه الاولى

ثانيا — باعتبار أربعة على كل مائة قرش من المائتى جنيه الثانية والثالثة

ثالثا — باعتبار اثنين على كل مائة قرش من المائة جنيه الرابعة فما فوق لغاية ألف جنيه

رابعا — باعتبار واحد على كل مائة مما زاد على ذلك

المادة (٢) يحتسب الرسم النسبي المذكور في المادة السابقة على ما يأتى

اولا — على توزيع أموال المدين على دائنيه بحسب درجاتهم او قسمتها بينهم قسمة غرماء باعتبار مجموع المبالغ التى توزع او تقسم

ثانيا — على مرسى مزاد العقارات باعتبار الثمن الذى رسا به المزاد

ثالثا — على وضع أمر التنفيذ على أحكام المحكمين باعتبار المبالغ المحكوم بها والفوائد التي تستحق عليها لغاية يوم صدور الامر

رابعا — على تنفيذ الاحكام والعقود بالطرق القهرية باعتبار القيمة التى يطلب التنفيذ من اجلها

خامسا — على طلب القسمة بين الشركاء باعتبار صافي المبلغ الذى يلزم تقسيمه واذا كان من ضمنه ثمن عقارات تحصل عليه الرسم المقرر على مرسى المزاد فلا يؤخذ على قيمة هذا الثمن رسم طلب القسمة بل تطرح عند تسوية الرسوم من المبلغ اللازم تقسيمه

واما فى دعاوي قسمة العقار فيحتسب الرسم على ثمن الحصة او الحصص المراد فرزها اذا كان باقيًا حصص غيرها لشركاء آخرين على الشيوع اما اذا كان العقار مشتركا بين شريكين فقط وطلب احدهما القسمة فيحتسب الرسم على ثمن جميع العقار

سادسا — على كافة الطلبات الاخرى باعتبار القيمة المطلوبة والفوائد المستحقة عليها لحد وقت رفع الدعوي

المادة (٣) تنقص الرسوم المقررة فى مادة (١) بقدر خمسين من كل مائة منها فيما يأتى

اولا في طلب القسمة بين الشركاء بما في ذلك العقار

ثانياً في التوزيع والقسمة بين الدائنين

ثالثاً في الصلح على يد المحكمة متى ثبت ذلك بمقتضى محضر محرر قبل انتهاء المرافعة بشرط ان لا يكون قد صار حكم تمهيدى في الدعوى

رابعًا في الرجوع الي الدعوى بعد الحكم ببطلان المرافعة

وتنقص تلك الرسوم بقدر خمسة وسبعين من كل مائة منها فيما يأتي

اولا في المعارضة فى الاحكام التى تصدر فى غيبة بعض الخصوم من المحكمة لابتدائية او من محكمة الاستئناف

ثانيًا فى طلب تنفيذ الاحكام والعقود بالطرق القهرية

ثالثًا في الرجوع الى الدعوى بعد شطبها او بعد الحكم ببطلان ورقة التكليف بالحضور

رابعاً فى الاوامر التى تصدر بتنفيذ حكم المحكمين

المادة (٤) يؤخذ على استئناف الاحكام او التماس اعادة النظر فيها رسم كالرسم المقرر في اول درجة الا اذا كان الحكم المستأنف صادراً فى مسألة فرعية فالرسوم التى تؤخذ عنه تكون بواقع نصف الرسم المقرر فى اول درجة فاذا صدر حكم الاستئناف وكان في موضوع الدعوى فيؤخذ باقي الرسم بتمامه

المادة (٥) لا يؤخذ فى اى حال من الاحوال رسم نسبي اقل من عشرة قروش

المادة (٦) يجب على المدعى ان يبين قيمة دعواه فى ورقة الطلب او في ورقة اخرى ممضاة منه وان لم يفعل ذلك ولم توجد عقود او اوراق تدل على القيمة الحقيقية فيقدرها الكاتب او المحضر بمراعاة القواعد الآتية

اولا فى الدعاوي المتعلقة بالمنازعة فى الاطيان المعدة للزراعة باعتبار الضريبة السنوية المقررة عليها وقت رفع الدعوى مضروبة في عشرين

ثانيا — فى الدعاوى المتعلقة بالمنازعة فى المبانى باعتبار العوائد المربوطة عليها مضروبة فى مائة وثمانين

ولا تقبل القيمة التي بينها المدعى في طلبه اذا كانت اقل من التقدير على حسب القواعد المذكورة ومع ذلك اذا تقدمت اثناء سير الدعوي أوراق دلت على ان هذا التقدير أو القيمة التى بينها المدعى فى طلبه أقل من القيمة الحقيقية أو ثبت ذلك بنص صريح فى الحكم فيجب على الكاتب تحصيل الفرق الذي يستحق على الزيادة

ثالثاً — دعاوى ترتيب المعاش تقدر قيمتها باعتبار قيمة المعاش السنوى المطلوب ترتيبه مضروبة في عشرين اذا كان المعاش مؤبداً وفي تسعة ونصف اذا كان مؤقتاً

رابعاً — دعاوي رهن العقار أو المنقول تعتبر قيمتها قيمة الدين المرهون لاجله العقار أو المنقول

خامساً — دعاوى طلب الحكم بفسخ الايجار أو اخلاء المحل المؤجر تعتبر قيمتها ايجار مدة سنة مضافاً اليها قيمة الاجرة المطالب بها .

سادساً — دعاوي طلب الحكم بصحة العقود أو فسخها تعتبر قيمتها قيمة الشيء المبين في العقد

المادة (٧) يجوز في كل الاحوال لكل من المدعى والكاتب او المحضر ان يطلب التقدير بمعرفة أهل خبرة بشرط ان يتحصل الكاتب او المحضر على الاذن بذلك من النيابة العمومية

المادة (٨) تلتزم الحكومة بمصاريف اهل الخبرة اذا كانت القيمة التى قدرها مساوية لما عينه المدعى او اقل منه

المادة (٩) يعين واحد فقط من اهل الخبرة لتقدير قيمة المدعى به ويكون تعيينه على حسب الاحوال بمعرفة قاضى الامور الجزئية أو رئيس المحكمة المرفوعة اليها الدعوى سواء كانت المحكمة ابتدائيـــة او محكمة الاستئناف بغير سماع اقوال أولى الشأن وبعد تحليفه اليمين يعين القاضي او رئيس المحكمة الميعاد الذي يحصل فيه التقدير ويقدم به التقرير اليه ويجوز عند الاقتضاء امتداد هذا الميعاد

ولا يجوز التظلم من التقرير المذكور بأي طريق من الطرق

المادة (١٠) يجوز لذى الشأن قبل انتهاء التقدير بمعرفة أهل الخبرة ان يتفق مع الكاتب أو المحضر على تقدير قيمة المدعي به بشرط التصديق على هذا الاتفاق من النيابة العمومية

المادة (١١) كل ماكان في قيم الدعاوى والطلبات من كسور الجنيه يعتبر جنيها

المادة (١٢) اذا طلب أحد الاخصام صورة ورقة أو ملخصها أو شهادة وجب عليه ان يدفع الرسم المقرر في المادة الآتية

المادة (١٣) اذا كان المدعي به مما لا يقبل تقدير قيمة له فيؤخذ بدلا عن الرسم النسبي رسم مقرر على كل ورقة من اوراق الكتبة والمحضرين من الاصل والصورة باعتبار عشرة قروش او عشرين قرشاً او ثلاثين قرشاً على حسب المحكمة المرفوعة اليها الدعوى ان كانت من محاكم الامور الجزئية او من المحاكم الابتدائية او محكمة الاستئناف

واذا كان ما لا يقبل تقدير قيمة له بعض المدعى به دون البعض الآخر فيؤخذ رسم نسبي على ما يمكن تقدير قيمته خلاف الرسم المقرر في الفقرة الاولى من هذه المادة

ويؤخذ رسم في المواد الجنائيـــة باعتبار خمسة قروش او عشرة قروش او خمسة

عشر قرشاً على كل ورقة علي حسب نوع الدعوى المرفوعة ان كانت مخالفة او جنحة أو جناية

ويؤخذ رسم مقرر باعتبار عشرين قرشاً على كل ورقة من أوراق الكتبة والمحضرين الغير متعلقة بأى دعوى أياً كان نوعها وسواء كانت اصلا او صورة وتعتبر من الاوراق المذكورة الاوامر الصادرة بتوقيع الحجز التحفظى الغير مشتملة على تعيين يوم للمرافعة في الحجز وتقارير طلب الاخذ بالشفعة والانذارات والبروتستات والصيغة التنفيذية التى توضع على العقود الرسمية واعلان تلك العقود وأوامر اختصاص الدائن بعقارات مدينه واعلانها واوراق الاجرآت اللازمة لتكليف المحجوز لديه بأن يبين ما فى ذمته للمدين وتقريره وتقرير الكفيل وتعهده فى حالة الحكم بالنفاذ المؤقت والمناقضة التى تحصل فى هذا التقدير ومحاضر عرض الدين على الدائن وما شاكل ذلك

والرسم المقرر فى هذه المادة يشمل رسم التمغة وغيرها من المصاريف

المادة (١٤) تؤخذ الرسوم المقررة في المادة السابقة على ما يأتى :

أولا — على مسائل التشويش الذي يحصل في الجلسات سواء كانت مدنية او جنائية باعتبار الرسوم المقررة للمخالفات

ثانياً — على المسائل التى تتعلق بتأخير الشهود او امتناعهم عن الاجابة باعتبار الرسوم المقررة للمحكمة التى طلب امامها الشاهد ان كانت محكمة مدنية او محكمة جنايات او جنح او مخالفات

ثالثاً — على الدعاوى التأديبية التى ترفع على المحامين باعتبار الرسوم المقررة للجنح

رابعاً — على المسائل المتعلقة بتعيين قيم على من حكم عليه بجناية باعتبار الرسوم المقررة للجنايات

خامساً — على تنفيذ احكام لجنة الكمارك الصادرة بالتغريم والمعارضة التى تحصل فيها امام المحكمة باعتبار ما هو مقرر من الرسوم على الاوراق في مواد الجنح او المخالفات علي حسب الغرامة المحكوم بها

المادة (١٥) اذا كان الرسم مقرراً باعتبار كل ورقة فتعد كل ورقة باعتبار

صحيفتين وكل صحيفة باعتبار خمسة وعشرين سطراً وكل سطر باعتبار اثنتى عشرة كلمة

ويؤخذ الرسم بتمامه على الورقة الاولى أيا كان عدد السطور المكتوبة فيها واما الورقة الاخيرة فلا يستحق عليها الرسم الا اذا تجاوز عدد السطور المكتوبة فيها ثمانية خلاف الامضاآت والتاريخ

المادة (١٦) تكتب محاضر الجلسات بما فيها محاضر الشهود بالتتابع ويحتسب الرسم على مجموعها ولو كانت في تواريخ متفرقة وكذلك محاضر التحقيق سواء كانت في قضايا مدنية او جنائية

وتكتب ايضاً المحاضر التى يكتبها المحضر عن اعلان ورقة واحدة بالتتابع ولو كانت في جهات متعددة وفي تواريخ متفرقة ويحتسب الرسم على مجموعها

اما محاضر حلف اليمين وايداع الاوراق وتقارير المعارضة والاستئناف والتنازل وما شاكلها فيحتسب الرسم على كل منها على حدته

المادة (١٧) الاخصام ملزمون بدفع الرسم ولكن يجب على المدعى في سائر الاحوال ان يؤديه بالكيفية الآتي بيانها :

أولا — سائر الدعاوى التى تقيد في الجدول ما كان منها قيمة المدعى به فيها لا لا يتجاوز الثلاثمائة جنيه يؤخذ عنها الرسم المقرر في المادة الاولى مقدماً بحسب القيود المبينة في مادة (١٨) الآتية

وما كان منها مقدار المدعى به فيها يتجاوز الثلاثمائة جنيه فلا يؤخذ مقدماً سوى الرسم المستحق عليها لغاية الثلاثمائة جنيه بالطريقة المبينة في مادة (١٨) المذكورة و باقي الرسم يؤخذ على ما يحكم به زائداً عن هذا المقدار

ثانيا — الدعاوى التي تقام من المدعى عليه اثناء الخصومة يتبع في اخذ الرسم عليها ما نص عنه في الوجه الاول أما الطلبات الاضافيه التى تحصل من المدعي اثناء المرافعة فهذه تضم على الطلبات الاصليه و يتبع في اخذ الرسم على مجموعها القاعدة المبينة في الوجه الاول المذكور

ثالثاً — الطلبات الاخرى التى لاتقيد فى جدول القضايا يؤخذ عنها الرسم المقرر فى مادة (١) وقت تقديم الطلب حسب الروابط المدونة في مادة (١٨) الآتية

رابعاً — الدعاوى التى لا يمكن تقدير قيمة لها يودع من أجلها مبلغ بصفة تأمين على ما يستحق عليها من الرسوم للكتبة والمحضرين على الاوراق التى تستلزمها الدعوى بحسب المنصوص في المادة (١٨)

المادة (١٨) تدفع الرسوم النسبية على الدعاوى والطلبات المبينة في مادة (١٧) بالكيفية الآتية

أولا — اذا كان الرسم مستحقاً على معارضة في حكم صادر في غيبة بعض الخصوم من محكمة أول درجه أو محكمة ثانى درجه أو مستحقاً على الرجوع الى الدعوى بعد شطبها أو بعد الحكم ببطلان ورقة التكليف بالحضور فعلى من يرفع المعارضة أو يرجع الى الدعوى أن يدفع مقدماً الرسم المنصوص عنه فى المادة (٣) من هذه التعريفة بتمامه اذا كانت قيمة الدعوى لاتتجاوز الثلاثمائة جنيه أما اذا تجاوزت هذا المقدار فلا يدفع مقدماً سوى المستحق على الثلاثمائة جنيه فقط وباقى الرسوم يؤخذ على مايحكم به

ثانياً — اذا كان الرسم مستحقاً على التنفيذ أو على طلب التوزيع أو القسمة بين الدائنين فعلى الطالب ان يدفع الرسم المستحق بتمامه مقدماً حال الطلب

ثالثاً — اذا كان الرسم مستحقاً على الامر بتنفيذ أحكام المحكمين فعلى من يطلب ذلك الامر أن يؤدي الرسم بتمامه مقدماً قبل تحرير ذلك الامر على الحكم

رابعاً — اذا كان الرسم مستحقاً على مرسى مزاد العقار فيؤخذ وقت مرسى المزاد

خامساً — اذا كان الرسم مستحقاً على طلب القسمة بين الشركاء أو الرجوع الى الدعوي بعد الحكم ببطلان المرافعة فعلى من يطلب ذلك أن يدفع نصف الرسم المنصوص عنه في المادة (٣) مقدماً قبل اعلان أي ورقة كانت ثم يدفع النصف الثاني قبل قيد الطلب في جدول القضايا وذلك بمراعاة القيود المبينة فى الوجه الاول من هذه المادة

سادساً — اذا كان الرسم مستحقاً على دعوى مرفوعة من المدعى عليه أثناء الخصومة فعلى من رفعت منه تلك الدعوى أن يدفع الرسم بتمامه مقدماً وقت رفعها او

قبل اعلان الورقة المشتملة عليها بمراعاة ما هو مذكور فى الوجه الثانى من مادة (١٧)

سابعاً — اذا كان الرسم مستحقاً على طلبات أخرى فعلى المدعي ان يدفع ربع الرسم مقدماً قبل اعلان أي ورقة ثم يؤدي باقيه قبل قيد الدعوى في جدول القضايا وذلك بمراعاة القاعدة المدونة في الوجه الاول من مادة (١٧)

ثامناً — اذا كان الرسم مستحقاً على طلبات مما لاتقدر له قيمة فيجب على المدعي ان يودع قيمة ما يستحق بوجه التقريب من رسوم الكتبة والمحضرين على الاوراق التى تستلزمها الدعوى ويكون قيمة ما يودع لذلك مائتى قرش اذا كانت الدعوى من خصائص محاكم الامور الجزئية وار بعمائة قرش اذا كانت الدعوى مرفوعة لمحكمة ابتدائية وستمائة قرش اذا كانت مرفوعة لمحكمة الاستئناف

وتعتبر من هذه الطلبات دعاوى حقوق الارتفاق

المادة (١٩) الرسوم والامانة التى تؤخذ من المدعي بالحقوق المدنية لا يجوز فى أى حال من الاحوال ان تكون اقل من الرسوم والامانة التى يلتزم بها لو رفع للمحكمة المدنية دعواه على حدتها

المادة (٢٠) المبلغ الذي يجب على المدعى بالحقوق المدنيــة في المواد الجنائية ان يودعه للوفاء بالرسوم والمصاريف التى استحقت او تستحق فيما بعد يقدر بمعرفة قاضى التحقيق او قاضى الامور الجزئيــة او رئيس المحكمة على حسب الاحوال واذا نفد هذا المبلغ فى الرسوم التي استحقت واقتضى الحال دفع تكملة فى اثناء الدعوى فتقدر هذه التكملة بالكيفية المبينة آنفاً

لا يلزم المدعى بحقوق مدنية بايداع الامانة اذا كانت المعارضة او الاستئناف او النقض والابرام مرفوعاً من المتهم

المادة (٢١) اذا نفد المبلغ المودع فى رسوم الكتبة والمحضرين على ما تحرر من اوراق الدعوى ولم يبق منه شيء للوفاء برسوم الاوراق التى تحرر بعد ذلك يجب على الكاتب او المحضر أنْ يطلب من المدعى ايداع مبلغ آخر تكملة للاول ولا يجوز ان تكون التكملة ازيد من المبلغ المودع أولا

المادة (٢٢) لايجوز قيد الدعوى فى جدول القضايا الا بعد ايداع المبلغ المقرر وتستبعد منه اذا لم تدفع التكملة التى تطلب بعد ذلك

المادة (٢٣) اذا قدر كاتب المحكمة او المحضر المبلغ الذى يجب ايداعه ورأى المدعى ان هذا التقدير مجحف بحقوقه ساغ له التظلم للنيابة العمومية وهى تبدي رأيها فى ذلك بعد سماع اقوال رئيس كتاب المحكمة

المادة (٢٤) اذا ظهر ان قيمة المدعى به التى عينها المدعي لتحصيل الرسوم باعتبارها اقل من القيمة الحقيقية وقت رفع الدعوى وثبت ذلك بمقتضى ورقة يجوز الاحتجاج بها على الاخصام يجازى المدعى المذكور بدفع رسم زيادة بقدر المبلغ الذى ضاع على الحكومة بسبب عدم صحة التقدير وذلك خلاف تحصيل الفرق

المادة (٢٥) المبالغ التى تدفع مقدماً من الرسم تطرح مما يستحق منه ولا يرد ما يدفع من الرسوم النسبية ولو حكم بشطب الدعوى او ببطلان الاجراآت او برفض دعوى المدعي

المادة (٢٦) لا تكتب الاوراق التى لا تتعلق بأى دعوى الا بعد تأدية الرسوم المستحقة عليها

المادة (٢٧) يكون المدعى مسئولا عن الرسوم للخزينة فى جميع الاحوال ولكن يجوز للمحكمة الرجوع بها على المدعى عليه اذا حكم بالزامه بالمصاريف

المادة (٢٨) لا تحتسب رسوم على ما يأتى :

أولا — اعمال المديرين والمحافظين ووكلائهم المخول لهم الحق في تحقيق الوقائع الجنائية

ثانياً — الاوراق التى يحررها مأمورو الضبطية القضائية ولو كانت محررة بناء على انتداب من جهة القضاء

ثالثاً — الاوراق التى لم تكن محررة بمعرفة كتبة المحاكم والمحضرين مثل الكشوفات الطبية ومحاضر وتقارير أهل الخبرة

رابعاً — محاضر ضبط الوقائع وطلبات حضور المتهمين والشهود وأوامر الحبس

وأوراق الاتهام وقوائم الشهود وغيرها من الاوراق التى تحررها النيابة العمومية
اما اذا أعلنت أو تنفذت ورقة من الاوراق المذكورة بمعرفة محضر أو مندوب أو أحد رجال الضبط فيحتسب رسم للمحضرين على محضر الاعلان أو التنفيذ

المادة (٢٩) تقدر أجرة أهل الخبرة بمعرفة رئيس المحكمة أو القاضي أو النيابة العمومية على حسب الاحوال باعتبار نوع العمل الذى كلفوا به مع مراعاة صفاتهم

المادة (٣٠) الشهود الذين يستحضرون فى محل اقامتهم للشهادة في مادة جنائية لا يستحقون تعويضاً ما

المادة (٣١) الشهود الذين يطلب حضورهم للشهادة خارج محل اقامتهم يعطى اليهم تعويض يقدر باعتبار مصاريف سفرهم وصفة كل منهم وغير ذلك من الاحوال

ويراعى ذلك أيضاً في تقدير التعويض الذى يعطى للاشخاص الذين يطلب حضورهم لمجرد الاستعلام فقط بشرط أن لا يكونوا مدعين بحقوق مدنية ويكون التقدير بمعرفة رئيس المحكمة أو القاضى الذى تؤدى الشهادة امامه أو النيابة العمومية على حسب الاحوال

المادة (٣٢) اذا طلب احد مأمورى الحكومة لتأدية الشهادة خارج محل اقامته فيقدر ما يعطى اليه من التعويض ومصاريف السفر باعتبار ما هو مقرر في اللوائح المتبعة فى الحكومة فيما يتعلق بانتقال المستخدمين

المادة (٣٣) اذا طلب شاهد للحضور امام المحاكم ولم يكن عنده ما يقوم بمصاريف سفره فعلى محافظ أو مدير أو حاكم الجهة الموجود فيها أن يدفع له مصاريف السفر مقدماً ويبين ما دفعه اليه فى ورقة الطلب ويشعر كاتب المحكمة بذلك ليحجز ما دفع من التعويض المستحق للشاهد ويسدده للجهة التى دفعته مقدما

المادة (٣٤) اذا حكم بتعيين اهل خبرة أو بسماع شهادة شهود ولم يوجد مبلغ مودع فى خزينة المحكمة للوفاء بالمصاريف التي تلزم لذلك أو كان المبلغ المودع غير كاف لتقدير هذه المصاريف بوجه التقريب وجب على كاتب المحكمة أن يطلب من القاضى الذي حكم بتعيين اهل خبرة أو امر بسماع شهادة الشهود أن يقدر المبلغ الذى يلزم

ايداعه لذلك وعلى طالب التعجيل من الاخصام أن يودعه

المادة (٣٥) يجوز طلب أجرة المحامين او الوكلاء ممن حكم عليه بمصاريف الدعوى بشرط ان تكون هـذه الاجرة مقدرة بمعرفة المحكمة او القاضي ويراعي في تقديرها قيمة الشيء المتنازع فيه والعمل الذى باشره المحامى او الوكيل والزمن الذي قضاه فى ذلك وحالة ثروة المتخاصمين ولا يعتد بالاوراق التى صار تحريرها بغير حاجة اليها واذا اقتضى الحال تقدير الاجرة التى يلزم دفعها للمحامي او الوكيل من موكله فتراعى ايضاً الاحوال المبينة آنفاً

المادة (٣٦) يؤخذ رسم باعتبار عشرين قرشاً على التأشير على دفاتر التجار ودفاتر القبانية اذا كان الدفتر لا يشتمل على أكثر من عشرين فرخاً فاذا اشتمل على اكثر من ذلك يضاعف الرسم

المادة (٣٧) يؤخذ رسم باعتبار عشرين قرشاً على التصديق على كل امضاء واذا طلب انتقال الكاتب للتصديق على الامضاء فيؤخذ رسم على الانتقال باعتبار ثلاثين قرشاً خلاف رسم التصديق ومصاريف الانتقال

المادة (٣٨) كل ترجمة يصير اجراؤها بالكتابة بمعرفة مترجمي المحاكم بناء على طلب احد الاخصام يؤخذ على كل ورقة منها رسم قدره عشرون قرشا باعتبار الكتابة العربية

المادة (٣٩) اذا أودعت في قلم كتاب المحكمة سندات عمومية او سندات من سندات الحكومة او نقود او أوراق أعدها المودع لان تقوم مقامها او مجوهرات او مصوغات فيؤخذ رسم نسبي على الايداع باعتبار واحد من كل مائة ويحسب ذلك الرسم فيما يتعلق بالسندات العمومية وسندات الحكومة باعتبار سعرها فى السوق في يوم الايداع وفيما يتعلق بالمجوهرات والمصوغات باعتبار قيمتها حسب التثمين ولكن يستثنى من ذلك ما يأتى :

أولا — ما يودعه وكلاء الدائنين على ذمة التفليسة

ثانياً — ما يودعه المزايدون للتأمين على ثمن العقارات

ثالثاً — ما يودع من المبالغ والاوراق والأشياء ذات القيمة التى تضبط في مواد الجنايات والجنح والمخالفات

رابعاً — ما يودع على سبيل الضمان للافراج موقتاً

خامساً — ما يودع من ثمن المنقولات او العقارات التى بيعت على يد المحكمة او على يد أحد المحضرين اذا حصل الايداع بسبب غياب من يستحق ذلك الثمن او بسبب توقيع حجز عليه

المادة (٤٠) تحتسب على الحكومة المصاريف الآتي :

أولا — مصاريف انتقال القضاة واعضاء النيابة العمومية والكتبة والمحضرين والمترجمين ورجال الضبط والربط المساعدين او المصاحبين لمن ذكروا وكذلك ما يستحقونه من التعويض فى مقابلة الانتقال

ثانياً — مصاريف التحريرات وأجر التلغرافات

ثالثاً — مصاريف نقل الاوراق المتعلقة باجراآت الدعوى او نقل الاشياء المضبوطة فى مادة جنائية

رابعاً — مصاريف نقل المحبوسين والمصاريف اللازمة لمؤنتهم

وتصرف عند الاقتضاء المصاريف المبينة فى الوجهين الثالث والرابع من مصلحة الضبط والربط وعلى نفقتها

المادة (٤١) لا يجوز لكتبة المحاكم اعطاء اى ملخص او شهادة من اوراق اي دعوي مدنية او جنائية او من اى ورقة قضائية الا بعد تحصيل ما يكون مستحقاً من الرسوم على القضية او على اصل الاوراق المطلوب منها ما ذكر

ولا تسلم صورة حكم بيع العقار المدعى الذى قبلت معافاته ورسي عليه المزاد الا بعد قيامه باداء مصاريف البيع مع الرسوم النسبية المستحقة على مرسى المزاد

مادة (٤٢) لا يسوغ للمحضرين اعلان ورقة او تنفيذ حكم او عقد الا بعد دفع الرسوم التى تستحق على ذلك

مادة (٤٣) لا يجوز للقضاة او الكتبة او المحضرين مباشرة اي عمل كان

بناء على محضر او حكم او ورقة مقرر عليها رسوم الا بعد تأدية الرسم المستحق على ذلك المحضر او الحكم او على الورقة المذكورة

المادة (٤٤) مصاريف الخفر وتكاليف حفظ البهائم المضبوطة فى المواد الجنائية وغير ذلك من المصاريف المنصرفة للتحرى عن الجرائم واثباتها تدفع مقدما من طرف كاتب المحكمة من نقود الخزينه بعد تقديرها بمعرفة من امر بها سواء كان القاضي أو المحكمة أو النيابة العموميه

المادة (٤٥) يبين ما يؤخذ من الرسوم وغيرها على هامش اصل الاوراق وهامش الصور التى تعطي منها ويكون بيان المبلغ المتحصل بالكتابة ويذكر تاريخ ونمرة الوصل الذي حرر باستلامه

المادة (٤٦) يجب على كاتب المحكمة ان يكتب على هامش كل حكم أصدرته بيان الرسوم والمصاريف المستحقة للخزينة ثم يحرر بها قائمه ويستصدر عليها أمراً من رئيس المحكمه أو قاضي الامور الجزئيه بتنفيذها

المادة (٤٧) البيانات المذكورة في المادتين السابقتين يلزم ان تكتب بالرقم والحروف بغير محو ولا زيادة

المادة (٤٨) يجوز لذي الشأن ان يعارض في الامر الصادر بتنفيذ قائمة الرسوم والمصاريف وتكون المعارضه باقرار يكتب في قلم كتاب المحكمة في ظرف الثلاثة ايام التالية لاعلان الامر المذكور وترفع المعارضة لاودة المشورة والحكم الذي يصدر منها في ذلك يكون انتهائيا غير قابل للطعن فيه

مادة (٤٩) تحصيل الرسوم والمصاريف والغرامات فى المواد المدنية والتجارية والجنائية يكون بمعرفة كتبة المحاكم بطريق التنفيذ المقررة في قانون المرافعات ما لم يوجد نص يخالف ذلك ويكون تحرير قائمة المصاريف المذكورة فى المادة (٤٦) في ظرف ثلاثين يوماً من تاريخ الحكم على الا كثر ويعتبر اعلان هذه القائمة بمثابة اعلان الحكم بالنسبة للرسوم والمصاريف

مادة (٥٠) العقارات والاشياء المحكوم بها تكون ضامنة للرسوم والمصاريف

التى تستحق عليها

مادة (٥١)   اذا اودعت بالخزينة مبالغ بصفة ضمان للافراج مؤقتاً او مبالغ أخرى تعلق المحكوم عليه فى جناية او جنحة او مخالفة فتؤخذ منها قيمة الغرامة والرسوم والمصاريف المحكوم بها عليه

مادة (٥٢)   المدعى ملزم باداء كامل الرسوم المستحقة بمقتضى نصوص هذه التعريفة ويجب عليه أن يدفع الباقى منها فوراً الى الخزينة عقب صدور الحكم ولا يوقف ذلك استئناف الحكم

وفى حالة تأخره عن السداد يتخذ كاتب المحكمة ضده طرق التحصيل القانونية المدونة فى مادتى ٤٦ و ٤٩ من هذه التعريفة

المادة (٥٣)   تجوز معافاة الفقراء من الرسوم القضائية سواء كانوا مدعين أو مدعي عليهم ويترتب على هذه المعافاة الا قالة من رسوم كافة الاوراق القضائية والادارية ومن اجر نشر الاعلانات القضائية فى الجرائد المعدة لذلك ويترتب عليها ايضاً انه اذا اقتضى الحال انتقال أهل الخبرة أو المحامين أو الشهود فمصاريف الانتقال تدفع اليهم من الخزينة مقدما وكذلك يعطى للشهود التعويض الذى يستحقونه

المادة (٥٤)   المعافاة من الرسوم تشمل المعافاة من رسوم تنفيذ الحكم مالم يظهر ما يدل على ان المعافى أصبح موسرا

المادة (٥٥)   يلزم للحصول على المعافاة من الرسوم أن تقدم عريضة المحكمة التى ترفع اليها الدعوى وترفق تلك العريضة بشهادة دالة على فقر مقدمها كالمبين فى المادة (٦١)

المادة (٥٦)   تسلم العريضة المذكورة فى المادة السابقة الى لجنة مؤلفة من اثنين من قضاة محكمة الاستئناف او المحكمة الابتدائية على حسب الاحوال ومن احد اعضاء النيابة العمومية

المادة (٥٧)   تحكم اللجنة في جواز قبول طلب المعافاة بعد تقديم الشهادة الدالة على الفقر و بعد سماع اقوال طلب المعافاة وسماع ملحوظات خصمه ان كانت

مادة (٥٨) اذا كانت الدعوى التى طلبت المعافاة من رسومها من خصائص قاضي الامور الجزئية فيحكم القاضي المذكور فى جواز قبول الطلب بمراعاة ما هو مقرر فى المادة السابقة بعد سماع رأى النيابة

مادة (٥٩) اذا طلبت المعافاة من الرسوم وجب على كاتب المحكمة ان يشعر الخصم الآخر بواسطة جهة الادارة باليوم المعين للحكم فى الطلب قبل حلوله بوقت كاف ليتسنى للخصم ان يبدي ملحوظاته عن هذا الطلب اذا اراد سواء كان بالمشافهة او بالكتابة

مادة (٦٠) لا يقبل طلب المعافاة من الرسوم الا اذا وجد شرطان وهما

اولا — حالة الفقر

ثانياً — احتمال الفصل فى الدعوى بحكم فيه منفعة للخصم الملتمس معافاته

مادة (٦١) المراد بالفقر هنا حالة تقوم بطالب المعافاة تجعله غير قادر على تحمل مصاريف الدعوى ويجب على الطالب المذكور ان يقدم شهادة من جهات الادارة المحلية دالة على فقره

المادة (٦٢) اذا زالت حالة فقر المعافى من الرسوم فى اثناء النظر في الدعوى يجوز لخصمه ان يطلب من المحكمة المرفوعة اليها الدعوى ابطال المعافاة و يجوز ذلك ايضاً للنيابة العموميه

المادة (٦٣) يجوز للحكومة فى حال المعافاة من الرسوم ان ترجع بهـا على الخصم المحكوم عليـه بها او على الخصم الذي سبقت معافاته منها اذا زالت حالة فقره بسبب النجاح فى الدعوى او بسبب آخر

المادة (٦٤) الحسابات وادارة التحصيل والصرف تتبع المحاكم فيهما اللوائح والتعليمات التى تضعها نظارة المالية بالاتفاق مع نظارة الحقانيه

المادة (٦٥) تعطى مكافأة لرئيس كتاب المحكمة والكتاب الاول والكتاب الثوانى ورئيس المحضرين والمحضرين وكاتب النيابة العمومية المكلف بالتنفيذ باعتبار واحد ونصف من مائة من مجموع صافى ايرادات رسوم الكتبة والمحضرين في كل سنة

وتوزع هذه المكافأة بينهم باعتبار ما يخص كلا منهم على حسب مرتبه

ويخصص ايضاً من مجموع هذه الايرادات نصف من كل مائه يكون تحت تصرف ناظر الحقانيه لتوزيعه في آخر كل سنة بالطريقة التى يقررها لذلك بين مستخدمي محكمة الاستئناف والمحاكم الاخرى الذين يرى فيهم استحقاقاً لذلك

المادة (٦٦) كل من خالف احكام هـذه التعريفة يحكم عليه بالعقوبات التأديبيه



٣

أمر عال

﴿ نحن خديو مصر ﴾

بعد الاطلاع على الامر العالى الصادر فى ٩ شعبان سنة ١٣٠٠ (١٤ يونيه سنة ١٨٨٣) المشتمل على لائحة ترتيب المحاكم الاهلية

وبعد الاطلاع على الامر العالى الصادر في ١٧ ربيع الآخر سنة ١٣٠١ (١٤ فبراير سنة ١٨٨٤) المشتمل على لائحة الاجراآت الداخلية بتلك المحاكم

وبعد الاطلاع على الامر العالى الصادر في ١٥ ربيع الثانى سنة ١٣٠٦ (١٨ دسمبر سنة ١٨٨٨) المشتمل على لائحة المحامين أمام المحاكم الاهلية

وبناء على ما عرضه علينا ناظر الحقانية وموافقة رأى مجلس النظار أمرنا بما هو آت

﴿ الباب الاول ﴾

﴿ في الشروط اللازمة لقبول المحامين واشتغالهم بحرفتهم ﴾

المادة (١) لا يجوز لاحد أن يشتغل بحرفة المحاماة (أفوكاتو) فى المحاكم الاهلية الا اذا ادرج اسمه فى جدول المحامين الافوكاتية)

المادة (٢) لا يدرج اسم احد في جدول المحامين الا اذا توفرت فيه الشروط الآتية

أولا — أن يكون حائزاً لشهادة من مدرسة الحقوق الخديوية دالة على تمام الدروس (ديبلوما) أو شهادة من احدى مدارس الحقوق الاجنبية بشرط أن تقرر اللجنة المشكلة للنظر فى طلبات قبول المحامين على انها تقوم مقام الشهادة المذكورة أولا

ثانياً — أن يكون حسن السمعة والصيت

ثالثاً — أن يكون مقيما في القطر المصري

المادة (٣) من يرغب قبوله بصفة محام يقدم للجنة تؤلف في محكمة الاستئناف من رئيسها ومن النائب العمومى ومن أحد قضاة المحكمة المذكورة يعين فى كل سنة بمعرفة الجمعية العمومية ويرفق بهذا الطلب الاوراق التى تثبت توفر الشروط اللازمة

المادة (٤) متى ثبت للجنة أن الشروط المقررة في المادة الثانية متوفرة فيمن طلب ادراج اسمه في جدول المحامين تأمر بكتابة اسمه فى الجدول المذكور وبمجرد حصول ذلك يسوغ له أن يترافع أمام المحاكم الجزئية

المادة (٥) اذا وجد أن الشهادة التى قدمت لا تقوم مقام شهادة مدرسة الحقوق الخديوية ورفض الطلب بناء على ذلك جاز تجديده بشرط تقديم شهادة أخرى

المادة (٦) من يرفض طلبه لاسباب متعلقة بصيته لا يسوغ له تجديده فى أى وقت كان

المادة (٧) لا يقبل أحد من المحامين المندرجة أسماؤهم في الجدول فى المرافعة أمام المحاكم الابتدائية الا اذا اشتغل بحرفته أمام المحاكم الجزئية مدة سنة

ولا يقبل فى المرافعة أمام محكمة الاستئناف الا اذا اشتغل بحرفته أمام المحاكم الابتدائية مدة سنتين

المادة (٨) من يريد من المحامين ادراج اسمه في جدول المقبولين فى المرافعة أمام المحاكم الابتدائية يقدم طلباً للجنة المؤلفة فى المحكمة المختصة بذلك من رئيس النيابة العمومية أو أحد وكلائه ومن أحد قضاة المحاكم المذكوره يعين فى كل سنة بمعرفة الجمعية العمومية

والمحكمة المختصة بالحكم فى قبول الطلب أو عدم قبوله هى المحكمه التى يوجد فى

دائرتها محل المحامي فاذا غير المحامى هذا المحل فى أثناء السنةالتى اشترط أن يشتغل فيها بحرفته أمام المحاكم الجزئية يكون الحكم فى قبول الطلب أو عدم قبوله من خصائص اللجنه المشكلة في المحكمة التي أطال التوطن فى دائرتها

المادة (٩) وتختص اللجنة المشكلة بمقتضي المادة الثالثة بالحكم في الطلبات التى تقدم من المحامين لكتابة أسمائهم فى جدول المحامين المقبولين في المرافعة أمام محكمة الاستئناف

المادة (١٠) متي رفع للجنة المشكلة فى احدى المحاكم الابتدائية أو للجنة محكمة الاستئناف الطلب المقدم من أحد المحامين لكتابة سمه فى جدول المقبولين فى المرافعة فلا تنظر هذه اللجنة الا فى توفر الشروط المقررة فى المادة السابعة أو عدم توفرها

المادة (١١) اثبات الاشتغال بالحرفة للقبول في المرافعة أمام المحاكم الابتدائية أو محكمة الاستئناف يكون بواسطة تقديم كشف مشتمل على بيان القضايا التي ترافع فيها المحامى الذى يريد الاثبات ومصدق عليه من قاضي الامور الجزئية أو رئيس المحكمة الابتدائية على حسب الاحوال

المادة (١٢) اذا كان من يريد قبوله فى المرافعة وظف بوظيفة قاض أو عضو فى النيابة العمومية أو بوظيفة معلم لعلم الحقوق في احدى المدارس التى تعتبر شهادتها أنها تقوم مقام الشهادة التي تعطي من مدرسة الحقوق الخديوية فالزمن الذى قضاه في ذلك يحسب له من المدة المقررة للاشتغال بالحرفة

المادة (١٣) الزمن الذي يقتضيه المحامى في الاشتغال بحرفته أمام المحاكم المختلطة يحسب له من المدة المقررة فى المادة السابعة للقبول فى المرافعة أمام احدي المحاكم الابتدائية أو امام محكمة الاستئناف

المادة (١٤) اذا رفض الطلب المقدم من احد المحامين لقبوله فى المرافعة امام احدى المحاكم الابتدائية او امام محكمة الاستئناف بناء على عدم كفاية مدة الاشتغال فلا يجوز تجديده الا بعد مضي سنة من تاريخ رفضه

المادة (١٥) من يقبل فى المرافعة امام محكمة يقبل امام المحاكم الاخرى التي

من درجتها او من درجة اقل

المادة (١٦) يكون فى كل محكمة ابتدائية او جزئيـة نسخة من الجدول المشتمل على اسماء المحامين وتذكر اسماء المحامين في هذا الجدول على حسب ترتيب التواريخ التى قبل فيها ادراج الاسم وتبين فيه محلاتهم ودرجة المحاكم المقبولين في المرافعة امامها

المادة (١٧) اذا ثبت لقاضي الامور الجزئية عدم خبرة احد المحامين المقبولين امام محاكم الامور الجزئيـة بالمدافعة عن الحقوق التي عهد اليه اقامة الحجة عنها ساغ له منعه عن المرافعة مدة لا تزيد على ستة اشهر ويجوز استئناف حكمه بذلك امام المحكمة الابتدائية متى كان صادراً بالمنع مدة تزيد على شهر

﴿ الباب الثانى ﴾

﴿ فيما للمحامين من الحقوق وما عليهم من الواجبات ﴾

المادة (١٨) يجب على المحامين ان يؤدوا ما يناط بهم مع الاستقامة بمراعاة احكام القوانين

المادة (١٩) يجب على المحامين ان يمتنعوا عن سب الاخصام وذكر الامور الشخصية التى تسيئهم واتهامهم بما يخدش شرفهم او صيتهم ما لم تستلزم حالة الدعوى هذا الاتهام بشرط ان يكونوا مسؤلين عنه دون غيرهم

المادة (٢٠) يجب على المحـامى ان يكتم الاسرار الخـاصة بالدعاوى التى يكلف بها اتباعاً لمـا هو مقرر فى مادتى ٢٠٥ و٢٠٦ من قانون المرافعات فى المواد المدنية والتجارية

المادة (٢١) اذا كلفت احدى المحاكم احد المحامين بالمدافعة عن شخص فقير معافى من الرسوم القضائية وجب عليه القيام بما يناط به مجاناً

المادة (٢٢) كل محـام وكل من قبل احد الاخصام فى دعوي او أبدى

له رأياً فيها لا يجوز له ان يساعد الخصم الآخر في تلك الدعوى او في دعوى أخرى مرتبطة بها ولو كانت هذه المساعدة من قبيل الشورى سواء انتهى التوكيل او كان مستمراً

المادة (٢٣) يجب على المحامي ان يباشر الاجراآت اللازمة للدعوى الموكل فيها تحت مسؤليته ما دام التوكيل مستمراً ويجوز له مع ذلك ان يتنحى عن التوكيل بشرط ان يعلن التنحي لموكله ويستمر على مباشرة اجراآت الدعوى مدة شهر من تاريخ الاعلان ما لم يكن مكلفاً بالمدافعة في الدعوى مجاناً فلا يسوغ له التنحي الا بسبب تقر على قبوله اللجنة التي احالت عليه تلك الدعوى

المادة (٢٤) اذا انتهى التوكيل وجب على المحامي ان يرد لموكله كافة اوراقه ومستنداته الاصلية متى طلب منه ذلك . واذا لم تدفع اليه أجرته جاز له ان يأخذ على نفقة الموكل صوراً من الاوراق التي تثبت حقوقه في الاجرة ولا يكون على كل حال ملزماً بان يسلم لموكله مسودة الاوراق التي حررها في الدعوى ولا ان يسلم اليه الخطابات المرسلة اليه منه ولا المستندات المتعلقة بما دفعه من طرفه مقدماً ولم يؤد اليه من موكله ولكن يجب عليه ان يعطي موكله صوراً من ذلك تحرر على نفقة الموكل وبناء على طلبه

المادة (٢٥) تقدر أجرة المحامي بمعرفة القاضي الذي حصلت المرافعة في الدعوى أمامه باعتبار اهمية الدعوى وقيمة العمل والزمن الذي قضاه فيه المحامي وما استلزمه من العناية مع مراعاة ثروة الاخصام

المادة (٢٦) لايجوز الجمع بين حرفة المحاماة وبين ما يأتي

أولا — التوظف بمرتب في احدى مصالح الحكومة ما لم يكن بوظيفة معلم في علم الحقوق

ثانيا — الاشتغال في أي عمل يحط من قدر المحامي

المادة (٢٧) لا يجوز الارتداء بالبنش المخصص للمحامين الا لمن كان اسمه مقيداً في الجدول ويجب لبسه عند الحضور امام المحكمة

﴿ الباب الثالث ﴾
﴿ في تأديب المحامين ﴾

المادة (٢٨) ملاحظة المحامين من خصائص رئيس محكمة الاستئناف ورؤساء المحاكم الابتدائية والنائب العمومي ورؤساء النيابة العمومية

المادة (٢٩) من أخل بواجباته من المحامين أو خدش شرف طائفته أو حط من قدرها بسبب سيره فى اعمال حرفته أو في غيرها يجازى بالعقوبات التأديبية وزيادة على ذلك يسوغ لرئيس محكمة الاستئناف ورؤساء المحاكم الابتدائية انذارهم

المادة (٣٠) العقوبات التأديبية هى

او — التوبيخ

ثانياً — التوقيف عن الاشتغال بالحرفة لمدة لا تزيد على سنة

ثالثاً — محو الاسم من الجدول

المادة (٣١) تأديب المحامين في كل محكمة من المحاكم الابتدائية يكون من خصائص مجلس يؤلف من رئيس المحكمة ومن قاضيين تعينهما الجمعية العمومية في كل سنة وفي محكمة الاستئناف يكون من خصائص مجلس يؤلف من رئيسها ومن اربعة قضاة تعينهم الجمعية العمومية فى كل سنة ايضاً

المادة (٣٢) ترفع الدعوى التأديبية بمعرفة النيابة العمومية سواء كان من تلقاء نفسها او بناء على طلب رئيس المحكمة

المادة (٣٣) الدعوى التأديبية لا تمنع رفع دعوى جنائية او مدنية بسبب الفعل بعينه

(٣٤) لا يجوز الحكم باحدى العقوبات التأديبية الا بعد طلب حضور المتهم بمقتضى علم خبر بميعاد ثمانية ايام على الاقل

المادة (٣٥) يحكم مجلس التأديب في الدعوى بعد سماع طلبات النيابة العموميه وسماع اوجة الدفع التى يبديها المحامي

المادة (٣٦) الاحكام التى تصدر فى غيبة المتهم تقبل المعارضة فيها فى ظرف ثلاثة ايام من تاريخ اعلانها

المادة (٣٧) تحصل المعارضة بتقرير يكتب فى قلم كتاب المحكمة المشكل فيها مجلس التأديب الذي اصدر الحكم

المادة (٣٨) يجوز لكل من النيابة العموميه والمحكوم عليه من المحامين ان يستأنف الاحكام التي تصدر من مجالس التأديب بالمحاكم الابتدائية

المادة (٣٩) يرفع الاستئناف فى ظرف خمسة عشر يوماً من تاريخ صدور الحكم او من تاريخ مضى ميعاد المعارضة و يكون رفعه بتقرير يكتب فى قلم كتاب المحكمة المشكل فيها مجلس التأديب الذي أصدر الحكم المراد استئنافه

المادة (٤٠) رفع الاستئناف يوقف تنفيذ الحكم ما لم يكن صادر بمحو اسم المحامي فلا تجوز له المرافعة الا بعد الحكم من ثاني درجة

المادة (٤١) الحكم فى الاستئناف يكون من خصائص مجلس التأديب المشكل فى محكمة الاستئناف

المادة (٤٢) جلسات مجالس التأديب تكون علنية ومع ذلك يجوز لكل من المجالس المذكورة ان يأمر بأن تكون الجلسة سرية محافظة على الآداب وحسن الاخلاق

المادة (٤٣) تنفيذ أحكام مجالس التأديب يكون بناء على طلب النيابة العمومية

المادة (٤٤) من حكم عليه بعقوبة تأديبية من احد مجالس التأديب يسري عليه الحكم لدي جميع المحاكم

المادة (٤٥) للحكومة ان توكل عنها من تشاء للمرافعة امام المحاكم

﴿ فى الاحكام الوقتية ﴾

المادة (٤٦) الاشخاص المقبولون الآن فى التوكيل عن الاخصام امام محكمة الاستئناف يعتبرون كالمحامين الذين يقبلون امام المحكمة المذكورة بمقتضى امرنا هذا

وتكتب اسماؤهم في جدول المحامين والاشخاص المقبولون فى التوكيل عن الاخصام امام محكمة ابتدائية واحدة او اكثر يبقى لهم الحق فى المرافعة امام هذه المحكمة فقط ولا يقبلون فى المرافعة امام المحاكم الابتدائية الاخرى او امام محكمة الاستئناف الا اذا قدموا الشهادة المقررة في المادة الثانية ومع ذلك تسرى عليهم احكام هذا الامر فيما يتعلق بما المحامين من الحقوق وما عليهم من الواجبات وكذلك فيما يتعلق بتأديبهم ما عدا احكام المادة السابعة والعشرين ويلزم ان يكون في كل محكمة ابتدائية خلاف جدول المحامين المذكور في المادة السادسة عشرة كشف مشتمل على اسماء الاشخاص المقبولين فى التوكيل عن الاخصام امامها ويكون فى كل من المحاكم الجزئية التابعة اليها نسخة من هذا الكشف

﴿ أحكام ختامية ﴾

المادة (٤٧) يعمل بمقتضى امرنا هذا بعد نشره في الجريدة الرسمية بخمسة ايام

المادة (٤٨) قد ألغي الامر العالى الصادر في ١٥ ربيع الثاني سنة ١٣٠٦ — ١٨ دسمبر سنة ١٨٨٨ المشتمل على لائحة المحامين امام المحاكم الاهلية وكذلك يعد لاغياً ولا يعمل به كل نص مخالف لامرنا هذا

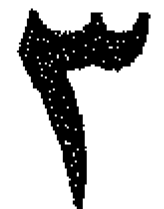
المادة (٤٩) على ناظر الحقانية تنفيذ أمرنا هذا

صدر بسراى الرمل فى ٦ ربيع الاول سنة ١٣١١ — ١٦ سبتمبر سنة ١٨٩٣

﴿ عباس حلمى ﴾

بأمر الحضرة الخديوية
رئيس مجلس النظار
(رياض)

ناظر الحقانية
(احمد مظلوم)



﴿ امر عال ﴾

﴿ نحن خديو مصر ﴾

بعد الاطلاع على لائحة المحاكم الشرعية الصادرة في ٩ رجب سنة ١٢٩٧ — ١٧ يونيو سنة ١٨٨٠

و بناء على ما عرضه علينا ناظر الحقانية وموافقة رأى مجلس النظار وبعد اخذ رأي مجلس شورى القوانين أمرنا بما هو آت

﴿ الكتاب الاول ﴾

« في ترتيب المحاكم الشرعية »

المادة (١) تنقسم المحاكم الشرعية الى محاكم المراكز والى محاكم المديريات والمحافظات والى محكمة عليا بمحكمة مصر

﴿ الباب الاول ﴾

« في محاكم المراكز »

المادة (٢) كل محكمة من محاكم المراكز يكون لها قاض واحد

المادة (٣) دائرة اختصاص محكمة كل مركز تشمل البلاد الداخلة فى دائرة المركز باعتبار التقسيم الادارى وكذلك دائرة اختصاص محاكم المديريات والمحافظات

وعند التعديل فى دائرة اى مركز يصدر امرنا باجازة القاضي بمباشرة الاحكام في البلاد التي اضيفت لمركزه ومنع القاضى الذي خرجت من مركزه عن ذلك

المادة (٤) اذا تغيب احد قضاة محاكم المراكز وحصل له مانع يمنعه عن الحضور فلرئيس مجلس شرعى الجهة ان يحول اعماله على قاض آخر من قضاة محاكم المراكز الداخلة في دائرة اختصاص المجلس

المادة (٥) تدخل في عداد محاكم المراكز محاكم بور سعيد والسويس والاسماعيلية والعريش والبرلس والمطرية وسيوه والواحات البحرية والداخلة والخارجة والقصير وضواحي مصر

وتكون محكمتا بور سعيد والمطرية تابعتين لمجلس شرعى دمياط ومحكمتا السويس واسماعيلية تابعتين لمجلس شرعي الزقازيق ومحكمة ضواحى مصر تابعة لمجلس شرعي القليوبية

« الباب الثانى »

« في محاكم المديريات والمحافظات »

المادة (٦) تتألف محكمة مصر من قاضي مصر وخمسة اعضاء وتصدر الاحكام من ثلاثة منهم احدهم القاضى بصفة رئيس او من ينيبه عنه

وتتألف محكمة اسكندرية من قاض وثلاثة اعضاء احدهم مفتى الثغر وتصدر الاحكام من ثلاثة اعضاء منهم احدهم القاضى بصفة رئيس او من ينيبه عنه

وتتألف كل محكمة من محاكم المديريات ودمياط من قاض وعضوين احدهما مفتى الجهة وتصدر الاحكام فيها من الثلاثة ويكون القاضي بصفة رئيس

المادة (٧) اذا تغيب احد عضوى المجلس في غير محكمتي مصر واسكندرية او حصل له مانع يمنعه عن الحضور قام مقامه من ينتدبه رئيس المجلس من قضاة محاكم المراكز الكائنة بدائرته

اذا تغيب الرئيس او حصل له مانع يمنعه عن الحضور قام مقامه احد العضوين الذي ينتدبه ناظر الحقانية وعلى هذا العضو ان يستكمل الهيئة بالطريقة المتقدمة

اما فى كل محكمتى مصر واسكندرية فلناظر الحقانية عند عدم تيسر استكمال هيئة المجلس من اعضائها ان ينتدب من يكملى الهيئة من رؤساء المجالس بعد اخذ رأي القاضي

« الباب الثالث »

« في المحكمة العليا »

المادة (٨) تشكل بمحكمة مصر محكمة عليا مؤلفة من خمسة وهم قاضى مصر بصفة رئيس ومفتى الديار المصرية ومفتى نظارة الحقانية وعضوان يعينان بامر منا بناء على طلب ناظر الحقانية وتصدر الاحكام من الخمسة

المادة (٩) اذا تغيب احد اعضاء المحكمة العليا او حصل له مانع يمنعه عن الحضور فلناظر الحقانية ان ينتدب من يقوم مقامه فى المجالس الشرعية ممن لم يسبق لهم نظر الدعوى بعد اخذ رأى قاضى مصر

واذا تغيب الرئيس او حصل له مانع يمنعه عن الحضور قام مقامه من ينيبه عنه من اعضاء تلك المحكمة ولناظر الحقانية ان يستكمل الهيئة بالطريقة المتقدمة

« الكتاب الثانى »

« في انتخاب وتعيين القضاة والاعضاء والمفتين وتأديبهم »

المادة (١٠) انتخاب قاضي مصر يكون منوطا بنا وتعيينه يكون حسب القواعد المرعية وانتخاب وتعيين مفتى الديار المصرية يكون منوطا بنا وبامر منا بالطرق المتبعة

المادة (١١) تعين باقى قضاة وأعضاء المحاكم الشرعية والمفتين يكون بأمر يصدر منا بناء على طلب ناظر الحقانية وموافقة رأى مجلس النظار بعد الانتخاب على الوجه الآتي

المادة (١٢) تشكل لجنة بنظارة الحقانية بحضور ناظرها أو من ينوب عنه من قاضي مصر وشيخ الجامع الازهر ومفتي الديار المصرية ومفتي نظارة الحقانية واثنين من مفتشي المحاكم الشرعية لتنتخب القضاة وأعضاء المجالس الشرعية والمفتين المذكورين بالمادة السابقة

المادة (١٣) يشترط فيمن ينتخب قاضيًا أو عضواً بالمحاكم الشرعية ان يكون ذا دراية كافية بالاحكام الشرعية حسن السير غير محكوم عليه بأحكام مخلة بالشرف وان يكون سنه خمسا وعشرين سنة بالاقل

ويشترط أيضًا فيمن ينتخب قاضيًا لمحاكم المراكز ان يكون حائزاً لشهادة العالمية من الجامع الازهر أو من احدي الجهات المصرح لها من مشيخة الجامع الازهر باعطاء الشهادة المذكورة او يكون حائزاً لشهادة اللياقة للقضاء او الافتاء من مدرسة دار العلوم وقضاة واعضاء المجالس الشرعية ينتخبون من الحائزين لشهادة العالمية المذكورة أومن القضاة الموظفين مع مراعاة الاقدمية واللياقة

المادة (١٤) يشترط فيمن ينتخب مفتياً ان يكون من الحائزين لشهادة العالمية المتقدم ذكرها المدرسين بالجامع الازهر

أما تعيين مفتي نظارة الحقانية فيكون بأمر منا بناء على طلب ناظر الحقانية

المادة (١٥) تبين كيفية ترتيب المجالس التأديبية لقضاة واعضاء المحاكم الشرعية والمفتين وأنواع التأديب بقرار يصدره ناظر الحقانية بعد التصديق عليه من مجلس النظار ويستثني من حكم هذه المادة قاضي ومفتي الديار المصرية

﴿ الكتاب الثالث ﴾

﴿ في اختصاص المحاكم الشرعية ﴾

﴿ الباب الاول ﴾

(في محاكم المراكز)

المادة (١٦) تحكم محاكم المراكز في المواد المتعلقة بالنكاح والمهر والجهاز والحضانة وانتقال الام بالصغير من بلد الى بلد والصلح بين الزوجين وحفظ الولد عند محرمه والطلاق والخلع والمباراة والفرقة بين الزوجين باسبابها الشرعية حسب المقرر فى المذهب وتقدير النفقات بما فيها من نفقة الاقارب والتوكيل بين الزوجين وثبوت النسب ونحو ذلك مما يتعلق بامور الزوجية وذلك فى غير الوقف وفي غير الارث الذى تزيد قيمة التركة فيه خمسة وعشرين جنيهاً

اما محاكم سيوه والعريش والقصير والوحات الثلاث فتحكم فيما ذكر وفيما تحكم فيه المجالس الشرعية على الوجه الآتى

ولكل من رؤساء المجالس الشرعية ان يحكم بانفراده او يأذن أحد اعضاء محكمته بالحكم فى المواد المذكورة فى المدينة الكائن بها مركز المحكمة وفى الجهة الداخلة فى دائرة مجلسه الشرعي وليست داخلة في دائرة احدي محاكم المراكز

المادة (١٧) يجوز الدفع فى كل حكم يصدر على الوجه المسطور امام المجلس التابعة له الجهة التي صدر له الحكم المذكور وذلك فيما عدا الاحكام الصادرة من محاكم سيوه والعريش والقصير والواحات الثلاث فانها لا تقبل الدفع الا بطريق المعارضة الآتى بيانها

﴿ الباب الثانى ﴾

(فى المجالس الشرعية)

المادة (٢٨) تنظر المجالس الشرعية فيما يرفع اليها من المواد الشرعية ما عدا المواد المذكورة بالمادة (١٦) وفى الدفع الذى يرفع اليها عن الحكم الذى يصدر على الوجه المبين بالمادة السابقة

المادة (١٩) يجوز الدفع فى كل حكم يصدر من المجالس الشرعية امام المحكمة العليا وذلك فما عدا الاحكام الصادرة من المجالس المذكورة فيما يتعلق بدعاوى الدفع المرفوعة اليها عن الاحكام المنصوص عليها بالمادة (١٦)

﴿ الباب الثالث ﴾

(فى المحكمة العليا)

المادة (٢٠) تنظر المحكمة العليا فى الدفع الذى يرفع اليها عن الاحكام الصادرة من المجالس الشرعية وذلك فيما عدا الاحكام الصادرة من المجالس المذكورة فيما يتعلق بدعاوى الدفع المرفوعة اليها عن الاحكام المنصوص عليها بالمادة ١٦

﴿ الباب الرابع ﴾

« في اختصاص المحاكم بالنسبة لمحل التوطن »

المادة (٢١) ترفع الدعاوي امام المحكمة الكائن بدائرتها محل توطن المدعي عليه

اما اذا تعدد المدعى عليهم واختلف محلات توطنهم وكان الحكم علي احدهم حكما على الباقين فيكون الخيار للمدعي في اقامة دعواه امام محكمة توطن احدهم

المادة (٢٢) مواد اثبات الوصاية والوصية والوقف والارث عدا المنصوص عليه

في المادة ١٦ تكون من خصائص المحاكم الشرعية الكائن بدائرتها محل توطن الموصى او الواقف او المورث ما لم يتعسر ذلك لبعد المحكمة فانها تنظر بمحكمة اخرى بعد التصريح بذلك من نظارة الحقانية

المادة (٢٣) الدعاوي التى ترفع على كل ناظر وقف او على من ينوب عنه فى شأن الاوراق الجارى ادارتها بمعرفته يسوغ للمدعى اما اقامتها امام المجلس الشرعى التابع له محل توطن المدعى عليه او امام المجلس الشرعى الكائن بدائرته اعيان الوقف الحاصل النزاع بسببها كلها أو بعضها

الكتاب الرابع

(في الادلة والمرافعات والاحكام وطرق الطعن فيها وتنفيذها)

الباب الاول

(فى الادلة)

المادة (٢٤) الحجج الشرعية ثلاث الاقرار والبينة والنكول عن الحلف

الفصل الاول

(فى الاقرار)

المادة (٢٥) الاقرار بالكتابة كالاقرار باللسان

المادة (٢٦) أمر احد آخر بأن يكتب اقراره هو اقرار حكما بناء عليه لو امر احد كاتباً بقوله اكتب لى سنداً ووضع فيه امضاءه او ختمه يكون من قبيل الاقرار بالكتابة كالسند الذي كتبه بخط يده

المادة (٢٧) اذا كتب احد سنداً او استكتبه وأعطاه لاحد ممضي اومختوماً يكون معتبراً كتقريره الشفاهي لانه اقرار بالكتابة ان كان مرسوماً يعني ان كان ذلك السند كتب موافقاً للرسم والعادة

والوثائق التي تعلم القبض المسماة بالوصول هي من هذا القبيل ايضا

المادة (٢٨) اذا انكر من كتب سنداً او استكتبه واعطاه ممضي او مختوماً فلا يعتبر انكاره وأما اذا انكر كون السند له فلايعتبر انكاره ان كان خطه وختمه مشهوراً ومتعارفاً ويعمل بذلك السند

وان لم يكن خطه وختمه متعارفاً يستكتب ذلك المنكر ويعرض على اهل الخبرة فان اخبروا بأنهما كتابة شخص واحد يقضى به على المنكر

والحاصل يعمل بالسند ان كان بريئاً من شائبة التزوير وشبهة التصنع وأما اذا لم يكن السند بريئاً من الشبهة وانكر الخصم كون السند له وانكر أصل ما يشهد به السند ايضاً فيحلف بطلب المدعي على ان السند ليس له وان ذمته بريئة مما يشهد به السند

المادة (٢٩) اذا ادعى صدور الاقرار عند غير القاضي في اثنــاء الدعوى والخصومة القائمة بين المتخاصمين فلا يعمل به ولا تسمع دعوى الاقرار بذلك

المادة (٣٠) يمنع سماع دعوى الوقف او الاقرار به او استبداله او الادخال او الاخراج او غير ذلك من باقي الشروط العشرة الا اذا صدر اشهاد بذلك ممن يملكه على يد حاكم شرعي او مأذون وكان مقيداً بدفتر احدى المحاكم الشرعية

وكذا الحــال في دعوى شرط لم يكن مدوناً بكتاب الوقف المسجل ودعوى مستحق لم يكن من الموقوف عليهم بمقتضى كتاب الوقف المذكور

المادة (٣١) لا تسمع دعوى الزوجية او الطلاق او الاقرار بهما بعد وفاة احد الزوجين الا اذا كانت مؤيدة بمقتضى اوراق خاليــة من شبهة التصنع تدل على صحة الدعوى

المادة (٣٢) لا تسمع دعوى الوصية او الايصاء او الاقرار بهما الا اذا وجدت اوراق خالية من شبهة التصنع تدل على صحة الدعوى

المادة (٣٣) كل سند شرعي صادر من المحكمة الشرعية مسجل بالسجل المصان مطابق لما فى سجله المحفوظ مستوفى شرائطه الشرعية لا يكون مانعاً من سماع دعوى من يدعي حقا بوجه شرعى فيما تحرر به هذا السند ما عدا من كان السند المذكور شاهداً عليه او على من تلقى الحق عنه بما تحرر به ذلك السند

المادة (٣٤) اذا حصل نزاع في أصل الوقف وكان له حجة مسجلة بسجلها المصان مستوفاة شرائط الصحة شرعاً تمنع المحاكم الشرعية من سماع دعوى الجاحد لاصل صدور ذلك الوقف

وعند عدم وجود الحجة يرجع الى سجلها

وكذا لو حصل نزاع فى شرط من شروط الوقف

المادة (٣٥) لا يعمل بحجة الوقف الا اذا كانت مسجلة بالسجل المصان مطابقة له او كانت مسجلة وانعدم سجلها وخالية من شبهة التزوير وكذا يعمل بالحجه في الاوقاف القديمة التى تحت يد نظارها وان لم يكن لها سجل متي كانت الحجة خالية من شبهة التزوير

﴿ الفصل الثاني ﴾

(فى الاثبات بالبينة)

المادة (٣٦) يجوز اثبات الدعوى بالبينة العادلة

المادة (٣٧) يبحث القاضى (الذى هو الحكم الوحيد في تقدير الشهادة ومعرفة درجة التعويل عليها) عن الطرق التى توصل بها الشاهد لمعرفة ما شهد به وعن درجة الوثوق به وعما يعود عليه من المنفعة

المادة (٣٨) للقاضى ان يناقش الشاهد للتثبت من صحة الشهادة

المادة (٣٩) للقاضى ان يفرق بين الشهود ويسألهم عن المواضع وغير ذلك

المادة (٤٠) اذا الح المشهود عليه على الحاكم بتحليف الشهود بأنهم لم يكونوا

في شهادتهم كاذبين وكان هناك لزوم لتقوية الشهادة باليمين فللحاكم ان يحلف الشهود ويقول لهم ان حلفتم قبلت شهادتكم والا فلا

المادة (٤١) يشترط في الشهادة لفظ « اشهد » واذا لم يأت به الشاهد عند اداء الشهادة وقال له القاضي أتشهد بذلك فقال نعم أشهد بذلك كفى

ولا يلقن القاضى الشاهد مايزيده علماً في شهادته

المادة (٤٢) عند اداء الشهادة لدى القاضى فعلى الكاتب ان يكتب شهادة كل شاهد تفصيلا على حدة كما القاها

المادة (٤٣) يشترط فى الشهادة ان توافق الدعوى في المعنى بصرف النظر عن الالفاظ

المادة (٤٤) اذا قال الشاهد لا شهادة لى ثم شهد لا تقبل شهادته

﴿ الفصل الثالث ﴾

(فى اليمين والنكول)

المادة (٤٥) اذا عجز المدعي عن اثبات دعواه له ان يطلب من المحكمة تحليف المدعي عليه اليمين فاذا حلف او نكل حكم بمقتضي الحلف او النكول

المادة (٤٦) للقاضي ان يحلف الخصم فيما يكون التحليف فيه من قبله بلا طلب

المادة (٤٧) تجري النيابة فى الاستحلاف ولكن بتوكيل مخصوص من الموكل ولا تجرى في الحلف فيجب على الموكل اداء اليمين بنفسه

﴿ الباب الثانى ﴾

(في المرافعات)

المادة (٤٨) لا تسمع الدعوى الا فى وجه خصم شرعى حقيقي

المادة (٤٩) لا يشترط لصحة الدعوى استعمال الفاظ أو عبارات معينة ويكتفي

بظهور قصد المدعى من كلامه فان أغفل شيئاً يجب ذكره سأله عنه القاضي بشرط ان يكون ذلك في غير موضع التهمه

المادة (٥٠) يجب على الكتاب ان يقيد مضمون الدعوي بدفتر يعد لذلك عند حضور المدعي وطلبه استحضار خصمه

المادة (٥١) اذا حضر شخص لمحكمة من المحاكم الشرعية لطلب آخر لرفع دعوى له عليه لزم الكاتب ان يحرر على الفور علم الطلب على نسختين وبعد ختمهما بختم المحكمة يرسلها الى جهة الادارة لتسليم الخصم احداهما وتعيد الاخرى الى المحكمة بعد التوقيع عليها كما سيأتي

المادة (٥٢) يذكر فى علم الطلب الذى يستخرج لاحضار الخصم

اولا تاريخه

ثانياً اسم كل من المدعي والمدعى عليه ولقبهما وصنعتهما او وظيفتهما

ثالثاً محل توطن المدعي والمدعى عليه

رابعاً المحكمة المقتضى حضور الخصوم امامها

خامساً اليوم والساعة المقتضى حضور الخصوم فيهما

سادسا موضوع الدعوى بالاختصار والايجاز

المادة (٥٣) ميعاد الحضور يكون ثلاثة أيام على الاقل خلاف يوم تسليم الصوره ويوم الحضور فى المحكمة ويجوز تنقيص هذا الميعاد في حالة الضرورة

المادة (٥٤) اذا كان محل توطن المدعي عليه بعيد عن محل المقتضى حضوره امامها يزاد على الميعاد المذكور يوم لكل مسافة ثمان ساعات وما يزيد من الكسور على خمس ساعات يزاد له يوم على الميعاد

وفي حالة ما اذا كان السير بالسكة الحديد ينقص من مواعيد المسافات نصفها

المادة (٥٥) لاتعد ايام الجمع والاعياد والمواسم المقررة من ايام المواعيد المحددة بهذه اللائحة

المادة (٥٦) تسلم صورة علم الطلب للخصم وفى حالة عدم وجوده تسلم لمن يوجد

من خدمه او اقاربه في محل سكنه فاذا لم يوجد احد فيه تسلم لحاكم القرية او المدينة المقيم فيها لتوصيلها اليه ويجب على من استلم الصورة المذكورة ان يوقع على النسخة الاخري بخطه او ختمه بالاستلام فان امتنع او لم يكن له ختم ولا يحسن الكتابة يكتفي بتوقيع العمدة او مأمور الجهة الاداري

المادة (٥٧) يجب على جهة الادارة ان تسلم الصورة للخصم قبل ابتداء الميعاد المقرر فى المادة (٥٣) الا اذا أمر القاضي بغير ذلك وان ترد الاصل للمحكمة مؤشراً عليه بما يفيد الاعلان قبل الميعاد المعين لسماع الدعوى

المادة (٥٨) لايجوز اعلان أي ورقة كانت قبل الشروق ولا بعد الغروب

المادة (٥٩) فى اليوم المعين لتقديم الدعوى امام المحكمة يحضر الخصوم بأنفسهم او من يوكلونهم عنهم وللقاضي ان يأمر بحضور الخصوم بانفسهم اذا رآى مصلحة فى ذلك فان لم يتيسر ذلك لعذر شرعى جاز للقاضي او من ينيبه عنه من اعضاء المحكمة ان ينتقل الى محل الخصم

المادة (٦٠) اذا لم يحضر المدعي او وكيله في الخصومة في اليوم المعين لسماع الدعوى يؤشر امامها بذلك فى دفتر قيد الدعاوى وتعتبر كانها لم تكن

المادة (٦١) تكون المرافعات علانية الا فى الاحوال التى يأمر القاضي باجراء المرافعة فيها سراً سواء كان من تلقاء نفسه او بناء على طلب احد الخصوم محافظة على النظام العمومي او مراعاة للآداب

المادة (٦٢) على القاضى أو رئيس المجلس او من ينوب عنه ان يحافظ على حسن سير مجلس القضاء وله ان يخرج كل من حصل منه مايشوش على المجلس او يخل بنظامه فان لم يمتثل وتمادى على فعله أمر بحبسه فورا اربعا وعشرين ساعة

المادة (٦٣) اذا حصل تعد ممن حضر بالجلسة حال انعقادها على أحد موظفي المحكمة حال تأدية وظيفته أو بسبب تأديتها يعمل بذلك محضر بمعرفة المحكمة ويرسل الى قلم النائب العمومي المختص ويكون المحضر المذكور معتبر لدى المحاكم الاهلية

المادة (٦٤) اذا طلب القاضى من أحد الخصمين بينة شرعية فقال له لا بينة

لى ثم احضر شهودا لايقبل منه وكذا اذا حصر اسماء شهود وقال ليس لي سواهم ثم اراد الاستشهاد بشهود آخرين لايقبل منه

المادة (٦٥) للقاضى أن يسأل الشاهد عن اسمه ولقبه وصنعته أو وظيفته ومحله ونسبه وجهة اتصاله باحد الخصمين بالقرابة أو الاستخدام أو غيرهما ويجب على الشاهد ان يجيب عن ذلك

المادة (٦٦) للمشهود عليه ان يبين للقاضى ما يخل بشهادة الشاهد شرعا

المادة (٦٧) للقاضى اذا ثبت لديه ان الشاهد شهد زورا ان يعمل محضرا ويرسله الى قلم النائب العمومي المختص

ويكون ذلك معتبرا امام المحاكم الاهلية

« الباب الثالث »

« فى الاحكام »

المادة (٦٨) يحكم القاضى بحضور الخصمين بعد اثبات الدعوي بالطرق الشرعية التى سبق بيانها عقب الاثبات واذا رآي تأخير الحكم لزمه ان يعلن الخصوم عن اليوم والساعة اللذين يعينهما للحكم وكذا يكون الحال في الحكم بالمنع لعدم الاثبات أو لعدم صحة الدعوى

المادة (٦٩) اذا غاب المدعى عليه بعد الجواب عن الدعوى بالاقرار يحكم عليه بمقتضى ذلك الاقرار ويعتبر الحكم صادرا في مواجهة الخصوم

المادة (٧٠) اذا امتنع المدعى عليه عن الحضور الى المحكمة وعن ارسال وكيل عنه فى الميعاد الذى تحدد له فبناء على طلب المدعى يعذر اليه ويرسل له طلب جديد ثلاث مرات فى ثلاثة أيام على الاقل ويذكر له انه ان لم يحضر فى الميعاد أو يعين له وكيلا نصب له القاضي وكيلا وسمع عليه الدعوى والبينة وحكم عليه فى غيبته فاذا لم يحضر بعد ذلك كله الى المحكمة في الميعاد الاخير ولم يعين له وكيلا نصب له

القاضي وكيلا يعلم انه يحافظ على حقوقه وسمع الدعوى وطرق اثباتها الشرعية حسبما سبق في مواجهة الوكيل المذكور وبعد التدقيق ان تبين للمحكمة ان الدعوي مقارنة للصحة وثبت لديها الحق حكم عليه بمقتضي ذلك فى غيبته

المادة (٧١) اذا غاب المدعى عليه بعد سماع الدعوى بحضوره وجوابه عنها بالانكار وقبل اثباتها بالطرق الشرعية فبعد اعلانه والاعذار اليه على وجه ماذكر وامتناعه عن الحضور او تعيين وكيل عنه فى الميعاد الاخير ينصب له القاضي وكيلا للاثبات بالطرق الشرعية فى مواجهة ذلك الوكيل ويحكم على الغائب

المادة (٧٢) اذا غاب المدعى عليه بعد الجواب بالانكار واثبات الدعوى بطريق من الطرق الشرعية المتقدمة فبعد استيفاء اللازم شرعا يحكم عليه بدون اعلان قبل الحكم وفي هذه الحالة يعتبر الحكم المذكور حائزا فيما يتعلق بالدفع للاحوال المعتبرة للحكم الصادر فى مواجهة الخصوم

المادة (٧٣) الاحكام الغيابية المنصوص عليها بالمادتين (٧٠ و ٧١) تعلن للمحكوم عليه بواسطة جهة الادارة بناء على طلب صاحب الشأن

المادة (٧٤) الاحكام التى تصدر يلزم ان تكون مشتملة على الوجه الشرعي الذى بني عليه الحكم وصدورها من المجالس الشرعية يكون باتحاد الآراء او بالاغلبية

ويجب عن كل من سمع دعوى وحكم فيها او باشر أمراً من الامور الشرعية من المحكمة العليا والمجالس الشرعية والقضاة ان يكتب اسمه بخطه على قيد ذلك بالمضبطة المختصة به

﴿ الباب الرابع ﴾

(في طرق الطعن في الاحكام)

المادة (٧٥) طرق الطعن في الاحكام على وجهين :

أولا — المعارضة في الاحكام الغيابية المنصوص عليها فى المادتين (٧٠ و ٧١)

ثانيًا — الدفع في الاحكام الحضورية أو المعتبرة كذلك

المادة (٧٦) تقبل المعارضة فى الاحكام الغيابيــة المنصوص عليها بالمادتين (٧٠و٧١) الصادرة من محاكم المراكز والمجالس الشرعية فى ظرف خمسة عشر يومًا من يوم اعلان الحكم

المادة (٧٧) تقديم المعارضة فى الاحكام الغيابية يكون للمحكمة التى اصدرت الحكم وعليها سماعها والفصل فيها بدون تأخير

المادة (٧٨) الاحكام التى تصدر في المعارضة لا تقبل الطعن الا بوجه الدفع المقبول فى الاحكام الحضورية وتعلن للمحكوم عليه ان لم تكن صادرة في مواجهته

المادة (٧٩) تحصل المعارضة بتقرير المحكوم عليه غيابيًا او وكيله وعليه ان يبين اسماء الخصوم وتاريخ الحكم والاوجه المستند عليها فى المعارضة

وعلى كاتب المحكمة ان يقيدها فى تاريخ حصولها فى دفتر يعد لذلك

وعلى القاضي ان يحدد اليوم والساعة اللذين يحضر فيهما الخصوم للحكم فيها

المادة (٨٠) ترفض المعارضة اذا قدمت بعد الميعاد المقرر لقبولهــا او كانت غير مبنية على سبب صحيح ويعلن قرار الرفض للمعارضة اذا لم يكن في مواجهته

المادة (٨١) تقديم المعارضة يوقف تنفيذ الحكم المعارض فيه الا فى النفقات

المادة (٨٢) يحصل الدفع في الاحكام الحضورية او المعتبرة كذلك بتقرير طالبه او وكيله أمام كاتب المحكمة التى اصدرت الحكم المطعون فيه بالدفع وعلى الطالب أن يبين اسماء الخصوم وتاريخ الحكم واقواله وطلباته

وعلى الكاتب ان يقيد ما ذكر في تاريخ تقديم الدفع بدفتر يعد لذلك

وعلى المحكمة ارسال كافة الاوراق المتعلقة بالقضية وصورة الحكم مصدقًا عليها بختمها الى المحكمة المختصة بالنظر فى الدفع وذلك فى ظرف ثمانيــة ايام من تاريخ قيد الدفع المذكور

المادة (٨٣) تقديم الدفع يوقف تنفيذ الحكم المطعون فيه الا فى النفقات

المادة (٨٤) ميعاد تقديم الدفع هو ثلاثون يومًا

و يبتدئ هذا الميعاد من يوم صدور الحكم المطعون فيه ان كان صادراً في مواجهة الخصوم أو معتبراً كذلك ومن اليوم الذى صارت المعارضة فيه غير جائزة القبول أن كان الحكم غيابياً ومن يوم اعلان الاحكام أو القرارات التى تصدر فى المعارضة

المادة (٨٥) اذا لم يحصل الدفع فى الميعاد المقرر بالمادة السابقة يكون الحكم واجب التنفيذ غير قابل للدفع

المادة (٨٦) لا يقبل دفع الاحكام الصادرة في الغيبة ما دام الطعن فيها بطريق المعارضة جائزاً

المادة (٨٧) تنظر المحاكم المختصه بسماع الدفع فى الاحكام المطعون فيها بالدفع امامها فان ظهر لها عدم صحتها وكان الحكم فى الموضوع تكلف الخصوم بالحضور امامها وتعيد نظر القضية فيها وان لم يكن حكما فى الموضوع تقرر عدم صحة الحكم وتعيد القضية الى المحكمة التى صدر منها الحكم المذكور لاعادة نظرها والحكم فى الموضوع

المادة (٨٨) اذا ظهر للمحكمة المذكورة صحة الحكم المطعون فيه بالدفع ولم يظهر لها صحة الدفع قررت رفضه وصار الحكم واجب التنفيذ غير قابل للدفع مرة اخرى وان ظهر لها صحة الدفع المذكور كلفت الخصوم بالحضور امامها وحكمت فى الدفع المذكور و يكون حكمها حينئذ حاسما للنزاع واجب التنفيذ غير قابل للدفع مرة أخرى

المادة (٨٩) يجوز للمحكمة التى تنظر في الدفع ان تصدر احكامها فى غيبة الخصم على الوجه المبين فى المادتين (٧٠ و ٧١)

المادة (٩٠) كل دفع قدم بعد الميعاد المقرر فى المادة (٨٤) يرفض بقرار يصدر من المحكمة المختصة بسماعه ويكون الحكم الصادر في هذه الحالة حينئذ حاسما للنزاع واجب التنفيذ غير قابل للدفع مرة أخرى

المادة (٩١) كل حكم يكون متعدياً لغير المحكوم عليه مباشرة يجوز لمن يتعدى اليه ذلك الحكم ان يدفعه مهما كانت درجة الحكم الا اذا صار اعلانه قبل صدوره بالمواعيد التى تحددت لسماع الدعوي وطرق اثباتها فانه في هذه الحاله لا يقبل منه دفع الحكم الا بالطرق والاوضاع والمواعيد المقررة فى هذه اللائحة

« الباب الخامس »
(فى تنفيذ الاحكام)

المادة (٩٢) الاحكام التى لا تقبل الدفع الصادرة من المحاكم الشرعية يكون تنفيذها بناء على طلب صاحب الشأن بمعرفة جهة الادارة بدون مصاريف سوى أجرة الحراسة ورسم البيع فى المنقول باعتبار المائة واحد وفى العقار باعتبار المائة خمسة

المادة (٩٣) تنفيذ الحكم بطاعة الزوجة وحفظ الولد عند محرمه والتفريق بين الزوجين ونحو ذلك مما يتعلق بالاحوال الشخصية يكون قهرا ولو ادى الى استعمال القوة ودخول المنازل ويتبع رجال الادارة فى هـذه الحالة التعليمات التى تعطى من المحكمة الشرعية الكائن بدائرتها المحل الذي يحصل التنفيذ فيه

المادة (٩٤) يجوز توقيع الحجز على مال المحكوم عليه تنفيذا لكل حكم يتضمن الالزام بنفقة وصداق او نحو ذلك مما يتعلق بالاحوال مشخصة بما يوازي المستحق بموجب الحكم والمصاريف ويجوز الحجز ايضاً على ما يأتى

اولا الماهيات والمعاشات والمرتبات واليوميات والاجر الموجودة والمستحقة وقت الحجز على حسب المقرر قانونا

ثانياً الغلة المستحقة له فى الاوقات بالفعل

ولا يجوز حجز الاشياء المقرر عدم جواز حجزها شرعاً وكذلك بيت السكن لا يجوز الحجز عليه ويبتدئ الحجز بالنقود فالمنقولات سواء كانت تحت يد المحكوم عليه أو تحت يد غيره ثم العقار

« الكتاب الخامس »
« في تفتيش المحاكم الشرعية »

المادة (٩٥) الطريقة المتبعة الآن فى تفتيش المحاكم الشرعية تفصل فى لائحة الاجراآت الداخلية المنوه عنها بالمادة (١٠٢) من هذه اللائحة

﴿ قواعد عمومية ﴾

المادة (٩٦) القضاة ممنوعون من سماع الدعوى التى مضى عليها خمس عشرة سنة مع تمكن المدعى من المرافعة وعدم العذر الشرعى له في اقامتها الا فى الارث والوقف لانه لايمنع من سماعها الا بعد ثلاث وثلاثين سنة مع التمكن وعدم العذر الشرعى وهذا كله مع الانكار للحق في تلك المدة

المادة (٩٧) كل دفع ولو باقرار رأي الحاكم ان فيه تلبيسا واحتيالا لا يقبل بشرط بيان وجه ذلك بالمضبطة

المادة (٩٨) للقاضى ان يستنير بقول اهل المعرفة فيما يحتاج لمعارف خصوصية

المادة (٩٩) تنصيب الاوصياء والقوام والوكلاء عن الغائبين يكون على مقتضى الامرين الصادرين في ١٣ جمادي الثانية سنة ١٣١٤ (١٩ نوفمبر سنة ١٨٩٦) و٢٣ شوال سنة ١٣١٤ « ٢٧ مارث سنة ١٨٩٧ »

المادة (١٠٠) بعد ترتيب المحاكم الشرعية على الوجه المدون بأمرنا هـذا تبقى اعمال المفتين قاصرة على فتاوى المحاكم الاهلية والحكومة والافراد في غير القضايا المنظورة امام المحاكم الشرعية واذا احتج أحد الخصوم بها امام المحاكم فلا تكون المحاكم مقيدة بها

المادة (١٠١) من حقوق كل محكمة من المحاكم الشرعية كتابة حجج الاطيان والعقارات ومباشرة الاشهادات والعقود ونحوها أيا كان موضوعها على مقتضى الأوامر العالية واللوائح المعمول بها الآن مالم يخالفها في ذلك نص صريح فى هذه اللائحة

المادة (١٠٢) يقرر ناظر الحقانية لائحة للاجراآت الداخلية بالمحاكم الشرعية ويتخذ كافة الاجراآت اللازمة لتنفيذ امرنا هذا

وعليه ايضاً اصدار لائحة اخرى يبين فيها الاجراآت التى تتبع فى تنفيذ الاحكام الشرعية الواجبة التنفيذ

المادة (١٠٣) على ناظر الحقانية تنفيذ امرنا هذا

صدر بسراى المنتزه فى ٢٥ ذي الحجة سنة١٣١٤ « ٢٧ مايو سنة ١٨٩٧ »

﴿ عباس حلمى ﴾

بأمر الحضرة الخديوية

رئيس مجلس النظار

ناظر الحقانية (مصطفى فهمى)

(ابراهيم فؤاد)

٤

نحن ناظر الحقانية

بعد الاطلاع على المادة (١٠٢) من الامر العالي الصادر بتاريخ ٢٥ ذى الحجة سنة ١٣١٤ — ١٧ مايو سنة ١٨٩٧ المشتمل على لائحة ترتيب المحاكم الشرعية والاجراآت المتعلقة بها (قررنا ما هو آت)

﴿ لائحة الاجراآت الداخلية ﴾

(للمحاكم الشرعية)

﴿ الباب الاول ﴾

(فى نظام سير المحاكم)

﴿ الفصل الاول ﴾

(فى الدفاتر)

﴿ قواعد عمومية ﴾

المادة (١) دفاتر المحاكم الشرعية عموماً يجب ان تكون منمرة ومختوماً على كل صحيفة منها بختم نظارة الحقانية وان يكتب على أول صحيفة من كل دفتر عدد الصحف

التى اشتمل عليها الدفتر وان يمضى على هذا التأشير من الموظف الذي تنتدبه النظارة لذلك

المادة (٢) الكتابة في كافة الدفاتر والمواد تكون بلا ضرب ولا كشط ولا تخريج ولا حشر بين الاسطر ولا تخلل بياض وفى حالة الغلط أو السهو الذى يترتب عليه لزوم حذف بعض كلمات او زيادتها أو تغييرها على الكاتب ان يضع شرطات بأعلى الكلمات المقتضي تغييرها او حذفها و يذكر بعد نهاية الكتابة عدد الكلمات الموضوعة باعلاها الشرطات وانها صارت ملغاة لا يعول عليها ويكتب الكلمات المراد زيادتها او تغييرها ويمضى ذلك او يختم ممن امضى او ختم المادة نفسها

المادة (٣) عندما تقتضي اللوائح التوقيع على مادة ما ويمتنع الشخص المراد التوقيع منه عليها عن الامضاء أو الختم أو يكون غير قادر على ذلك يذكر فى آخر المادة

المادة (٤) كتاب الحاكم وامناء السجلات العمومية يعطون صورة أو ملخصاً من المقيد فيها لكل طالب بعد أخذ الرسوم المقررة

المادة (٥) أما الاوراق الخصوصية المحررة على يد مأمور شرعى فلا يجوز اعطاء صورها ولا ملخصاتها لغير الطرفين فيها الا بقرار يصدر من المجلس الشرعي المختص

﴿ دفتر قيد القضايا ﴾

المادة (٦) دفتر قيد القضايا هو جدول عمومى يقيد فيه عموم القضايا التي ترد في بحر السنة والقيد فيه يكون بالكيفية الآتية

(١) نمرة متتابعة تعطى لكل قضية وهذه النمرة تكون عنواناً للقضية

(٢) تاريخ القيد

(٣) اسم ولقب وصنعة أو وظيفة كل من المدعي والمدّعى عليه ومحل كل منهما

(٤) موضوع الدعوى بالايجاز والاختصار

(٥) تاريخ ارسال الاعلان لجهات الادارة

(٦) تاريخ تسليم صورة علم الطلب للمعلن اليه

(٧) تاريخ الجلسة التى تحددت لسماع الدعوى والجلسات التي تقرر فيها بعد لحين الفصل فيها

(٨) مقتضى القرار أو الحكم الصادر فيها وتاريخه

(٩) تاريخ المعارضة

(١٠) مقتضى الحكم الصادر فيها وتاريخه

(١١) تاريخ الدفع

(١٢) مقتضى الحكم الصادر فيه وتاريخه

(١٣) خانة للملحوظات

المادة (٧) يكتب فى خانة الملحوظات عند اللزوم ما يفيد استبعاد الدعوى واعتبارها كأنها لم تكن وذلك في حالة تخلف المدعي أو وكيله عن الحضور فى الميعاد المحدد لسماعها طبقاً المادة (٦٠) من لائحة ترتيب المحاكم الشرعية

المادة (٨) اما ما يتعلق بالمحاكم المختصة بالنظر فى الدفع فيكون القيد فى دفتر قيد القضايا بها من واقع ورقة الدفع وبالطريقة الآتية

(١) تاريخ وصول ورقة الدفع للمحكمة المختصة بالنظر فيه

(٢) نمرة قيد القضية في المحكمة التى أصدرت الحكم المطعون فيه مضافاً عليه اسم هذه المحكمة

(٣) اسم الدافع وصنعته أو وظيفته

(٤) اسماء باقى الاخصام وصنعتهم أو وظيفتهم

(٥) تاريخ الدفع

(٦) الحكم المطعون فيه ان كان حضورياً اومعتبرا كذلك وتاريخ اعلانه ان كان غيابياً

(٧) مقتضى الحكم

(٨) تاريخ الجلسة التى حددت لسماع الدفع والجلسات التى تقرر فيها بعد لحين الفصل فيه

(٩) مقتضى القرار أو الحكم الصادر فى الدفع وتاريخه

(١٠) تاريخ المعارضة

(١١) مقتضى الحكم الصادر فيها وتاريخه

(١٢) خانة للملحوظات

المادة (٩) يكتب في خانة الملحوظات عند الاقتضاء ما يفيد استبعاد الدعوى واعتبارها كأنها لم تكن وذلك فى حالة تخلف الدافع أو وكيله عن الحضور فى الميعاد المحدد لسماع دفعه طبقاً للمادة (٦٠) من اللائحة السابقة الذكر

﴿ دفتر مواعيد القضايا ﴾

المادة (١٠) دفتر مواعيد القضايا يجب ان يكون عدد صحفه مطابقاً لأيام السنة وان يذكر فى كل صحيفة منه اليوم وتاريخه وعند تحديد يوم لسماع قضية يجب على قلم كتاب المحكمة كتابة نمرتها وأسماء الخصوم في هذا الدفتر بصحيفة اليوم الذي حدد لنظر الدعوي وعند تأخير قضية من جلسة الي أخرى يكتب نمرتها واسماء الخصوم عقب الجلسة في صحيفة اليوم المؤجلة اليه القضية

﴿ دفتر المضبطة ﴾

المادة (١١) دفتر المضبطة عبارة عن محاضر الجلسات فيقيد فيه كل ماحصل فى الدعوى أثناء نظرها فيذكر فيه

(١) تاريخ انعقاد كل جلسة

(٢) اسم الرئيس والاعضاء المشكلة منهم الجلسة او القاضي وكذا اسم الكاتب

(٣) نمرة القضية واسماء المدعي والمدعى عليه

(٤) حضور الاخصام أنفسهم او بواسطة وكلائهم مع ذكر اسماء هؤلاء الوكلاء واثبات غيبة من يتخلف منهم عن الحضور

(٥) طلبات المدعى حسبما يلقيها واقواله

(٦) اقوال المدعى عليه كذلك

(٧) عدد الاوراق التى قدمت من الاخصام بصفة مستند لدعواهم

(٨) شهادة الشهود

(٩) القرارات التي تصدر من المحكمة وتواريخها بما فيها من القرارات القاضية بتأخير الدعوى من جلسة الى اخرى مع بيان تاريخ الجلسة المؤجلة اليها وما اذا كان حصول التأخير مبنيًا على طلب الاخصام او احدهم اومن نفس المحكمة مع ذكر الاسباب التى دعت الى هذا التأخير

(١٠) الاحكام وتواريخها

(١١) وعلى العموم كل ما حصل فى الدعوى

المادة (١٢) نمرة القضية وأسماء الخصوم وتاريخ الجلسة تكتب على هامش كل جلسة

المادة (١٣) يجب تلحيق جلسات كل قضية ببعضها

المادة (١٤) بعد قيد أقوال المدعي والمدعى عليه تمضى أو تختم منهما أو من وكلائهما

المادة (١٥) يذكر في المضبطة تحليف الشهود اليمين فى حالة ادائها منهم وكذلك أسماء الشهود وصناعتهم أو وظائفهم ومحلات اقامتهم وقرابتهم أو مصاهرتهم للاخصام أو أحدهم أو انهم خادمون أو مستخدمون بطرف أحدهم وتمضى أو تختم منهم شهادتهم التى يؤدونها

المادة (١٦) على كاتب الجلسة ان يتلو على الاخصام والشهود اقوالهم وشهاداتهم قبل ان يطلب منهم التوقيع عليها فاذا ابدى فيها احدهم ملاحظة يجب اثباتها ان كانت مطابقة للواقع

المادة (١٧) يجب على الخصم الذى يقدم اوراقا بصفة مستند فى الخصومة ان يحرر حافظة من نسختين بعدد الاوراق وتواريخها ومضمون كل ورقة فيستلم كاتب المحكمة منه هذه الاوراق ويمضى على احد النسختين بصفة وصل عليه بالاستلام والاخرى تحفظ بالمحكمة

المادة (١٨) على القاضى ان يختم بختم المحكمة على كل ورقة تقدم لها بصفة

مستند فى الخصومة

المادة (١٩) اذا طلب الخصم رد الاوراق التى قدمها للمحكمة اليه ولم ير القاضي مانعا من ذلك ترد اليه بامر بالكتابة من القاضي بعد ان يمضى المستلم على الحافظة الباقية في المحكمة بما يفيد استلامه اياها

المادة (٢٠) يلاحظ توقيع القضاة والاعضاء الذين سمعوا الدعوى وحكموا فيها او باشروا فيها امرا من الامور الشرعية سواء كان ذلك بالمحكمة العليا او المجالس الشرعية او محاكم المراكز فيضعون اسماؤهم بخطهم على قيد ذلك بالمضابط المختصة

سجل الاحكام

المادة (٢١) هذا السجل يختص بقيد الاحكام التى صدرت من واقع القيد بالمضبطة والقيد فيه يكون باعتبار تواريخ صدورها و بنمرة متتابعة مع توضيح نمرة القضية الصادر فيها الحكم المراد قيده بجوار النمرة المتتابعة وتختم الاحكام من رئيس المجلس او القاضى الذى أصدره بعد تحققه من مطابقته للاصل

المادة (٢٢) الأحكام تكون مشتملة على ما يأتى

(١) اسم القاضى والاعضاء الذين أصدروها واسم كاتب الجلسة

(٢) تاريخ صدورها

(٣) أسماء الخصوم وألقابهم وصنعتهم أو وظيفتهم ومحل اقامتهم

(٤) بيان وقائع الدعوى بالاختصار

(٥) الاسباب التى انبنت عليها الاحكام

(٦) تقرير الاحكام

المادة (٢٣) لا يدرج في سجل الاحكام ما حصل فى الدعوى من الاجراآت والمرافعات السابق قيدها في دفتر المضبطة

المادة (٢٤) يوضح فى هامش كل حكم يقيد في سجل الاحكام نمرة القضية وأسماء الخصوم

المادة (٢٥) تسجيل الاحكام فى السجل يكون في مسافة ثمانية أيام بالاكثر من تاريخ صدورها

﴿ دفتر المعارضة ﴾

المادة (٢٦) يقيد فى هذا الدفتر البيانات المذكورة في المادة (٧٩) من لائحة ترتيب المحاكم ويذكر فيه اليوم الذي حصلت فيه المعارضة وتاريخ الجلسة التى حددت بمعرفة القاضي لسماعها ويمضى او يختم من الدافع أو وكيله كما يمضى من الكاتب الذي حصلت امامه المعاوضة

﴿ دفتر الدفع ﴾

المادة (٢٧) هذا الدفتر يكون دفتر قسيمة من نسختين يقيد في كل منهما البيانات الموضحة في المادة (٨٢) من اللائحة المار ذكرها وزيادة على ذلك يذكر فيهما اليوم الذي حصل فيه الدفع ويمضى او يختم من الدافع او وكيله ومن الكاتب الذي حصل امامه الدفع ويجعل به خانة للملحوظات

المادة (٢٨) يذكر في خانة الملحوظات اليوم الذي ارسل فيه ملف اوراق الدعوى للمحكمة المختصة بالنظر فى الدفع مع ملاحظة عدم تجاوز ارسالها الثمانية ايام المقررة في المادة (٨٢) المذكورة آنفا

المادة (٢٩) يجب على كاتب المحكمة ان يرسل مع اوراق الدعوى احدى قسيمتى الدفع المحكمة المختصة

﴿ دفتر الفهرست ﴾

المادة (٣٠) يجب ان يوجد فى كل محكمة دفتر فهرست للاحكام ويكون ترتيبه بترتيب الحروف الهجائية ويراعي فى هذا الترتيب أسماء المدعين فقط ويذكر امام اسم المدعي نمرة القضية ونمرة صحيفة سجل الاحكام المقيد فيها الحكم

﴿ الفصل الثانى ﴾

(فى علوم الطلب)

المادة (٣١) يتوضح فى الاصل والصورة من علوم الطلب البيانات المذكورة فى المادة (٥٢) من لائحة ترتيب المحاكم مع ذكر نمرة القضية المراد الاعلان فيها ثم يترك بهما فراغ لذكر ما يأتى

(١) الجهة الادارية التي أرسل اليها الاعلان

(٢) الجهة التى أعلن فيها

(٣) التاريخ والساعة اللذين حصل فيهما الاعلان

(٤) اسم الشخص الذى سلم اليه علم الطلب فان كان التسليم لخادمه أو لاحد أقاربه الموجودين فى محل سكنه يذكر حصوله في هذا المحل

(٥) التوقيع على أصل الاعلان ممن تسلمت له الصورة وممن أجرى الاعلان مع ذكر وظيفة هذا الاخير

المادة (٣٢) على قلم الكتاب ان يحرر صورا من علم الطلب بقدر عدد المدعى عليهم

المادة (٣٣) وعلى القلم المذكور ان يحفظ اصول علوم الطلب بعد رجوعها اليه لتقديمها للمحكمة عند نظر الدعوى

الفصل الثالث

﴿ فى صور الاحكام ﴾

المادة (٣٤) صور الاحكام تمضي من القاضي ومن كاتب اول المحكمة وتختم بختمها بعد مطابقتها للاصل

المادة (٣٥) عند ما يكون القصد من استحراج الصورة الاعلان فقط لاجل معرفة فوات مواعيد المعارضة او الدفع تذكر العبارة الآتية فى آخر الحكم (وتحررت هذه الصورة بناء على طلب فلان ...... للاعلان)

المادة (٣٦) اما الصور التى ترسل لجهة الادارة بقصد التنفيذ فيذكر في آخرها العبارة الآتية وتحررت هذه الصورة التنفيذية بناء على طلب فلان.....للتنفيذ

المادة (٣٧) الصورتان المذكورتان فى المادتين السالفتين لا تعطيان الا لصاحب الشأن في الدعوى

﴿ الفصل الرابع ﴾

(في ملف الاوراق وكيفية ارسالها من محكمة الى أخرى)

المادة (٣٨) ملف الاوراق الواجب ارسالها الى المحكمة المختصة بالنظر فى الدفع تشتمل على

(١) علوم الطالب

(٢) صورة من محاضر الجلسات المقيدة في المضبطة بما فيها من الحكم

(٣) قسيمة من دفتر الدفع

(٤) الاوراق التى تقدمت من الاخصام بصفة مستند في القضية

المادة (٣٩) تبين الاوراق المذكورة في المادة السالفة على ظهر الملف بمعرفة الكاتب قبل ارسالها فان كانت محكمة الدفع موجودة فى نفس المدينة أو المحافظة الموجودة فيها المحكمة التي أصدرت الحكم الاصلى يكتفي بتسليم القضايا في سركي يعد لذلك والا ترسل بالبوسته (فى الموصى عليه) وعلى قلم كتاب محكمة الدفع ان يرسل وصلا باستلام الاوراق بمجرد وصولها اليه

المادة (٤٠) عند نهو القضية امام محكمة الدفع تعاد اوراق الحكم الاصلي مع مضمون الحكم النهائي الى المحكمة لتحفظه بترتيب على حسب نمر الدعاوى اما اوراق

الدفع فتبقى محفوظة بالترتيب فتبقى بقلم كتاب محكمة الدفع الا اذا كان الحكم الصادر منها يستلزم اعادة نظر الدعوى فان الاوراق في هذه الحالة ترسل جميعها للمحكمة المختصة بذلك

﴿ الفصل الخامس ﴾

(في قائمة القضايا وفي الجلسات)

المادة (٤١) قبل كل جلسة تحرر قائمة بالقضايا المقدمة في الجلسة وتحريرها يكون بمعرفة قلم الكتاب على حسب ترتيب القيد مبتدئاً بالقضايا القديمة ثم الجديدة ويكتب فيها فقط نمرة الدعوى واسماء الخصوم

المادة (٤٢) تطلب القضايا عند افتتاح الجلسة على حسب الوارد في قائمة القضايا

المادة (٤٣) يجب على القضاة وأعضاء المجالس الشرعية أثناء انعقاد الجلسة ان لا يشتغلوا الا بما يتعلق بنظر القضايا المرفوعة اليهم

المادة (٤٤) القضاة واعضاء المجالس الشرعية ممنوعون من محادثة الخصوم في امور خارجة عن موضوع قضاياهم ومن اظهار رأيهم فيها بأي طريقة كانت قبل النطق بالحكم

المادة (٤٥) تحصل المرافعة في القضايا على حسب ترتيب نمر القيد ما لم تقرر المحكمة ما يخالف ذلك أو كانت القضية مستعجلة

المادة (٤٦) القضايا المستعجلة هي القضايا التي يخشى عليها من فوات الوقت والتي تقرر المحكمة لزوم الاستعجال فيها

المادة (٤٧) على القضاة قبل اصدار الحكم الغيابي أن يتحققوا من حصول الاعلان بالطرق المقررة

المادة (٤٨) تحصل المداولة بغير حضور الاخصام

المادة (٤٩) كل مداولة تحصل تكون سرية فلا يجوز اباحتها

﴿ الباب الثاني ﴾

﴿ في تغييب القضاة عن مراكزهم وفى الفسحة القضائية ﴾

المادة (٥٠) فى حالة تغييب احد قضاة المحاكم الشرعية أو حصول مانع له يمنعه عن الحضور يجب عليه ان يخطر بذلك من لهم الحق بمقتضى المواد (٤) و(٧) و (٩) من لائحة ترتيب المحاكم فى تعيين من يقوم مقامه اثناء غيابه

المادة (٥١) كل غياب يتجاوز اليومين مهما كانت اسبابه سواء كان من قبل القضاة أو الكتبة أو مستخدمى المحاكم يجب تبليغه فوراً لناظر الحقانية بواسطة رؤساء محاكم المحافظات أو المديريات أو من يقوم مقامهم

المادة (٥٢) تبتدئ الفسحة القضائية للمحاكم الشرعية من أول شهر يونيه وتنتهى فى آخر شهر سبتمبر

المادة (٥٣) تعطى الاجازات لمن يطلبها فى بحر هذه المدة ولا يجوز طلبها فى غيرها

المادة (٥٤) في اول شهر مايو من كل سنة يجب على رؤساء المجالس الشرعية ان يعقدوا جلسة عمومية من عموم قضاة وأعضاء المحاكم الداخلة فى دائر اختصاص محاكمهم لتقرير الاجازات بينهم لمن يطلبها منهم ولمن يطلبها من عمال المحاكم المذكورة ويعملوا محضرا بذلك ويوقع عليه من الحاضرين فى هذه الجلسة ثم يرسل فورا لناظر الحقانية للتصديق عليه

المادة (٥٥) يراعى فى توزيع الاجزات امران

اولا — استحقاق الموظف للمدة التى تتقرر له بموجب لائحة الاجازات

ثانيا — ان لا يترتب على اعطاء الاجازات ضرر لسير العمل

المادة (٥٦) على الجمعية العمومية ان تقسم مدة الفسحة القضائية الى قسمين متساويين وفى اثنائهما يشتغل القضاة الحاضرون بأعمال محاكمهم وأعمال محاكم زملائهم الغائبين

المادة (٥٧) لناظر الحقانية ان يصرح للقضاة والكتبة باجازات في غير مواعيد الفسحة القضائية وذلك فى الاحوال الاستثنائية فقط

« الباب الثالث »

« فى اقدمية القضاة »

المادة (٥٨) تقرر اقدمية قضاة المحاكم الشرعية على حسب تاريخ تعيين كل منهم فى وظيفته ويكون ترتيب محلاتهم في المواسم والاحتفالات والجلسات العلنية والجمعيات العمومية باعتبار الاقدمية متى كانوا فى درجة واحدة فأن كان تاريخ تعيين قاضيين أو أكثر واحداً تقرر الاقدمية على حسب ترتيب التعيين

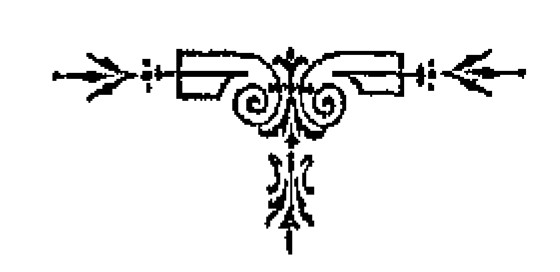
« الباب الرابع »

« في التفتيش »

المادة (٥٩) تفصيل طريقة التفتيش المنوه عنه بالمادة (٩٥) من لائحة ترتيب المحاكم الشرعية والاجراآت المتعلقة بها يصدر به قراراً منا فيما بعد ويلحق بلائحة الاجراآت الداخلية هذه

صدر في يوم الاحد ١١ صفر سنة ١٣١٥ (١١ يوليه سنة ١٨٩٧)

(ابراهيم فؤاد)



٥

﴿ امر عال ﴾

﴿ نحن خديو مصر ﴾

بعد الاطلاع على لائحة بيت المال الصادرة في ١١ ذى الحجة سنة ١٢٧٦ وملحقاتها

وعلى لائحة المجالس الحسبية الصادرة في ١٦ ربيع الاول سنة ١٢٩٠ وملحقاتها

وعلى لائحة المحاكم الشرعية الصادرة في ٩ رجب سنة ١٢٩٧

و بناء على ماعرضه علينا نظار الداخلية والحقانية والمالية وموافقة رأى مجلس النظار و بعد أخذ رأى مجلس شورى القوانين أمرنا بما هو آت

المادة (١) لا يكون لبيت المال بعد صدور أمرنا هذا تداخل فى التركات وتلغى أقلام بيت المال الموجودة الآن ويلغى ايضاً كل رسم مقرر لبيت المال

المادة (٢) اذا توفى أحد الاهالى الخاضعين لأحكام المحاكم الشرعية فيما يختص بأحوالهم الشخصية عن حمل مستكن أو ورثة قصر أو عديمي الاهلية أو غائبين غيبة شرعية وليس لهم وصيّ أو قيم أو وكيل فيكون تنصيب هؤلاء او تثبيتهم على حسب الاحكام الآتية

المادة (٣) يشكل في كل مركز مجلس حسبي بالكيفية الآتية

اولا — مأمور المركز او من ينوب عنه بصفة رئيس

ثانيا — احد علماء المركز تعينه نظارة الحقانية

ثالثا — احد الاعيان يعينه المدير مع اقرار نظارة الداخلية

المادة (٤) تشكل المجالس الحسبية بالمديريات والمحافظات بالكيفية الآتية

اولا — المدير او المحافظ أو وكيل المديرية أو المحافظة بصفة رئيس

ثانياً — احد علماء المديرية أو المحافظة يعينه ناظر الحقانية

ثالثاً — أحد الاعيان يعينه ناظر الداخلية و يكون انتخابه بقدر الامكان من ساكنى الخط الذى به محل توطن الشخص المقتضى النظر في أمره بالمجلس اذا كان سكنه في مركز المحافظة او المديرية والا فيكون انتخابه بقدر الامكان من ساكنى البلدة التى بها محل توطن الشخص المذكور

رابعاً — أحد اعضاء العائلة ذات الشأن اذا وجد أحد منها في الجهة التي بها مركز المجلس والا فيستعاض بواحد من الاعيان تعينه نظارة الداخلية

المادة (٥) تنظر المجالس الحسبية فى تنصيب الاوصياء او تثبيتهم او عزلهم وفي استمرار الوصاية الى ما بعد الثمانى عشر سنة اذا دعت الضرورة لذلك طبقاً للمادة الثامنة من أمرنا هذا وتنظر أيضاً فى الحجر على عديمى الاهلية وتنصيب أو عزل القوام وفي رفع الحجر وفي تعيين أو عزل وكلاء الغائبين وفى مراقبة أعمال الاوصياء او القوام او الوكلاء وكذلك تنظر فى الحسابات التى تقدم لها وتنظر أيضاً فى الاحتياطات اللازمة التى يقتضي سرعة اتخاذها لصيانة حقوق القصر او عديمى الاهلية او الغائبين

وتكون هذه الاختصاصات للمجالس الحسبية فى المراكز فيما يتعلق بتركات المتوفين الذين كانوا متوطنين فى دائرة المركز وللمجالس الحسبية في المديريات او المحافظات فيما يتعلق بتركات المتوفين الذين كانوا متوطنين ببندر المديرية أو المحافظة وتكون هذه المجالس تابعة لنظارة الحقانية وهى تراقب سيرها

وفى مواد الحجر يكون المجلس المختص هو الموجود بدائرته محل توطن الشخص المقتضى الحجر عليه او المحجور عليه ويجوز رفع الامر للمجلس الحسبي بناء على طلب أحد أعضاء العائلة او طلب النيابة العموميه

المادة (٦) قرارات المجالس الحسبية التى تصدر في طلبات توقيع الحجز أو رفعه او فى استمرار الوصاية على من يتجاوز عمره الثماني عشرة سنة يجوز الطعن فيها امام محكمة الاستئناف الاهلية ويقبل الطعن المذكور من كل ذى شأن او من النيابة العمومية في ميعاد شهر من تاريخ صدورها

واستئناف القرارات المذكورة لا يمنع تنفيذها

المادة (٧) لناظر الحقانية بناء على طلب كل ذى شأن او طلب النيابة العمومية ان يغيد النظر فى حسابات الاوصياء او القوام او الوكلاء امام مجلس حسبي، أعلى ينعقد في نظارة الحقانية و يشكل كما يأتى

أولا -- أحد الذوات يعين من كبار الموظفين أو أرباب المعاشات بامر منا بناء على طلب ناظر الحقانية بصفة رئيس

ثانياً — وكيل مجلس حسبى مصر بصفة وكيل

ثالثاً — اثنان من الاعيان يعينهما ناظر الداخلية

رابعاً — مفتى المجلس الحسبي وواحد من العلماء يعينه ناظر الحقانية

خامساً — أحد الموظفين المشتغلين بالاعمال الحسابية يعينه ناظر الحقانية ايضاً

المادة (٨) تنتهي الوصاية متى بلغ القاصر الثامنة عشرة من عمره الا اذا قرر المجلس الحسبي استمرارها و يجوز الاستئناف فى هذه الحالة طبقا للمادة السادسة

المادة (٩) يجب على المأمورين الذين يثبتون الوفاة او يحررون محضرا بها او يباشرون الدفن وعلى مشايخ القرى ان يخبروا فى ظرف ثماني واربعين ساعة العمدة او شيخ الحارة بوفاة كل شخص يتوفى عن ورثة قاصرين او غائبين او فى حالة تستدعى الحجر عليهم او فيما اذا كانت الحكومة مستحقة لكل تركتهم او بعضها والا فيلزمون بغرامة من ٢٠ قرشاً الى ١٠٠ قرش

وعلى العمدة او شيخ الحارة أن يعلم بذلك المركز او المديرية او المحافظة على حسب الاحوال او عضو النيابة العمومية فى الجهات التى يكون لها مندوب فيها في ظرف ثماني واربعين ساعة أخرى والا فيلزم بدفع الغرامة المذكورة

المادة (١٠) للنيابة العمومية فى الجهات التي يوجد فيها مركز لها ان تأمر باتخاذ الوسائل التى تراها لازمة لحفظ حقوق الحمل المستكن او القصر او عديمي الاهلية او الغائبين او الحكومة وذلك الى ان تصدر قرارات المجلس الحسبى فى حالة وجود حمل مستكن او قصر او عديمي اهلية او غائبين او قرارات جهة الادارة اذا لم يكن للتركة وارث

واذا لم يوجد فى الجهة التى بها محل توطن المورث مندوب للنيابة العمومية فيجب

على العمد ان يتخذوا جميع ما يكون ضرورياً من الاحتياطات التحفظية التى يقتضى سرعة اتخاذها بما في ذلك وضع الاختام اذا أقتضى الحال ومع ذلك فللنيابة حق التداخل فى هذا الامر حتى فيما عدا الجهة التى بها مركزها كلما رأت ضرورة لذلك

المادة (١١) يجب على المجالس الحسبية ان تعين الاوصياء أو القوّام والوكلاء او تثبتهم فى مدة لا تتجاوز ثمانية ايام من تاريخ الاخبار بالوفاة

المادة (١٢) يجب على الاوصياء والقوام والوكلاء فى ظرف ثلاثة أيام من تعيينهم ان يجردوا أعيان التركة من منقول وعقار واوراق بحضور احد مندوبي جهة الادارة وكل شخص ذى شأن يحضر من تلقاء نفسه وذلك قبل استلام الاعيان المذكورة والا فيلزمون بدفع غرامة من ٥٠ قرشاً الى ٥٠٠ قرش

وتحرر قائمة الجرد على نسختين ويمضى عليها جميع الحاضرين

المادة (١٣) ليس للاوصياء ولا للقوام ولا للوكلاء ان يبيعوا او يشتروا او يرهنوا عقار او اطيان القصر ومن في حكمهم او يسددوا ديناً الا بعد الاذن بذلك من المجالس المذكورة

المادة (١٤) الاجراآت اللازم اتباعها في مسائل الحجر وتقديم الحسابات من الاوصياء او القوام او الوكلاء وعزلهم من وظائفهم تكون بمقتضى الاحكام التتميمية المشار اليها فى المادة الحادية والعشرين من أمرنا هذا

المادة (١٥) تنصيب الاوصياء بالتطبيق للاحكام السابقة يكون امام القاضي الشرعي او نائبه

﴿ احكام عمومية ووقتية ﴾

المادة (١٦) التركات المضبوطة الآن تحت يد بيت المال تسلم الى مستحقيها بمقتضي النصوص السابقة و يصدر اخطار من جهة الادارة الى الورثة المعلومين او من يقوم مقامهم باليوم المحدد للتسليم ويرسل لهم الاخطار قبل الميعاد بثمانية ايام على الاقل ويجوز التسليم الى من يحضر من الورثة او وكلائهم في الميعاد المحدد لذلك

المادة (١٧) اذا حصلت منازعة او خلاف بين الورثة او وكلائهم الشرعيين او اذا لم يحضر احد من الورثة للاستلام فتودع الاعيان او الاوراق تحت يد حارس

يعينه قاضي الامور المستعجلة بالجهة التى فيها التركة وذلك بناء على علم طلب بسيط يرسل الى أصحاب الشأن

المادة (١٨) اذا كان فى شركة اعيان محجوزة تحت يد اقلام بيت المال حجزاً مستوفياً شرائطه القانونية فيجب علي اقلام بيت المال ان تودع فى صندوق المحكمة الجزئية المبالغ والاوراق ذات القيمة من التركة تحت يد الاقلام المذكورة واذا كان بينها سندات ديون فتسلمها الى الحارس الذى يعين بطريق الاستعجال و بعد ذلك يجوز للاقلام المذكورة ان تسلم بقية اعيان التركة الي الورثة

المادة (١٩) لا يجوز لاي سبب من الاسباب ولا لأية حجة كانت اقامة أية دعوى على الحكومة بسبب التركات التى وضعت يدها عليها بأية كيفية كانت ولم يطالب احد بها مدة ٣٣ سنة كاملة من تاريخ الوفاة أما اذا حصلت المطالبة بالتركة فى مدة ٣٣ سنة المذكورة فلا يجوز في أي حال من الاحوال ولا لأية حجة كانت مطالبة الحكومة الا بتسليم الاعيان التي تكون حينئذ باقية تحت يدها او بدفع ثمنها فى حالة بيعها مع ايراد الاعيان المذكورة او فائدة ثمنها وذلك عن مدة الخمس سنوات الاخيرة

المادة (٢٠) تلغى كافة الاحكام السابقة المخالفة لامرنا هذا

المادة (٢١) على نظارة الداخلية والمالية والحقانية تنفيذ امرنا هذا كل منهم فيما يخصه وعليهم نشر كافة ما يلزم لذلك من الاحكام النظامية او التتميمية

صدر بسراي عابدين فى ١٣ جمادى الثانية سنة ١٣١٤ (١٩ نوفمبر سنة ١٨٩٦)

﴿ عباس حلمي ﴾

بأمر الحضرة الخديوية

رئيس مجلس النظار وناظر الداخلية

(مصطفى فهمي)

عن ناظر المالية

ناظر الحقانية (محمد العباني)

(ابراهيم فؤاد)

٦

قرار

ناظر الداخلية والحقانية

بعـد الاطلاع على الامر العالى الصادر في ١٩ نوفمبر سنة ١٨٩٦ القاضى بالغاء اقلام بيت المال وبترتيب المجالس الحسبية وبمقتضى السلطة الممنوحة لهما فى المادة ٢١ من الامر العالى المشار اليه و بعد موافقة رأى مجلس النظار

قررا ما هو آت

الفصل الاول

« في تشكيل المجالس الحسبية وفي انعقادها »

تحرير الكشوفات باسماء الاعيان

المادة « ١ » يحرر مأمورو المراكز والمديرون والمحافظون فى أول شهر دسمبر من كل سنة كشفاً باسماء الاعيان المزمع حضورهم جلسات المجالس الحسبية طبقاً للمواد الثالثة والرابعة والسابعة من الامر العالي المشار اليه

ويتقرر عدد الاعيان المقتضي تحرير الكشف باسمائهم بحسب الظروف والاحوال

وتشتمل الكشوفات المقتضي تحريرها للمجالس الحسبية فى المديريات والمحافظات على اسماء اعيان كل قسم على حدته ويعرض الكشف المحرر من مأمور المركز على المدير

أما محافظ مصر فيحرر كشفين على حدتهما أحدهما باسماء الاعيان المزمع حضورهم جلسات مجلس حسبي المحافظة والآخر باسماء الذين يحضرون في المجلس الحسبي العالى المشكل بنظارة الحقانية

وعلى المديرين والمحافظين ان يبعثوا بالكشوفات المحررة على الوجه المذكور الى نظارة الداخلية قبل يوم ١٥ دسمبر من كل سنة

—*{ التصديق على الكشوفات }*—

المادة « ٢ » تصدق نظارة الداخلية نهائيًا على انتخاب الاعيان المعروضة اسماؤهم عليها وبناء على الآراء التى تعطى لها ثم الكشوفات المصدق عليها باسماء الاعيان المنتخبين يصير تعليقها في كل مديرية وفى كل محافظة وفى كل مركز

—*{ تعيين العلماء وكاتب الحسابات }*—

المادة « ٣ » يعين ناظر الحقانية فى آخر كل سنة العلماء المقتضى حضورهم جلسات المجالس الحسبية في السنة التالية ويعين ايضاً كاتب الحسابات الذى يناط به تأدية الاعمال فى المجلس الحسبي العالى

—*{ استبدال الاعيان والعلماء وكاتب الحسابات }*—

المادة « ٤ » يجوز للنظارة ذات الشأن ان تستبدل الاعيان والعلماء وكاتب الحسابات في بحر السنة كلما دعت لذلك مقتضيات المصلحة

—*{ انتخاب الاعيان }*—

المادة « ٥ » ينتخب رؤساء المجالس الحسبية الاعيان المزمع حضورهم جلسات المجالس الحسبية من الكشف المحرر باسمائهم ويراعون فى ذلك بقدر الاستطاعة نصوص الفقرة الثالثة من المادة الرابعة من الامر العالى الصادر فى ١٩ نوفمبر سنة ١٨٩٦

﴿ انتخاب أحد الاقارب عضواً فى المجلس ﴾

المادة « ٦ » يعين رئيس المجلس الحسبي احد اقارب العائلة صاحبة الشأن المقتضي حضوره جلسات المجلس الحسبي فى المراكز والمديريات والمحافظات قبل أول

اجتماع للمجلس وعلى الرئيس ان يختار بطريق الاولوية اكثر الاقارب قرابة واستعداداً ولا يجوز استبداله الا لأسباب قوية او فى حالة وجود مانع

وعلى الرئيس أيضاً ان ينتخب من الكشف المحرر باسماء الاعيان الشخص الذى يصير تعيينه في حالة عدم وجود اقارب

﴿ تحديد الجلسات ﴾

المادة (٧) يحدد رؤساء المجالس الحسبية عدد الجلسات الاعتيادية لكل مجلس مع مراعاة انجاز الاعمال والمواعيد القانونية

ويعقدون جلسات غير اعتيادية اذا دعت الحال لذلك

﴿ الفصل الثانى ﴾

﴿ في تعيين الاوصياء والقوام والوكلاء ﴾

﴿ الاجراآت اللازمة لعقد المجالس ﴾

المادة (٨) اذا توفي احد الاهالي عن حمل مستكن او عن ورثة قصر او عديمي الاهلية او غائبين ممن يلزم تعيين وصي او قيم او وكيل عليهم فعلى رؤساء المجالس الحسبية بمجرد وصول خبر الوفاة اليهم ان يجروا ما يلزم لعقد المجلس فى اول فرصه ممكنه مع مراعاة الميعاد المحدد فى المادة الثانية من الامر العالى الصادر فى ١٩ نوفمبر سنة ٩٦

وفي حالة تعيين وصي يطلب رؤساء المجالس الحسبية من قاضي الجهة ان يحضر لي المجلس هو او نائبه كي يحصل التعيين امامه

﴿ المباحث الابتدائية المتعلقة لقصر وعديمي الاهلية والغائبين ﴾

المادة (٩) على رؤساء المجالس الحسبية ان يستحصلوا قبل انعقاد الجلسة على ما يتيسر لهم من المعلومات التى تساعد المجلس على اصدار قراره

ويجب على اقارب الورثة المقال بانهم قصر تقديم شهادة ميلادهم وان لم يفعلوا ذلك يستحصل رؤساء المجالس الحسبية في الاستعلامات اللازمة لتقرير عمر هؤلاء القصر على قدر الامكان وفي حالة الشك يجوز لهم ان يأمروا باحضار نفس الوارث المقال بانه قاصر امام هيئة المجلس

ويجرى رؤساء المجالس الحسبية تحقيقاً مختصراً لاجل معرفة الامور المنسوبة للوارث المطلوب الحجز عليه ولاجل بيان اسباب عدم الكفاءة بياناً واضحاً يدونون مباحثهم والنتيجة التى وصلوا اليها في محضر اول جلسة يعقدها المجلس الحسبي لنظر القضية

اما فيما يختص بالورثة المقال بانهم غائبون فيستحصل الرؤساء على المعلومات التى من شأنها اثبات امر الغيبة فاذا كان المحل الجديد الموجود به الوارث الذي ترك محله الاصلى او هجر نفس القطر المصرى معلوما فلا يجوز اشهار غيابه ولا تعيين وكيل على ماله ويسوغ لرئيس المجلس الحسبي عند الاقتضا اتخاذ الاجرا آت التى من شأنها اعلان الوارث المذكور بوفاة مورثه والمحافظة موقتا على صوالحه اذا اقتضى الحال

المباحث اللازمة للوقوف على مقدار التركة

المادة (١٠) يجب علي رؤساء المجالس الحسبية جمع كافة المعلومات المفيدة التى من شأنها ايقاف المجلس تمام الوقوف على حال التركة وعلى اهمية المأمورية التى سيعهد بها الى الوصي او القيم او الوكيل

﴿ الاجراآت التحفظية ﴾

المادة (١١) اذا لم تقم النيابة العمومية او العمدة باجراء ما فيه حفظ صوالح القصر والعديمي الاهلية والغائبين عملا بنصوص المادة العاشرة من الامر العالى الصادر

في ١٩ نوفمبر سنة ٩٦ فرؤساء المجالس الحسبية يباشرون الاجراآت التحفظية التى يرون لزومها وذلك الى ان يتم تعيين الاوصياء او القيام او الوكلاء

﴿ مصاريف الجنازة ونفقة العائلة ومؤنة المواشى وادارة الزراعة ﴾

المادة (١٢) كلما دعت الحال لوضع الاختام وجب تسليم عائلة المتوفى او شخص مؤتمن ان لم يكن له عائلة مبلغاً كافياً للصرف منه على الجنازة والمأتم والنفقة عائلة المتوفى الى ان يصير فك الاختام وذلك فيما اذا كانت النقود اللازمة موجودة فى التركة

وكذلك يلزم أخذ المبلغ اللازم لمؤونة المواشي ومصاريف ادارة الزراعةان كانت له زراعة

« تعيين الاوصيا والوكلا »

المادة (١٣) على رؤساء المجالس الحسبيه ان يقدموا للمجلس فى يوم انعقاده كافة البيانات التى يكونون قد جمعوها عن المسائل التى ستعرض على المجلس

واذا كان العرض تعيين وصي للقاصر أو وكيل للغائب فالمجالس الحسبية تصدر قراراتها بناءً على ما تستنتجه من وقائع الاحوال المعروضة عليها اومن المعلومات التى تكون وصلتها الا اذا دعت الحال لتحقيق اواستيفاء هذه الوقائع أو المعلومات

«توقيع الحجر وتعيين القيم»

المادة (١٤) في حالة الحجر على عديم الاهلية وتعيين القيم عليه يتخذالرئيس مايلزم من الاجراآت لحضوره امام هيئة المجلس الحسبي ويكلف بالحضور الى الجلسة ايضاً الواقفين من الاقارب والمعارف والجيران اكثر من غيرهم على احوال المطلوب الحجر عليه ومورثه ويكون استجواب المطلوب الحجر عليه بحضورهم

فاذا رفض المطلوب الحجر عليه الحضور أمام المجلس فللمجلس تقرير ما يراه في

امر هذا الرفض غير انه يجب عليه الانتقال الي محله او انتداب أحد أعضائه للتوجه اليه اذا كان المطلوب الحجر عليه في حالة يتعذر معها حضوره امام المجلس

على انه يجوز للمجلس ان يأمر باجراء تحقيق تكميلي اذا تراآى له ذلك وان يأمر بالتثبت من أي أمر يرى لزوماً له ولا يحكم بتوقيع الحجر مالم يقتنع بوجوده

﴿ استمرار الوصاية ورفع الحجر ﴾

المادة (١٥) يراعى المجلس الحسبي احكام المادة السابقة عند نظره في استمرار الوصاية الى ما بعد السنة الثامنة عشرة طبقا للمادة الثامنة من الامر العالى الصادر فى ١٩ نوفمبر سنة ٩٦ وفى الاحوال التى يطلب فيها رفع الحجر

ويجوز للمجلس الحسبي اتخاذ الاجراآت بناء علي طلب اى واحد من اصحاب الشأن او النيابة العمومية بل ومن تلقاء نفسه

« الولاية »

المادة (١٦) لا موجب لتداخل المجلس الحسبي اذا كان للقاصر او لعديم الاهلية ولى بحسب احكام المادة (٤٣٤) من الاحوال الشخصية

« الوصى المختار »

المادة (١٧) اذا عين الاب قبل وفاته وصياً مختاراً على ولده القاصر فليس على المجلس الحسبي سوى اجراء التصديق من القاضى على الوصاية التى اختارها المتوفي وذلك بعد استيفاء الاجراآت القانونية

« دفتر محاضر الجلسات »

المادة (١٨) تدون محاضر جلسات المجالس الحسبية في دفتر معد لذلك

وتشتمل هذه المحاضر على اسماء الاعضاء الحاضرين وبيان القضايا التى نظرت والقرارات التى صدرت ويجب ايضاً ان يشار فيها الى استيفاء كافة الاجراآت القانونية ثم يوقع عليها من الرئيس والاعضاء الحاضرين

« النشر في الجريدة الرسمية »

المادة (١٩) تنشر القرارات القاضية بتوقيع الحجر وباستمرار الوصاية الى ما بعد السنة الثالثة عشرة فى الجريدة الرسمية بمعرفة القيم أو الوصى لاجل احاطة الجمهور علما بها

« اعطاء صوة القررات »

المادة «٢٠» اذا كانت قرارات المجالس الحسبية قابلة للطعن فيها امام المحاكم القضائية كما فى مسائل الحجر أو امام المجلس الحسبي العالى كما فى المسائل الحسابيه فيجوز لاصحاب الشأن الحصول على صور هذه القرارات وللنيابة العمومية هذا الحق ايضاً ويكون تقديم الطلب فى ميعاد شهر واحد من تاريخ صدور القرار

« قبول الوصي أو القيم او الوكيل »

المادة «٢١» يجب علي الوصى أو القيم او الوكيل ان يقبل او يرفض تعيينه فى ظرف ثلاثة ايام من تاريخ اخطاره بذلك

« الرفض وتعيين البدل »

المادة «٢٢» فى حالة سكوت او رفض الوصى أو القيم او الوكيل يجب على المجلس الحسبى تعيين البدل فى ظرف ثمانية ايام

« ما يجب ذكره في محضر الجرد »

المادة «٢٣» محضر الجرد الواجب على الوصى او القيم أو الوكيل تحريره قبل وضع يده على اموال القاصر او المحجور عليه او الغائب يلزم ان يبين فيه قيمة ماتساويه المنقولات والاشياء ذات القيمة بوجه التقريب كل منها على حدته وتبين فيه ايضاً العقارات وقيمتها

وفيما يختص باوراق التركة يجب أن يشتمل محضر الجرد على بيان السندات ذات القيمة وسندات الديون وحجج الاملاك وغيرها وكافة الاوراق ذات الاهمية ودفاتر التركة ايضاً

اما الاوراق التى لا قيمة لها ولا اهمية فتحفظ اقساماً كل قسم على حدته ويذكر في محضر الجرد عدد اوراق كل قسم منها وتسلم احدى نسختى محضر الجرد الى الوصي او القيم او الوكيل ويبعث بالاخرى الى المجلس الحسبي لحفظها مع اوراق التركة

﴿ المساعدة في تسليم الاموال ﴾

المادة «٢٤» يجب على مأموري السلطة الادارية متى طلب المجلس الحسبي مساعدتهم ان يساعدوه فى تحرير محضر الجرد طبقاً المادة الثانية عشرة من الامر العالى الصادر فى ١٩ نوفمبر سنة ٩٦

واذا اقتضى الحال فعليهم ايضاً ان يساعدوا الاوصياء او القوام او الوكلاء في وضع يدهم على الاموال

﴿ اجرة الحراس ﴾

المادة «٢٥» يجب على الاوصياء او القوام او الوكلاء عند وضع يدهم على الاموال ان يدفعوا الي الحراس الذين عينتهم النيابة العمومية او العمد او رؤساء المجالس الحسبية اجرة حراستهم بالايصالات اللازمة

فاذا لم تصرف اليهم الاجرة يعطي لهم شهادة مبين بها مدة حراستهم للمطالبة بموجبها

﴿ الضمانة ﴾

المادة «٢٦» يجب على المجالس الحسبية ان تستوثق من اقتدار واستقامة الاوصياء او القوام و الوكلاء ويجوز لها ان تكلفهم في اى وقت بتقديم الضمانة

ويجوز ان تكون الضمانة شخصية او عينية وان تكون قاصرة على مبلغ معين او شاملة لكافة الاضرار التى تنتج من ادارة الاموال

ولا يلزم الولى بتقديم ضمانة وكذلك الوصي المختار الا اذا اشترط الموصي ذلك في وصيته

« الدفاتر »

المادة (٢٧) للمجالس الحسبية فى أي وقت من الاوقات الزام الاوصياء او القوام او الوكلاء باستعمال الدفاتر والطريقة الحسابية التى يتراآى للمجالس لزومها يكون تقديم الحساب على موجبها

﴿ الفصل الثالث ﴾

« فى حساب ادارة الاموال »

﴿ كيفية تقديم الحسابات ﴾

المادة (٢٨) يجب على الاوصياء او القوّام أو الوكلاء ان يقدموا حسابهم بوجه التفصيل في آخر كل سنة الى المجلس الحسبي الذي عينهم والذى يكونون تابعين له

وترفق الحسابات المذكورة بالمستندات كالمعتاد

وتبين الايرادات والمصروفات كل منها على حدته

ويخصص لكل عقار فصل على حدته

وتكون المصروفات المتعلقة بشخص القاصر او المحجور عليه فى باب على حدته

﴿ فحص الحسابات ﴾

المادة (٢٩) تعرض الحسابات على المجلس الحسبي في جلسة يجوز ان يكلف بالحضور اليها الوصى او القيم او الوكيل لتقديم الايضاحات اللازمة عنها

ويعتمد فى مراجعة الحسابات على محضر الجرد وعلى بيانات وحسابات السندات السابقة اذا اقتضى الحال

ويجوز للمجلس الحسبى ان يأمر بتصحيح الحسابات المقدمة اليه او ان يطلب مستندات اخرى

﴿ تقديم الحساب فى غير الميعاد القانونى ﴾

المادة (٣٠) يجوز للمجلس الحسبي ان يطلب فى خلال السنة كشوفات عن احوال ادارة التركة كلما اقتضي ذلك صالح القصر او المحجور عليهم او الغائبين وذلك بخلاف الحسابات السنوية

ويجوز له ان يطلب ايضاً من الوصى او القيم او الوكيل تقديم دفاترهم

تعيين المبلغ اللازم المصروف الشخصي واستعمال المبالغ المتوفرة

المادة (٣١) عند تقديم الحسابات السنوية يعين المجلس الحسبي مقدار المصروف الاعتيادى الذى يلزم فى السنة التالية لشؤون القاصر او المحجوز عليه وعائلته

ويعين ايضاً عند الاقتضاء كيفية استعمال المبالغ المتوفرة لحساب القاصر او المحجور عليه والايرادات المتحصلة لحساب الغائب ويجوز له ان يأمر بايداع المبالغ الزائدة فى خزينة الحكومة

﴿ مكافأة اتعاب الاوصياء والقوام والوكلاء ﴾

المادة (٣٢) يعين المجلس الحسبى سنوياً مقدار المكافئة المقتضى صرفها للوصى او القيم او الوكيل بمراعاة قيمة الاموال والعمل الذى استوجبته ادارتهــا ويكون ذلك بقدر الامكان باعتبار مبلغ معين فى المائة من صافى الايراد السنوى

فاذا رفض الوصي او القيم او الوكيل اية مكافأة واعلن قبوله المأمورية مجاناً فيعتمد المجلس الحسبي ذلك

﴿ محاضر جلسات فحص الحسابات ﴾

المادة (٣٣) يكون محضر الجلسات التى ينظر فيها المجلس الحسبي فى الحسابات مشتملا على اعتماد الحسابات او تصحيحها وعلى المداولات المنصوص عليها فى المواد السابقة وعلى الاجراآت التى يتراآي للمجلس لزومها بعد فحص الحسابات

﴿ الفصل الرابع ﴾

« في انتهاء مأمورية الوصى أو القيم أو الوكيل »

« بلوغ الرشد »

المادة (٣٤) تنتهى مأمورية الوصى ببلوغ القاصر سن الثمانية عشرة سنة الا اذا قرر المجلس الحسبي استمرار الوصاية الى مابعد هذا السن وعند عدم وجود ورق او شهادة الولادة تقدر السن بقدر الامكان اقوال اقارب او بناء علي معارف او جيران القاصر وعائلته واذا اقتضت الحال يكون تقدير السن بشهادة طبية

﴿ استمرار الوصاية ﴾

المادة (٣٥) اذا قرر المجلس الحسبي وجوب استمرار الوصاية الى ما بعدالسنة الثامنة عشرة وجب عليه عند تقديم الحساب السنوى اليه ان يستحضر القاصر امامه ليحكم بانتهاء الوصاية او استمرارها بمراعاة اهلية القاصر وسلوكه

﴿ تسليم الاموال ﴾

المادة (٣٦) يسلم الاوصياء او القوام او الوكلاء للمستحقين اموالهم فى ظرف ثلاثين يوماً من تاريخ انتهاء مأموريتهم

ويكون تسليم الاموال عند الاقتضاء بمساعدة مأمورى الادارة على موجب محضر الجرد المحرر وقت استلامهم لها مع مراعاة ما زاد وما نقص وما تغير فيها اثناء ادارتهم لها

﴿ تقديم الحسابات النهائية ﴾

المادة « ٣٧ » يقدم الاوصياء أو القوام او الوكلاء حساباتهم النهائيـة الى المستحقين في احدى جلسات المجلس الحسبى . ويجوز للمجلس ابداء ما يراه من الملحوظات فى صالح المستحقين أو ورثتهم . وتعتبر الحسابات السنوية أساساً للحساب النهائي

﴿ استبدال الوصي أو القيم أو الوكيل ﴾

المادة « ٣٨ » اذا اقتضى الحال لاستبدال الوصي أو القيم أو الوكيل يسلم السلف للخلف الحسابات فى احدى جلسات المجلس الحسبي وعلى المجلس أن يتخذ الاحتياطات اللازمة للمحافظة على صالح القاصر أو المحجور عليه او الغائب

وعلى السلف عند تسليم الاموال ان يسلم ايضاً نسخة محضر الجرد التى بيده وتوضح بها التغييرات التى طرأت وتذكر هذه التغييرات ايضاً فى نسخة محضر الجرد الثانية المحفوظة للمجلس الحسبي

﴿ الفصل الخامس ﴾

(فى الدفاتر والتحويرات)

﴿ دفتر الجلسات ﴾

المادة (٣٩) تدون محاضر جلسات المجلس الحسبي اولا فأولا فى الدفتر المنصوص عنه بالمادة ١٨ من هذه اللائحة

﴿ ملفات الاوراق ﴾

المادة (٤٠) يجب على المجالس الحسبية انشاء ملف مخصوص لكل مسألة مختصة بوصاية او قيامة او وكالة وتحفظ بهذا الملف كافة الاوراق المختصة بالوصاية والقيامة او الغيبة بحسب تواريخها

ويجب ان يشتمل كل ملف على الاوراق الآتية

اولا — محضر الجرد المحرر حين استلام الوصى او القيم او الوكيل

ثانيًا — البيانات والحسابات السنوية المعروضة على المجلس الحسبي مع مستنداتها

ثالثًا — الشكاوى التى تقدم على ادارة الوصي أو القيم او الوكيل

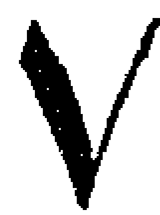
ويوضع فى كل ملف حافظة ببيان المداولات والاعمال المهمة المختصة بالوصاية او القيامة أو الغيبة

﴿ التحريرات ﴾

المادة « ٤١ » تخاطب المجالس الحسبية نظارة الحقانية فيما يتعلق بالمسائل التى هي من خصائص المجالس المذكورة

اما المجالس الحسبية في المراكز فتكون مخاطباتها بواسطة المديريات

٢٦ يناير سنة ١٨٩٧ — الامضا ناظر الحقانية (ختم) — الامضا ناظر الداخلية (ختم)



﴿ أمر عال ﴾

(نحن خديو مصر)

بعد الاطلاع على الامر العالى الصادر في ١٤ يونيو سنة ١٨٨٣ المشتمل على لائحة ترتيب المحاكم الاهلية

وبعد الاطلاع على القانون المدنى المتبع لدى المحاكم المذكورة

وبناء على ماعرضه علينا ناظر الحقانية وموافقة رأى مجلس النظار

امرنا بما هو آت

﴿ الباب الاول ﴾

المادة (١) يثبت حق الشفعة لمن يأتي

اولا — للشريك الذي له حصة شائعة في العقار المبيع

ثانيا — للجار المالك في الاحوال الآتية

اذا كان العقار المشفوع من المباني او من الاراضي المعدة للبناء سواء كانت فى المدن او في القرى

اذا كان الارض المشفوعة حق ارتفاق على ارض الجار او كان حق الارتفاق لارض الجار على الارض المشفوعة

اذا كان ارض الجار ملاصقة للارض المشفوعة من جهتين وتساوي من الثمن نصف ثمن الارض المشفوعة على الاقل

المادة (٢) يعد شريكا فى العقار المشفوع من يكون له حق الانتفاع فيه كله او بعضه

وله طلب الشفعة اذا لم يطلبها مالك الرقبة نفسه

المادة (٣) لاشفعة فيما بيع بالمزايدة لعدم امكان القسمة بين الشركاء عيناً او لنزع الملكية قهراً امام احدى جهات الادارة او القضاء

وكذلك لاشفعة فيما بيع من الاصول لفروعهم و بالعكس ولا فيما بيع من احد الزوجين للآخر او من المالك لاحد اقاربه لغاية الدرجة الثالثة

المادة (٤) لاشفعة للوقف

المادة (٥) لايصح بالشفعة من الموهوب له ولا ممن تملك بغير المبايعة

المادة (٦) لاشفعة فيما بيع ليجعل محل عبادة او ليلحق به

المادة (٧) اذا تعدد الشفعاء يكون الحق فى الشفعة

اولا — لمالك الرقبة

ثانيًا — للشريك الذى له حصة مشاعة

ثالثًا — لصاحب حق الانتفاع

رابعًا — للجار المالك

فاذا تعدد مالكو الرقبة او الشركاء او اصحاب حق الانتفاع فاستحقاق كل منهم للشفعة يكون على قدر نصيبه

واذا تعدد الجيران يقدم منهم من تعود على ملكه منفعة من الشفعة اكثر من غيره

المادة (٨) يثبت حق الشفعة وتراعي الاحكام المقررة في المادة السابقة فيما يتعلق بالاولوية ولو كان المشترى حائزا لما يجعله شفيعًا باعتبار ماذكر فى المادة الاولى

المادة (٩) العين الجائز اخذها بالشفعة اذا باعها مشتريها قبل تقديم طلب ما بالشفعة فيها وتسجيله كما هو مذكور فى المادة الرابعة عشرة الآتية لاتقام دعوى اخذها بالشفعة الا على المشتري الثانى بالشروط التى اشتري بها

المادة (١٠) اذا بنى المشترى فى العقار المشفوع أو غرس فيه أشجارا قبل طلب الاخذ بالشفعة يكون الشفيع ملزماً بناء على رغبة المشـتري اما ان يدفع له ما صرفه او مازاد فى قيمة العقار لسبب البناء او الغراس

أما اذا حصل البناء او الغراس بعد طلب الاخذ بالشفعة فللشفيع الخيار ان شاء طلب ازالتها وان شاء طلب بقاءها وفى هـذه الحالة لايلزم الا بدفع قيمة الادوات واجرة العمل أو مصاريف الغراس

اما ماصرف في حفظ العقار وصيانته فيلزم دفعه فى كل الاحوال للمشترى المشفوع منه

المادة (١١) اذا بيع العقار لعدة اشخاص مشاعاً بينهم فلا تجوز الشفعة الافيه بتمامه أما اذا عينت فى العقد حصة كل منهم مفروزة كان للشفيع الحق في طلب اخذه بتمامه أو اخذ حصة واحدة أو اكثر مع مراعاة القواعد المقررة لطلب الاخذ بالشفعة



﴿ الباب الثانى ﴾

« فيما يترتب على حق الشفعة »

المادة (١٢) كل رهن من المشترى وكل حق اختصاص حصل عليه دائنوه وكل بيع وكل حق عيني بيله المشترى او اكتسبه الغير ضده بعد التاريخ الذى سجل فيه طلب الشفعة طبقاً للمادة الرابعة عشرة الآتية لايسرى على الشفيع ويبقى مع ذلك لاصحاب الديون الممتازة وللدائنين المرتهنين ما كان لهم من حقوق الاولوية فيما آل للمشفوع منه من ثمن ذلك العقار

المادة (١٣) يحل الشفيع بالنسبة للبائع محل المشفوع منه فى كافة ما كان له وعليه من الحقوق على ان المشترى اذا استحصل على تأجيل الثمن لا ينتفع الشفيع من هذا التأجيل الا برضاء البائع

واذا ظهر بعد الاخذ بالشفعة ان العقار المشفوع مستحق للغير فليس للشفيع ان يرجع الا على البائع

﴿ الباب الثالث ﴾

(فى الاجراآت التى يلزم مراعاتها فيما يتعلق بالشفعة وفى سقوط حق الاخذ بها)

المادة (١٤) يجب على من يرغب الاخذ بالشفعة ان يعلن للبائع والمشترى طلبه لها كتابة على يد محضر ويكون هذا الاعلان مشتملا على عرض الثمن وملحقاته الواجب دفعها قانونا

ولأجل ان يكون هذا الاعلان حجة على الغير يجب تسجيله فى قلم رهونات المحكمة المختلطة الكائن بدائرتها العقار

واذا كانت الشفعة بين وطنيين يكتفي بأجراء هذا التسجيل بقلم كتاب المحكمة

الابتدائية الاهلية الـكائن بدائرتها العقار المطلوب اخذه بالشفعة وعلى هذه المحكمة ان تبعث بصورة منه الى قلم رهونات المحكمة المختلطة الكائن بدائرتها العقار لتجري تسجيله من تلقاء نفسها ولا يكون هذا الاعلان حجة علي الغير من تبعة الدول الاجنبية الا من تاريخ هذا التسجيل الاخير

ونصوص هذه المادة المختصة بتسجيل الطلب وما يترتب عليه تسرى على تسجيل حكم الشفعة المنصوص عنه فى المادة الثامنة عشرة الآتى ذكرها

المادة (١٥) ترفع دعوى الشفعة على البائع والمشترى أمام المحكمة الـكائن بدائرتها العقار فى ميعاد ثلاثين يوماً من تاريخ الاعلان المنصوص عنه فى المادة الثامنة عشرة والا سقط الحق فيها

المادة (١٦) ويحكم فيها دائما علي وجه السرعة

المادة (١٧) لاتقبل المعارضة في الاحكام الغيابية الصادرة في الشفعة وميعاد استئنافها ١٥ يوماً من يوم اعلانها

المادة (١٨) الحكم الذي يصدر نهائيًا بثبوت الشفعة يعتبر سنداً لملكية الشفيع وعلى المحكمة تسجيله من تلقاء نفسها

المادة (١٩) يسقط حق الشفعة فى الاحوال الآتية

اولا — اذا حصل التنازل عنه صراحة او ضمنًا

ويستدل على التنازل الضمني بكل عمـل او عقد يؤخذ منه ان الشفيع عرف المشترى بصفة مالك للعقار نهائيًا

ثانياً — اذا لم يظهر الشفيع رغبة فى الاخذ بالشفعة في ظرف ١٥ يوماً من وقت علمه بالبيع أو من وقت تكليفه رسميًا بابداء رغبته سواء كان بناء على طلب البائع او بناء على طلب المشتري ويزاد على هذه المدة عند الاقتضاء ميعاد المسافة

المادة (٢٠) يجوز اثبات التنازل الضمني عن حق الشفعة والعلم بالبيع بكافة طرق الاثبات المقررة فى القانون بما فيها الاثبات بالبينة

المادة (٢١) يجب ان يعلن التكليف الرسمى المنصوص عنه في الفقرة الثانية

من المادة التاسعة عشرة على يد محضر وان يشتمل على البيانات الاتية والا عد لاغياً وهذه البيانات هي

اولا — بيان العقار الجائز اخذه بالشفعة بيانا دقيقاً مع تعين موقعه وحدوده ومقاسه

ثانيا — بيان الثمن وشروط البيع واسم ولقب وصنعة ومحل سكن كل من البائع والمشتري

المادة (٢٢) يسقط الحق في الشفعة فى سائر الاحوال بعد مضى ستة اشهر من يوم تسجيل عقد البيع وذلك بالنسبة لكافة الشفعاء ولو كان الشفيع غير اهل للتصرف او غائبا

المادة (٢٣) الغيت المواد ٦٨ و٦٩ و٧٠ و٧١ و٧٢ و٧٣ و٧٤ و٧٥ من القانون المدني

المادة (٢٤) يعمل بهذه الاحكام بعد مضى خمسة عشر يوماً من تاريخ نشرها فى الجريدة الرسمية

المادة (٢٥) على ناظر الحقانية تنفيذ أمرنا هذا

صدر بسراى عابدين فى ٣ ذي الحجة سنة ١٣١٨ — ٢٣ مارس سنة ١٩٠١

﴿ عباس حلمى ﴾

بأمر الحضرة الخديوية

رئيس مجلس النظار

(مصطفى فهمي)

ناظر الحقانية

(ابراهيم فؤاد)



٨

﴿ نظارة الداخلية ﴾

ترجمة لائحة بشأن المحلات العمومية

ناظر الداخلية

بعد الاطلاع على المادتين ٣٣٣ و ٣٤٠ من قانون العقوبات للمحاكم المختلطة وعلى المادتين ٣٤٣ و ٣٥١ من قانون العقوبات للمحاكم الاهلية

وبعد الأطلاع على قرار الجمعية العمومية بمحكمة الاستئناف المختلطة بتاريخ ١٦ نوفمبر سنة ١٨٩١ قرر ماهو آت

المادة (١) كل من يرغب فتح محل عمومي مثل قهوة أو لوكاندة أ كل أو خمارة أو حانة أو محل لمبيع المشروبات الروحية (بار) أو لمبيع البيرة أو للتشخيص (تياترو أي مرسح) أو لالعاب الخيول وخلافها أو من المحلات المعروفة باسم (سركل وكلوب) أى النوادى المعدة للاجتماع وما شابه ذلك يجب عليه قبل ذلك بخمسة عشر يوما بالاقل أن يخطر كتابة محافظة أو مديرية الجهة المطلوب ايجاد المحل بها عن تصميمه على ذلك

ويسوغ الشروع في فتح المحل في اليوم السادس عشر من تاريخ الاخطار مالم تعلن الحكومة المحلية فى بحر هذه المدة بصفة ادارية عن معارضتها فى ذلك بناء على احكام المادة الرابعة الآتية

على ان المحلات المذكورة والمحلات المنوه عنها بالمادة الثانية لايسوغ لاربابها في أي حالة ان يبيعوا مشروبات روحية أو مخمرة بدون رخصة خصوصية وهذه الرخصة يكون للمصلحة دون سواها الحق بمنحها أو برفضها

ومع ذلك مايتعلق بالمحلات الكائنة بالاخطاط الاوروباوية بمدن مصر واسكندرية و بورت سعيد والاسماعيلية والسويس فاخطار أربابها بفتحها يعتبر كأنه رخصة بذلك

وتعطى هذه الرخصة مجانا ويجوز للمصلحة الغاؤهامتي يكون سبق الحكم مرتين من المحكمة الابتدائية المختصة بذلك على صاحب المحل ببيعه مشروبات مغشوشة محتوية على مخلوطات مضرة بالصحة

المادة (٢) على ارباب المحلات العمومية الموجودة سابقا أن يجروا قيد أسمائهم بالمحافظة أو المديرية الكائنة محلاتهم فى دائرتها وذلك في ظرف الثلاثين يوما التى تلى نشر هذه اللائحة وان يستحصلوا منها على شهادة دالة على قيد اسمائهم وأن يستحصلوا ايضاً اذا اقتضي الحال لذلك على رخصة بالشروط والقيود المدونة بالمادة السابقة

المادة (٣) كل طلب يقدم لاجل فتح محل عمومى مستجد يقتضي أن يبين فيه اسم الطالب ولقبه ومحل ولادته وصناعته ومحل اقامته وتبعيته ونوع المحل المصمم على فتحه والقصد الذى سيخصصه له والجهة المزمع انشاؤه فيها

ويرفق الطلب بشهادة من سجلات الاخلاق المخلدة بالمحكمة أو من السلطة التابع لها الطالب اذا لم توجد هذه السجلات ويتوضح بالشهادة المذكورة انه لم تصدر عليه الاحكام الآتى بيانها

ويتعهد الطالب تعهداصريحابأنه لايمكن أحدا ما من لعب القمارفي محله على الاطلاق

المادة (٤) لا يسوغ للاشخاص المبينين بعد فتح او تشغيل محل عمومي

اولا — القاصرين الذين لم يتقرر رشدهم والمحجور عليهم

ثانياً — المحكوم عليهم لارتكابهم جنايات عادية (غير سياسية) وهؤلاء يبقون الى الابد غير اهل لفتح وتشغيل محلات عمومية

ثالثاً — المحكوم عليهم بالحبس مدة شهر واحد على الاقل لسبب سرقة او اخفاء اشياء مسروقة او نصب او نشل او خيانة بعد ائتمان او اخفاء الاشياء او المجاهرة بهتك حرمة الآداب او تحريض قاصر على الفسق او ادارة محلات مقامره او بيع بضائع مغشوشة ومضرة بالصحة وذلك في حالة ما اذا لم يمض على هذه الاحكام أكثر من

٥ سنوات أو صدرت عليه أحكام بالحبس في مواد الجنح في خلال السنوات الخمس التى تلي هذه الاحكام

رابعًا — ممنوع ايضاً فتح محل من المحلات المنوه عنها بالمادة الاولى في الاخطاط المخصصة لسكن العائلات وليس بها محلات للتجارة او بالقرب من الاماكن المعدة لاقامة الشعائر الدينية او لتعليم الاطفال والشبان او بالقرب من المدافن والاضرحة المكرمة عند العموم

المادة (٥) مجرد صدور الاحكام المنصوص عليها فى الفقرة الثانية والثالثة من المادة السابقة على احد ارباب ادارة محل عمومي سبق التصريح بفتحه يستوجب حتما منعه عن الاستمرار على تشغيله في المدد الموضح عنها بالفقرتين المذكورتين اعتباراً من اليوم الذي تصير فيه تلك الاحكام نهائية

المادة (٦) كل محل يجرى فتحه او يستمر مفتوحاً خلافًا لما تقرر فى المادتين الرابعة والخامسة يصير التبليغ عنه المحكمة المختصة (مختلطة او اهلية) وهى تأمر بغلقه فضلا عن العقاب الذي يترتب على صاحبه

المادة (٧) الاشخاص الذين يفتحون القهاوى او المحلات المعدة لمبيع المشروبات الروحية او التياترات في اثناء الموالد او المواسم العمومية وامثالها لا يكلفون بتقديم الطلب المذكور في المادة الاولى ولكن يجب عليهم ان يستحصلوا على رخصة من الحكومة المحليــة والا يصير غلق محلاتهم حالا بمعرفتها فضلا عن الاحكام التى يجوز صدورها عليهم من المحكمة

المادة (٨) يجب على اصحاب المحلات المعروفة (باسم اوتيل اي فندق) والبيوت المفروشة المعدة للاجرة والخانات وجميع من لهم محـلات اعدوها للسكن ان يخبروا الحكومة المحلية محافظة كانت او مديرية في ظرف ٢٤ ساعة من تاريخ افتتاح المحلات المذكورة واما المحلات الموجودة قبل صدور هذه اللائحة فيصير الاخبار عنها للحكومة المحلية في ظرف العشرة ايام التالية لنشرها

المادة (٩) على اصحاب المحلات المذكورة ايجاد دفتر بطرفهـم تكون كل

صحيفة من صحائفه مختومة بختم المحافظة او المديرية ويكون مماثلا للاستمارة المرفقة بهذه اللائحة وعليهم ان يدرجوا فيه فوراً و بدون ترك مسافة على بياض ولا قشط ولا كتابة بين سطور اسم كل شخص يسكن بطرفهم فى ذات يوم حضوره و يوضحوا يوم خروجه من عندهم بدون تأخير مع بيان لقبه وصناعته وتبعيته ومحل اقامته واسم الجهة التى حضر منها . ويجب عليهم ان يقدموا هذا الدفتر الى كل من يعينه حكمدار البوليس من ضابطان وتلك المصلحة لاجل مراجعته

ويجب عليهم ايضاً ان يقدموا للبوليس كل ما يكون مفيداً له من الايضاحات والبيانات

المادة (١٠) على المذكورين ايضاً ان يسلموا فى صباح كل يوم لمندوب البوليس المعين لذلك كشفاً موضحاً فيه بيان الاشخاص الذين سكنوا فى محلاتهم او بارحوها في ظرف الاربع وعشرين ساعة الماضية محتوياً على نفس البيانات الواردة فى الدفتر السابق ذكره

المادة (١١) اذا تغير شخص صاحب أى محل عمومي او مديره او مباشر اعماله وجب اعلان ذلك فى ظرف ثلاثة ايام . ويجب على صاحب المحل او المدير المستجد تقديم شهادة مستخرجة من سجل الاخلاق المخلدة او شهادة أخرى تقوم مقامها دالة على خلوه من الموانع المنوه عنها في المادة الرابعة

وكذلك ينبغى التبليغ عن نقل المحل من جهة الى اخرى قبل بخمسة عشر يوماً بالاقل ويجوز النقل في اليوم السادس عشر ما لم تعلن الحكومة المحلية في بحر المدة بصفة ادارية معارضتها عن ذلك بناء على احكام الفقرة الاخيرة من المادة الرابعة

المادة (١٢) ينبغى وضع لوحة فوق الباب الاصلى لكل محل عمومى مكتوب فيها نوع المحل مع فانوس يصير تنويره من وقت غروب الشمس

وفي حالة وجود جملة ابواب للمحل ان ينبغى وضع فانوس على كل منها يستمر مضيئاً لغاية ميعاد الغلق

المادة (١٣) كافة المحلات العمومية تغلق في منتصف الليل في مدة من ١٥

اكتوبر لغاية ١٤ ابريل وفي الساعة واحدة بعد نصف الليل في المدة من ١٥ ابريل لغاية ١٤ اكتوبر

وللحكومة المحلية (محافظة او مديرية) أن تعطى تصريحات خصوصية بالسهر بعد هذه المواعيد للمحلات الكائنة فى المدن والبنادر

ولا تفتح المحلات المذكورة الا الساعة ٦ بعد نصف الليل من ١٥ اكتوبر لغاية ١٤ ابريل والساعة ٥ من ١٥ ابريل لغاية ١٤ اكتوبر

المادة (١٤) لا يجوز لاصحاب ادارة تلك المحلات ولا للمستخدمين والخدمة فيها قبول أو ابقاء أحد فى تلك المحلات أو صرف أى نوع من أنواع المآكل والمشارب بعد ميعاد الغلق المقرر فى المادة السابقة

وأما المحلات المعروفة (بأوتيل) والمحلات المفروشة المعدة للاجرة فهي مستثناة من ذلك

المادة (١٥) كل محل يحصل فيه أمور مغايرة للنظام يجوز غلقه بمعرفة البوليس قبل المواعيد المقررة

وفى حالة تكرار تلك المغايرات ينبغي غلق ذلك المحل فى الوقت الذي يعينه البوليس لمدة من الزمن يجرى تحديدها بمعرفته

المادة (١٦) ينبغي تقديم اعلان جديد للحكومة المحلية بالشروط المقررة في مادتي ١ و٨ كلما لزم ولو وقتياً تغير نوع المحل أو القصد المخصص له الذى أعطيت بشأنه الرخصة

المادة (١٧) لا يجوز لاصحاب اداراة المحلات العمومية ان يمكنوا احداً من اللعب بألعاب القمار على اختلاف أنواعها مثل المعروفة بالبكارا واللانسكينه والواحد وثلاثين والثلاثين والاربعين والفرعون والزير وماكينة الخيول وما شابهما

وفى حالة مخالفة ذلك يصير ضبط النقود الموضوعة للعب وكذلك الاشياء التي حصل بها وقوع المخالفة ويحاكم المخالفون

المادة (١٨) لا يجوز لاصحاب ادارة القهاوى والخمارات والحانات وخلافها

ولا للمستخدمين فيها ان يعطوا مشروبات للاشخاص الذين فى حالة السكر

المادة (١٩) يجوز للبوليس الدخول فى المحلات العمومية ما عدا مساكن اربابها الخصوصية وذلك فى الاحوال والظروف الآتية

اولا الضابطان يجوز لهم الدخول فى اللوكاندات (اوتيل) والمنازل المفروشة المعدة للتأجير وما شاكلها لاجل مراجعة الدفتر المنصوص عنه بالمادة التاسعة والتحقيق من خدمة هذه المحلات عن صحة ما ورد فيه واخذ كل الاستعلامات اللازمة للبوليس منهم

والانفار يجوز لهم الدخول فيها لاجل الحصول على الكشف المنصوص عنه في المادة العاشرة

ثانيًا الضابطان والانفار المعينون لذلك بمعرفة حكمدار البوليس يجوز لهم الدخول فى التياترات ومحلات لعب الخيول (سيرك) والقاعات والمحلالى المماثلة لها والمراقص الهموميه لاجل تأييد النظام فيها

ثالثاً ضابطان البوليس يجوز لهم الدخول في النوادى المعروفة بالسير كل والكاوب والقهاوي واللوكاندات المعـدة للاكل والخمارات والحانات والمحلات المعروفة ببار والبير يريات والتياترات ومحلات لعب الخيول (سيرك) وما اشبهها بقصد تحقيق مايقع مخالفاً لنصوص هذه اللائحة او للاستعلام عن شيء او لضبط احد الجانين او كل شخص يكون جارياً البحث عنه بمعرفة البوليس ويكون قد التجأ الى أحد تلك المحلات

والانفار يجوز لهم الدخول بها حين حصول مشاجرة أو تعد او أى امر مخل بالنظام العمومي او لضبط احد الجانين اثناء تلبسه بالجناية

رابعاً كل رجل من رجال القوة العسكرية له الدخول فى اي محل عمومي يطلب دخوله فيه لمناسبة وقوع اى امر مخل بالنظام او للاغاثة والاعانة

تعين ادارة مصالح الصحة مندو بين خصوصيين يجوز لهم الدخول فى المحلات العمومية المبينة بالمـاده الاولى لتحقيق نوع المشروبات اما المحلات التى تكون اربابها اجانب فعلى المندو بين المذكورين حين ذهابهم اليها ان يخطروا بذلك شفاها القنصلاتو

التابع اليه صاحت المحل وبهذه الحالة يكون للقنصلاتو الحق في ارسال مندوت من طرفه لمرافقة مندوبي الصحة وان لم يجر القنصلاتو ذلك في الحال فيشرع المندوبون في اتمام مأموريتهم بدون واسطة القنصلاتو

المادة (٢٠) كل من خالف نصاً من نصوص هذه اللائحة يعاقب بالعقوبات المقررة فى المادتين ٣٣١ و٣٣٣ من قانون العقوبات للمحاكم المختلطة ان كان المخالف من الاجانب وفى المادتين ٢٤١ و ٣٤٣ من قانون العقوبات للمحاكم الاهلية ان كان المخالف من اتباع الحكومة المحلية

ويجوز للقاضى ان يقبل الظروف الموجبة لتخفيف العقوبة

وفى حالة مخالفة المادة ١٧ يجوز للقاضى أن يأمر بمصادرة النقود الموضوعة للعب والاشياء المضبوطة

وفضلا عن ذلك تأمر المحكمة بأقفال

اولا المحلات العمومية المفتوحة او الجارى تشغيلها بحالة مخالفة للمواد ١ و ٤ و ٥

ثانيًا المحلات التى يكون صدر على أربابها ولو كانوا متعاقبين فى بحر الستة شهور ثلاثة احكام لكونهم مكنوا الغير من لعب اى نوع من انوع القمار فى محلاتهم حيث ان الحكم الثالث يترتب عليه اقفال المحل

ثالثًا المحلات المبينة بالمادة الاولى الجارى بيع مشروبات روحية او مخمرة فيها ولم يكن لدى اربابها الرخصة المنوه عنها بالفقرة الثالثة من المادة المذكورة

رابعًا المحلات التى تسترد المصلحة رخصتها

المادة (٢١) تحل هذه اللائحة محل اللائحة الصادرة فى ١٣ يونيه سنة ١٨٩١ المتعلقة بهذه المحلات وينفذ مفعولها بعد نشرها حالا

تحريرا بمصر فى ٢١ نوفمبر سنة ١٨٩١ (مصطفى فهمى)

٩

﴿ امر عال ﴾

﴿ نحن خديو مصر ﴾

بناء على ما عرضه علينا ناظر الداخلية وموافقة رأى مجلس النظار و بعد أخذ رأي مجلس شورى القوانين

وبعد الاطلاع على المادة الخامسة والاربعين والمادة الثامنة والاربعين من قانون العقوبات الأهلى أمرنا بما هو آت

المادة (١) تلقيح الجدري هو الزامى فى كافة انحاء القطر المصري وملحقاته

المادة (٢) ينبغى تلقيح الطفل فى ظرف ثلاثة شهور من يوم ولادته

المادة (٣) يجب على اهل الطفل ان يحضروه الى مكتب مأمور الجهة الصحى واذا لم يكن موجوداً بها مأمور او مكتب فيحضروه الى مكتب اقرب جهة من نفس القسم الكائنة به جهتهم ومتى احضر الطفل يصير تلقيحه مجاناً

وفى ظرف السبعة أيام التالية للتلقيح ينبغى ان يؤتى بالطفل ثانية الى نفس المكتب او المأمور الذى عليه ان يتحقق من نتيجة العملية فاذا كانت ناجحة يعطى لاهل الطفل شهادة تلقيح بدون مصاريف واذا لم تنجح فيصير اجراء التلقيح مرة ثانية فى كل شهرين و يصير التحقق من نتيجة العملية في ظرف السبعة ايام كما حصل فى العملية الاولى

يعفى من احضار الطفل كل من قدم في ظرف الثلاثة شهور المذكورة شهادة صادرة من طبيب مصرح له بتعاطى صنعته دالة على اجراء التلقيح ونجاح عمليته مع بيان التفاصيل المثبتة لذلك

المادة (٤) في حالة حصول مرض للطفل الامر الذى يجب على اهله اثباته بشهادة طبية يصير تأجيل عملية التلقيح لغاية شفائه

المادة (٥) كل بلدة او قبيلة يبلغ تعدادها ثلثمائة نسمة او يزيد عن ذلك يجب ان يكون موجودا فيها دفتر تلقيح على حسب الاستمارة التى تقررها ادارة الصحة

القرى والعزب والا باعد والكفور والنزل والقبائل وغيرها التى ينقص تعدادها عن ثلثمائة نسمة تجرى قيد تلقيح الاطفال في اقرب قرية من المركز التابعة له

وتلقيح الجدرى بهذه الجهات اما ان يكون بواسطة حكيم المركز او غيره من الحكماء واما ان يكون بواسطة الحلاقين بالبلاد المصرح لهم من الصحة باجراء هذه العملية وفى هذه الحالة الاخيرة لا بأس من ان حكيم المركز يلاحظ عمليات التطعيم فى الاوقات التي يتيسر له فيها اجراء ذلك

اولاد الاهالى الفقراء الذين يستحضرون للحلاقين يصير تلحيقهم مجانا وتدفع الحكومة ١٠ ملليمات عن كل ولد من هؤلاء الاولاد تنجح فيه عملية التلقيح

اما الاطفال الذين يلقحهم الحلاقون فى منازل اهلهم فيكون دفع العشرة ملليمات عنهم من اهاليهم للحلاقين

المادة (٦) دفاتر التلقيح توضع فى المدن بمكتب الصحة وفى القرى بطرف المشائخ الذين يكلفون الصيارف بالقيد فيها

المادة (٧) كل من خالف احكام المادة الثالثة والمادة الرابعة من امرنا هذا يعاقب بدفع غرامة قدرها من ١٠ قروش الى ١٠٠ قرش وبالسجن من ٢٤ ساعة الى اسبوع

المادة (٨) تعطي صورة من شهادة التلقيح لمن يطلبها ويحصل عنها رسم قدره ٣ قروش

المادة (٩) يكون أمرنا هذا نافذ المفعول بعد ثلاثة شهور تمضي من نشره

المادة (١٠) على ناظر الداخلية تنفيذ أمرنا هذا

صدر بسراى رأس التين في ٢٣ ذى القعدة سنة ١٣٠٧ (١٠ يوليه سنة ٨٩٠)

« محمد توفيق »

بامر الحضرة الفخيمة الخديوية

رئيس مجلس النظار وناظر الداخليه

« رياض »

١٠

﴿ ترجمة قرار من نظارة الداخلية ﴾

(ناظر الداخلية)

بعد الاطلاع على ما قررته الجمعية العمومية بمحكمة الاستئناف المختلطة في يوم أول يونيه سنة ٨٩١

﴿ قد قرر ﴾

اللائحة الآتية المختصة بتعاطى صناعة الطب

المادة (١) لا يجوز لأى شخص ان يتعاطى صناعة الطب ولا فرع من فروع هذا الفن ما لم يكن حائزاً لديبلومه صادرة من احدي المدارس المعتبرة ومتحصلا على تصريح من مصلحة الصحة بتعاطى هذه الصناعة

وهذا التصريح يحرر على ورقة تمغه من فية الثلاثين مليم بعد دفع رسم تسجيل قدره مائتا قرش

المادة (٢) الاشخاص الذين يتعاطون صناعة الطب في القطر بدون ان يستحصلوا على رخصة بذلك يجب عليهم فى ظرف شهرين من ابتداء نشر هذه اللائحة ان يقوموا بشهاداتهم الى مصلحة الصحة وأخذ التصريح اللازم

المادة (٣) يجب على كل طبيب او حكيم رمدي او حكيم أسنان او حكيمه او حكيم بيطري بيده تصريح بتعاطي صناعة فى القطر المصري ان يشهر الصحة عن الجهة التى يرغب الاقامة بها

المادة (٤) لا يجوز للحلاقين ولا لأي شخص كان من المصرح لهم بتعاطى الجراحة الصغرى ان يأمروا او يصفوا أي دواء كان من الادوية الوقية (أعنى الادوية التي تجهز اولا فأولا) ولا فعل عمليات جراحية خلاف عمليات الختان (الطهارة) وتلقيح

الجدرى والحجامة ووضع او تركيب العلق والغيار الجراحى البسيط

المادة (٥) ليس مصرحاً للقوايل الا بمباشرة الولادات السهلة ولا يمكن صرف تذاكر بأدوية خلاف الحشايش البسيطة والمسهلات الخفيفة الغير مضرة

المادة (٦) يجب على جميع الاطباء الذين يتعاطون صناعتهم فى القطر المصري ان يخطروا مصلحة الصحة عما يشاهدونه من الامراض المعدية التى يمكن ان ينشأعنهما وباء ويكون الاخطار على استمارات مطبوعة تعطيها البوستة مجاناً

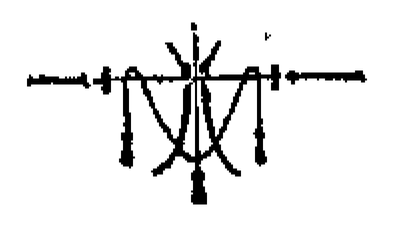
المادة (٧) كل مخالفة تقع لاحكام هذه اللائحة يعاقب مرتكبهما بالعقوبات المقررة للمخالفات وهذا فضلا عن العقوبات الاخرى التى تترتب على هذه المخالفة

المادة (٨) تنشر مصلحة الصحة في كل سنة جدولا بأسماء الاطباء وحكماء الرمد وحكماء الاسنان والحكيمات والحكماء البيطرية وخلافهم

المادة (٩) ينفذ معقول هذه اللائحة بعد نشرها بثلاثة شهور

تحريراً بمصر فى ١٣ يونية سنة ١٨٩١

(مصطفى فهمي)



١١

لائحة

اختصاصات عمد ومشايخ البلاد

الباب الاول

شروط عمومية فى توظف عمد ومشايخ البلاد

الفصل الاول

في انتخاب العمد ومشايخ البلاد

المادة (١) ينبغى لمن يعين عمدة لبلد ان يكون حائزا للشروط الآتية وهى

أولا — أن يكون بالغًا من العمر خمسًا وعشرين سنة كاملة

ثانياً — أن يكون مالكا للعشرة أفدنة على الاقل

ثالثًا — أن لا يكون صدر عليه من المحاكم المستجدة بسبب جناية او جنحة حكم قضائى يمس بحسن سيرته واستقامته

ويتجاوز عن الشرط الثانى فى الجفالك والبلاد التى يكون كامل أطيانها ملكا لغير اهلها

وأما البلاد التى لا يوجد فيها خمسة اشخاص يمتلكون عشرة فدادين فيكون انتخاب العمدة فيها من بين الملاك الذين يدفعون اموالا اميرية اكثر من غيرهم

ويجب ان يكون المشايخ ايضاً حائزين للشروط الموضحة قبل وانما يكتفي فى حقهم بأن يكونوا مالكين خمسة افدنة

واما البلاد التى لا يوجد فيها خمسة اشخاص يمتلكون خمسة افدنة فيكون انتخاب

المشايخ فيها من بين الملاك الذين يدفعون اموالا اميرية اكثر من غيرهم
فاذا توفرت الشروط المؤهلة لتولي العمدية او المشيخة في جملة اشخاص على السواء تكون الاولوية لمن يعرف القراءة والكتابة

المادة (٢) تشكل في كل مديرية لجنة لانتخاب العمد والمشايخ بمقتضى كشف تحرره المديرية بأسماء الاشخاص المتوفرة فيهم الشروط المبينة في المادة الاولى

وتنظر هذه اللجنة في كافة المسائل التى تعرض عليها من المدير او نظارة الداخلية بشأن العمد والمشايخ واعمالهم

وتجتمع اللجنة مرة فى كل شهرين فى اوقات معينة تحددها نظارة الداخلية وذلك فيما عدا الاحوال الاستثنائية التى يطلب فيها المدير انعقادها لاعمال مستعجلة

وتؤلف من المدير او وكيله بصفة رئيس ومن مندوب من نظارة الداخلية ومن أحد وكلاء النيابة العمومية ومن اربعة من اعيان المديرية او عمدها ينتخبهم المدير من بين الاشخاص الذين يعينون بالصفة الاتية

ينتخب عمد كل مركز من مراكز المديرية مندوبا واحدا او مندوبين على حسب العدد الذى تحدده نظارة الداخلية ويجب تصديق النظارة على هذا الانتخاب فان لم تصدق عليه يعاد مرة ثانية

وتكون مأمورية هؤلاء المندوبين لسنة واحدة ومع ذلك يجوز لنظارة الداخلية ابقاؤهم سنة ثانية وعند انقضائها يتحتم تجديد الانتخاب

ولكى تكون مداولات اللجنة صحيحة يجب ان يحضرها الرئيس ومندوب نظارة الداخلية واثنان من الاعيان او العمد على الاقل ويكون في هذه اللجنة نائب من المركز كلما دعت الحالة لتعيين عمدة او شيخ لاحدى البلاد التابعة له

وتكون قرارات اللجنة بأغلبية الاراء المطلقة

واذا تساوت الآراء يرجح الجانب الذى فيه الرئيس

وعلى اللجنة قبل الاقرار على تعيين عمدة ان تأخذ رأي مأمور المركز فاذا كان المطلوب تعيين احد المشايخ فتأخذ ايضا رأى عمدة الناحية واذا كانت البلد كائنة كلها

او بعضها في احــد تفاتيش مصلحة الاراضى الاميرية او الدائرة السنية فتأخذ اللجنة ايضاً رأى المفتش

ولا يكون تعيين من تنتخبهم اللجنة من العمد والمشايخ نهائيًا الا بعد تصديق الداخلية عليه

فان لم تصادق النظارة على من انتخبت اللجنة تعاد الاوراق اليها لانتخاب غيره من المترشحين

المادة (٣) يكون العمدة رئيساً دون غيره في بلده ومسؤلا عن ادارة شؤنها اومع ذلك يجوز لنظارة الداخلية ان تعين بطريقة استثنائية بناء على طلب اللجنة عمدتين ببلد واحدة

وللجنة ايضا ان تطلب ضم جملة كفور او نجوع او عزب على بعضها لتكون تحت مراقبة عمدة واحدة

وتقرر نظارة الداخلية لكل بلد بناء على طلب اللجنة العدد اللازم من المشايخ ليضموا الى العمدة لمساعدته على تأدية واجباته و يراعي فى ذلك عدد سكان البلد والكفور والنجوع والعزب التابعة لها بقدر الامكان

و يكون توزيع الحصص على هؤلاء المشايخ بمعرفة مأمور المركز باتحاده مع العمدة حسب رغبة الاهالى .

الفصل الثانى

فى الامتيازات الممنوحة لعمد ومشايخ البلاد

المادة (٤) يعفى كل عمدة مدة قيامه بوظيفته من دفع الاموال الاميرية عن خمسة فدادين من الاطيان التى يمتلكها فى نفس البلد المعين فيها

المادة (٥) وعدا ذلك يخول للعمد ومشايخ البلاد المزايا الآتية مكافأة لهم على خداماتهم وذلك الامتيازات هى

اولا — اعفاؤهم هم واولادهم من الخدمة العسكرية كالآتى

(ا) لايقترعون

(ب) لا يطلبون للخدمة اذا كان قد وقع عليهم الاقتراع

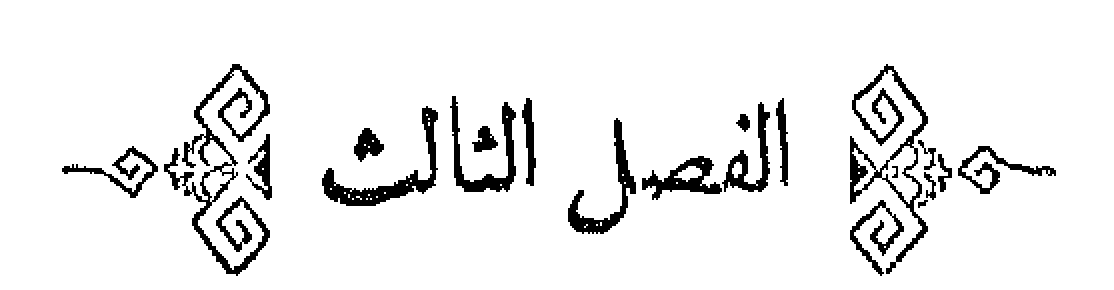
(ج) اذا كان اولادهم قد دخلوا الجيش فيستمرون فيه حتى يتمموا مدة الخدمة فيه وفى الرديف ولكنهم يعافون من خدمة الخمس سنوات فى البوليس

(د) من يمت او يستعف من المشايخ والعمد المنوه عنهم بعد تمضيته بالاقل خدمة عشر سنوات اعتبارا من تاريخ دخوله دون ان يحكم عليه لخلل في واجباته يعافى أولاده كلية من العسكرية

اما العمد والمشايخ الذين يموتون او يستعفون قبل فوات العشر سنوات المذكورة فيمنح لاولادهم مهلة ستة شهور في خلالها يتمكنون من دفع العشرين جنيها قيمة البدلية

ثانياً — صرف مصاريف الانتقال اليهم كلما طلبوا الى مركز المديرية وذلك فيما عد الاحوال التى يقع منهم فيها اهمال او خلل اوكلما عينوا فى مأمورية خارجة عن المركز الكائنة فيه بلدهم

ثالثاً — معاملتهم اسوة موظفى الحكومة المربوط لهم ماهية فيما يتعلق باقامة الدعوى عليهم بسبب ما يقع منهم أثناء تأدية وظائفهم مخالفا لقانون الجنايات



الفصل الثالث

« في الواجبات المفروضة على العمد بوجه عام »

المادة (٦) يكلف العمدة بكافة المسائل المختصة بالامن العام فى دائرة بلده وعليه ملاحظة العمل بكافة اللوائح والقوانين المرعية الاجراء وعليه ايضاً تنفيذ أوامر النظارات التى تبلغ اليه بوجه عمومي بواسطة مأمور المركز الذى هو رئيسه مباشرة

المادة (٧) لا يجوز للعمدة ان يترك بلده مدة تزيد عن ثمانية وأربعين ساعة

بدون تصريح من المأمور الذى يجوز له ان يصرح للعمدة بالتغيب مدة أسبوع فاذا رغب امتداد مدة تغيبه زيادة عن اسبوع لسبب ضروري وجب عليه ان يتحصل اولا بواسطة المأمور على تصريح بذلك من المدير الذي يعين احد المشايخ لينوب عنه

المادة (٨) لا يستدعى المدير او المأمور العمدة الى المديرية او المركز الا اذا كان حضوره فيهما ضروريا ولا يجوز انتقاله الا فى الاحوال الضرورية وله ان يستعين بواسطة الخفراء ببلده فى توصيل المخابرات الرسمية للمركز

﴿ الفصل الرابع ﴾

« في الجزاآت »

المادة (٩) يجوز عزل العمد والمشايخ بقرار يصدر من نظارة الداخلية

وفى حالة تقصيرهم في تأدية واجبات وظيفتهم يجوز للمدير ان يحكم عليهم بالجزاآت التأديبية الآتية وهي :

الانذار أو التوبيخ

الغرامة بحيث لا تتجاوز المائة قرش

التوقيف عن وظيفتهم فى اثناء عمل التحقيق عن اعمالهم

ويجوز للمدير فى حالة التوقيف ان يعين من يقوم مقامهم من مشايخ البلد

واذا ظهر ان الامر الذى ارتكبه العمدة او الشيخ يستوجب جزاء اشد من ذلك فعلى المدير ان يحيله على اللجنة المذكورة فى المادة الثانية ولهذه اللجنة بعد سماع اقوال المتهم ان تحكم عليه بالجزاآت الآتية منفردة او منضمة الى بعضها وهي الغرامة الى خمسمائة قرش او الحبس لغاية ثلاثة اشهر بالاكثر او العزل انما لا يجوز الحكم بالحبس الا عما يقع من الافعال مخالفاً لنصوص قوانين ولوائح الادارة العمومية الصادرة بصفة قانونية بما فيها الاحكام المدونة بهذه اللائحة

وتبلغ هذه الاحكام الى نظارة الداخلية وهي يجوز لها ان تصدق عليها او ان تستبدلها باخف منها

و يجب ان يكون احد وكلاء النيابة حاضراً في اللجنة كلما اقتضى الحال الحكم في دعوى تأديبية

المادة (١٠) كل ما يقع من العمد والمشايخ مخالفاً للوائح الترع والجسور والسكك الزراعية والمحافظة على جسور النيل وابادة الجراد وزراعة الدخان والتنباك الجاري النظر والحكم فيها الآن بمعرفة المدير او بمعرفة لجان ادارية مشكلة لهذا الغرض يكون النظر والحكم فيه من خصائص لجان المديريات دون غيرها اعتباراً من تاريخ صدور هذه اللائحة واذا اهمل الشيخ في اخراج الانفار الذين يطلبون من بلده او لم يتوجه لمحل الدرك المعين فيه او تركه بدون اذن فيجوز لهذه اللجان الحكم عليه بالغرامة لغاية ألفي قرش بمقتضى لائحة حفظ جسور النيل

المادة (١١) اذا اهمل العمدة في تبليغ أي مخالفة تقع بشأن الزراعة الخفية او تهريب الدخان او الحشيش يكون مسئولا بطريق التضامن مع مرتكب المخالفة بدفع الغرامات المحكوم بها

المادة (١٢) كل اهمال او فعل جنائي يقع من العمد والمشايخ بشأن قانون القرعة يستوجب احالتهم على مجلس عسكري



الباب الثاني

« في سلطة واختصاصات العمد والمشايخ »

الفصل الاول

(فى اختصاصاتهم القضائية)

المادة (١٣) اذا وقعت مشاجرة او ايذاء او قسوة خفيفة ولم يحصل ضرب او جرح يكون للعمدة الحق فى معاقبة الفاعلين بدفع غرامة قدرها خمسة عشر قرشاً او بالحبس مدة لا تتجاوز أربعاً وعشرين ساعة وكذلك معاقبة من كان قادراً ورفض او اهمل القيام بما يطلبه منه العمدة من الاعمال او الخدم او المساعدة التى يسوغ له تكليفه بها بمقتضى القوانين واللوائح ومع ذلك فلا يسوغ للعمدة توقيع هذا الجزاء الا فى ظرف الثمانية ايام التالية لوقوع الفعل الذي يستوجبه

المادة (١٤) كل قرار يصدر من عمدة يجب عرضه على مأمور المركز للتصديق عليه وعلى المأمور المذكور تنفيذ العقاب الوارد بالقرار فورا اذا صدق عليه

المادة (١٥) يجب على العمدة منع كل مشاجرة تنشأ عن المنازعة فى حدود الاملاك ويجب عليه التوسط بطريقة ودية بين الطرفين وتسوية الخلاف باتحاده مع دلال المساحة وأحد المشايخ فان لم يرض احد الطرفين بالتسوية فيرفع شكواه الى المحكمة المختصة وعلى العمدة المحافظة على الامن العام وابقاء الحالة على ماهى عليه الى أن يصدر الحكم القضائى

المادة (١٦) يجوز للعمدة ايضا ان يحكم مؤقتا في كل منازعة تحدث بشأن استعمال المساقي او المصارف التى تكون ملكا لافراد الناس فى دائرة بلده وتداخله فى

هذه الحالة يكون من تلقاء نفسه بدون احتياج لطلب الاخصام ذلك بما ان المصلحة العامة هى المقصودة من هذا التداخل

المادة (١٧) يجب ان يكون بطرف العمدة الاربعة ارانيك الآتى بيانها ليقيد فيها القرارات الصادرة منه وهذه الارانيك هى

اورنيك نمرة «١» هذا الاورنيك يضبط فيه العمدة وقائع المشاجرات او الايذاء او القسوة الخفيفة

اورنيك نمرة «٢» هذا الاورنيك يضبط فيه العمدة كل رفض او اهمال بشأن القيام بالاعمال او الخدم او المساعدة التى يطلبها العمدة

اورنيك نمرة «٣» يحرر فيه العمدة كل ما يجريه بخصوص المنازعات المتعلقة بحدود الاملاك

اونيك نمرة «٤» يحرر فيه العمدة كل مايجريه بشأن المنازعات المتعلقة بالمساقى والمصارف

ويجب على العمدة ان يحرر في الاورنيك نمرة ١ او نمرة ٢ كل مخالفة ويرسله الى المركز مع المتهم فى مسافة اربع وعشرين ساعة تحت مراقبة احد الخفراء ويبعث ايضاً الى المركز الاورنيك نمرة ٣ ونمرة ٤ المشتملين على الاحكام الصادرة منه

المادة (١٨) لايجوز للعمدة اخذاى رسم على الاجراآت المختصة بالمخالفات او بالمنازعات المدنية

المادة (١٩) على العمدة فى حالة الحكم بالغرامة ان يأمر بالحبس عند الامتناع عن الدفع بحيث لا تزيد مدة الحبس عن اربع وعشرين ساعة

المادة (٢٠) يجوز للعمدة فى الاحوال التى تستوجب تخفيف الجزاء تنقيص الغرامة الى خمسة قروش

المادة (٢١) تنفيذ الاحكام التى تصدر من العمدة يكون بالطرق الادارية

المادة (٢٢) العمدة هو من مأمورى الضبطية القضائية في الجهات التى يودى فيها وظيفته وبصفته هذه يجب عليه متى علم بوقوع جناية او جنحة او مخالفة ان يخبر

فورا المركز بالجناية او الجنحة او المخالفة التى علم بها

ويجب عليه ايضا ان يقبل التبليغات التى ترداليه فى دائرة وظيفته بشأن الجنايات والجنح والمخالفات وان يبعث بها فورا الى المركز و يجب عليه ايضاً ان يستحصل على جميع الايضاحات ويجرى جميع التحريات اللازمة لتسهيل تحقيق الوقائع التى يصير تبليغها اليه او يعلم بها بأي كيفية ما وعليه ايضاً ان يتخذ جميع الوسائل التحفظية للتمكن من اثبات الوقائع وان يحرر عن كل ذلك محضرا يرسل للمأمور مع الاوراق الدالة على الثبوت

المادة (٢٣) يجوز للعمدة ان يشرع في اجراء التحقيقات الابتدائية في حالة مشاهدة الجانى متلبسا بالجناية

مشاهدة الجاني متلبساً بالجناية هى رؤية حالة ارتكابها او عقب ارتكابها ببرهة يسيرة و يعتبر ايضاً ان الجانى شوهد متلبساً بالجناية اذا اتبعه من وقعت عليه الجناية عقب وقوعها منه بزمن قريب او اتبعته العامة مع الصياح او وجد فى ذلك الزمن حاملا لآلات او اسلحة او امتعة او اوراق او اشياء أخر يستدل منها على أنه مرتكب الجناية او مشارك فى فعلها

المادة (٢٤) يجب على العمدة فى هذه الحالة ان يتوجه بلا تأخير الى محل الواقعة و يحرر ما يلزم من المحاضر و يثبت حقيقة وجود الجناية وكيفية وقوعها وحالة المحل الذى وقعت فيه و يسمع شهادة من كان حاضراً او من يمكن الحصول منه على ايضاحات بشأن الواقعة وفاعلها

المادة (٢٥) اذا شوهد الجاني متلبساً بالجناية او وجدت قرائن احوال تدل على الشروع في ارتكابها او على وقوع جنحة سرقة او نصب او تعد شريد تجوز للعمدة ان يأمر بالقبض على المتهم الحاضر الذي توجد دلائل قوية على اتهامه و بعد سماع اقواله ان لم يأت بما يبرئه يرسله فى ظرف أربع وعشرين ساعة الى المركز

المادة (٢٦) ليس للعمدة الحق في اجراء التفتيش فى منازل الافراد وانما يجوز له فى حالة مشاهدة الجانى متلبساً بالجناية ان يدخل فى منزل المتهم ويفتشه ويجب عليه

ان يضبط كل ما يجده فيه من الاشياء التى يمكن التوصل بها الي كشف الحقيقة

المادة (٢٧) تفتيش منزل احد الاشخاص الموضوعين تحت المراقبة بمعرفة البوليس يجب ان يكون بحضور عمدة الناحية واحد المشايخ او بحضور اثنين من المشايخ فى حالة تغييب العمدة

المادة (٢٨) يجب على العمدة فيما يختص بالامور المتعلقة بتهريب الملح والنطرون ان يمتثل للطلب الذى يتجر له بشأن اجراء تفتيش محلات سكن الاشخاص المشتبه بوجود ملح او نطرون مهرب فيها بمساعدة مأمورى المصلحة صاحبة الشأن

المادة (٢٩) يجب على العمدة مساعدة المحضرين فى اعلان الاوراق القضائية وتنفيذ الاحكام الصادرة فى المواد الدنية والتجارية

المادة (٣٠) اذا توجه المحضر الي محل الخصم لاعلان ورقة ولم يجده او لم يجد خادمه ولا احداً من اقاربه ساكناً معه فيجب على العمدة ان يؤشر على الاصل ويستلم الصورة

المادة (٣١) اذا كان ابواب المحلات في حالة توقيع الحجز مغلقة او حصل الامتناع من فتحها او حصل تطاول او تعد على المحضر او مقاومة له فيجب على العمدة اعطاء المساعدة الى المحضر المذكور والتوقيع منه على المحضر

المادة (٣٢) يجب على العمدة ان لا يعارض في لصق اعلانات البيع على على باب سكنه سواء كان البيع بمقتضي حجز العقارات او المنقولات

واذا كانت العين المحوزة من العقارات الثابتة فعلى العمدة ان يستلم صورة محضر الحجز وان يؤشر على الاصل بالاستلام

المادة (٣٣) يجوز للعمدة في المبايعات التى تحصل بموجب احكام قضائية ان يجرى عند الاقتضا نقل الاشياء المحجوزة الى اقرب سوق لاجل بيعها بمعرفة المحضر المكلف بذلك

﴿ الفصل الثانى ﴾

(في الاختصاصات الادارية)

﴿ القسم الاول ﴾

(الامن العام)

المادة (٣٤) حيث ان العمدة هو مسؤل شخصياً عن الامن فى بلده وفي الكفور والنجوع والعزب التابعة له بما لديه من الوسائل التى يخولها له ترتيب الخفر الجديد فلا حاجة لاعمال شياخة النوبة وتكون تأدية الخفر ليلا بمعرفة شيخ الخفراء والطوافة الذين يكونون تحت أمر العمدة ومع ذلك يجوز في كل حال للعمدة ان يكلف احد المشايخ بمراقبة كيفية اجراء هذا العمل

المادة (٣٥) العمدة مسؤل عن سير أعمال الخفراء فى بلده وفي الكفور والنجوع والعزب التابعه له على مقتضى التعليمات الصادرة من الحكومة في هذا الشأن

فيجب عليه ملاحظة ما يأتي

اولا — ان يكون عد الخفراء مطابقاً للقواعد المقروة

ثانياً — ان يكون انتخاب الخفراء من الاشخاص الحسنى السير

ثالثاً — أن يحصل ماهيتهم في أوقاتها

رابعاً — ان توزع اجرة الخفر بالعدل بين أهالى البلد

خامساً — أن تكون الخفراء تحت مراقبة فعالة فيما يختص بتأدية واجباتهم

المادة (٣٦) يجب على العمدة اجراء الملاحظة الشديدة على نزل الشغالة الموجودة بصفة مؤقتة بدائرة بلده

المادة (٣٧) يجب على العمدة في حالة ما اذا اقامت العربان بالخيوش في

أراضى المزارع ان يتحد مع شيخ الفرقة بالنجع على تعيين المحل الذى يجب على العربان الاقامة فيه

المادة (٣٨) يجب ان يكون لدى العمدة كشف باسماء جميع الرجال التابعين لنجعه ويجب على شيخ الفرقة ان يبلغه فى الحال عن كل غريب يحضر لنجعه

المادة (٣٩) اذا تحقق العمدة من وجود اشخاص مشتبه فى أحوالهم ضمن العربان يبلغ الامر الى المركز وهو ينظر فيما اذا كان يلزم اعتبار الشخص المذكور مشتبهاً فيه حقيقة وان ثبت له ذلك يعرض الامر للمديرية

المادة (٤٠) يجب على عمدة البلد ان يخاطب شيخ الفرقة مباشرة عن كل امر يتعلق بعربان نجعه وفى حالة ما اذا لم يجب طلبه يتخابر مع المركز للفصل فى الخلاف

المادة (٤١) يجب على العمدة احضار الخفراء اللازمين للمحافظة بداخل مكاتب البوستة عند ماتطلب المصلحه منه ذلك على مصاريفها بحيث يكون هؤلاء الخفراء من الرجال الامناء الصادقين

المادة (٤٢) يجب على العمدة ملاحظة الخفراء فيما يختص بتحفظهم على نقل المراسلات المنوطة بها سعاة الارياف وسعاة البوستة الذين يمرون في دائرة مركزه

المادة (٤٣) يجب على العمدة المحافظة على صناديق المراسلات التى توجد بالارياف بحيث يمنع حصول التعدى عليها من الاهالى

المادة (٤٤) يجب على العمدة أيضاً مساعدة مستخدمي البوستة فى اعادة طرق المراسله والتحفظ على نقل البوستة عند حصول عطل للسكة الحديد أو كسر كوبري او تعطيل الطرق فى زمن فيضان النيل

المادة (٤٥) عمدة الناحية الذى يوجد بدائرة اختصاصه طريق السكة الحديد مكلف بحفظ هذا الطريق وسلوك التلغراف وقوائمه الكائنة بمحطة السكة الحديد ان وجد بمركزه محطة ويجب عليه بوجه عام ملاحظة عدم حصول أى ضرر لاملاك مصلحة السكة الحديد الموجودة ببلده

ويجب عليه ان يمنع كل مخالفة تقع من اهالى بلده بشأن لوائح المصلحة المذكورة

ويمنع كل زراعة تحدث خفية فى اراضيها والمرور على طريق السكة الحـديد الا اذا كان هذا الطريق مستعملا كجسر للنيل وكذلك يمنع المزارعين المجاورين من تعرية جسور السكة الحديد

المادة (٤٦) يجب على العمدة ان يمنع الاهالى من سرقة مهمات المصلحة او نهب البضائع التى تسقط من القطورات وان يخطر فى هذه الحالة الاخـيرة اقرب محطة اليه

المادة (٤٧) يجب على العمدة مساعدة مستخدمى المصلحة عنـد حدوث اخطار بالسكك الحديدية وتقديم الانفار اللازمين اذا احتاج الامر لاعمال اضطرارية وخصوصاً عند ما تكون جسور السكة الحديد مهددة بارتفاع المياه وعلى العموم يجب عليه مساعدة مستخدمي المصلحة في كافة المسائل التى يكون لها علاقة بين المستخدمين المذكورين و بين الاهالى

المادة (٤٨) يجب على العمدة منع حمـل الاسلحة النارية وذلك فيما عدا الاشخاص المصرح لهم قانونيا والاشخاص المصرح لهم بحمل الاسلحة المذ كورة هم الاعيان ومن يمتلكون اكثر من خمسين فداناً والتجار الذين لهم محـل تجارة باسمهم والموظفين وار باب الرتب والنياشين وكل شخص بيده رخصة قانونية من المديرية

المادة (٤٩) يجب على العمدة اخطار المركز عن كل وفية يحصل الاشتباه فيها

المادة (٥٠) يجب ايضاً على العمدة اشعار المركز عن وجود المتشردين والاشخاص المشتبه فيهم

يعتبر من المتشردين

اولا — من لم يكن له محل اقامة ثابت ولا وسائط للتعيش ولا يتعاطى عادة صناعة ولا حرفة

ثانياً — الشحاذون الاقوياء البنية القادرون على العمل المعتادون على التسول في الطرق العمومية

ثالثاً — من يسعي فى كسب معاشه بتعاطى العاب القمار او التنجيم

يعتبر من الاشخاص المشتبه في أحوالهم

اولا — من حكم عليه لسرقة او نصب

ثانياً — من يوجد بعد غروب الشمس متجولا او مختفقاً بضواحي ناحية او عزبة او بلدة او في اى مكان آخر يستوجب الشبهة بدون ابداء عذر مقبول عن وجوده بهذه الحالة فى الاماكن المذكورة

المادة (٥١) يجب علي العمدة ان يراقب بنوع خصوصي الاشخاص الموضوعين تحت مراقبة البوليس بحيث يتبعون بكل دقة احكام الضبط السارية عليهم وخصوصاً فيما يتعلق بالزامهم بالعودة لمحل سكنهم عند غروب الشمس وعدم خروجهم قبل شروقها

المادة (٣٢) يجب على العمدة ان يخطر المركز عن كل بناء عزبة يشرع فيه بدون الحصول مقدماً على تصريح من جهة الاختصاص وان يمنع استمرار العمل

المادة (٥٣) يجب على العمدة ان يبلغ عن كل محل عمومي يفتح بدون رخصة

المادة (٥٤) ويجب عليه ملاحظة عدم اقامة اى بناء كان على اجران الناحية بدون تصريح خصوصى بذلك

المادة (٥٥) يجب على العمدة بوجه عمومي تبليغ المركز عن كل ما يحدث ببلده من الامور الغير اعتيادية مثل ظهور الجراد ودودة القطن

﴿ القسم الثانى ﴾

(النظافة العمومية)

المادة (٥٦) يجب على العمدة ان يعلن المركز فى الحال بأى مرض يفشو في بلده وبكل وفية غير عادية تحدث بين الاهالى

المادة (٥٧) يجب عليه ايضاً ان يخبر المركز فوراً بكل حيوان مشتبه فيه ونفق بمرض معد سواء بلغه ذلك او ورد له عنه اخبار من صاحب الحيوان المذكور كما يجب عليه ان يخبر المركز بعدد الحيوانات النافقة فى البلد فيما اذا كان هذا العدد غير اعتيادى

المادة (٥٨) يجب على العمدة منع القاء رمم الحيوانات النافقة بالطرق العمومية او بنهر النيل او بالترع او بالمجارى او بالبرك او بالسواقي

ويجب عليه رفع كل جثة او رمة حيوان توجد في الترع او في مجارى المياه الكائنة بدائرة مركزه وان يجرى اللازم لدفن الرمة

المادة (٥٩) يجب على العمدة منع تصريف مجارير ومصاريف أصحاب الاملاك الكائنة على الشواطئ فى النيل او للترع المعتاد اخذ مياه الشرب ويجب عليه كذلك ان يمنع الاهالى من الاستحمام في الجهات المذكورة هم او حيواناتهم ومن القاء القاذورات والكناسات ومن غسل ملبوساتهم فيها

المادة (٦٠) يجب على العمدة الاعتناء بملاحظة نظافة الطرق العمومية التى بها المساكن والحوانيت ومنع القاء القاذورات او الاوساخ فى الطريق العام ويجب عليه كذلك منع استعمال الاراضي الفضاء كمستودع للقاذورات والاهتمام بجعلها محاطة بأسوار بمعرفة ملاكها

المادة (٦١) يجب على العمدة ملاحظة عدم اتصال مجارير الجوامع والحمامات العمومية الموجودة في البلد بالنيل والترع والبرك او عدم انصبابها فى الاراضى الفضاء وهو مسئول عن اعادة فتح مرحاض ما من مراحيض الجوامع التي تكون نظارة الداخلية امرت بغلقها

المادة (٦٢) يجب على العمدة منع حفر برك في بحرى البلد والعزب لتشغيل الطوب او لعمل صناعة أخرى بها ويجب عليه ايضا منع ايجاد هذه البرك في الجهات الاخري القبلية والشرقية والغربية في الاراضى التي يكون بينها وبين المساكن بمسافة اقل من ١٠٠ متر

المادة (٦٣) يجب على العمدة ملاحظة عدم دفن الموتى فى غير المقابر المصرح بها وبدون الحصول ابتداء على الاذن اللازم للدفن

وينبغى عليه ان يمنع اخراج اي جثة من القبور بدون صدور رخصة بذلك من المصلحة مقدماً ومراعاة الطرق اللازمة بشأن ذلك

المادة (٦٤) يجب على العمدة مراقبة صيارف البلد في قيد المواليد والوفيات وتطعيم الجدري فى الدفاتر الموعة بطرفهم لهذا الصدد مع مراقبتهم ايضاً فى تحرير الكشوفات والشهادات المختصة بالمواليد والوفيات والتطعيم ويجب عليه ان يوقع على الدفاتر المذكورة مع حلاقي الناحية حتي يكون هذا التوقيع كفالة دالة على استيفاء الاصول اللازمة فى قيد المواليد والوفيات والتطعيم التى حصلت فى مدة الشهر وهو مسؤل عن تنفيذ كافة هذه الاحكام بكل سرعة ودقة

المادة (٦٥) كل ولادة أو وفية حصلت ولم يوجد من يخبر بها من أقارب أو اطباء أو قوابل فيجوز لشيخ البلد أن يشعر بها مصلحة الصحة في ظرف ثلاثة أيام من يوم الولادة أو الوفاة

القسم الثالث

﴿ الرى والاشغال العمومية ﴾

المادة (٦٦) العمدة مسؤل عن المحافظة على الجسور والترع وجميع الاعمال الصناعية الموجودة فى دائرة مركزه والموكولة الى عهدته

المادة (٦٧) ويجب عليه ملاحظة نجاز الاعمال الخصوصية التى تأمر بها المصلحة ذات الشأن فى دائرة بلده

المادة (٦٨) يجب على العمدة او احد مشايخ الناحية التى تكون حصلت فيها مخالفة ان يوقع مع مهندس المركز على محضر المخالفة

وفي حالة امتناع الشخص المتهم بمخالفة المطلوب حضوره امام القومسيون الادارى المختص بالنظر فى المخالفات من التأشير على طلب الحضور او في حالة غيابه يجب على العمدة ان يوقع على الطلب المذكور وقت تسليمه ويحرر وصلا بالاستلام

المادة (٦٩) يجب على العمدة ان يقدم للمديرية لغاية يوم ١٥ يوليو كشفاً

بأسماء الانفار المقتضى اخراجهم من البلد التي في دائرته لاجل خفر جسور النيل مدة الفيضان ويكون هذا الكشف على قسمين متساويين واذا تأخر احد الانفار المندرجة بالكشف المذكور عن الخروج للخفر فعلى العمدة ان يقدم رجلا آخر له فى الحال

المادة (٧٠) العمدة الذي بعهدته الاتربة او الاحجار او الاخشاب او غير ذلك من المهمات اللازمة لحفظ الترع والجسور يكون مسؤلا اذاء الحكومة اداريًا اذا لم يبلغها فى حالة اخذ او اعدام أى شيء من المهمات المذكورة

المادة (٧١) يجب على العمدة ان يبلغ عن كل مسقى يصير احداثها بدون رخصة وعن كل ساقية اوآلة رافعة او أى آلة بخارية تستحدث بدون رخصة

المادة (٧٢) يجب على العمدة ان يجرى توزيع المياه على اهالى بلده بالعدل وعليه ايضاً منع كل تعد على حقوق الغير يستوجب الشكوى

المادة (٧٣) يجب على العمدة ان يعمل على حفظ الطرق الزراعية وملحقاتها بدائرة بلده فى حالة جيدة وكذلك الطرق العامة المارة ببلده او الموصلة منها الى قرية اخري و يجب عليه ان يمنع كل ضرر او تعد يقع على الطرق المذكورة

المادة (٧٤) يوقع العمدة أو احد مشايخ البلد الذى تكون المخالفة قدحصلت فى دائرته على محضر المخالفة مع مهندس المركز

ويجب على العمدة ان يوقع على التأشير المسطر بأسفل ورقة التكليف بالحضور الدال على تسليم تلك الورقة الى الشخص المكلف بالحضور وذلك في حالة غياب أو امتناع الشخص المذكور

المادة (٧٥) يجب على العمدة ان يمنع استخراج عظام الحيوانات او اعمال الحفر بدون اخذ رخصه من نظارة الاشغال بذلك ويجب عليه ان يخطر المركز بما في الحال بما يستكشف من الآثارات التاريخية او الكنوز او الاشياء الصناعية التى يخبره بها المرخص له بالحفر

« القسم الرابع — القرعة »

المادة (٧٦) على العمدة أن يحرر بالاتحاد مع مشايخ الناحية والصراف كشوفات الاحصاء عن شبان القرعة وهو مسؤل مع المذكورين عن صحة هذه الكشوفات

ويجب عليهم ان يحرروا كشفاً عن الشبان البالغين سن ١٩ سنه وينقسم هذا الكشف الى ثلاثة اقسام على الوجه الآتى

(١) القسم الاول يشتمل على اسماء وألقاب الشبان الموجودين بالبلدة الغير قاطنين بها مع توضيح اسماء آبائهم وصنائعهم

(ب) القسم الثانى يشتمل على اسماء والقاب الشبان المولودين بالبلدة الغير قاطنين بها مع ذكر جميع الاستعلامات التى يمكن الحصول عليها فيما يختص بمحل سكناهم وصنائعهم

(ت) القسم الثالث يشتمل على أسماء وألقاب الشبان القاطنين بالبلدة الغير مولودين فيها و يشتمل كذلك على بيان محل ولادتهم

المادة (٧٧) يجب على العمدة لاجل الوصول الى معرفة سن الشبان بقدر مايمكن من الضبط ان يراجع دفاتر الجهة وأما الشبان الذين تكون اسماؤهم غير مندرجة بها فيستدل على سنهم بهيئتهم الظاهرية وبما هو معلوم عنهم وعلي مجلس القرعة أن يحدد من هؤلاء الشبان مع مراعاة الدقة والعدل

المادة (٧٨) يجب على العمد ان يدرج فى الكشوفات الاحصائية جميع الشبان الداخلين فى سن القرعة بدون ان يستثني منهم من له حق المعافاة كاولاد العمد والمشايخ وحلاقى الصحة وموظفى القنصلاتات والفقهاء وطلبة العلم وغيرهم وذلك لاجل أن يحكم مجلس القرعة فى اوجه المعافاة بحسب القانون

المادة (٧٩) يجب على العمدة ان يحرر بالاتحاد مع نظار العزب والكفور

كشف الاحصاء عن شبان القرعة الموجودين بالعزب والكفور التابعة لبلده وهم مسؤلون جميعاً عن صحة هذا الكشف

المادة (٨٠) بعد تحرير الكشوفات على الوجه المتقدم ذكره يصير لصقها بالمحلات الاكثر استطرافاً في البلد حتى تكون معلومة على قدر الامكان لدى العموم ثم تتحرر منها نسخة صحيحة موقع عليها بختم العمدة والصراف والمشايخ وترسل الى مأمور المركز

المادة (٨١) يجب على العمدة ان يبلغ المركز عمن يحضر لبلده و يستوطن بها من الاغراب الداخلين في سن القرعة وأن يدرج هؤلاء الانفار في كشوفات الاحصاء المستجدة حتى انه عند انفضاض مجلس القرعة تتخذ في حقهم الاجراآت المنصوص عليها فى القانون

المادة (٨٢) يجب على العمدة ان يخبر المركز بدون تأخير عمن لم تدرج أسماؤهم سهوا فى كشوفات الاحصاء وأن يضيف هذه الاسماء علي قوائم القرعة المستجدة

المادة (٨٣) يجب على العمدة ان يبلغ المركز فورا عن كل شخص من شبان القرعة يبارح بلده مع عائلته

المادة (٨٤) يجب على عمدة البلد ومشايخها ان يحضروا عمل القرعة مع الانفار المطلوبين اليها

المادة (٨٥) يجب على العمدة والمشايخ ان يقدموا لمجلس القرعة كشوفات موقعاً عليها بأختامهم ومبيناً فيها حالة عائلات الشبان المطلوبين للقرعة وأسماء والقاب وسن أفراد عائلتهم مع بيان المتزوجات من الاناث والارامل والذكور القادرين والغير قادرين على التكسب

وبعد تتميم أعمال القرعة يسلم المجلس الى العمدة نسخة من القوائم موقعاً عليها من رئيس المجلس المذكور وأعضائه

المادة (٨٦) يجب على العمدة ان يتأكد من سن وأوصاف طلبة العلم الدينى الذين يطلبون معافاتهم من الخدمة العسكرية وقت عمل القرعة وعليه ان يتحقق ما اذ

كان الطلبة المذكورون منقطعين لتعليم العلوم الدينية

المادة (٨٧) يجب على العمدة ان يرسل لمجالس القرعة العسكرية السودانيين المقيمين فى بلدة الذين لم يسبق فرزهم وذلك لاجل معاملتهم طبقاً لاحكام قانون القرعة العسكرية

المادة (٨٨) يجب على العمدة ان يحضر امام مجالس القرعة الموجودة بمركزه عند ما يطلب اليه لاعطاء الايضاحات المختصة بمسائل القرعة كالمطاعنات التى تحصل فى حقه او فى حق مشايخ بلده او غير ذلك فان لم يمكنه الاجابة بنفسه فله ان يستحضر من يرغب من المشايخ للاسترشاد منه عن اللازم

المادة (٨٩) على العمدة ان يبلغ المركز فوراً عن أسماء من يتوفون او تعتريهم عاهات او أحوال تعفيهم من الخدمة العسكرية بعد عمل القرعة وتسليم قوائمها

المادة (٩٠) اذا انقطع احد الطلبة أو الفقهاء بعد معافاته من الخدمة العسكرية عن طلب العلم أو عن تلاوة القرآن الشريف واشتغل بأى صناعة أخري فعلى العمدة ان يعلن عنه المركز في الحال لاخطار نظارة الحربية عنه كما انه يجب عليه بوجه عام ان يعلنه عن كل شخص من شبان القرعة سبقت معافاته قانوناً ثم طرأت عليه أحوال تسقط حقه في المعافاة

المادة (٩١) يجب كذلك على العمدة أن يبلغ المركز عن وقوع اى طلاق بعد تشكيل مجالس القرعة اذ أن أكبر ابناء المطلقة أو أكبر ابناء ابنائها الذي يقوم بنفقتها وشؤونها شرعاً هو معفى من الخدمة العسكرية فلا يعتبر حينئذ طلاق الأم الا اذا كان حقيقيا ومثبوتا بالصفة الشرعيـة اى لم يكن فيه ادنى قرينة تدل على تحايل او غش

في هذه الحالة اذا تزوجت المطلقة بعد معافاة أكبر ابنائها او أكبر ابناء ابنائها فعلى العمدة ان يبلغ المركز بذلك

المادة (٩٢) يجب على العمدة ان يخطر المركز على انفار القرعة الذين يشوّهون عضوا من اعضائهم بأي طريقة كانت تخلصا من الخدمة العسكرية

ويتوضح فى التقرير الذى يقدمه العمدة تفاصيل الحالة مع بيان اسماء الاشخاص المشاركين للانفار المذكورين فى هذا الفعل

المادة (٩٣) يجب على العمدة ومن يلزمه من المشايخ أن يحضروا بأنفسهم وقت طلب الانفار للخدمة بالجيش لاجل اجتناب تغيير الانفار المذكورين بغيرهم ولاجل ان يرشدوا مفتشى القرعة عن كل شخص من المطلوبين للخدمة طرأت عليه أحوال بعد اقتراعه صيرته مستحقاً للمعافاة

المادة (٩٤) يجب على العمدة أن يهتم فى البحث عن كل صف ضابط أو عسكري يرد له بلاغ عنه من المديرية بهروبه من الجيش ويجرى ضبطه وارساله للمركز

القسم الخامس

﴿ قانون الانتخابات ﴾

المادة (٩٥) يجب على العمدة وقت تحرير الانتخابات أن يحرر كشفا على ترتيب الحروف الهجائية على نسختين يبين فيه اسماء المنتخبين (بكسر الخاء) فى دائرة مركزه

وهذا الكشف يكون شاملا لاسماء جميع المصريين الذين يكونون من رعايا الحكومة المحلية البالغين من العمر عشرين سنة كاملة و يستثنى منهم العساكر الذين تحت السلاح وكذلك الاشخاص الذين يوجدون في احدى الاحوال الآتية التي تمنع من اهليتهم للانتخاب

(ا) المحكوم عليهم بالاشغال الشاقة او بالسجن او بالنفى او بحرمانهم من حقوقهم السياسية او بالاقامة في جهة معينة والمحكوم عليهم ايضاً لارتكاب سرقة او احتيال او خيانة او انتهاك حرمة الآداب

(ب) المطرودون من وظائفهم الميرية بمقتضى احكام قضائية لتقصيرهم فى أداء

واجبات وظائفهم او لاختلاسهم مال الميرى او لقبولهم الرشوة او لتعديهم على احد المصريين لمنعه من استيفاء حقوقه السياسية

(ت) المحكوم عليهم بالافلاس والمحجور عليهم

المادة (٩٦) يجب على العمدة ان يعلق نسخة من الكشف المذكور على باب منزله ويرسل صورة منه الى المركز موقعاً عليها بختمه وختم المشايخ مع المحضر المثبت استيفاء اجراآت النشر وتحفظ الصورة الثانية بطرف العمدة لاجل تصليحها اذا لزم الحال حسب ارشادات المدير الذى يرجع اليه المنتخبون (بكسر الخاء) الذين أهمل درج اسمائهم بدفتر الانتخاب في طلب قيدهم بالدفتر المذكور

وعند مراجعة صحة هذه الكشوفة يضيف العمدة المصريين الذين يتراءى له انهم تحصلوا على الصفات المطلوبة قانوناً و يشطب منها اسماء الاشخاص المتوفين والذين فقدت منهم الصفات المطلوبة

الفصل الثالث

« في الاختصاصات المالية »

القسم الاول

املاك الميرى الحرة

المادة (٩٧) يجب على العمدة دوام المراقبة والمحافظة على املاك الميرى لمنع تعدي الغير عليها سواء كان بالبناء او بالزرع او غير ذلك واخبار الحكومة في الحال عن كل من يتعدى عليها

المادة (٩٨) يجب على العمدة ان يعطى لمساحى الحكومة كافة الايضاحات التى تطلب منه وأن يساعدهم في تأدية واجباتهم

وعليه ان يبين لهم كافة قطع الاراضي الحرة المنزرعة او البور الكائنة في بلده سواء كانت مندرجة او غير مندرجة فى الجداول العمومية التى حصل نشرها

وعليه ان يبين لهم ايضاً حدود هـذه الاراضي والعقارات المعتاد تأجيرها والغير مؤجرة وكذلك الاراضي التى صار نزعها للمنافع العمومية وغير ذلك

المادة (٩٩) يجب على العمدة مساعدة مأموري الحكومة عند ما يطلبون منه ذلك لاجل تثمين اطيان واراضي الميرى الكائنة بدائرة مركزه وتقدير ما تساويه من الضريبة والايجار والختم منه على الاوراق المبين بها تثمين وأوصاف الاراضي المذكورة وعليه استلام الاطيان فى عهدته لحينما تصدر اوامر الحكومة بتسليمها لمشتريها

المادة (١٠٠) يجب على العمدة اعلان اهالى البلاد عن المقتضي بيعه أو تأجيره من املاك الميرى الحرة وتعريف الراغبين عن حدودها

المادة (١٠١) يجب على العمدة الاتحاد مع مندوبى الحكومة فى تسليم مايباع من أملاك الميرى للمشترين فى الجهات وبالاوصاف التى عملت المباحث على مقتضاها

المادة (١٠٢) يجب على العمدة بوجه عام ان يحافظ في جميع هذه الاحوال على عدم مس صوالح الحكومة

﴿ القسم الثاني ﴾

(الاموال المقررة)

المادة (١٠٣) يجب على العمدة مساعدة صيارف الحكومة فى تحصيل اموال الاطيان وعوائد الاملاك المقررة

المادة (١٠٤) ويجب عليه تعين من يلزم لحفظ نقود الحكومة اثناء مدة ايداع هذه النقود فى دائرته

المادة (١٠٥) يجب على العمدة مساعدة الصيارف فى تحرير المحاضر السنوية المختصة بالتغييرات التى تحدث بين واضعي اليد والتصديق عليها بالصحة

المادة (١٠٦) العمدة مكلف بمعاينة أملاك ضمان الصيارف وتحرير محاضر المعاينة والتوقيع عليها ثم يصدق على المحاضر المذكورة من مأمور المركز

المادة (١٠٧) يجب على العمدة ان يخبر مأموري الحكومة في حال ما اذا كان ضمان الصيارف يتصرفون في شيء من أملاكهم سواء كان بالبيع أو الرهن قبل اخلاء طرفهم من الضمانة

المادة (١٠٨) ويجب عليه اثناء مروره في التفتيش السنوي ان يطلب حضور الممولين ومعهم الاوراد بطرف المندوب المرسل من نظارة المالية لمراجعتها

القسم الثالث
(المحجوزات)

المادة (١٠٩) يجوز تكليف العمدة او احد مشايخ البلد بناء على طلب أصحاب الشأن بتوقيع الحجز الامتيازي على محصولات الاطيان لاستيفاء الايجارات المتأجرة

أما الخضروات والفواكه التي يخشى عليها من التلف مدة الحجز فيصير بيعها يومياً والثمن يحفظ بطرف شيخ البلد المأمور بالحجز وعلى الشيخ المعين لاجراء الحجز ان يحرر به محضراً او يكون حارساً للاشياء المحجوزة انما يجوز له أن ينيب واحداً او أو اكثر من خفراء البلد تحت مسؤليته و يعطى له في نظير ذلك مكافأة لغاية خمسة في المائة من ثمن المحصولات المباعة

المادة (١١٠) لا يجوز لشيخ البلد المعين بأمر من المدير ان يمتنع بلا عذر شرعي عن اجراء الحجز فوراً فان امتنع يلزم بقيمة ما يتحقق نقصه من المحصول في مدة تأخيره عن اجراء الحجز مع معاقبته بالعقوبات التي يستحقها حسب القانون

المادة (١١١) يلزم ان يكون محضر الحجز مشتملا على بيان الاثمار المحجوزة ويجب ان توزن تلك الاثمار أو تكال على حسب نوعها

المادة (١١٢) قبل ميعاد البيع بثلاثة أيام على الاقل أو بثمانية أيام على الاكثر ينبغي على شيخ البلد ان يلصق على باب منزله اذن البيع الصادر من المدير بناء على طلب مريد الحجز

ويكون البيع امام شيخ البلد الذى تعين لاجراء الحجز بعد ثمانية أيام من تاريخ وقوع الحجز بأمر المدير و يصير الاستمرار على البيع الى استيفاء المبلغ المستحق

المادة (١١٣) يدفع الثمن الذى رسى به المزاد نقداً الى شيخ البلد وهو يسلمه الي الصراف لايراده لخزينة المديرية في أقرب وقت

المادة (١١٤) في حالة توقيع الحجز على المزروعات التى لم تحصد ولم يتم استواؤها يجب على الشيخ اتباع الطرق المقررة فيما يتعلق بحجز الاثمار والمحصولات المنوه عنها قبل

ويجب عليه ان يوضح فى محضر الحجز الذى يحرره بيان قطع الاطيان ومساحاتها وموقعها وحدين بالاقل من حدودها وأنواع المزروعات

المادة (١١٥) فى حال توقيع الحجز الادارى لتحصيل أموال متأخرة يجب على مندوب المديرية الذى يعين لتوقيع الحجز على المنقولات والعقارات بمقتضى أحكام الامرين العاليين الصادرين فى ٢٥ مارس سنة ٨٠ و ١٤ نوفمبر سنة ٨٥ ان يستصحب اثنين من المشايخ وعليهما ان يوقعا معه على الانذار المعلن الى صاحب الملك وذلك فيما اذا كان هذا الاخير أو وكيله يمتنع عن التوقيع بنفسه على الانذار المذكور أو يتعذر عليه ذلك

وكذلك محاضر الحجز والبيع الادارى يجب التوقيع عليها من الشيخين اللذين ساعدا مندوب المديرية فى ذلك



﴿ القسم الرابع ﴾

(التهريب)

المادة (١١٦) يجب على العمدة ان يبلغ المركز عن كل زراعة دخان أو تنباك تحصل خفية

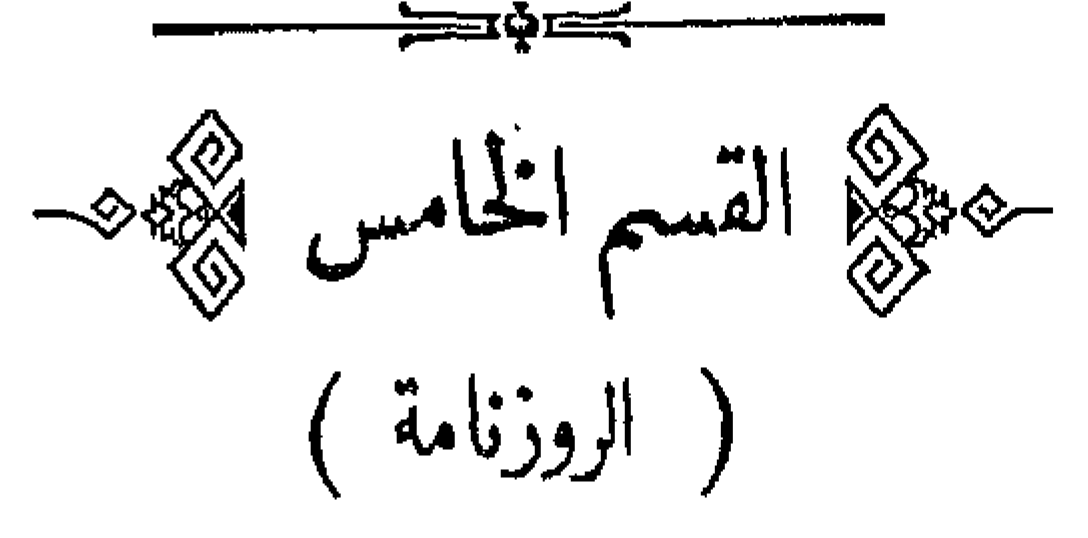
كل عمدة أو شيخ يبلغ عن زراعة دخان وقعت خفية أو اصطناع دخان مغشوش يكون له الحق في ثلاثة ارباع قيمة الغرامات التى تجري الحكومة تحصيلها وذلك من بعد خصم المصاريف

المادة (١١٧) تسرى الاحكام على عمدة ومشايخ البلد الاحكام المتعلقة بزراعة الحشيش خفية

يعطى نصف قيمة ما يتحصل من بيع الحشيش وثمن الاشياء الاخرى المحجوزة من بعد خصم المصاريف الى المخبرين الذين أظهروا المخالفة

المادة (١١٨) مسائل استحواز ونقل وحمل و بيع الملح والنطرون المهرب والبارود وملح البارود وعلى العموم أمور التهريب والمخالفات التى تقع بشأن اللوائح المقررة بخصوص الملح والنطرون والبارود وملح البارود يكون اثباتها وضبطها بمعرفة العمد ومشايخ البلد و يجب عليه ان يمنع دخول الاصناف المذكورة بدائرة بلده

يخصص نصف قيمة المبالغ المتحصلة من الغرامات ومن الاشياء والبضائع التى تضبط فى أحوال تهريب الملح الى المخبرين الذين أظهروا المخالفة



القسم الخامس

(الروزنامة)

المادة (١١٩) يجب على العمدة ان يخبر الحكومة المحلية بمن يتوفي من أرباب المعاشات فى بلده أو بمن يسافر منهم للبلاد الاجنبية

المادة (١٢٠) الشهادات التى تعطى فى أغلب الاحيان ببيان أسماء وصفات ورثة الموظفين والخدمة وأرباب المعاشات المتوفين وكذلك الشهادات الدالة على الوجود على قيد الحياة أو التى تعطى للارامل أو العزاب لاثبات هاتين الصفتين تعتبر اساساً فى تسوية أو استمرار المعاش

﴿ القسم الثالث ﴾

(بيت المال)

المادة (١٢١) على العمدة ان يعرف المركز عن الاشخاص المتوفين الذين تؤل تركاتهم لاولاد أو أقارب قصر أو غائبين أو لبيت المال

وعليه ان يختم كافة أوراق التركات التى تؤل لبيت المال من بعد أعمال الجرد اللازم عنها موقتاً لحين حضور مندوب بيت المال وعليه ايضاً ان يقدر مخلفات التركة من أطيان وأملاك وخلافه بصفته آل خبره وبدون ان يعطى له مكافأة على ذلك

الماد (١٢٢) يجب على العمدة ان يعرف عن جميع السفهاء الموجودين ببلده ويبين الاجراآت الدالة على سفههم

المادة (١٢٣) وعليه ان يساعد ورثة الاشخاص المتوفين في تحرير كشوفة قسمة الاطيان المختلفة لهم من مورثيهم

المادة (١٢٤) يجب على العمدة ان يلاحظ أعمال الاوصياء ويبلغ المركز عن كافة الملحوظات التى يرى لزوم ابدائها فيما يتعلق بادارتهم

تحريراً فى أول يوليو سنة ١٨٩٥



١٢

﴿ نحن خديوي مصر ﴾

بعد الاطلاع على الاوامر العالية الصادرة بشأن القرعة لجيشنا وبحريتنا المذكورة في الكشف الملحق بأمرنا هذا

وعلى الامر العالى الصادر في ٢١ يناير سنة ١٨٩٢ عن الخدمة في خفر السواحل

وبالنظر الى ما ترا آى من مناسبة تعديل القوانين الصادرة بشأن القرعة وتوحيدها

وبناء على ما عرضه علينا ناظر حربيتنا وبحريتنا وموافقة رأى مجلس النظار

و بعد أخذ رأى مجلس شورى القوانين امرنا بما هو آت

القسم الاول

(في فرض الخدمة العسكريه الالزامية)

﴿ الفصل الاول ﴾

المادة (١) بعد مراعاة أوجه المعافاة الواردة في أمرنا هذا تفرض الخدمة العسكرية الالزامية بموجب النصوص الواردة فيه على كل ذكر ينطبق عليه أحد الشروط الآتية

اولا — اذا كان من رعايا الدولة العلية مولوداً من ابوين متوطنين بالقطر المصرى حين ولادته ولم يتوطن بعد ذلك قسما آخر من بلاد الدولة العلية — او

ثانيًا — اذا كان من رعايا الدولة العلية وتوطن هو او والداه في القطر المصرى خمسة عشر عامًا قبل بلوغه سن ١٩ او قبل كتابة اسمه في كشوفات القرعة المذكورة

فى الفصـل العاشر على شرط ان يكون اسمه قد كتب فيها قبـل بلوغه سن الرابعة والعشرين — أو

ثالثًا — اذا كان أصله من السودان ولكنه متوطن بالقطر المصرى وليس معروفاً انه من تابعية أجنبية

لا تسرى أحكام هذه المادة على العثمانيين الذين هم فى حماية احدى الدول الاجنبية

المادة (٢) تبدأ ملزومية الشخص بالخدمة العسكرية من السنة التى يبلغ فيها سن التاسعة عشرة

وللعمل بهذا الامر العالى يحسب السن على طريقة الحساب الافرنكى

المادة (٣) الخدمة العسكرية الالزامية تشمل خدمة خمس سنوات فى الجيش العامل او فى البحرية وخمس سنوات فى الرديف او في البوليس او خفر السواحل وذلك بعد مراعاة أحكام الرفت المبينة فى القسم الخامس

المادة (٤) الاشخاص المكلفون بالخدمة العسكرية والمتوفرة فيهم شروط البنية يطلبون للتجنيد بموجب الترتيب الذى يحدده لهم الاقتراع السنوى المنصوص عنه فى الفصل الحادي عشر

المادة (٥) لا يجوز في أى حال كان ان يطلب شخص للتجنيد بعد بلوغه سن الرابعة والعشرين

القسم الثاني

(فى تنظيم أعمال القرعة)

الفصل الثانى

المادة (٦) ادارة القرعة الموجودة الآن هى في نظارة الحربية تبقى كما هى

المادة (٧) ينوب عن ادارة القرعة فى المديريات مجالس قرعة وتعيين نظارة الحربية لكل مجلس منها قسما يكون عبارة عن مديرية واحدة او اكثر وكل مجلس منها

يشكل على الاقل من ثلاثة ضباط عسكريين احدهم رئيس لا تقل رتبته عن رتبة بكباشى

ويجوز انتداب مجلس القرعة للعمل مؤقتاً خارج القسم المعين له

المادة (٨) تحضر كشوفة سنوية بأسماء الاشخاص المكلفين بالخدمة العسكرية ويعمل الاقتراع السنوي فى كل مركز وذلك كله بمعرفة مجلس اقتراع يؤلف من رئيس مجلس قرعة المديرية وضابطين من اعضائه الآخرين مع معاون من ديوان تلك المديرية وعمدتين من المركز يعينهما المدير

يرأس مجلس الاقتراع رئيس مجلس القرعة وتعتبر هيئته قانونية اذا حضره اثنان من الاعضاء العسكريين واثنان من الاعضاء الملكيين

وعلى المدير ان يعد كشفاً بأسماء عمد آخرين لينوبوا عن العمد الاعضاء فى مجلس الاقتراع متى اضطروا الى الغياب

المادة (٩) يلحق بادارة القرعة ضابطان على الاقل من القسم الطبي لا تقل رتبتهما عن بكباشي للقيام بالكشف الطبي على انفار القرعة حسب مواد الفصل الثانى عشر وعند عدم اشتغالهما في الكشف الطبي يؤديان وظيفة التفتيش على أعمال القرعة تحت اوامر ادارة القرعة . ومن اختصاص وظيفتهما مراجعة جميع الدفاتر والاوراق المتعلقة بأعمال القرعة وطالب كل شخص اعفاه مجلس الاقتراع من الخدمة العسكرية لعدم اللياقة البدنية لاعادة الكشف عليه

المادة (١٠) يجوز لناظر الحربية بمقتضي أمر وزارى مصدق عليه من مجلس النظار ان يستثنى اية جهة كانت من القرعة متى كان عدد الانفار الذين يؤخذون منها قليلا لا يستحق اعمال القرعة بسبب عدم صلاحية اهلها او متى كان هناك اسباب أخرى خصوصية تستدعي استثناءها



القسم الثالث

﴿ فى المعافاة من الخدمة العسكرية ﴾

﴿ الفصل الثالث ﴾

« فى المعافاة بالبدل النقدى »

المادة (١١) يحق لكل شخص ان يعفى من ملزوميته بالخدمة العسكرية اذا دفع عشرين جنيهاً مصريًا في أى وقت كان قبل اقتراعه

المادة (١٢) كل شخص اقترع وهو غائب اذا اثبت لنظارة الحربية انه لم يصله اعلان ليحضر امام مجلس الاقتراع وانه لم يكن عالماً بدرج اسمه في كشوفة الاقتراع يرخص له ان يدفع البدلية في خلال ثلاثين يومًا بعد علمه بدرج اسمه في الكشوفة المذكورة

المادة (١٣) كل شخص استحق المعافاة بسبب من الاسباب المبينة فى هذا الامر العالى ثم بطلت اسباب معافاته يجوز له ان يدفع البدلية في خلال ثلاثة اشهر من تاريخ سقوط حقه فى المعافاة

المادة (١٤) يمكن دفع البدلية فى نظارة الحربية او في ديوان أى مديرية او مركز او الى رئيس مجلس الاقتراع في أي وقت قبل الاقتراع

وكل شخص يدفع البدلية تعطي له شهادة معافاة بامضاء ناظر الحربية او بأمره



﴿ الفصل الرابع ﴾

(في المعافاة بسبب خدمة الحكومة)

المادة (١٥) يعفى الاشخاص الآتى ذكرهم من ملزوميتهم بالخدمة العسكرية بسبب استخدامهم

اولا — مستخدمو الحكومة الداخلون فى هيئة العمال ومن جملتهم المستخدمون منهم تحت التجربة

ثانياً — العمد والمشايخ الذين تنطبق عليهم أحكام الامر العالى الصادر فى ١٦ مارس سنة ١٨٩٥

ثالثاً — الحلاقون الصحيون الذين تعينهم مصلحة الصحة

رابعاً — صف ضباط وعساكر البوليس وخفر السواحل الذين تطوعوا للخدمة تحت شروط توجب عليهم خدمة عشر سنوات على الاقل

خامساً — مستخدمو حكومة السودان الذين يؤدون أعمالهم فى بلاد السودان او خارجاً عنها

وأحكام هذه المادة لا تعفى من يستخدم بعد اقتراعه الا اذا تصدق من نظارة الحربية على استخدامه بهذه الصفة

المادة (١٦) يعفى نهائياً من الخدمة العسكرية كل شخص كان أبوه في احدى الحالات الآتية

اولا — اذا كان ضابطاً في الجيش سواء كان عاملا او مستودعاً

ثانياً — اذا كان ضابطاً فى الجيش فيما مضى وبقي فيه عشر سنوات على الاقل ولم يطرد منه او يفصل عنه بصفة تأديبية

ثالثاً — اذا كان ضابطاً فى الجيش وأحيل على المعاش او اخذ مكافأة بسبب

اصابات او امراض اعترته مدة تأدية واجباته او توفي بسبب تلك الجراح او الاصابات او الامراض

المادة (١٧) يعفى من الملزومية بالخدمة العسكرية كل شخص تعين أبوه عمدة او شيخاً حسب منطوق الامر العالي الصادر في ١٦ مارس سنة ١٨٩٥ لمدة عشر سنين ولم يرفت من العمدية او المشيخة بصفة تأديبية او لادانته على جريمة ارتكبها

المادة (١٨) يعفى مؤقتاً من الملزومية بالخدمة العسكرية ابن العمدة او الشيخ على شرط ان يكون أبوه قد تعين عمدة او شيخاً قبل طلب الابن للتجنيد . فاذا عين الاب شيخاً او عمدة بعد طلب ابنه للتجنيد فلا يعفى الابن من بقية مدة خدمته في الجيش او الرديف ولكن اذا بقي الاب شيخاً او عمدة لحين رفت ابنه من الجيش فالابن يعفى نهائياً من خدمة البوليس او خفر السواحل

﴿ الفصل الخامس ﴾

(في المعافاة لاسباب عائلية)

المادة (١٩) يعفى الاشخاص الآتي ذكرهم من ملزوميتهم بالخدمة العسكرية لاسباب عائليه

اولا — كل شخص يكون ابناً وحيداً لابيه سواء كان الاب حياً او ميتاً

ثانياً — كل شخص يكون اكبر الابناء الاحياء لابيه سواء كان الاب ميتاً او بالغاً سن الستين او كفيف البصر او به عاهة مزمنة صيرته عاجزاً عن اكتساب معيشته

ثالثاً — كل شخص يكون اكبر الابناء الاحياء او وحيداً لوالدة ارملة او مطلقة او غاب عنها زوجها غياباً شرعياً او تركها ولا يعلم مقره على شرط ان تكون باقية بلا زواج ولم ترجع الى زوجها السابق وان تكون بلا أب أو أخ شقيق في استطاعته ان يقوم بمعيشتها

رابعاً — كل شخص يقضي عليه قانون الاحوال الشخصية الخاضع له ان يساعد في نفقة واحد أو اكثر من اجداده بشرط ان لا يتمتع بالمعافاة المدونه في هذا البند الاخير الا شخص واحد منذ ما يكلف عدة أشخاص معاً باعالة جد واحد

وعند تطبيق هذه المادة يعتبر الشخص الغائب غياباً شرعياً كأنه ميت

المادة (٢٠) اذا كان احد من أفراد العائلة قد تجند بالاقتراع فأخوه التالى له يعفى من الزامه بالخدمة الى ان يتم الاخ الاكبر مدة خدمة الجيش ومدة خدمة الرديف او البوليس او خفر للسواحل بحسب ما تكون الحالة

ولكن اذا فر الاخ الاول من الخدمة فالثانى المعفي منها بناء على خدمة أخيه يطلب ويجند في الحال ولا يعود له حق المعافاة ثانية الا بعد القبض على اخيه الفار او تسليمه نفسه وتتميمه مدة السجن التى يحكم عليه بها بسبب فراره

المادة (٢١) عند ما تفرض الخدمة العسكرية على اخوين او اكثر في سنة واحدة فلا يعتبر احدهم معفى منها . ولكن اذا طلب احدهم للتجنيد فأكبر الاخوة الباقين يعفي بموجب احكام المادة السابقة

المادة (٢٢) اذا توفي احدافراد العائلة مدة خدمته في الجيش او اخلى سبيله من الخدمة بسبب جراح أو أمراض اصابته فيها ثم مات بسببها أو أصبح عقبها غير قادر على اكتساب معيشته يعفى أخوه التالي له من ملزوميته بالخدمة العسكرية

المادة (٢٣) اذا كان أحد أفراد العائلة الذى يستحق المعافاة من ملزوميته بالخدمة العسكرية بحسب أحكام هذا الفصل غير قادر على اكتساب معيشته لانه كفيف البصر او به عاهة أخرى فأخوه التالى له يعفى بدلا منه

المادة (٢٤) اذا استحق شخص المعافاة من ملزوميته بالخدمة العسكرية بحسب احكام هذا الفصل وكان أخوه التالي له غير صالح للخدمة العسكرية لاسباب صحية ولكنه غير عاجز عن اكتساب معيشته فالاخ الاكبر ولو انه قد نال المعافاة من الخدمة يجند بدل أخيه الاصغر

المادة (٢٥) اذا ظهر أن احد انفار القرعة سيصير مستحقاً للمعافاة حتما قبل

ان تتم مدة خدمته فى الجيش بسبب سن ابيه يجوز لنظارة الحربية ان تصـدر أمراً باعتباره معفى من الخدمة العسكرية

الفصل السادس

« في المعافاة لاسباب دينية »

المادة (٣٦) يعفى الاشخاص الآتى ذكرهم من ملزوميتهم بالخدمةالعسكرية لاسباب دينية

اولا — العلماء والمدرسون في الازهر وفى اى جامع آخر في القطر المصرى

ثانيا — الخلفاء في مقامي السيد احمد البدوى والسيد ابراهيم الدسوقى

ثالثاً — مشايخ الطرق الدينية المعروفة بمدينة القاهرة

رابعاً — القسس والقمامصة والرهبان التابعون للطوائف المسيحية المعروفة — كذلك الحاخامات ووكلائهم والمشرعون فى الطوائف الاسرائيلية

خامسا — مشايخ التكايا

سادساً — ائمة المساجد والزوايا وخطباؤها متى كانوا منقطعين لتلك الخدمة

سابعاً — الفقهاء الحافظون للقرآن الشريف غيبا ماداموا بلا حرفة اخرى وبعد اتمام الشروط المبينة في المواد من ٣٠ الى ٣٧

ثامناً — الطلبة المنقطعون لطلب العلوم الدينية وليس لهم حرفة أخرى سواء كانوا مسلمين أو مسيحيين أو اسرائيليين

المادة (٢٧) كل طلب للمعافاة بمقتضى الفقرة (الاولى) من المادة السابقة يجب ان يرفق بشهادة من شيخ الجامع الازهر وكل طلب بمقتضى الفقرتين (الثانية) او (الثالثة) يرفق بشهادة من شيخ مشايخ الطرق وكل طلب بمقتضى الفقرة (الرابعة) يرفق بشهادة من الرئيس المعروف لطائفة الطالب

طلب المعافاة بمقتضى الفقرتين (الخامسة) او (السادسة) يرفق بشهادة بأن الطالب حسن السيرة عالم بالشريعة الغراء ومشتغل فعلا بالعمل الذى يطلب المعافاة بسببه واذا كان الطالب تابعا الى التكايا أو المساجد او الزوايا التى تحت مراقبة ديوان الاوقاف فتكون الشهادة مختومة بختم ديوان الاوقاف وأما في الاحوال الاخرى فالشهادة يتوقع عليها من قاضي ومفتى المديرية او من اثنين من اكابر علماء المديرية مصدقا عليها من القاضى والمفتى اللذين يوقعان على مصادقتهما بالشهادة

المادة (٢٨) كل شخص يطلب المعافاة لكونه فقيها يكلف بالحضور امام مجلس الاقتراع للامتحان فى حفظ القرآن الشريف غيبا

المادة (٢٩) يجري امتحان الاشخاص الذين يطلبون المعافاة لكونهم من الفقهاء على اسلوب تضعه نظارة الحربية -- الاشخاص الذين يطلبون المعافاة في القاهرة لكونهم فقهاء يجرى امتحانهم العلماء الذين ينتخبهم شيخ الجامع الازهر وفى غير القاهرة قاضي او نائب قاضى المديرية أو المركز فان لم يكن حضورهما ميسوراً فمجلس الاقتراع ينتدب عالماً او اكثر لهذا الغرض

المادة (٣٠) كل طالب للعلوم الدينية يطلب المعافاة يجب ان يكون قد انقطع سنتين على الاقل لتلك العلوم قبل ان يطلب شهادة المعافاة بالطرق المبينة فى المواد الآتية . وبعد انقطاعه السنتين المذكورتين اعلاه يجوز له ان يقدم طلب المعافاة قبل ان يطلب للحضور امام مجلس الاقتراع

المادة (٣١) طلبة العلم فى الجامع الازهر يقدمون طلبات المعافاة الى شيخ الجامع الازهر وطلبة العلوم الدينية الاسلامية فى غير الجامع الازهر يقدمون طلباتهم الى الذين تتفق نظارة الحربية مع شيخ الجامع الازهر على تعيينهم لامتحان الطلبة كما فى المادة ٣٣

وطلبة العلوم الدينية من المسيحيين والاسرائيليين يقدمون طلبات المعافاة الى رؤساء طوائفهم المعروفين

المادة (٣٢) يرفق الطلب فى جميع الاحوال بالاوراق الآتية

اولا — شهادة من عمدة بلدة الطالب أو شيخها يوضح فيها كل المعلومات اللازمة لاثبات شخصية الطالب ومحل سكنه ومسقط رأسه و يشهد فيها ان الطالب منقطع بكليته للعلوم الدينية وليس له حرفة أخرى

ثانياً — شهادات من رؤساء المدارس او المواضع التى تعلم فيها مدة السنتين الماضيتين او من مدرسيه الخصوصيين تكتب فيها كل المعلومات اللازمة عن العلوم الدينية التى تلقاها وانه كان ذا سلوك حسن مجتهدا متقدماً فيها

ثالثاً — تعهد من الطالب يعلن فيه عزمه على الانقطاع كلية للعلوم الدينية أو لخدمة الدين

اذا لم يقدر الطالب على تحصيل الشهادات المطلوبة في الفقرة (الثانية) يجب عليه ان يكتب انه طلب تلك الشهادات ولم تعط له او يوضح بطريقة أخري أسباب عدم حصوله عليها

المادة (٣٣) عند مايقدم الطالب الاوراق المذكورة بالمادة السابقة يجرى امتحانه لتعلم درجة معرفته وأما مواضيع هذا الامتحان وتشكيل الهيئة التى تقوم به وزمانه ومكانه فكل ذلك يتم على طريقة يتفق عليها بين نظارة الحربية وشيخ الازهر فيما يختص بالطلبة المسلمين وبين النظارة ورؤساء الطوائف فيما يختص بالمسيحيين والاسرائيليين

ويجوز ان يذكر فى نصوص هذا الاتفاق ان المدارس او المواضع التى تمتحن تلامذتها في مواعيد مقررة تقبل نتائج امتحاناتها عوضا عن الامتحان المنصوص عنه فى هذه المادة

المادة (٣٤) وفى جميع الاحوال يجب ابلاغ المدير او المحافظ وقت الامتحان ومحله قبل الموعد بزمن كاف لانتداب من ينوب عنه في حضور ذلك الامتحان

المادة (٣٥) اذا وجدت لجنة الامتحان أن نتيجته تدل على ان درجة الطالب في العلم والتقدم كافية تستوجب الرضاء ترسل شهادة بهذا المعنى الى شيخ الازهر أو رئيس طائفة الطالب وهو يمضيها و يرسلها الى نظارة الحربية مع الاوراق المطلوبة في المادة ٣٢

المادة (٣٦) اذا رأت نظارة الحربية ان الطالب يستحق المعافاة تجري مايلزم لتسليمه شهادة معافاة ومع ذلك فقبل اعطائه الشهادة المذكورة لها الحق ان تطلبه الى

القاهرة لاعادة امتحانه أمام لجنة عليا تعقد فى ديوان الحربية وتشكل بالاتفاق بين النظارة وشيخ الازهر وبينها وبين رئيس الطائفة المعروف حسبما تقتضيه الحالة

المادة (٣٧) كل دار للعلوم الدينية ما خلا الجامع الأزهر يجب ان يكون فيها دفتر تقيد فيه اسماء التلامذة مع تواريخ دخولهم اليها وخروجهم منها ويجب عرض هذا الدفتر للتفتيش عليه بمعرفة الضباط المفتشين المعينين بموجب نصوص المادة التاسعة

الفصل السابع

﴿ في المعافاة لاسباب تلقى العلوم ﴾

المادة (٣٨) يعفى موقتا من الملزومية بالخدمة العسكرية كل تلميذ يكون فى احدي المدارس الآتى ذكرها وهى

مدرسة الحقوق
« الطب
« المهندسخانة
« التوفيقية للمعلمين
« الناصرية «
« الزراعة
« الطب البيطري
« الصنائع في بولاق
« « فى المنصورة

والذين تخرجو من احدى مدرستي المعلمين السابق ذكراها و بقوا بصفة معلمين تحت التجربة يعتبرون فى تطبيق هذه المادة كأنهم باقون تلامذة فى هاتين المدرستين

وتصير المعافاة المنصوص عنها فى هذه المادة نهائية عند ما يتمم التلميذ دروسه و ينال الشهادة المدرسية (دبلومه)

المادة (٣٩) يجوز لناظر الحربية ان يمنح المعافاة المنصوص عنها في المادة المنصوص عنها فى المادة السابقة لتلامذة كل مدرسة عالية او خصوصية من المدارس الموجودة الآن غير التى سبق ذكرها او من المدارس التى تستجد فى المستقبل وذلك بأمر وزاري يصدر منه بناء على طلب ناظر المعارف وموافقة ناظر المالية

المادة (٤٠) يعفى من الملزومية بالخدمة العسكرية اعفاء موقتا كل شخص مواظب على تلقى العلوم فى مدرسة جامعة او عالية او صناعية خارج القطر المصرى تكون علومها كعلوم احدى المدارس المذكورة بالمادة ٣٨ وتصير المعافاة نهائية عند مايتم الطالب دروسه وينال الشهادة المدرسية « دبلومه »

كل مسألة تنشأ عن الدروس التى يتلقاها الشخص الطالب المعافاة على مقتضى نصوص هذه المادة تحال على نظارة المعارف للفصل فيها

المادة (٤١) يعفى من الملزومية بالخدمة العسكرية اعفاء موقتا كل تلميذ يكون فى المدرسة الحربية او مدرسة البوليس او مدارس خفرالسواحل . وبعد خروج التلميذ من المدرسة تستمر هذه المعافاة الوقتية ما دام تحت تصرف اولياء الامر لحين منحه رتبة ضابط

أما اذا خرج التلميذ من احدي المدارس السابق ذكرها ولم يكن منظورا منحه رتبة ضابط فمتى طلب للتجنيد يجند وتحسب له المدة التى اقامها فى المدرسة من مدة الخدمة المفروضة عليه فى الجيش الا اذا كان قد خرج من المدرسة طرداً بصفة تأديبة

الفصل الثامن

﴿ فى المعافاة لاسباب متنوعة ﴾

المادة (٤٢) يعفي من الملزومية بالخدمة العسكرية كل شخص يكون في خدمة الجناب العالي الخديوى الشخصية

لا تجوز المعافاة بمقتضى هذه المادة بعد التجنيد

المادة (٤٣) يعفى من الملزومية بالخدمة العسكرية كل شخص يكون مستخدماً عند أحد القناصل الجنرالية او وكلاء القناصل او وكلاء القنصليات وتكون خدمته معروفة لدى الحكومة المصرية

المادة (٤٤) يعفي من الملزومية بالخدمة العسكرية كل شخص له أخ ضابط في الجيش سواء كان عاملا او مستودعا

المادة (٤٥) يعفي من الملزومية بالخدمة العسكرية كل شخص أصله من العربان من جهة الآباء

المادة (٤٦) يعفي من الملزومية بالخدمة العسكرية اعفاء نهائياً كل شخص تجند في قسم آخر من بلاد الدولة العلية

المادة (٤٧) يعفي من الملزومية بالخدمة العسكرية كل شخص تدفع عنه الفريضة العسكرية في اوقاتها في قسم آخر من بلاد الدولة العلية

« الفصل التاسع »

« أحكام عمومية عن المعافاة »

المادة (٤٨) كل شخص له حق في المعافاة لاسباب كانت موجودة عنده وقت الاقتراع يفقد حقه في هذه المعافاة اذا تأخر بدون عذر مقبول عن تقديم طلبه بالمعافاة الى مجلس الاقتراع قبل اجراء الاقتراع

المادة (٤٩) اذا وجد سبب من أسباب المعافاة لشخص بعد اقتراعه وقبل طلبه للتجنيد فعليه ان يقدم طلب المعافاة بدون تأخير الى نظارة الحربية او الي رئيس مجلس القرعة الذى في الجهة التابع هو لها

المادة (٥٠) اذا صار أحد العساكر مستحقا للمعافاة بعد تجنيده فعليه ان يقدم طلب المعافاة الى نظارة الحربية بواسطة قومندانه

لـكن يشترط فى هذه الحالة أنه اذاكان وجود العسكرى فى الجيش قد منع أخا له بالمعافاة فذلك العسكري لايرفت بسبب من اسباب المعافاة الااذا كان ذلك السبب موجبآ لمعافاة أخيه معه ايضاً

المادة (٥١) يسقط الحق في المعافاة عند ماتزول اسبابها الا في الحالات التى ينص عنها مايخالف ذلك نصاً صريحاً

ومع ذلك فكل شخص استحق المعـافاة وبقى معفي الى أن بلغ سن الرابعـة والعشرين لايطلب بعد ذلك لتجنيده مهما كانت الحالة

المادة (٥٢) كل مأمور أو عمدة أو شيخ أو موظف آخر من موظفى الحكومة الذين لهم شأن في تنفيذ قانون القرعة علم ان شخصاً كان معفياً بتصديق مجلس الاقتراع ثم بطلت اسباب معافاته يجب عليه حتما ان يبلغ ذلك فى الحال الى رئيس مجلس القرعة فى تلك الجهة بالطريقة المتبعة

﴿ القسم الرابع ﴾

فى اعمال القرعة

﴿ الفصل العاشر ﴾

فى تحضير قوائم القرعة السنوية

المادة (٥٣) يجب على عمدة البلد ومشايخها ان يتحدوا مع الصراف ويحضروا قبل التاريخ الذي تعينه نظارة الحربية كشفاً فى كل سنة على الارنيك الذى تفرره نظارة الحربية باسماء الاشخاص الذين لهم علاقه بالبلد وستبدأ ملزوميتهم بالخدمة العسكرية في خلال تلك السنة

المادة (٥٤) وهذه الـكشوفة تشتمل على اسماء الاشخاص الآتى بيانهم وهم

اولا — كل ذكر وارد اسمه فى دفاتر مواليد البلد او فى الـكشوفة الملحقة بها المنصوص عنها فى المادة (٥٨) سواء كان مقيما في البلد او غير مقيم فيه وسيبلغ عمره ١٩ سنة فى خلال السنة على مقتضي دفاتر المواليد والـكشوفة الملحقة بها المشار اليها سابقاً

ثانيا — كل ذكر متوطن عادة فى البلد واسمه غير وارد فى دفاتر المواليد ولا فى الـكشوفة الملحقة بها وسيبلغ بحسب الظاهر سن ١٩ فى خلال تلك السنة

ثالثا — كل ذكر متوطن في البلد بلغ بحسب الظاهر سن ١٩ ولم يبلغ سن ٢٧ واسمه غير وارد في كشوفات قرعة السنين الماضية

المادة (٥٥) وفى تطبيق المادة السابقة يعتبر متوطنا فى البلد كل شخص من عادته الاقامة فيه ولو كان غائباً عنه وقت تحضير كشوفات القرعة وذلك

اولا — سواء كان فى السابق مقيما في البلد ولم يتوطن غيره بصفة دائمية

ثانياً — او كان من عادته الاقامة فى البلد مدة في كل عام

المادة (٥٦) متى ظهر من دفاتر وفيات البلد ان شخصاً من الاشخاص الواردة اسماؤهم في الـكشوفة المنصوص عنها فى الفقرة (الاولى من المادة (٥٤) قد توفي فمن الواجب تدوين وفاته فى تلك الـكشوفة والاشارة الى الدفتر المذكورة فيه

المادة (٥٧) الـكشوفة المنصوص عنها فى المادة (٥٤) ترفق بكشف آخر مشتمل على جميع المعلومات التى تعينها نظارة الحربية كبيان عائلات الاشخاص المذكورين في الـكشوفة الاولى وصناعتهم وحالاتهم الاخرى التى تكون ذات أهمية لمعرفة حقوقهم في المعافاة

المادة (٥٨) يجب على العمدة والمشايخ ان يحرروا ايضا كشفاً آخر باسماء الذكور الذين جاؤا البلد بقصد الاقامة فيه بعد اتمام كشوفات السنة الماضية ولا يبلغون بحسب الظاهر سن ٢٧ ماعدا الجهات التى تستثنيها نظارة الحربية من تطبيق أحكام هذه المادة بسبب تعود اهاليها على التنقل

وهذه المادة لا تسرى على القاهرة والاسكندرية

المادة (٥٩) تعلق صور الـكشوفة المنصوص عنها في المادتين (٥٤ و ٥٨)

فى محل ظاهر فى البلد وتبقى معلقة الى ٧ أيام

المادة (٦٠) ترسل صور الكشوفة المنصوص عنها فى المواد (٥٤و٥٧و٥٨) الى مأمور المركز قبل الميعاد الذى تعينه نظارة الحربية وتكون كلها مختومة بأختام عمدة البلد ومشايخها والصراف

المادة (٦١) اذا قدمت شكوى للمأمور بان اسما ادرج فى الكشوفة أوأسقط منها بدون حق أو ان فيها خللا آخر فعليه ان يبادر الي تحقيق هذه الشكوى

فاذا كان موضوع الشكوى هو اسقاط اسم من احدى الكشوفة وثبتت للمأمور ان ذلك الاسقاط حاصل فعلا فعليه ان يضيف الاسم الساقط الى الكشف الخاص به . اما فى كل حالة اخرى فيجب عليه ان يدون نتيجة التحقيق فى الكشف الخاص بذلك

المادة (٦٢) وعند الانتهاء من تصحيح الكشوفة وضبطها يرسل المأمور صوراً منها مختومة بختمه الى رئيس مجلس القرعة وللمأمور ان يسقط من الصور التى يرسلها بهذه الصفة اسماء الاشخاص الذين تظهر وفاتهم فى دفتر المتوفين

الفصل الحادى عشر

« فى الاقتراع السنوى »

المادة (٦٣) تعلن نظارة الحربية بواسطة المدير اليوم الذي يبدأ فيه مجلس الاقتراع بعقد جلساته في احد المراكز قبل الابتداء بعقدها بأربعة عشر يوماً

المادة (٦٤) يعقد المجلس جلساته عادة فى ديوان المركز ومع ذلك يجوز له ان يعقدها بصفة وقتية في أى محل آخر في دائرة المركز لفحص كشوفات البلاد التى يسهل الوصول اليها من ذلك المحل

المادة (٦٥) تكون جلسات المجلس علنية مع حفظ الحق له فى المداولة سريا وتقرر المسائل كلها بأغلبية الاصوات واذا تساوت الاصوات فللرئيس ان يعطى صوتا ثانياً قاطعاً

المادة (٦٦) يباشر المجلس فى عمـله بلدا بعد بلد ويعلن اليوم الذي يحدده لكل بلد قبل حلوله بزمن مناسب

ومع ذلك فالاشخاص الذين يطلبون المعافاة لكونهم من الفقهاء يجوز طلبهم لامتحانهم حسب نصوص المادة (٢٩) فى الاوقات المناسبة لذلك

المادة (٦٧) يجب على جميع الاشخاص المدروجة أسماؤهم فى كشوفات القرعة أن يحضروا امام المجلس مع عمدة بلدهم ومشايخها والصراف فى اليوم المحدد للنظر في كشوفات بلدهم فاذا كان احد الاشخاص المكتوبين فى الكشوفة لايقدر على الحضور بنفسه فعليه ان يرسل من ينوب عنه

المادة (٦٨) ثم يضبط المجلس ضبطا نهائيا كشف الاشخاص الذين لهم علاقة بالبلد وواجب اشتراكهم في الاقتراع لانهم مكلفون بالخدمة العسكرية

وتوصلا لهذا الغرض يجب عليه ان يسمع كل شكوى تختص باسقاط اسماء من كشوفات الاشخاص المكلفين بالخدمة ويضيف الى تلك الكشوفة الاسماء التى يثبت لديه اسقاطها بدون حق

وعليه ان يفحص حالة كل شخص يكون اسمه وارداً فى هذه الكشوفة ويحكم في جميع طلبات المعافاة التي يقدمها هؤلاء الاشخاص وفى جميع شكاويهم التى يقدمونها نظرا لدرج اسمائهم في الكشوفة بدون حق

المادة (٦٩) اذا غاب شخص مدرج اسمه فى الكشوفة ولم ينب عنه احد فعلى المجلس ان يبحث عن جهة وجوده وعما اذا كان في قيد الحياة . فاذا ثبتت وفاته يؤشر بذلك في الكشوفة ولو ان الوفاة غير مقيدة في دفتر وفيات البلد

المادة (٧٠) على المجلس ان يرفض من الاقتراع كل شخص لايليق للخدمة العسكرية لكونه اقصر من الطول الذى تعينه نظارة الحربيـة او بسبب فقد عين او عضو او لان به عاهة من العاهات التى تجعلها نظارة الحربية فى تعليماتها سببا لرفض صاحبها

المادة (٧١) يجوز لنظارة الحربية ان تصدر تعليمات بان يحذف من الاقتراع الاشخاص الذين ولدوا في بلدة او سبق لهم التوطن فيها ولكنهم ابطلوا الاقامة فيها

ولم تبق لهم علاقة بها واختفى اثرهم من مدة تحددها النظارة فى تعليماتها وليس لهم أب أو أخ مقيم في البلدة او له املاك فيها وفى امكانه ان يدل على محل اقامتهم

وللعمل بهذه المادة يجوز ارسال تعليمات خصوصية للجهات المختلفة تبعا للعوائد اهاليها واحوالهم

المادة (٧٢) كل شخص مدرج اسمه فى كشوفة الاشخاص المكلفين بالخدمة العسكرية اذا اثبت للمجلس ان اقتراعه قد حصل فى جهة أخرى يحذف اسمه من الاقتراع

المادة (٧٣) لا يدخل شخص فى الاقتراع بعد بلوغه سن السابعة والعشرين

المادة (٧٤) على المجلس ان يأمر بكتابة طول كل شخص وارد فى كشوفة القرعة امام اسمه مع الاوصاف البدنية التي تساعد على معرفة شخصيته وتكون على حسب التعليمات التي تصدرها نظارة الحربية

المادة (٧٥) على المجلس ان يراجع كشف المستجدين فى البلد المنصوص عنه فى المادة (٥٨) وان يبحث عن عمر كل شخص وارد فى الكشف المذكور ويدونه فيه

المادة (٧٦) وعند العمل بأحكام هذا الفصل يكون للمجلس سلطة عامة بطلب الشهود للحضور امامه وأخذ أقوالهم بتحليف اليمين او بدونه وبا كراه الشاهد على الحضور تحت الحفظ اذا لم يحضر حين الطلب

المادة (٧٧) متى دعت الحالة عند العمل بأحكام هذا الفصل لمعرفة عمر أحد الاشخاص يجب الكشف عنه من دفتر المواليد اذا كان ذلك ممكنًا والا فالمجلس يحدد عمره بناء على أفضل البينات التى يمكنه الوصول اليها

المادة (٧٨) على المجلس ان يصدر قراراً نهائياً فى المسائل التى تعرض لديه على قدر امكانه . أما المسائل التى لا يمكن اتمام تحقيقها قبل انتهاء المجلس من جلساته فتحال على مجلس قرعة المديرية لاعطاء قراره فيها واذا كان اقتراع الشخص او عدمه متوقفاً على المسائل التى تؤجل على هذه الصفة فذلك الشخص يقترع بصفة وقتية

المادة (٧٩) يجوز استئناف القرارات الصادرة من مجلس الاقتراع فى المسائل القانونية الى نظارة الحربيـة ويجوز للمجلس نفسه ان يرفع الي نظارة الحربية المسائل

القانونية و يطلب رأيها فيها

و يجوز أيضاً استئناف القرارات الصادرة من المجلس في مسائل السن الى نظارة الحربية وذلك عند ما لا يكون قراره مبنياً على دفتر المواليد وفي هذه الحالة تأمر النظارة باعادة الكشف الطبي على الشخص المختلف فى عمره بمعرفة حكيمباشي الجيش أو ضابط آخر ينتدبه الحكيمباشى لهذا الغرض

أما باقي المسائل المتعلقة بالوقائع الاخرى فقرار المجلس يعتبر فيها نهائيًا الا اذا دعت الحالة الى اعادة النظر فيها لداعى الغش

المادة (٨٠) وبعد الفراغ من ضبط الكشوفة المتضمنة أسماء الذين يدخلون فى الاقتراع ضبطًا نهائياً فالترتيب الذى على مقتضاه يطلب هؤلاء الاشخاص للتجنيد يكون بحسب القرعة التى تعمل بحضور مجلس الاقتراع . ويجوز للشخص الذى يحضر بنفسه امام المجلس او لمن ينوب عنه في حالة غيابه ان يسحب نمرته بيده

المادة (٨١) ويسحب رئيس المجلس فى هذا الاقتراع نمرة وهذه النمرة تكون نمرة كل شخص حذف اسمه من جداول الاقتراع لاستحقاقه المعافاة او لسبب آخر ثم يصير فيما بعد مكلفاً بأداء الخدمة

واذا صار فيما بعد عدد الذين تبطل معافاتهم على هذه الصفة اكثر من شخص واحد فالترتيب الذي يطلبون فيه للتجنيد بالنسبة الى بعضهم يكون على حسب التواريخ التى بطلت فيها اسباب معافاتهم

المادة (٨٢) يجوز لنظارة الحربيــة ان تصدر أمرها بضم بلدين او اكثر للاشتراك في اقتراع واحد متى كانت البلاد مجاورة بعضها بعض وكان من المناسب طلب شبانها المكلفين بالاقتراع ليحضروا معا فى آن واحد

و يشرع فى الاقتراع الذى من هذا النوع حينما تتم كشوفة تلك البــلاد نهائياً والاشخاص الذين يشتركون فيه يعاملون من حيث تجنيدهم كأنهم تابعون لبلدة واحدة

المادة (٨٣) وعند ما ينتهي الاقتراع يأمر المجلس باعداد ثلاث نسخ من كشف الاشخاص الذين تقدموا اليه بصفه انهم مكلفون بالخدمة العسكرية . وهذا

الكشف ينقسم الي قسمين . اولها تكتب فيه أسماء الاشخاص الذين تم اقتراعهم مع النمر التى سحبوها لانفسهم . وثانيهما تكتب فيه اسماء الاشخاص الذين قدموا أمام المجلس بصفة انهم مكلفون بالخدمة العسكرية ولم يقترعوا مع ايضاح الاسباب التى دعت الى معافاتهم أو الى حذفهم من الاقتراع ويمضى على كل صورة من هذا الكشف رئيس المجلس وبقية اعضائه ثم ترسل احدى الصور الى نظارة الحربية وتحفظ الصورة الثانية فى دفترخانة المديرية تحت طلب مجلس قرعة المديرية وتبقى الثالثة عند عمدة البلد او الصراف

المادة (٨٤) وعلى المجلس ايضاً ان يأمر باعداد نسختين من كشف جميع الاشخاص المستجدين في البلد الذين حدد المجلس اعمارهم حسب المادة (٧٥) احداهما تحفظ مع دفاتر المواليد فى البلد والثانية تحفظ فى دفترخانة المديرية تحت طلب مجلس قرعة المديرية

المادة (٨٥) كل مسألة تنشأ بعد الانتهاء من جلسات مجلس الاقتراع عن الزام احد الاشخاص بالخدمة العسكرية او اعفائه منها وكل مسألة تؤجل بناء على أحكام المادة (٧٨) يحكم فيها مجلس قرعة المديرية مع حفظ الحق باستئنافها الى نظارة الحربية

﴿ الفصل الثاني عشر ﴾

﴿ فى التجنيد ﴾

المادة (٨٦) الاشخاص الذين اشتركوا فى الاقتراع يطلبون للتجنيد بحسب احتياج الجيش

وعدد الانفار اللازم تجنيدهم من الذين اشتركوا فى الاقتراع في احدى السنين يقسم على المراكز المختلفة بحسب نسبة عدد الذين تم اقتراعهم فى تلك السنة فى كل مركز

المادة (٨٧) عند ما يراد طلب أنفار من احد المراكز فقبل ميعاد الطلب

بأربعة عشر يوماً ترسل نظارة الحربية اعلاناً بواسطة المدير الى العدد الكافى من الاشخاص الجائز طلبهم لكي يحضروا الكشف الطبي فى بندر المديرية او بندر المركز

وعدد الاشخاص الذين يطلبون من كل بلد يكون على قدر الامكان بالنسبة الى عدد الذين اشتركوا فى الاقتراع من أهله فى تلك السنة وعند تعيين هذا العدد يستنزل منه الانفار الذين أخذوا من البلد عن تلك السنة . ويؤخذ الاشخاص من كل بلد من الذين تكون أسماؤهم واردة اولا في الكشف المرتب على حسب الاقتراع

المادة (٨٨) يكشف أحد الضباط الطبيين المفتشين المعينين بمقتضى المادة ٩ على الاشخاص الذين يطلبون للتجنيد في اليوم المعين لحضورهم او بأول فرصة بعد ذلك اليوم والذين يوجدون منهم لائقين طبياً وذوى بنية موافقة للخدمة العسكرية يؤخذ العدد اللازم منهم من كل بلد على حسب ترتيبهم في الاقتراع ويرسل الى ديوان الحربية لتجنيده

والعدد الذي يؤخذ من كل بلد يكون على قدر الامكان بنسبة العدد الذى طلب فالذين يكشف عليهم ويوجدون لائقين طبيا ولا يؤخذون للتجنيد يعادون الى بلادهم ليطلبوا منها عند الحاجة أما اذا وجد أشخاص لم يكشف عليهم فيجوز طلبهم ثانية للكشف

المادة (٨٩) كل نفر يرسل الى ديوان الحربية يكشف عليه الادجوتانت جنرال والحكيمباشى أو من يقوم مقام كل منهما وتبدأ خدمته العسكرية من اليوم الذى يصادقان فيه على تجنيده

المادة (٩٠) تصدر نظارة الحربية تعليماتها الى المفتشين الطبيين عن الشروط البدنية الواجب توفرها فى الانفار وعن الاسباب الصحية التى توجب رفضهم

وتحدد بنوع خاص مقياساً لطول الانفار ولها أن تعين مقياساً خصوصياً لكل نوع من أسلحة الجيش

المادة (٩١) عند ما تدعو الحالة الي طلب أنفار لسلاح خصوصي له مقياس معين فالاشخاص الذين يرفضون لعدم توفر المقياس المطلوب فيهم لكنهم من مقياس

الجيش العمومي يجوز طلبهم ثانية عند لزوم الانفار لاسلحة الجيش الاخرى

ولنظارة الحربية فى حالات التجنيد الخصوصى الذي من هذا النوع أن تطلب فقط الاشخاص الذين يظهر لها من كشوفة الاقتراع انهم يصلحون للغاية المطلوبة مع حفظ الحق بطلب الاشخاص الواردين قبلهم في كشوفة الاقتراع فيما بعد

المادة (٩٢) الانفار الذين تحتاج اليهم البحرية يجوز تجنيدهم تجنيداً خصوصياً من أي مركز يصلح أهله بوجه خاص لخدمة البحرية ولا حاجة وقتئذ لمراعاة النسبة المبينة في المادة ٨٦ بين أهل هذه المراكز وبقية البلاد

المادة (٩٣) تحدد نظارة الحربية بصفة نهائية عدد الانفار الواجب تجنيدهم من الذين اشتركوا في اقتراع سنة ما قبل الابتداء بطلب أنفار من الذين اشتركوا في الاقتراع فى السنين التالية

ومتى تم تجنيد هذا العدد المحدد لا يجوز بعد ذلك تجنيد أحد من الاشخاص الخاصين بتلك السنة الا فى حالات الضرورة الخصوصية وبتصريح من مجلس النظار

﴿ الفصل الثالث عشر ﴾

« فى البدل الشخصى »

المادة (٩٤) يجوز لكل شاب من شبان القرعة ان يقدم شخصاً بدلا عنه وقتما يطالب للتجنيد او اى وقت في خلال اربعة عشر يوماً بعد طلبه للتجنيد

و يجب ان يكون هذا البدل شخصاً لم يبلغ سن الرابعة والعشرين وثبت حقه في المعافاة من ملزوميته بالخدمة العسكرية وان تصادق نظارة الحربية على قبوله

وهذا البدل الشخصى يكون مكلفا بالخدمة في الرديف او البوليس او خفر السواحل كما هو مكلف بالخدمة في الجيش

المادة (٩٥) اذا فر البدل من الخدمة فعلى الشخص المستبدل ان يجد بدلا آخر مستوفي الشروط المذكورة في المادة السابقة أو يوءخذ بنفسه للخدمة الى ان يسلم الفار نفسه أو يلقى القبض عليه

﴿ القسم الخامس ﴾

في الرفت على الرديف وخدمة الرديف وغير ذلك

﴿ الفصل الرابع عشر ﴾

في الرفت

المادة (٩٦) يتم الرفت من الجيش مرتين في السنة وتكون المدة بينهما ستة أشهر أو مقاربة لذلك على قدر الامكان

المادة (٩٧) العسكري المقترع يصير مستحقاً للرفت من الجيش في أول موعد من مواعيد الرفت يجيء بعد انقضاء خمس سنين من بدء خدمته

واذا لم يمكن رفته فى الموعد المذكور تماما بناء على احوال خصوصية فالواجب ان يرفت من خدمة الجيش بعد ذلك الموعد بأسرع ما في الامكان

المادة (٩٨) كل عسكري مقترع رفت من خدمة الجيش يعطى تذكرة سفر على نفقة الحكومة الى البلد الذى اقترع فيه او الى اى محل آخر يختاره بشرط ان لا تزيد نفقة الوصول اليه عن نفقة الوصول الى بلده الاصلى فاذا اختار الذهاب الى محل تزيد نفقة الوصول اليه عن نفقة الوصول الى بلده فيعطى له ما يعادل اجرة السفر الى بلده الاصلى

وفى اى حال كان يبقى معتبرا عسكريا من حيث حقه بماهيته وتعييناته حتى تنقضى المدة التى تلزم فى الاحوال الاعتيادية لوصوله الي بلده لوتوجه اليه او لوصوله الي المحل الذى يقصده باختيار الزمن الاقصر منهما

المادة (٩٩) كل عسكرى مقترع يستغنى الجيش عن خدمته قبل حلول التاريخ الذى يستحق الرفت فيه يجوز ارساله على نفقة الحكومة الى بلده ويبقى فيه بالاجازة الحرة بلا ماهية تحت الطلب للرجوع الي الخدمة في اي وقت كان قبل مايصير مستحقا

للرفت ويجوز ايضاً رفته من الجيش حالا عند الاستغناء عن خدمته

المادة (١٠٠) كل عسكرى مقترع يكون او يصير غير لائق للخدمة يجوز رفته من الجيش فى أى وقت كان بأمر نظارة الحربية بناء على رأى لجنة طبية والعسكري الذى يرفت لعدم اللياقة يجوز اعفاؤه من الخدمة في الرديف متى اشارت اللجنة الطبية بذلك

المادة (١٠١) كل عسكرى مقترع يرفت من الجيش رفتا نهائياً يعطى تذكرة وقت تقرر او رنيكها ونصها نظارة الحربية

المادة (١٠٢) يجوز ايقاف الوقت من الجيش في اوقات الحرب والطوارىء الاهلية بقرار من مجلس النظار وتستمر مدة الايقاف على قدر ما تقتضيه الاحوال

﴿ الفصل الخامس عشر ﴾

﴿ الخدمة فى الرديف ﴾

المادة (١٠٣) كل عسكرى مقترع يرفت من الجيش يحال على الرديف حالا الا اذا ألحق بخدمة البوليس او خفر السواحل حسب مواد الفصل السادس عشر او كان معفى من الخدمة فى الرديف أو مسامحًا منها

المادة (١٠٤) على كل رجل في خدمة الرديف أن يعلن جهة الاختصاص التي تعينها نظارة الحربية كلما غير محل اقامته

المادة (١٠٥) يجوز لنظارة الحربية ان تطلب جميع رجال الرديف او بعضهم لاجراء التمرينات العسكرية مدة لا تزيد عن ثلاثين يوماً فى السنة الواحدة

وعند استعمال السلطة المخولة في هذه المادة يجب أن ينتخب وقت مناسب لطلب رجال الرديف بحيث لاتتعطل فيه أشغالهم العادية على قدر الامكان

المادة (١٠٦) يجوز طلب جميع رجال الرديف او بعضهم فى أى وقت من الاوقات بقرار من مجلس النظار للمساعدة على حفظ الا من مدة القلاقل العمومية او

لاجراء الاحتياطات الصحية اللازمة وقت انتشار الوباء

المادة (١٠٧) يجوز لنظارة الحربية ان تطلب لجميع رجال الرديف او بعضهم للخدمة العسكرية في وقت الحرب او الطوارىء الاهلية وذلك باذن من مجلس النظار

ولاجل الوصول الي الغاية المقصودة من هذه المادة يعتبر رجال الرديف أنهم منقسمون الى درجات تبعاً لنوع السلاح او المصلحة التى خدموا فيها مدة وجودهم فى الجيش

ويجوز قانوناً طلب درجة واحدة من رجال الرديف بدون طلب رجال الدرجه الاخرى وبطلب رجال الدرجة الواحدة حسب ترتيب رفتهم من الجيش ويبدأ بالذين رفتوا آخر الكل

المادة (١٠٨) كل رجل يطلب من الرديف لاحد الاغراض المصرح بها في هذا الفصل يعتبر من الساعة المعينة لحضوره خاضعاً للاحكام العسكرية بكل نصوصها كانه في خدمة الجيش فاذا تخلف عن الحضور فى الوقت المعين يقع تحت طائلة العقاب كانه فار من الجيش

المادة (١٠٩) عند مايطلب جميع رجال الرديف او بعضهم للاغراض المصرح بها في هذا الفصل فلا يتحتم على نظارة الحربية او على مجلس النظار بحسب ما تكون الحالة ان يطلبوا الذين يكونون حينئذ مستخدمين فى احدى مصالح الحكومة

المادة (١١٠) كل رجل في الرديف يخرج منه بعد مضي عشر سنوات من بدء خدمته فى الجيش الا اذا كان عند انقضاء هذه المدة قد طلب من الرديف لاحد الاغراض المصرح بها في هذا الفصل ففى هذه الحالة الاخيرة يخرج من الرديف حالما ينتهي العمل الذى طلب له

ومع ذلك يمكن ايقاف الرفت من الرديف بقرار مجلس النظار وذلك في أوقات الحرب او الطوارئ الاهلية ويستمر الايقاف طول المدة التى تستلزمها الاحوال

المادة (١١١) كل رجل من رجال الرديف عند انتهاء خدمته في الرديف يأخذ تذكرة رفت مماثلة للتذكرة المذكورة في المادة ١٠١

﴿ الفصل السادس عشر ﴾

« الخدمة في البوليس وخفر السواحل »

المادة (١١٢) كل عسكري مقترع يرفت من الجيش ولا تحق له المعافاة من خدمة البوليس او خفر السواحل يجوز انتقاؤه للخدمة فى البوليس او خفر السوحل اما فى وقت رفته من الجيش او فى اي وقت آخر فى خلال سنة بعد ذلك

المادة (١١٣) الرجال المطلوبون للخدمة فى البوليس وخفر السواحل ينتخبون حيناً بعد حين من العساكر المقترعين الذين يجوز اخذهم لها وذلك بالاتفاق بين نظارة الحربية ونظارة الداخلية او نظارة المالية بحسب ما تكون الحالة

وعند انتخاب الرجال للبوليس وخفر السواحل يفضل المتطوعون لتلك الخدمة على سواهم بقدر ما يمكن

المادة (١١٤) كل عسكري مقترع موجود في خدمة البوليس او خفر السواحل يستحق الرفت من الخدمة فى موعد الرفت الذي يلى انقضاء عشر سنوات من بدء خدمته في الجيش فاذا مضت ثلاثة اشهر بعد انقضاء المدة المذكورة ولم يقع فيها ميعاد للرفت يحق للعسكرى ان يرفت فى نهايتها على كل حال

المادة (١١٥) كل عسكرى مقترع يرفت من البوليس او خفر السواحل بسبب انتهاء خدمته يجرى تسفيره الى بلده او المحل الذى يريده على حساب الحكومة او يعطي مالا يعادل أجرة السفر حسب المبين فى المادة ٩٨

ويعطي تذكرة رفت تقرر اورنيكها ونصها نظارة الداخلية او نظارة المالية بحسب ماتكون الحالة

المادة (١١٦) كل عسكرى مقترع انتخب لخدمة البوليس او خفر السواحل ووجد بعد ذلك غير موافق لها او رفت منها لسبب آخر قبل انقضاء زمن خدمته يرسل الى الرديف للمدة الباقية من زمن خدمته

﴿ الفصل السابع عشر ﴾

في التجنيد الاختياري وتجديده

المادة (١١٧) يجوز قانونا لكل شخص بلغ السن الذى تبدأ فيه الملزومية بالخدمة العسكرية ان يتجند باختياره لمدة خمس سنوات بعد تصديق نظارة الحربية

وكل شخص تجند باختياره وصار بعد تجنيده مستحقا للمعافاة لسبب من الاسباب المقرره في هذا الامر العالى يحق له ان يطلب الرفت من الخدمة سواء كان وقتما تجند مستحقا للمعافاة لسبب آخر او لم يكن مستحقا لها

ومتى انقضت خدمته في الجيش يعفي من خدمة الرديف اذا وجد عنده وقتئذ سبب من اسباب المعافاة المقررة فى هذا الامر العالى

و يعفى من الخدمة في البوليس او خفر السواحل اذ وجد عنده وقت انقضاء خدمته فى الجيش سبب من اسباب المعافاة اوكان عنده ذلك وقت تجنيده .

وفيما عدا ذلك فان احكام الخدمة والرفت منها هى واحدة للعسكري المتطوع والعسكرى المقترع من كل الوجوه

المادة (١١٨) يجوز قانونا لكل شخص لم يبلغ السن الذى تبدأ فيه ملزوميته بالخدمة العسكرية ان يتجند في الجيش ويخدم فيه حتى يبلغ سن الرابعة والعشرين وذلك يحتاج الى موافقة والد الشخص المذكور اوالوصى الشرعى عليه وتصديق نظارة الحربية واحكام الخدمة لمثل هذا الشخص هي كأحكامها لمن تجند بالاقتراع من كل الوجوه ماخلا الموعد الذى يستحق فيه الرفت من الجيش

وكل شخص يتجند على مقتضى هذه المادة يكلف بالخدمة في الرديف بعد رفته من الجيش الى ان تمضي عشر سنوات من يوم تجنيده فى الجيش مالم يكن له حق التمتع بالمعافاة من الملزومية بالخدمة العسكرية لسبب من الاسباب المبينة فى هذا الامر العالى ولكنه لا يكلف بالخدمة فى البوليس أو خفر السواحل

المادة (١١٩) وهذا الامر العالى لا يتعرض بوجه من الوجوه لحقوق تجنيد الانفار في السودان للجيش المصرى وهؤلاء الانفار يكونون في مدة الخدمة التى اخذوا لاجلها خاضعين لنصوص الاحكام العسكرية من كل الوجوه كانهم تجندوا بالاقتراع حسب مواد أمرنا هذا

المادة (١٢٠) يجوز قانونا لكل شخص في خدمة الجيش سواء كان قد تجند بالاقتراع او بالتطوع ان يجدد الخدمة فيه لمدة اخرى لا تزيد عن خمس سنوات بعد انقضاء مدته الاصلية أو المجددة وذلك بمصادقة نظارة الحربية

والذين يختارون تجديد الخدمة في الجيش حسب أحكام هذه المادة لا يكلفون بأن يخدموا فى الرديف او البوليس او خفر السواحل زيادة عن المدة التى تبطل من بعدها ملزوميتهم بكل نوع من أنواع الخدمة المذكورة

﴿ القسم السادس ﴾

« فى مخالفات قانون القرعة »

﴿ الفصل الثامن عشر ﴾

المادة (١٢١) كل موظف من موظفي الحكومة له شأن في تنفيذ قانون القرعة أهمل عمداً في تأدية واجباته المفروضة عليه فى هذا الامر العالى او فى تعليمات قانونية صادرة لتنفيذ هذا الامر العالى وقصد بذلك اسقاط اسم شخص من كشوفة القرعة او من الاقتراع بدون حق اوتخليص أحد الاشخاص من ملزوميته بالخدمة العسكرية بدون حق يعاقب بالرفت من وظيفته و بالحبس مدة لا تزيد عن ثلاث سنوات ويجوز ان يضاف الى ذلك غرامة لا تزيد عن عشرين جنيها

المادة (١٢٢) كل من يقدم بلاغاً كاذباً وهو يعلم كذبه او يقول عمداً

مايغاير الحقيقة لموظف له شأن في تنفيذ قانون القرعة قاصداً بذلك اسقاط اسم شخص من كشوفة القرعة او الاقتراع بدون حق او اثبات المعافاة لشخص ليس له حق فيها او تخليصه بطرق أخرى من الخدمة بدون حق يعاقب بالحبس مدة لاتزيد عن ثلاث سنوات ويجوز ان يضاف الى ذلك غرامة لاتزيد عن عشرين جنيهاً

فاذا كان الشخص الذى يبلغ البلاغ الكاذب او يقول القول المغاير للحقيقة من موظفى الحكومة وله شأن فى تنفيذ قانون القرعة يعاقب فوق ذلك بالرفت

المادة (١٢٣) من يتلف عضواً لشخص آخر او يساعد على اتلافه بقصد أن يجعل ذلك الشخص غير لائق للخدمة العسكرية يعاقب بالحبس مدة لا تزيد عن ثلاث سنوات ويجوز أن يضاف الى ذلك غرامة لا تزيد عن عشرين جنيهاً

المادة (١٢٤) كل من تعمد اخفاء شخص او تستر عليه او ساعد عمداً على اخفائه او التستر عليه وكان ذلك الشخص مطلوباً للكشف الطبي لاجل التجنيد او كان تحت الطلب للتجنيد وكل من ساعده عمداً بطريقة أخرى بقصد ان يخلصه من التجنيد يعاقب بالحبس مدة لا تزيد عن ثلاث سنوات ويجوز ان يضاف الى ذلك غرامة لاتزيد عن عشرين جنيهاً

ولا يسري حكم هذه المادة على المرأة التي تخفي زوجها او تتستر عليه او تساعده بطريقة أخرى على التخلص من التجنيد

المادة (١٢٥) كل من تسمى باسم شخص فرضت عليه الخدمة العسكريه منتحلا لنفسه شخصيته امام مجلس الاقتراع امام موظف حكومة له شأن فى تنفيذ قانون القرعة يعاقب بالحبس مدة لا تزيد عن ثلاث سنوات ويجوز ان يضاف الى ذلك غرامة لاتزيد عن عشرين جنيهاً

المادة (١٢٦) كل من تخلف عن الحضور امام أحد مجالس الاقتراع بدون عذر شرعي بعد اعلانه بالحضور بصفة شاهد وكل من حضر او احضر امام المجالس وامتنع عن تأدية شهادته يعاقب بالحبس مدة لا تزيد عن ثلاثة أشهر او بغرامة لاتزيد عن خمسة جنيهات

المادة (١٢٧) كل من كان في خدمة الرديف وقصر فى ابلاغ جهة الاختصاص المعينة رسمياً عن تغيير محل اقامته يعاقب بالحبس مدة لا تزيد عن شهر أو بغرامة لا تزيد عن جنيهين

المادة (١٢٨) الجرائم المعاقب عليها فى المواد (١٢١ الى ١٢٧) تفصل فيها المحاكم الاهلية

فاذا كان العمل الذي نشأت عنه احدي هذه الجرائم يشمل ايضاً جريمة أخرى لها عقاب أشد من هذه العقوبات بموجب القوانين المعمول بها وقت حدوث الجريمة فالمرتكب يحاكم و يعاقب على الجريمة الكبرى

المادة (١٢٩) كل شخص فرضت عليه الخدمة العسكرية حاول بطرق الغش اسقاط اسمه من كشوفات القرعة أو من الاقتراع أو حاول بطرق الغش ان يتحصل على معافاة ليس له حق فيها أو أخفى نفسه أو غاب بقصد التخلص من استلام اعلان الطلب الصادر بحضوره للكشف الطبي او تخلف عن الحضور للكشف الطبي عند الطلب بدون عذر شرعى او حاول بعد الحضور للكشف الطبي ان يتخلص من التجنيد يجوز ان يقدم امام مجلس تحقيق تعينه نظارة الحربية تكون له السلطة في طلب الشهود واخذ شهاداتهم بعد استحلافهم اليمين فاذا ثبت لدى هذا المجلس ان الشخص ارتكب احدى الجرائم السابقة وكان لائقاً للخدمة العسكرية يجوز تجنيده فى الحال بأمر نظارة الحربية ويخدم فى الجيش ست سنوات بدلا من خمس

وتجوز معافاة هذا الشخص من الزامه بخدمة السنة الزائدة اذا سلك سلوكا حسناً مستمراً

المادة (١٣٠) كل شخص فرضت عليه الخدمة العسكرية اتلف احد اعضائه او وافق على اتلافه بقصد ان يجعل نفسه غير لائق للخدمة العسكرية وكان التلف لا يجعله غير لائق كلية لخدمة الجيش يجوز ان يقدم امام مجلس تحقيق تعينه نظارة الحربية بالكيفية المذكورة فى المادة السابقة فاذا ثبت لدى المجلس انه ارتكب هذه الجريمة يجوز تجنيده فى الحال بأمر نظارة الحربية ليخدم ست سنوات ومدة وجوده فى

الجيش يشتغل في العمل الذي يصلح له

المادة (١٣١) كل شخص فرضت عليه الخدمة العسكرية وارتكب احدى الجرائم المذكورة في كل من المادتين السابقتين ولم يعامل بمقتضى احكام تلك المواد يحاكم أمام المحاكم الاهلية ويحكم عليه بالحبس مدة لا تزيد عن ثلاث سنوات ويجوز أن يضاف الى ذلك غرامة لا تزيد عن عشرين جنيها

والمدة المقررة للحكومة لتنفيذ أحكام هذه المادة لاتبدأ فى الانقضاء حتى يبلغ مرتكب الجريمة سن الاربعين سنة

« القسم السابع »

« متنوعات »

« الفصل التاسع عشر »

المادة (١٣٢) كل رئيس او عضو فى مجلس القرعة وكل مفتش طبي معين بمقتضى المادة التاسعة يعتبر ضابطا قضائيا في كل مايتعلق بالجرائم التى يعاقب عليهاهذا الامر العالى او الجرائم التى لها علاقة بأعمال القرعة المبينة فيه

المادة (١٣٣) كل مأمور أو عمدة او شيخ أو موظف آخر له شأن في تنفيذ قانون القرعة متى علم بوقوع جريمة يعاقب عليها هذا الامر العالى أو لها علاقة بأعمال القرعة يجب عليه ان يبلغ الامر في الحال الى رئيس مجلس القرعة في تلك الجهة بالطريقة المتبعة

المادة (١٣٤) والاحكام الواردة فى هذا الامر العالى الخاصة بالتجنيد فى الجيش او الخدمة فيه او الرفت منه تسرى على التجنيد بالبحرية والخدمة فيها والرفت منها الا فى النصوص التى لايمكن تطبيقها على البحرية

المادة (١٣٥) عند تطبيق هذا الامر العالى على محافظتى القاهرة

والاسكندرية تبـدل كشوفات قرعة البلد بكشوفات قرعة عن كل حارة يحررها مستخدمو نظارة الحربية وهذه الكشوفة تعلق فى مخفر القسم « قره‌قول » وتعرض لمراجعتها وتصحيحها بمعرفة مأمور القسم بدل مأمور المركز . ويعين مجلس اقتراع فى كل قسم ويدخل فى عضويته أحد معاوني المحافظة بدل معاون المديرية واثنان من اعيان القسم يعينهما المحافظ بدل العمدتين

المادة (١٣٦) عند تطبيق هذا الامر العالى على المحافظات الاخرى غـير القاهرة والاسكندرية تبدل كشوفات قرعة واحدة عن كل المحافظة يحررهامستخدمو نظارة الحربية وتعلق فى المحافظة وتعرض على المحافظ لمراجعتها وتصحيحهابدل المـأمور ويعين مجلس اقتراع واحد لـكل المحافظة يؤلف على الشكل المذكور فى الماده السابقة لمحافظتى القاهرة والاسكندرية

وللوصول الى الغاية المطلوبةمن هذه المادة تعتبر الاسماعيلية محافظة مستقلة ويقوم فيها وكيل المحافظة مقام المحافظ

المادة (١٣٦) بعد مراعاة احكام المـادتين السابقتين يسرى مفعول هذا الامر العالى بقدر ما تسمح به الحالة على المحافظات كما يسرى على المديريات من كل الوجوه

المادة (١٣٨) وهذا الامر العالى لا يبطل بوجه من الوجوه نصاً من نصوص قانون الاحكام العسكرية التى بمقتضاها يجوز الرفت من الجيش بسبب سوء السلوك او بسبب آخر

وهذا الامر العالى لا يبطل ايضاً بوجه من الوجوه نصاً من نصوص قانون الاحكام العسكرية التي بمقتضاها يجوز ان يفقد العسكرى او أي شخص آخر خدمة قضاها في الجيش او فى قوة أخرى خاضعة لقانون الاحكام العسكرية

ولمعرفة الوقت الذي يصير فيه العسكرى المقترع مستحقاً للرفت من خدمة الجيش او الرديف او البوليس او خفر السواحل فالزمن الذى يكون قد فقده من خدمته كما ذكر يزاد على المدة التى كانت مفروضة عليه قبل فقد شيء منها

المادة (١٣٩) تلغى الأوامر العالية المذكورة في الكشف الملحق بأمرنا هذا ويبطل مفعولها وتلغى ايضاً المادة الاولى من الامر العالى الصادر فى ٢١ يناير سنة ١٨٩٢ عن الخدمة فى خفر السواحل من يوم العمل بمواد أمرنا هذا التي حلت محل الاوامر الملغاة ومع ذلك فكل جريمة سبق ارتكابها او يحصل ارتكابها مدة العمل بالامر العالى الذى يعتبرها جريمة يجوز تحقيقها والنظر والحكم فيها بموجب نصوص ذلك الامر العالي ولو بطل العمل به بعد ارتكابها

المادة (١٤٠) موادهذا الامر العالى المختصة بالاعمال الابتدائية لغاية الاقتراع السنوي يبدأ العمل بها بحيث تسري على اعمال قرعة سنة ١٩٠٣ والمختصة بطلب الانفار للتجنيد يبدأ العمل بها من الوقت الذى تطلب فيـه الانفار المقترعون فى سنة ١٨٩٩ وما بعدها الذين لم يسبق طلبهم للتجنيد واما فيما بقى فان العمل بهذا الامر العالى يبدأ بعد نشره فى الجريدة الرسمية بثلاثين يوماً

المادة (١٤١) على نظار الداخلية والمعارف العمومية والحقانية والحربية والبحرية تنفيذ أمرنا هذا كل منهم فيما يخصه

صدر بسراى المنتزه فى ٣ شعبان سنة ١٣٢٠ (٤ نوفمبر سنة ١٩٠٢)

﴿ عباس حلمى ﴾

بأمر الحضرة الخديوية

رئيس مجلس النظار وناظر الداخلية

مصطفى فهمى

ناظر الحربية والبحرية	محمد العبانى
ناظر الحقانية	ابراهيم فؤاد
بالنيابة عن ناظر المالية	محمد العبانى
ناظر المعارف	فخري

١٣

ترجمة

لائحة تتعلق باستعمال الافراد الطرق العمومية من وضع مهمات فيها وبضائع وما شاكل ذلك

(هذه اللائحة بناء على قرار صادر من مجلس النظار بتاريخ ١٨ مايو سنة ٨٥ نمرة ٣٣)

بنـد (١) لا يسوغ فى مدينتى القاهرة والاسكندرية ولا في كافة مدن القطر المصرى التى تعين بقرار يصدر من ناظر الاشغال العمومية اجراء الاعمال الآتية الا بتصريح خصوصى من جهة الاختصاص المنوه عنها بالبند الرابع من هذه اللائحة

اولا — اى عمل من اعمال الحفر او البنا على ارض الطريق العمومي اوالتروتوارات

ثانياً — وضع شيئ من المفروشات والصناديق او اى متاع آخر خارج المخازن او على الطريق العمومي الا مدة شحنها او تفريغها او حزمها او فكها

ثالثاً — بسط بضائع او وضع مهمات بالشوارع او على التروتوارات ينشأ عنـه ازدحام المرور

بنـد (٢) الرخص المذكورة فى البند الاول المتقدم يتعين فيها الشروط التى يجب على صاحب الرخصة اتباعها ويحدد فيها مقدار الرسوم التى يلزم تحصيلها منه اذا اقتضى الحال بالتطبيق لهذه اللائحة

بند (٣) من خالف نصوص البند الاول اوشروط الرخص المنوه عنها بالبند الثانى من هذه اللائحة يجازى بالعقوبات المقررة للمخالفات فضلا عن الزامه بازالة المخالفة في ظرف اربع وعشرين ساعة من صدور الحكم عليه بهذا الجزاء وان لم يزلها فتكون الحكومة مطلقة التصرف في ازالتها على نفقته وتحت مسئوليته

بنـد (٤) رخص اعمال الحفر او البناء على الطريق العمومي من اى نوع كانت تعطى فى مدينتى القاهرة والاسكندرية من مفتشى الاشغال العمومية المقيمين فيهما او من مندوبيهما اما باقي رخص التنظيم المنصوص عليها فى البند الاول المتقدم فتعطى من المحافظة او المأمورين الذين يعينهم لذلك واما فى باقي المدن فالرخص من اى نوع كانت حسب المبين بالبند الاول تعطى من مهندس تنظيم الجهة التى تطلب فيها الرخصة

بنـد (٥) لا يجوز تحرير طلب رخصة الا على ورق تمغـة والا فيعتبر باطلا ويجب أن يبين فيه ما يأتى

(ا) اسم مقدم الطلب ولقبه وصنعته وجنسيته ومحل اقامته

(ب) ماهية الرخصة وموقع المحل المطلوبة الرخصة من أجله

(ت) الجزء الذى يرغب الملتمس اشغاله من الطريق العمومي

(ث) عدد الايام التى يرغب الترخيص له بها

بنـد (٦) متى صدرت الرخصة حسب المبين بالبند الرابع المتقدم يتعين على صاحبها ان يقدمها الى مندوب بوليس المدينة للمصادقة عليها والا فتكون الرخصة غير معمول بها اما اذا كانت معطاة في القاهرة او الاسكندرية فلا يحتاج الحال للمصادقة عليها من مندوب البوليس الا اذا كانت صادرة من مندوبى نظارة الاشغال العمومية

بنـد (٧) لايجوز البناء او الهدم في الاماكن التى على جانب الطريق العمومي الا اذا احيط الجزء اللازم منه للعمل بحاجز من خشب ارتفاعه متران على الاقل ويحدد محل هذا الحاجز في رخصة البناء ويكون على العموم موازياً لمحور الطريق ولا يكون بعيداً عن حائط الواجهة باكثر من متر واحد في الشوارع التى عرضها دون الخمسة امتار ومتر ونصف فى الشوارع التى عرضها من خمسة الى تسعة امتار ومترين في الشوارع التى عرضها من تسعة الى ستة عشر متراً ومترين ونصف فى الشوارع التى عرضها اكثر من ستة عشر مترا ولا يجوز فى أية حال ان تكون مسافة ما بين الحاجز وخط الاشجار اقل من نصف متر فى الشوارع المفروشة ويجب جعل باب الحاجز ان يفتح الى الداخل اذا امكن والا فيعمل على الشكل المعروف بالكمنجه — أى انه يفتح مبيتاً فى الحاجز

ولا يجوز مطلقا فتحه الى الخارج وينبغى قفله ليلا

بنـد (٨) اذا كانت الاعمال التي يرغب اجراؤها طفيفة قاصرة على ترميمات جزئية جاز اذ ذاك ان تعفى الطالب من عمل الحاجز واستبداله بصقائل (طيارى) تدلى على الحائط بشرط ان لا ترتكز على الارض ومع ذلك فللبوليس في أى حين ان يلزم المرخص له باتخاذ الاحتياطات اللازمة كي لا يسقط فى الطريق شيء من المواد او الادوات

بنـد (٩) العربات التى تستعمل فى نقل المهمات ينبغى تعبئتها وتفريغها داخل الحاجز اذا أمكن والا وجب اقله صفها جانب الحاجز ولا تقف في عرض الطريق فاذا وقفت وعطلت المرور بالشارع على غير اقتضاء فالمرخص له مسؤول بالعطلة واذا دعت الحال الى تفريغ المهمات خارج الحاجز فيجب ادخالها حالا بعد التفريغ ولا يسوغ فى أية حال وقوف العربات خارجاً الا زمن تعبئتها أو تفريغها ليس الا

بند (١٠) لا يسوغ مطلقاً جعل السقائف او المظلات المقامة امام المنازل أن تتجاوز جافة التروتوارات ويكون بين احط نقطة منها والارض مسافة رأسية خالية قدرها متران على الاقل

بنـد (١١) يجب على صاحب الرخصة اصلاح كل تلف يحدث بسببه بالطريق او التروتوارات في مدة اربعة ايام من حين ازالة الحاجز أو اتمام العمل المصرح له به مهما كان ذلك العمل فاذا تأخر فالمصلحة تصلحه على نفقة صاحب الرخصة

بنـد (١٢) اذا صرحت المصلحة لاحد من اصحاب القهاوى ومحلات البيرة وغيرهم من هذا القبيل يوضع كراسي وموائد (ترابيزات) على طريق المادة واتضح بعد اعطاء التصريح عطلة المسرور بسبب ذلك فيكون للمصلحة مطلق التصرف بالرخصة المعطاة اما بتنقيص مفعولها او بالغائها اصالة ونزعها من يد صاحبها بدون ان يكون لها الحق بطلب تعويض قط

بنـد (١٣) الرسوم التي يلزم ان يدفعها ارباب الرخص ومذكورة بالمادة الثانية قد تحددت بالصورة الآتية

(ا) يدفع عند كل طلب رخصة عند تقديمه وقبل النظر فيه رسم مقرر قدره عشرون غرشاً ميريا

(ب) في كافة الشوارع أو الميادين المرصوصة بالمكادام او المبلطة ولها تروتوارات تدفع الرسوم كما يأتي

اولا - غرش واحد في اليوم عن كل متر مربع من أي جزء يشغل من الطريق العمومي مدة لا تزيد عن اسبوع واحد

ثانياً - عشرين فضة عن كل متر مربع في اليوم الواحد من بعد الاسبوع الاول

ثالثاً - عشرين فضة عن كل متر مربع في كل يوم من بعد الشهر الاول

رابعاً - أرباب القهاوي ومحلات البيرا الذين يطلبون رخصة دائمة لاشغال جزء من الطريق العمومي بالموائد (ترابيزات) والكراسي فيؤخذ منهم على الرخصة التي تعطى لهم بذلك رسم سنوي قدره أربعون قرشاً عن كل متر مربع

(ت) أما في الشوارع والميادين الغير مبلطة او الغير مرصوصة بالمكادام وليس لها تروتوارات فيدفع نصف الرسوم المقررة بالفقرة (ب) وكل ماعمل جزء من الشارع بالمكادام او البلاط ووضع لها تروتوارات يصير ابلاغ هذه الرسوم الى المقادير المبينة بالفقرة المذكورة ودفع الرسوم من طرف أرباب الرخص يكون الى الخزينة التي يعينها المندوبون المكلفون باعطاء الرخص بموجب البند الرابع من هذه اللائحة

بند (١٤) اذا كانت الرخصة المطلوبة لا تتجاوز مدتها ثلاثة أشهر فلا تسلم لى طالبها الا بعد ان يدفع قيمة الرسم كله عاجلا واما اذا تجاوزت مدتها الثلاثة اشهر فيدفع الرسم عنها كل ثلاثة اشهر سلفا واذا تأخر المرخص له عن اداء الدفعة الثانية او الدفعات التي بعدها في المواعيد المذكورة تبطل الرخصة بدون انذاره بذلك مقدماً

بند (١٥) شركات المياه والغاز في القاهرة والاسكندرية لا تجرى عليهما احكام هذه اللائحة من حيثية طلب الرخصة و دفع الرسوم فيما اذا رغبن وضع المواسير او اصلاحها على شرط ان لا تستغرق هذه الاعمال اكثر من ٢٤ ساعة انما يجب عليهن ان يشعرن مفتش مدينة القاهرة او الاسكندرية ومندوب البوليس بالقسم الذي يقتضي

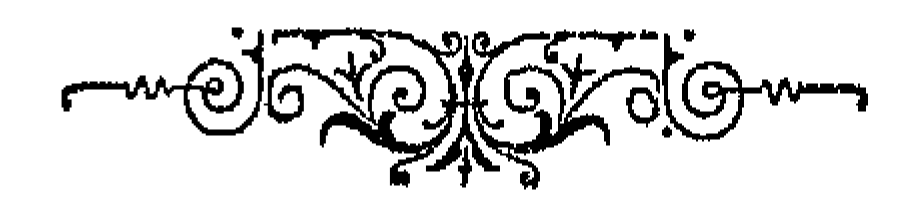
اجراء تلك الاعمال فيه وأما في باقي الاحوال فيجب على الشركات المذكورة الاستحصال على رخص قانونية ولا يؤخذ منهن شيء على الرسوم المقررة متى كانت الاعمال التي يرغبن اجراءها خاصة بهن دون الافراد واما احكام البند الحادى عشر من هذه اللائحة فيجرى مفعولها على الشركة المذكورة بدون استثناء

المادة (٣٦) الغرض المقصود من هذه اللائحة انما هو تسهيل تنفيذ بندى ٣٣١ و٣٤٠ من قانون العقوبات للمحاكم المختلطة وبندى ٣٤١ و٣٥١ من قانون العقوبات المصرى للمحاكم الاهلية وعلى ذلك فكل المخالفات المنصوص عليها فى البنود المذكورة ولم تذكر في هذه اللائحة مثل تنوير محلات العمل او محلات وضع المهمات ليلا تعتبر كمنصوص عليها فى اللائحة المذكورة

المادة (٣٧) مندوبو نظارة الاشغال العمومية ونظارة الداخلية مكلفون بتنفيذ هذه اللائحة كل منهما فيما يخصه اي ان كلا منهما له ان يراقب تنفيذ الرخص الصادرة منه بمقتضى البند الرابع المتقدم وان يحرر عند الاقتضاء محاضر بما يمكن وقوعه من المخالفات بشأنها

صدر بالقاهرة في سنة ١٨٨٥

ناظر داخليه	ناظر أشغال عمومية
عبد القادر	عبد الرحمن رشدى



١٤

أمر عال

(نحن خديوى مصر)

بناء على ما عرضه علينا ناظر الداخلية وموافقة رأى مجلس النظار و بعد أخذ رأى مجلس شورى القوانين أمرنا بما هو آت

المادة (١) يجوز للمديرين والمحافظين ومأمورى المراكز ان يستحضروا كل شخص قادر على العمل للمعاونة على ابادة الجراد وفقس هذه الحشرات

ويكون استحضار الاشخاص من أقرب الجهات للمحل المراد ابادة الجراد منه

ويجوز لمن يرغب التوجه بنفسه ان يستحضر في الحال شخصاً بدله بأجرة من طرفه و يشترط فى هذا البدل ان يكون من البلاد الغير مكلفة اهاليها بالخروج لابادة الجراد نظراً لبعدها عن الجهات الموجودة فيها هذة الحشرات

المادة (٢) كل من يرفض المعاونة في الاحوال اللازم احضاره فيها المبين فى المادة السابقة يعاقب بالحبس من عشرة ايام الي ثلاثين يوماً او بغرامة من عشرين الى مائتى قرش ويحكم بهذه العقوبة ايضاً على كل من يمنع أحد الاشخاص المطلوبين من المعاونة

المادة (٣) يكون الحكم بالعقوبات المذكورة من قومسيون تحت رئاسة المدير أو وكيله و يشكل من باشمهندس المديرية أو مندوبه ومن اثنين من أعضاء مجلس المديرية ينتخبهما و يعينهما المدير ويكون القومسيون المذكور في المحافظات تحت رئاسة المحافظ او وكيله ومؤلف من الباشمهندس او مندوبه ومن اثنين من اعيان المدينة ينتخبهما و يعينهما المحافظ

واذا تساوت الآراء يكون رأى الرئيس مرجحاً

ولا تكون احكام القومسيون قابلة للنقض والاستئناف

المادة (٤) ينفذ المديرون او المحافظون الاحكام الصادرة من القومسيونات ويكون تحصيل الغرامة بمقتضى الاحكام المقررة في أمرنا الصادر في ٢٥ مارس سنة ١٨٨٠

المادة (٥) على ناظر الداخلية تنفيذ امرنا هذا

صدر بسراى رأس التين في ٩ ذى القعدة سنة ١٣٠٨ — ١٦ يونيه سنة ١٨٩١

﴿ محمد توفيق ﴾

بأمر الحضرة الخديوية
رئيس مجلس النظار وناظر الداخلية
(مصطفى فهمى)

١٥

﴿ ترجمة امر عال ﴾

« نحن خديوى مصر »

بناءً على ماعرضه علينا ناظر الحقانية وموافقة رأى مجلس النظار أمرنا بما هو آت

المادة (١) تشكل محكمة مخصوصة لتحكم في الاحوال الخصوصية المبينة في المادة السادسة الآتية فيما يقع من الاهالى من الجنايات والجنح على عساكر او ضباط جيش الاحتلال او على بحرية المراكب البحرية الانجليزية الراسية فى احدى الموانى المصرية وتعقد هذه المحكمة جلساتها فى الجهة التى وقعت فيها الجناية او الجنحة

المادة (٢) تؤلف هذه المحكمة كما يأتي

ناظر الحقانية بصفته رئيساً

المستشار القضائي

قاضى انكليزى من محكمة الاستئناف الاهلية يختاره ناظر الحقانية

من يكون قائما بأعمال المحاماة والقضاء في جيش الاحتلال بالقاهرة او الاسكندرية
من يختاره ناظر الحقانية من رئيس محكمتي مصر والاسكندرية الابتدائيتين

المادة (٣) ضبط المتهمين يكون بناء على أمر حكمدار بوليس مصر او حكمدار بوليس الاسكندرية او مندوبهما واجراء التحقيق ايضاً يكون بمعرفتهما او بمعرفة مندوبهما

المادة (٤) ترفع الدعوى لجلسة علنية بالمحكمة بمجرد اتمام التحقيق وتكون المرافعة شفاهية ويختار البوليس محامياً لاثبات التهمة

ويسوغ للمتهمين ان يستعينوا بمن يدافع عنهم ويبدأ بسماع شهود الاثبات ثم شهود النفي

وتراعي المحكمة الاحوال المقررة في قانون تحقيق الجنايات المتبع في المحاكم الاهلية متى كانت تلك الاصول لا تعيق سرعة السير في الدعوى

وتصدر الاحكام فى نفس الجلسة التى رفعت اليها الدعوى ولا يقبل الطعن فيها بأى وجه كان وتكون واجبة التنفيذ فى الحال

المادة (٥) لا تكون المحكمة المخصوصة مقيدة باحكام قانون العقوبات بل تحكم بمجازاة مرتكبي الجنايات والجنح بالعقوبات التي ترى لزوم الحكم بها بما فيها العقوبة بالقتل

المادة (٦) يبقى الحكم فى الجنايات والجنح التى تقع من الاهالى على عساكر او ضباط الجيش الانكليزى من خصائص المحاكم الاهلية ولا ترفع للمحكمة المخصوصة الا في الاحوال الخصوصية التى يتقدم عنها الى ناظر الخارجية طلب من قنصل جنرال دولة بريطانيا العظمى بناء على طلب الجنرال قائد جيش الاحتلال وبعد الاتفاق معه

المادة (٧) على ناظر الداخلية والخارجية والحقانية تنفيذ امرنا هذا

صدر بسراي عابدين فى ٢٥ فبراير سنة ٩٥ اول رمضان سنة ١٣١٢

﴿ عباس حلمى ﴾

بأمر الحضرة الخديوية

رئيس مجلس النظار وناظر الداخلية — (نوبار)

ناظر الحقانية — ابراهيم فؤاد

ناظر الخارجية — بطرس غالي

١٦

﴿ ترجمة امر عال ﴾

﴿ يتعلق بمصلحة التنظيم ﴾

نحن خديوى مصر

بناء على ماعرضه علينا ناظر الاشغال العمومية وموافقة رأى مجلس النظار

وبعد الاطلاع على القرار الصادر من الجمعية العمومية بمحكمة الاستئناف المختلطة بتاريخ ١٥ يونيه سنة ٨٩ عملا بالمادة الثانية من امرنا الصادر فى ٢٩ جمادى الاولى سنة ٣٠٦ (٣١ يناير سنة ٨٩)

وبعد أخذ رأى مجلس شورى القوانين امرنا بما هو آت

المادة (١) لايجوز مطلقًا لاحد ان يبنى فى المدن والقرى الموجود بها الآن مصلحة تنظيم او التى ستشكل فيها المصلحة المذكورة بقرار من نظارة الاشغال العمومية منازل او عمارات او اسوار او بلاكونات او سلالم خارجية مكشوفة او مماشى او غير ذلك من الابنية التى تقام على جانبي الطريق العمومية ولا يسوغ له ايضاً توسيع تلك الابنية او تعليتها او تقويتها او ترميمها او هدمها بأى صفة كانت او فى اي حد كان من الحدود الا بعد حصوله من مصلحة التنظيم على الرخصة وخط التنظيم — اما عملية البياض بالفرشة سواء كانت من الداخل او من الخارج فلا يؤخذ عنها رخصة

المادة (٢) احكام مصلحة تنظيم مدينة او قرية تسري بمقتضى قرار يصدره ناظر الاشغال العمومية على مدن وقرى أخرى

المادة (٣) تطلب الرخصة وخط التنظيم ويعطيان بالكيفية المقررة باللائحة المنوه عنها فى المادة التاسعة عشر من امرنا هذا

المادة (٤) كل من تعهد باجراء عمل من الاعمال المذكورة آنفاً بصفة كونه مهندساً معمارياً او مقاولا او غير ذلك عليه ان يخطر مصلحة التنظيم كتابة عن الاعمال المطلوب اجراؤها وذلك اذا كان المالك لم يستحصل على الرخصة قبل الشروع في العمل

المادة (٥) كل رخصة لا يعمل صاحبها بها فى ظرف سنة من تاريخ الحصول عليها تكون لاغية لفوات اجلها

المادة (٦) الانقطاع عن العمل مدة سنة بعد الشروع فيه يترتب عليه بطلان مفعول الرخصة

المادة (٧) تجوز المعارضة في قرارات مصلحة التنظيم فيما يختص بالرخص وخطوط التنظيم وتقدم هذه المعارضة الى ناظر الاشغال انما لا يجوز الشروع فى اي عمل من الاعمال المبينة فى المادة الاولى ولا قبل ان يحكم الناظر المومي اليه في هذه المعارضة

المادة (٨) لاتعطى الرخصة الا بعد دفع الرسوم المقررة باللائحة

المادة (٩) لايجوز لاحد فتح طريق عمومي الا بعد استحصاله على رخصة بذلك وتنازله للحكومة تنازلا قانونيا وبدون مقابل عن الاراضي التى تدخل في الطريق المذكور ويجب عليه الاجراء على حسب الرسم الذى تعطيه له مصلحة التنظيم

ولا يحتاج الامر للاستحصال على رخصة اذا كان المراد فتح طريق خصوصي يسير في ظرفيه بدرابزين او باب او جنزير لمنع المرور فيه

المادة (١٠) كل بناء يترآي لمصلحة التنظيم لزوم ترميمه حرصا على الامن العام او نظرا لكونه آيلا للسقوط ينبغي ترميمه او هدمه في الميعاد الذى تحدده لذلك المصلحة المذكورة

المادة (١١) من يخالف حكما من احكام المادة الاولى من امرنا هذا يعاقب بالعقوبات الآتية

اولا — اجراء اعمال بدون رخصة وخارجة عن خط التنظيم او الحد المعين للتعلية يستوجب توقيع العقوبة المدونة في المادة (٣٤١) عقوبات وتوقيع العقوبة المدونة

فى المادة (٣٣١) من قانون العقوبات المختلط وذلك فضلا عن هدم الاعمال المذكورة على مصاريف مرتكب المخالفة

ثانيا — اجراء اعمال بدون رخصة انما داخلة فى خط التنظيم يستوجب توقيع العقوبة المقررة فى المادتين المذكورتين آنفا وذلك فضلا عن الزام مرتكب المخالفة بدفع رسوم الرخصة

المادة (١٢) كل مخالفة المادة الرابعة تستوجب توقيع العقوبة المدونة فى المادة (٣٤١) عقوبات وتوقيع العقوبة المدونة فى المادة (٣٣١) عقوبات القانون المختلط

المادة (١٣) من يخالف الفقرة الاولى من المادة التاسعة يعاقب بالعقوبة المقررة في المادة (٣٤١) عقوبات القانون الاهلى وبالعقوبة المدونة فى المادة (٣٣١) عقوبات القانون المختلط وذلك فضلا عن دفعه رسوم الرخصة اذا كان الطريق فتح على حسب رسم التنظيم والزامه اما بالتنازل للحكومة مجانا عن الارض او يسد ذلك الطريق ومن يخالف الفقرة الثانية من المادة المثني عنها يعاقب بنفس العقوبات المذكورة آنفا وذلك فضلا عن دفعه رسوم الرخصة والزامه باتباع نص تلك الفقرة فيما يختص بسد الطريق

المادة (١٤) من يخالف المادة العاشرة من امرنا هذا يعاقب بالعقوبات المقررة فى المادة (٣٤١) عقوبات القانون الاهلي والمادة (٣٣١) عقوبات القانون المختلط وذلك فضلا عن هدم البناء

المادة (١٥) وفي كافة الاحوال المنوه عنها فى مواد ١١ و١٢ و١٣ و١٤ يحكم القاضي المحالة عليه المخالفة ليس فقط بالغرامة التى يستوجبها المخالف بل أيضًا بالزامه بالهدم او بدفع رسوم الرخصة او بسد الطريق او بارجاع المكان الى حالته الاصلية

المادة (١٦) يجوز للاخصام او لقلم النيابة ان يستأنفوا الاحكام الصادرة فى الاحوال المذكورة آنفاً

المادة (١٧) يرفع الاستئناف بتقرير يكتب في قلم كتاب المحكمة فى ظرف الثلاثة ايام من يوم انقضاء ميعاد المعارضة على حسب ماهو مقرر في المـادة (١٥١)

من قانون تحقيق الجنايات بالمحاكم الاهلية والمادة (١٣٥) من القانون المذكور بالمحاكم المختلطة اذا كان الحكم صادرا بالغيبة اما اذا كان الحكم صادراً بمواجهة الاخصام او بغيبة بعضهم بعد حصول المعارضة فيبتدأ الميعاد من يوم صدوره

المادة (١٨) يرفع الاستئناف لمحكمة الاستئناف بناء على طلب قلم النيابة وهي تحكم فيه بوجه الاستعجال يصير طلب حضور الاخصام فى ميعاد ثلاثة ايام كاملة

الاحكام التي تصدر من محكمة الاستئناف بالغيبة ليست قابلة للطعن فيها بطريق المعارضة

المادة (١٩) يضع ناظر الاشغال العمومية بقرار يصدر منه لائحة لتنفيذ امرنا هذا اللائحة المذكورة والقرارات التي تصدرها النظارة المشار اليها بخصوص مصالح التنظيم تنشر فى الجريدة الرسمية

المادة (٢٠) امرنا الصادر فى ١٢ ربيع أول سنة ١٨٨١ واللائحة الصادرة في ٢٥ ديسمبر سنة ٨٢ وكافة الاحكام المخالفة لامرنا هذا هي لاغية ولا عمل لها

المادة (٢١) على ناظري الداخلية والاشغال العمومية تنفيذ امرنا هذا كل منهما فيما يخصه

صدر بسراي رأس التين فى ٢٦ اغسطس سنة ٨٩ موافق ٢٩ ذى الحجه سنة ٣٠٦

﴿ محمد توفيق ﴾

بأمر الحضرة الخديوية

رئيس مجلس النظار وناظر الداخلية

(رياض)

ناظر الاشغال العمومية

(محمد زكي)



١٧

﴿ قرار من نظارة الداخلية ﴾

(بتاريخ ٤ يناير سنة ١٨٩٤)

مادة (١) لا يسوغ لاحد ان يتعاطى حرفة نقش الاختام مالم يكن حائزا على تصريح خصوصى من المدين او المحافظة القاطن بها

مادة (٢) على من يرغب الحصول على التصريح ان يقدم طلبا مكتوبا على ورقة دمغه من فية ٣٠ مليم وان يرفق به الاوراق الآتية وهي

اولا — شهادة دالة على لياقته تعطى له من شيخ طائفة النقاشين

ثانيا — شهادة من النيابة دالة على عدم صدور حكم ضده اما لسرقة او التزوير او لنصب

اما الذين يتعاطون الصناعة المذكورة الآن فيعافون من تقديم شهادة دالة على لياقتهم

مادة (٣) يجب على كل نقاش ان يحفظ دفترا اوراقه منمرة ومختومة بمعرفة المديرية او المحافظة و يتحصل رسم قيمته عشرون قرشاً ميرياً عن كل دفتر

المادة (٤) عند ما يحضر اى شخص لعمل ختم فعلى النقاش ان يدرج بدفتره اسمه واقبه ومهنته ومحل اقامته ومع تاريخ الطلب واذا لم يكن للنقاش معرفة بالشخص فعليه ان يأخذ ضمانة من شخصين آخرين يشهدان بشخصيته ويوقعان اختامهما بذيل الايضاحات المدونة بالدفتر واذا طلب احد الاشخاص نقش ختم باسم آخر فعلى النقاش ان يطلب منه شهادة شخصين يقران بانهما يعلمان ان الطالب مكلف من قبل الشخص الآخر بنقش ختم له وتحرر هذه الشهادة على الدفتر نفسه وتختم من الشاهدين

ويجوز اخذ هذه الشهادة من الشاهدين الاولين الذين تقدما لاثبات شخصية الطالب

المادة (٥) باتمام نقش الختم يصير طبعه على الدفتر بكيفية واضحة حتى تسهل قراءته و يصير اثبات تسليمه الى الطالب في ذات الدفتر بحضور الشاهدين اللذين يوقعان ختميهما علي اجراء التسليم بوجودهما

المادة (٦) الايضاحات المنصوص عنها يجب تدوينها بالدفتر بدون ترك محلات خالية من الكتابة (على بياض) او شطب او كشط او كتابة بين الاسطر او تحشير كلمات فوقها مما يكون سببا للاشتباه فى امرها

المادة (٧) يجب على شيخ هذه الطائفة ان يفتش على الاقل مرة كل ثلاثة اشهر دفاتر النقاشين التابعين له وان يوقع ختمه على كل دفتر بذيل آخر عبارة مدونة به تماماً مع ايضاح تاريخ عمل التفتيش المذكور

واذا وجد فيه بعض الخلل فعليه ان يضبط الدفتر و يقدمه الى المديرية او المحافظة مرفوقاً بتقرير عن الخلل الذي وجده

المادة (٨) على كل نقاش ان يعرض دفتره على شيخ طائفته اوعلى المديرية او المحافظة بمجال ما يطلب منه ذلك

المادة (٩) كل من يخالف امرا مما نص في هذه اللائحة يعاقب بغرامة من خمسين قرشا الي مائة قرش ميري و بالحبس من يومين الى اسبوع ويمكن توقيع احدى هاتين العقوبتين فقط

وهذا بدون الاخلال فى حقوق الدعوى المدنية اذا كان هناك وجه للمطالبة بالعطل والاضرار

المادة (١٠) تعتبر هذه اللائحة نافذة المفعول بعد درجها فى الوقائع المصرية بثلاثين يوما

فى ٢٦ ج سنة ١٣١١ — يناير سنة ١٨٩٤

(رياض)



١٨

الامر العالي الصادر في ١٠ مارس سنة ٨٨٤ موافق ١٢ جمادي الاولى سنة ٣٠١ الذى صار تعديله بموجب الامرين العاليين الصادرين في ٢٨ مايو سنة ١٨٩١ و ٨ يوليه سنة ١٨٩٤

المادة (١) عدلت بمقتضى الامر العالي الرقيم ٢٨ مايو سنة ٨٩١ كما يأتى

زراعة الحشيش ممنوعة فى جميع انحاء القطر المصري و يعاقب من يزرعه بغرامة قدرها ٥٠ جنيها مصريًا عن كل فدان او جزء فدان

وفي حالة تكرر الفعل يكون مقدار الغرامة مائة جنيه مصرى

ولا يجوز ايضًا ادخال الحشيش وبيعه اومجرد احرازه ومن يرتكب ذلك يعاقب بغرامة قدرها ١٠ جنيه مصرية عن كل كيلو جرام ولا تنقص هذه الغرامة فى أى حال من الاحوال عن جنيهين اثنين مهما قل مقدار الكمية عن الكيلو جرام الواحد

ويحكم ايضاً بهذه العقوبة على كل من شرع فى ادخال الحشيش

وفي حالة تكرار الفعل يكون مقدار الغرامة ٣٠ جنيهاً مصرياً عن كل كيلو جرام بدون ان تنقص عن ستة جنيهات مصرية اذا كان المقدار اقل من كيلو جرام واحد ويصير اعدام المزروعات ومصادرة الحشيش

المادة (٢) فى حالة عدم دفع الجزاء النقدى يسجن المحكوم عليه به اربعة وعشرين ساعة عن كل ٣٠ قرشاً وفي كل حال لاتكون مدة السجن اقل من اربعة وعشرين ساعة ولا اكثر من ثلاثة اشهر

المادة (٣) الاحكام المتقدمة تسرى على اصحاب الحشيش وزارعيه وخازنيه وحامليه وبائعيه بطريق التضامن بينهم

المادة (٤) تجري أيضاً مصادرة الصنادل والعربات والحيوانات والآلات والادوات التى تستخدم لنقل الحشيش وكذلك البضائع التي يصير وضعها حوله لاخفائه وتسهيل ادخاله

المادة (٥) يباع الحشيش المضبوط ولا يرخص لشاريه ان يستلمه داخل القطر المصرى بل يجب عليه تصديره فى ظرف خمسة عشر يوماً الى مينا اجنبية غير الموانى العثمانية وانقياده لقوانين الجمرك ومناظرته فيدفع عدا الثمن على سبيل التأمين مبلغاً يوازى قيمة عشرة اضعاف الثمن وهذا التأمين يرد اليه متى ابرز شهادة قانونية من الجهة المصدر الحشيش اليها

وتباع ايضاً باقي الاشياء والبضاعه المضبوطة

المادة (٦) تعدلت بمقتضى الامر العالى الرقيم ٨ يوليه سنة ٨٩٤ كما يأتي

الثمن المتحصل من بيع الحشيش والاشياء والبضائع الاخرى تخصم منه المصاريف ثم يعطى نصفه للمخبر الذى ارشد عن وقوع المخالفة والنصف الاخر لمن حصل الضبط بمعرفتهم

المادة (٧) تسرى ايضا هذه الاحكام على ماسبق ضبطه من الحشيش ومن الاشياء التى استخدمت لادخاله المحفوظة الآن في مخازن الجمرك

المادة (٨) صار الغاء احكام المادة الرابعة من الامر الاول واحكام المادة الحادية عشر من الامر الثانى الصادرين بتاريخ ٢٩ مارس سنة ١٨٧٩

المادة (٩) على ناظر الداخلية والمالية تنفيذ امرنا هذا كل منهما فيما يخصه

﴿ محمد توفيق ﴾

بامر الحضرة الخديوية
رئيس مجلس النظار وناظر الداخلية
(مصطفى فهمى)

ناظر المالية
(عبد الرحمن رشدى)

١٩

﴿ قرار من نظارة الداخلية ﴾

(ناظر الداخلية)

بعد الاطلاع على التعليمات المتعلقة باقلام البسابورتات فيما يختص بلزومية كل شخص من رعايا الحكومة المحلية يحضر من الخارج او من البلاد العثمانية بأن يكون حاملا البسابورت او تذكرة مرور

وحيث انه يوجد من رعايا الحكومة المحلية من لا يكون حاملا لبسابورت او تذكرة مرور وان هذا الامر هو مخالف للنظام

وحيث ان القواعد المتبعة تقضى بالزام مثل هؤلاء المسافرين بتقديم ضمانة وهي ليست ذات فائدة حقيقية   قرر ماهو آت

المادة (١)   كل شخص من رعايا الحكومة المحلية يحضر من الخارج او من البلاد العثمانية بدون ان يكون حاملا لبسابورت او تذكرة مرور يعاقب بغرامة قدرها عشرون قرشا تدفع لقلم البسابورتات بالثغر الذى يصل اليه

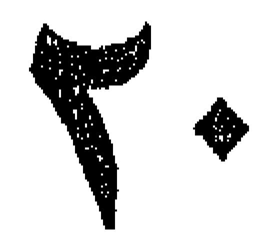
المادة (٢)   يعطى قلم البسابورتات للشخص الذى يدفع الغرامة شهادة مبينا بها اسمه ولقبه واوصافه والجهة الآتى منها والجهة الحاضر اليها وتاريخ الوصول وقيمة الغرامة المتحصلة

المادة (٣)   تلغى الضمانة التى كانت تطلب فيما سبق من الاشخاص الغير حاملين لبسابورتات

المادة (٤)   يسرى مفعول هذا القرار بعد مضى يوم واحد من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية

تحريرا في ١٦ الحجة سنة ١٣١٢ (٩ يونيه سنة ١٨٩٥)

عن ناظر الداخلية
الوكيل (ابراهيم نجيب)



أمر عال

نحن خديوي مصر

بناء على ما عرضه علينا ناظر الداخلية وموافقة رأى مجلس النظار و بعد أخذ رأى مجلس شورى القوانين

و بعد الاطلاع على قرار الجمعية العمومية بمحكمة الاستئناف المختلطة الصادر بتاريخ ١٣ ديسمبر سنة ١٨٩٠

وعلى المادتين السابعة والاربعين والرابعة والخمسين من قانون العقوبات المختلط

وعلى المادتين الخامسة والاربعين والثامنة والاربعين من قانون العقوبات الاهلى

أمرنا بما هو آت

المادة (١) يعدل أمرنا الصادر فى ١٠ يوليه سنة ١٨٩٠ (٣ القعدة سنة ١٣٠٧) على الوجه الآتى

المادة (٢) تطعيم المولودين هو الزامي في كافة انحاء القطر وملحقاته

المادة (٣) ينبغي تطعيم الطفل فى ظرف ثلاثة شهور من يوم ولادته

المادة (٤) يجب على والد الطفل او المتولي امره فى حالة عدم وجود الوالدان يحضره الي مكتب مأمور الجهة الصحى فاذا لم يكن بها مأمور او مكتب فيكون احضاره الى المكتب الموجود بأقرب جهة من نفس القسم الكائن به جهتهم ومتى احضر الطفل يصير تطعيمه مجاناً

وفي ظرف السبعة ايام التالية للتطعيم ينبغي ان يؤتى بالطفل ثانية الى نفس المكتب او المأمور للتحقيق من نتيجة العملية فاذا كانت ناجحة يعطى لاهل الطفل شهادة تطعيم بدون مصاريف واذا لم تنجح فيصير اجراء التطعيم مرة ثانية في كل شهرين ويصير

التحقق من نتيجة العملية في ظرف السبعة ايام كما هو مقرر للعملية الاولى

ويعفى من احضار الطفل كل من يقدم في ظرف الثلاثة الشهور المذكورة شهادة صادرة من طبيب مصرح له بتعاطي صناعة دالة على اجراء التطعيم ونجاحه

المادة (٥) اذا مرض الطفل وجب على والده او المتولى امره في حالة عدم وجود الوالد اثبات المرض بشهادة طبية وحينئذ يصير تأجيل عملية التطعيم الي حين الشفاء

المادة (٦) كل بلدة او قبيلة يبلغ مقدارها ثلاثمائة نسمة فأكثر يجب ان يكون بها دفتر تطعيم على حسب الاستمارة التى تقررها ادارة الصحة

القرى — والعزب — والاباعد — والكفور — والنزل — والقبائل — وغيرها التى ينقص تعدادها عن ثلاثمائة نسمة يكون قيد تطعيم المولودين بها فى اقرب قرية من المركز التابعة له

وتطعيم الجدري بهذه الجهات يكون بواسطة حكيم المركز او غيره من الحكماء او بواسطة الحلاقين بالبلاد المصرح لهم من الصحة باجراء هذه العملية وفي هذه الحالة الاخيرة يجوز لحكيم المركز ان يلاحظ عمليات التطعيم اذا تيسر له ذلك

واولاد الفقراء الذين يستحضرون للحلاقين يصير تطعيمهم مجانًا وتدفع الحكومة للحلاقين عشرة مليمات عن كل ولد من هؤلاء الاولاد تنجح فيه عملية التطعيم

أما الاطفال الذين يباشر الحلاق تطعيمهم في منازل اهاليهم فتدفع العشرة مليمات عنهم من اهاليهم للحلاقين

المادة (٧) توضح دفاتر التطعيم فى المدن بمكتب الصحة وفي القرى بطرف المشايخ وهم يكلفون الصيارف بالقيد فيها

المادة (٨) كل من خالف احكام المادتين الرابعة والخامسة من امرنا هذا يعاقب بدفع غرامة قدرها من عشرة قروش الى مائة قرش صاغ وبالحبس من اربع وعشرين ساعة الي اسبوع او باحدي هاتين العقوبتين فقط

ويجوز قبول الظروف الموجبه تخفيف العقوبة

المادة (٩) تعطى صورة من شهادة التطعيم لكل من يطلبها ويحصل عنها رسم

قدره ثلاثة قروش

المادة (١٠) يسرى مفعول امرنا هذا على الاهالى من تاريخ نشره ويسري على الاجانب بعد ثلاثة شهور تمضى من نشره

المادة (١١) على ناظر الداخلية تنفيذ امرنا هذا

صدر بسراي عابدين فى ٥ جمادي الاولى سنة ١٣٠٨ الموافق ١٧ ديسمبر سنة ١٨٩٠ ﴿محمد توفيق﴾

بأمر الحضرة الخديوية

رئيس مجلس النظار وناظر الداخلية

(رياض)

٢١

﴿ ترجمة امر عال ﴾

﴿ نحن خديوى مصر ﴾

بناءً على ماعرضه علينا ناظر الداخلية والاشغال العمومية

وبعد الاطلاع على قرار الجمعية العمومية لمحكمة الاستئناف المختلطة الصادر بتاريخ ١٨ يناير سنة ٩٦ طبقاً للمادة الثانية من الامر العالى الصادر فى ٣١ يناير سنة ٨٩ الموافق ٢٩ جمادى الاولى سنة ٣٠٦

« امرنا بما هو آت »

المادة (١) لايجوز تأسيس او تشغيل محلات مقلقة للراحة او مضرة بالصحة او خطرة الا بعد الاستحصال على رخصة عنها

ويجب اعلان مقدم الطلب في بحر ستين يوما تمضى من تاريخ تقديمه سواء كان بالترخيص او عدمه وفى حالة عدم الترخيص تبين الاسباب الموجبة لذلك

المادة (٢) تنقسم المحلات المقلقة للراحة والمضرة بالصحة او الخطرة الى قسمين

يشمل القسم الاول المحلات التى يجب ان تكون بعيدة عن المساكن
والقسم الثانى المحلات التى ليس من المحتم ان تكون بعيدة عن المساكن
المادة (٣) يصدر ناظر الداخلية والاشغال العمومية لائحة عمومية ترفق بأمرنا هذا ببيان كيفية العمل بموجبه
المادة (٤) المحلات المقلقة للراحة والمضرة بالصحة او الخطرة الموجودة الآن يستمر تشغيلها بشرط مراعاة ما نص فى المادة الخامسة من اللائحة العمومية المشار اليها آنفاً

ومع ذلك فلا بد من الحصول على الرخصة للمحلات التى تبقى على هذه الصورة وذلك في حالة نقلها الى جهة اخرى او اذا حدث فيها تغيير يؤدي الى حصول تعديل كلي فيما يترتب على تشغيلها من حيث الراحة والصحة والامن العام
المادة (٥) يجوز التفتيش على المحلات المقلقة للراحة والمضرة بالصحة او الخطرة بمعرفة مندوبي الادارة المكلفين بالتحقق من مراعاة احكام اللوائح الموجودة ومن العمل بالاحتياطات التى صدرت بها الاوامر لاجل الراحة والصحة والامن العام
واذا كان صاحب المحل اجنبياً يعلن القنصلاتو التابع اليه قبل ذلك حتى يتمكن من الحضور عند حصول التفتيش اذا رأى لزوماً لذلك ولا يجوز ان يشمل التفتيش المذكور الجزء المخصص من تلك المحلات للسكن او للادارة ليس الا
و ينتخب المندوبون للتفتيش من ضمن كبار العمال بهذه المصالح
المادة (٦) في حالة وجود مضار جسيمة تتعلق بالراحة والصحه والامن العام يجب على اصحاب المحلات التى من القسم الاول ولو كانوا حائزين للرخصة ان يتبعوا فيما يختص بكيفية التشغيل الاحتياطات التي تقررها جهة الاختصاص وتعتمد بقرار وزارى
وفي حالة عدم اتباع الاحتياطات في الميعاد المقرر يعاملون طبقاً لاحكام المادة العاشرة من اللائحة العمومية
المادة (٧) كل من خالف احكام امرنا هذا او احكام اللائحة العمومية المنصوص عليها في المادة الثالثة منه يعاقب بمقتضى احكام اللائحة المذكورة فضلا عما

يأمر به القاضى من اغلاق او ابطال المحل بحسب نوع الصناعة وذلك على مصاريف مرتكب المخالفة

المادة (٨) يلغى كل ما كان مخالفاً لامرنا هذا من الاوامر العالية واللوائح السابقة المختصة بالمحلات المقلقة للراحة او المضرة بالصحة او الخطرة

المادة (٩) على ناظر الداخلية والاشغال تنفيذ امرنا هذا كل منهما فيما يخصه

صدر بسراي رأس التين فى ١٤ محرم سنة ٣١٤ — ٢٥ يونيه سنة ٩٦

﴿ عباس حلمي ﴾

بأمر الحضرة الخديوية

ناظر الاشغال العمومية — رئيس مجلس النظار وناظر الداخلية

(فخرى) — (مصطفى فهمي)

٢٢

ترجمة لائحة عمومية

بشأن المحلات المقلقة للراحة او المضرة بالصحة او الخطرة

المادة (١) تقسيم المحلات المقلقة للراحة او المضرة بالصحة او الخطرة الى قسمين يكون طبقاً للجدول المرفق بهذه اللائحة

والمحلات التى لم تدرج بالجدول المرفق بهذه اللائحة تضاف بحسب طبقتها اذا اقتضى الحال الى احد هذين القسمين بقرارات وزارية

المادة (٢) الرخص المنوه عنها في المادة الاولى من الامر العالي الصادر فى ١٤ محرم سنة ٣١٤ موافق ٢٥ يونيه سنة ٩٦ تعطى من الجهات الآتى ذكرها

اولا — الرخص المختصة بالمحلات التى بين القسم الاول تعطى من نظارة الداخلية

ثانياً — « « « « « الثاني تعطى من المحافظة او المديرية فيما يختص بالنوعين المرموز لهما بحروف ا و ب

ومن نظارة الاشغال العمومية فيما يختص بالنوع المرموز له بحرف ج

وينبغي الحصول على رخصة خصوصية من نظارة الاشغال العمومية عن كل قزان او آلة بخارية يراد به استعمالها في المحلات الغير مبينة في الجدول ويمكن بلا تأخير في الطلبات المقدمة للحصول على رخصة

المادة (٣) الرخصة التى تعطى عن المحلات التى من القسم الاول تتوضح بها الجهة التى ستقام بها تلك المحلات مع بيان اقل مسافة يجب ان تكون بينها وبين المساكن ويكون الامر كذلك فيما يختص بالرخص عن المحلات التى من القسم الثانى المشترط بعدها عن المساكن

المادة (٤) يكون لجهة الاختصاص على الدوام عند اعطائها الرخص عن جميع المحلات المقلقة للراحة او المضرة بالصحة او الخطرة من أى قسم كانت ان تقرر فيها احكاماً واجراآت مخصوصة فيما يتعلق بأوضاعها الداخلية وبالآلات المستعملة فيها وذلك حرصاً على الاشخاص الذين يترددون على المحلات المذكورة او يشتغلون فيها

المادة (٥) يجب على اصحاب المحلات المقلقة للراحة او المضرة بالصحة او الخطرة الموجودة وقت صدور هذه اللائحة ان يخطروا عنها فى ظرف ستين يوماً المحافظة او المديرية او نظارة الاشغال العمومية حسب مايقتضيه نوع هذه المحلات وذلك بالكيفية المبينة في المادة الاتية

المادة (٦) ينبغي تقديم طلبات الرخص الى جهات الحكومة المنوطة باعطائها طبقاً للمادة الثانية السابقة الذكر

وتحرر هذه الطلبات على ورقة تمغه ويبين فيها اسم ولقب الطالب وجنسيته ومحل اقامته ونوع الرخصة والمكان المزمع انشاء المحل فيه ونوع الصناعة المقصود تشغيلها فيها وفيما يتعلق بالورش ذات الآلات المحركة يتوضح في الطلب نوع تلك الآلات وقوتها وكيفية استعمالها

المادة (٧) كل رخصة لا يسرع صاحبها في العمل بها في بحر سنة من تاريخ الحصول عليها تكون ملغاة فاذا اوقف تشغيل المحل فى بحر السنة لا يجوز اعادة تشغيله

الا بعد اخطار جهة الاختصاص عنه

المادة (٨) لا يكون للحكومة ادني دخل فى علاقات الغير مع صاحب الرخصة المعطاة لفتح وتشغيل محل مقلق للراحة او مضر بالصحة او خطر بل يكون صاحب الرخصة مسؤولا عن كافة الاعمال التى نشأ عنها اضراراً او نحوها بسبب فتح المحل المذكور او بأى سبب آخر

المادة (٩) كل من خالف نص المادة الاولى والرابعة والسادسه من الامر العالى والمادة الثالثة والرابعة والخامسة من هذه اللائحة يعاقب بالحبس من ٢٤ ساعة الى اسبوع وبالغرامة من عشرة قروش صاغ الى مائة قرش او باحدى هاتين العقوبتين فقط ويجوز قبول الظروف الموجبة لتحقيق العقوبة وتوقيع هذه العقوبات لا يمتنع من اغلاق المحل او ابطاله بناء على الامر الذى يصدره القاضى كما نص بالمادة السابقة من الامر العالى

المادة (١٠) جميع القرارات القاضية بابطال او اغلاق محل او تبديل كيفية تشغيله ترسل للمحافظة او المديرية لاجل اعلانها لصاحب الشأن وتحتوى القرارات المذكورة على الاسباب الموجبة لها مع بيان الميعاد المقتضى تنفيذها فيه

ويكون هذا الميعاد عشرة ايام على الاقل في حالة ادارة المحل بمعرفة صاحبه وعشرين يومًا في حالة وجود مستأجرين

واذا مضى الميعاد المقرر ولم يحصل تنفيذ القرار فللمحافظة او المديرية ان تخطر المصلحة صاحبة الشأن وهي تشرع في اثبات المخالفة فى محضر يعمل عنها وبمقتضى المحضر المذكور نقدم الدعوى على مرتكب المخالفة وللقاضي المستحضر بالحكم في المخالفة ان يأمر بعد التحقيقات اذا اقتضى الحال باعلان او ابطال المحل على نفقة المخالف وذلك فضلا عن العقوبة التى تترتب عليها

وينفذ الحكم على صاحب المحل الذى عليه ان يجرى التسوية اللازمة فيما بينه وبين المستأجرين او الاشخاص المقيمين فى المحلات المذكوره

المادة (١١) يجوز للاخصام وللنيابة العمومية الطعن بطريق الاستئناف فى

الاحكام التي تصدر باغلاق او ابطال المحلات المذكورة او بضد ذلك ورفع الاستئناف بطلب يقدم لقلم كتاب المحكمة فى ظرف عشرة ايام وهذه المدة يبتدأ من يوم انقضاء ميعاد المعارضة اذا كان الحكم غيابياً كما هو مبين في المادة ١٥١ من قانون تحقيق الجنايات للمحاكم الاهليه وفى المادة ١٣٥ من قانون تحقيق الجنايات للمحاكم المختلطة ومن يوم صدور الحكم المستأنف اذا كان بمواجهة الاخصام او غيابياً بعد حصول المعارضة فيه ويرفع الاستئناف امام محكمة الاستئناف بواسطة قلم النائب العمومى وهى تحكم فيه بطريق الاستعجال ويعلن الاخصام بالحضور امامها فى ميعاد ثلاثة ايام كاملة

وتكون المعارضة فى احكام الاستئناف الصادرة غيابياً فى ظرف الخمسة ايام التالية لاعلانها

المادة (١٢) تصدر النظارة ذات الشأن لوائح مخصوصة لكافة المحلات وذلك بعد الحصول على قرار من محكمة الاستئناف المختلطة بالموافقة عليها

ولا ينفذ الآن مفعول هذه اللائحة فيما يختص بالمحلات التي من النوع المرموز له بحرف (ج) الا في المدن التى تعين في قرار يصدر من نظارة الاشغال العمومية

ناظر الاشغال العمومية	ناظر الداخلية
(فخري)	(مصطفى فهمي)

﴿ جدول ببيان المحلات المقلقة للراحة او المضرة بالصحة او الخطرة ﴾

(القسم الاول)

النوع المرموز له بحرف (ا)

السلخانات العمومية

معامل الحوامض المعدنية وعيدان الكبريت والمتحصلات الكيماوية عموما (صناعتها وتخزينها)

مستودعات الاوحال والقاذورات	معامل تشغيل امعاء الحيوانات
معامل الطوب والقرميد والفخار	« تكليس العظام
اصطناع الفحم من الحطب فى الهواء المطلق	معامل القنب والكتان
معامل استخراج الفحم من المادة الحيوانية	قماين الجبس والجير
مخازن الكهنة والعظام	مستودعات التبن والبوص
مخازن الجلود الخضراء والطرية	معامل تقطيع رمم الحيوانات وسمطها واذابة
مستودعات السباخ وتجهيز مواد المزاحيض	شحمها ومستودعات بقايا الحيوانات
وروث الحيوانات المخصصة للسماد	زرايب الخنازير
مخازن الفسيخ	معامل الكرشة
مدابغ	

المرموز له بحرف (ب)

انواع الكؤول . وعيدان الكبريت . ومواد الاشتعال	الالعاب النارية . ومسابك الحديد والحدادة الضخمة
مخازن البترول ومعامل ترويقه	معامل ملح البارود ومخازنه
معامل الغاز ومعامل الزجاج	

« القسم الثانى »

النوع المرموز له بحرف (ا)

معامل الاسفلت والقار	الحمامات العمومية
دق الصوف والمشاق	محلات الجزارة
معامل البيرة	مغاسل عمومية
معامل الشمع واذابة الشحم	معامل الحلوى

مطابخ عمومية	معامل التقطير
اسطبلات عمومية	محلات تربية الدجاج والحمام
اسطبلات وزرايب البقر ومعامل اللبن	محلات تبييض المعادن
محلات مبيع الفسيخ	افران الخبازين وما شاكلها
محلات عمل المسكة	اسواق المأكولات
مراحيض عموميه ومراحيض المساجد	طواحين الجبس والدقيق والزيت
معامل الورق	معمل تكرير السكر
معامل الصابون	مصابغ
ورش الحليج	

المرموز له بحرف (ب)

التخاشيب وغيرها من المباني الخشبية الحقيقية القابلة للالتهاب	محلات دق القش والحبوب في المدن
مخازن الفحم	شوادر الخشب

المرموز له بحرف (ج)

الآلات والقزانات البخارية .



٢٣

امر عال

بناء على ماعرضه علينا ناظر الاشغال العمومية وموافقة رأى مجلس النظار و بعد أخذ رأي مجلس شورى القوانين امرنا بما هو آت

المادة (١) لا يجوز نزع ملكية العقارات للمنفعة الا بأمر عال خاص بذلك

المادة (٢) يشتمل هذا الامر العالى على ما يأتى

اولا — تعيين الارض او البناء الذى تقرر اخذه مع بيان صفته ومساحته وحدوده

ثانيا — كشف باسماء الملاك المقيدة في المكلفة او فى جريدة عوائد الأملاك المبنية وبالقابهم ومحلات اقامتهم

أما العقارات الغير واردة بالمكلفة ولا بجرائد عوائد الاملاك فتبين فى الامر العالى باسماء واضعي اليد عليها والقابهم ومحلات اقامتهم

المادة (٣) يجوز ان يكون نزع الملكية شاملا للعقارات اللازمة للمنفعة العمومية والكل او بعض العقارات المجاورة لها اذا كان اخذها لازمًا لحسن الوصول الى الغاية المقصودة من المنفعة العمومية

المادة (٤) المبانى المطلوب نزع ملكية جزء منهـا تشترى بأكملها اذا طالب اصحابها ذلك

المادة (٥) ينشر الامر العالي فى الجريدتين الرسميتين ويلصق فى المحل المعد للاعلانات فى المديرية او المحافظة وفي المحكمة الابتدائية الموجود فى دائرتها العقارات المنزوعة ملكيتها

ثم يعلن المدير او المحافظ بالطريقة الادارية صورة من هذا الامر العالى الى كل واحد من اصحاب الملاك او واضعي اليد المبينة اسماؤهم فيه

المادة (٦) العقارات المؤجرة او التي عليها حق منفعة يصير تثمينها عينا بحسب ما تساوى اما التعويض الذى يستحقه المستأجر او صاحب المنفعة لغاية يوم نزع الملكية فتقدر قيمته على حدتها ولا يجوز للمستأجر ولا لمن له حق المنفعة ان يطالب بتعويض ازيد مما قدر له

المادة (٧) يرسل المدير او المحافظ في ظرف الاربعة ايام التي تلى اعلان الامر العالي خطاباً الى النائب عن المصلحة او الى الشخص الذى طلب نزع الملكية والى ذوي الشأن من اصحاب الاملاك يكلفهم فيه بالحضور امامه في ميعاد قدره عشرة ايام على الاكثر للمارسة على قيمة الثمن

المادة (٨) اذا لم تحصل معارضة فبعد الاجتماع المذكور بخمسة عشر يوماً يدفع الثمن الى الملاك الذين حصلت التسوية معهم بناء على شهادة يستحضرونها من قلم

الرهونات دالة على خلو العقار من الرهن

فاذا حصلت معارضة او كان العقار مرهونا يودع المبلغ فى خزينة المحكمة الموجود فى دائرتها العقار

المادة (٩) يحرر المدير او المحافظ عقب هذا الاجتماع كشفا باسماء والقاب ومحل اقامة الملاك الذين تأخروا عن الحضور او الذين لم يحصل الاتفاق معهم على الثمن و يبين فيه العقات المنزوعة ملكيتها من اربابها و يرسله الى رئيس المحكمة مع الامر العالى وباقى الاوراق

المادة (١٠) فى ظرف الثلاثة ايام التى تلى يوم ورود الاوراق يعين رئيس المحكمة واحداً او ثلاثة من أهل الخبرة بحسب أهمية المسئلة لتثمين العقارات المبينة فى الكشف المتقدم ذكره

و يفضل انتخاب اهل الخبرة من اعيان المدينة او المديرية

و يحدد الرئيس فى أمر التعيين الميعاد الذى يجب على اهل الخبرة تقديم تقريرهم فيه ولا يجوز ان يتجاوز هذا الميعاد خمسة عشر يوماً

المادة (١١) لا تقبل أدنى معارضة في أمر رئيس المحكمة

و يؤدى أهل الخبره اليمين امامه و يعين فى المحضر اليوم والساعة اللذان تبتدئ فيهما معاينة أهل الخبرة

المادة (١٢) لا يتحتم اعلان الطرفين بأمر التعيين ولا بمحضر تحليف اليمين انما يجب على اهل الخبرة قبل الشروع في المعاينة بستة ايام على الاقل ان يخطروا الطرفين بافادة مسجلة بالبوستة « مسوكرة » حتى يتيسر لهما الحضور في محل المعاينة اذا ارادا

و يجب ان يرفق بالتقرير وصل البوستة عن كل افادة

وتراعي القواعد الاخرى المقررة لاعمال أهل الخبرة في قانون المرافعات في المواد المدنية والتجارية

المادة (١٣) يقدر ثمن العقار فى حالة نزع ملكيته باكمله حسب قيمته الحقيقية

كما لو كان المقصود بيعه اما اذا كان نزع الملكية قاصراً على جزء منه فيكون تقدير ثمن هذا الجزء باعتبار الفرق بين الثمن الحقيقي للعقار جميعه والثمن الحقيقي للجزء الباقي منه للمالك

المادة (١٤) اذا زادت او نقصت قيمة الجزء الذى لم تنزع ملكيته بسبب اعمال المنفعة العمومية فيجب مراعاة هذه الزيادة او النقصان ولكن المبلغ الواجب اسقاطه او اضافته لا يجوز ان يزيد فى أى حال عن نصف القيمة التى يستحقها المالك بحسب أحكام المادة السابقة

المادة (١٥) لا يراعى مطلقاً في تقدير الثمن زيادة القيمة التى يكتسبها الجزء المنزوعة ملكيته بسبب اعمال المنفعة العمومية

وكذلك الحال في المباني او المغروسات او التحسينات اذا ثبت ان احداثها كان بقصد الحصول على ثمن ازيد وهذا لا يمنع المالك من ازالة الانقاض وكل ما يمكن فصله بدون اضرار بالاعمال المقتضى اجراؤها ويكون ازالة ذلك بمصاريف من طرفه

والمباني والمغروسات والتحسينات التى احدثت بعد نشر الامر العالى بنزع الملكية فى الجريدتين الرسميتين تعتبر انها حصلت للغرض المذكور بلا حاجة الى اقامة دليل على ذلك

المادة (١٦) يقدر رئيس المحكمه المصاريف والاتعاب المستحقة لاهل الخبرة ويرسل تقرير اهل الخبرة مع الاوراق الى المدير او المحافظ

المادة (١٧) تعلن في الحال المصلحة او الشخص الذى طلب نزع الملكية بارسال ذلك التقرير وعلى المصلحة او الشخص ايداع الثمن الذى قدره أهل الخبرة في خزينة المحكمة ودفع المصاريف التى يستدعيها هذا الايداع

المادة (١٨) يصدر ناظر الاشغال العموميـة لدي اطلاعه على شهادة ايداع الثمن قراراً بالاستيلاء على العقار المنزوعة ملكيته

المادة (١٩) يعلن هذا القرار اداريا الى كل من اصحاب العقارات المنزوعة ملكيتها مع تكليفهم بالتخلى عنها في ميعاد عشرة ايام ومتى انقضى هذا الميعاد تؤخذ

ولو بالقوة ولا يحول دون هذا الاستيلاء ادنى معارضة او مطالبة بأي حق على العقار ومتى كانت لهم حقوق على العقارات المنزوعة ملكيتها يعاملون بمقتضى أحكام المادة السادسة

المادة (٢٠) يجوز للطرفين الطعن في عمل اهل الخبرة بالطرق المعتادة امام المحكمة الابتدائية وذلك في خلال الثلاثين يوماً التالية لليوم الذى قدم اهل الخبرة فيه تقريرهم ومتى انقضى هذا الميعاد يصبح عمل اهل الخبرة نهائياً

المادة (٢١) اذا حصل الطعن فى عمل أهل الخبرة من واحد او اكثر من الملاك وليس من المصلحة او الشخص الذي طلب نزع الملكية فيجوز لهؤلاء الملاك اخذ المبلغ المودع مع مراعاة الشروط المنصوص عنها في المادة الثامنة بدون ان يخل ذلك بما يكون لهم من الحقوق في زيادة الثمن

المادة (٢٢) اذا رأت نظارة الاشغال العمومية ضرورة الاستيلاء موقتاً على عقار للمنفعة العمومية فيكاف المدير او المحافظ بالممارسة مع صاحبه

فان تعذر الاتفاق يقدر المدير او المحافظ قيمة التعويض التي يقتضى دفعها و يعين مدة الاستيلاء بحيث لا تتجاوز السنتين فان لم يقبل صاحب العقار ذلك تودع القيمة في خزينة المحكمة ثم يكون تقدير التعويض بحسب احكام المادة التاسعة وما يليها

وبمجرد ايداع المبلغ يؤخذ العقار ولو بالقوة ولا تحول دون ذلك اية معارضة ويجوز لصاحب العقار أخذ المبلغ المودع بدون ان يخل ذلك بما يكون له من الحقوق في الزيادة

المادة (٢٣) يجوز للمدير او المحافظ فى حالة حصول غرق او قطع جسر او تخرب قنطرة وفي سائر الاحوال المستعجلة ان يأمر بالاستيلاء مؤقتاً على العقارات اللازمة لاجراء اعمال الترميم او الوقاية ويحصل هذا الاستيلاء فوراً بعد ان يكون قد اجرى بواسطة مهندس المديرية او غيره من اهل الخبرة اثبات صفة العقارات ومساحتها وحالتها بدون حاجة الى اجراآت اخرى ثم يعين المدير او المحافظ في الثلاثة أيام التالية مدة الاستيلاء الموقت وقيمة التعويض المستحق لاصحاب العقارات

وعند عدم قبولهم بهذا التعويض تراعي احكام المادة السابقة

المادة (٢٤) يجوز للمدير او المحافظ عند ما تدعو المنفعة العمومية ان يصدر قراراً بتمديد مدة الاستيلاء الموقت المنصوص عنه في المادتين الثانية والعشرين والثالثة والعشرين الى ما بعد السنتين ولغاية ثلاث سنين مع تقدير التعويض بنسبة التعويض السابق

اما اذا كان الاستيلاء لازماً لمدة تزيد عن ست سنين فتنزع الملكية ان لم يتم الاتفاق بالممارسة

المادة (٢٥) العقار الذى حصل الاستيلاء عليه موقتاً يعاد بنفس الحالة التى كان عليها وقت أخذه وكل تلف يجعل لصاحبه حقاً في التعويض عنه واذا أصبح العقار بسبب التلف غير صالح للاستعمال الذى كان مخصصاً له فتلتزم الحكومة بمشتراه ودفع القيمة التى كان يساويها وقت الاستيلاء عليه

المادة (٢٦) كلما دعت الحال لمعاينة اهل الخبرة لتقدير قيمة التعويض المستحق عن الاستيلاء الموقت وجب عليهم ايضاً تقدير قيمة العقار واثبات ذلك في تقريرهم

المادة (٢٧) لا تجوز الممارسة عند نزع ملكية العقارات التى يمتلكها القصر او المحجور عليهم او الغائبون او المحلات الخيرية

ولا يجوز في هذه الحالة للاوصياء او القيم او النظار استلام ثمن العقارات الذي قدره اهل الخبرة او صدر به حكم الا باذن خصوصى من جهة الاختصاص اما اذا كان العقار وقفاً لا يجوز بيعه فيدفع ثمنه في خزينة عموم الاوقاف اذا كان هذا الوقف اسلامياً والا فيسلم الى الجهة التابع لها الوقف للتصرف به حسب الشريعة التابع اليها بحيث ان محلات العبادة يبنى بثمنها ما يقوم مقامها حسب الشريعة

المادة (٢٨) دفع الثمن بحسب أحكام المواد السابقة الى الملاك المبينة اسماؤهم في الامر العالى يحصل به الابراء التام

والمصلحة او الشخص الذى طلب نزع الملكية لا يطالب بعد ذلك من أى احد كان وتكون العقارات المنزوعة ملكيتها حرة من كل انواع الرهن

المادة (٢٩) على نظار دواوين حكومتنا تنفيذ امرنا هذا كل منهم فيما يخصه
صدر بسراى عابدين فى ١٧ فبراير سنة ١٨٩٦ (٣ رمضان سنة ١٣١٣)

٣٤

أمر عال

بعد الاطلاع على المادة الثانية من الوفاق المعقود بين حكومتي بريطانيا العظمى ومصر بتاريخ ٢١ نوفمبر سنة ١٨٩٥ لاجل ابطال النخاسة والتوصل الي منع الاسترقاق

وبناء علي ماعرضه علينا ناظر الداخلية والحقانية وموافقة رأى مجلس النظار و بعد اخذ رأى مجلس شورى القوانين (أمرنا بماهو آت)

المادة (١) كل من جلب الى القطر المصرى او ملحقاته رقيقا واحدا فأكثر او اخرجه منه بطريق البحر او النهر او البر او اجتاز به القطر المذكور لاجل بيعه يعاقب بالاشغال الشاقة من خمس سنوات الى خمس عشرة

المادة (٢) كل من احرز او اودع عند آخر رقيقا واحدا فأكثر لاجل بيعه يعاقب بالاشغال الشاقة من ثلاث سنوات الى سبع

المادة (٣) كل من باع أو اشترى رقيقا او قايض عليه او اشترك في شيء من هذه المعاملات يعاقب كما يأتي — اذا كان الجاني نخاسا أو سمسارا فى الرقيق يعاقب بالاشغال الشاقة من ٥ سنوات الى ١٠

و يعاقب بهذه العقوبة كل من باع الى نخاس رقيقا او قايضه عليه

و يعاقب بالحبس من ستة اشهر الى سنتين كل من اشترى رقيقا من نخاس أو سمسار فى الرقيق

واذا حصل البيع أو الشراء او المقايضة بين عائلة وأخرى فتكون العقوبة بالحبس من ثلاثة اشهر الى سنة واحدة وبالغرامة من ثلاثين جنيها الى خمسين أو باحدى هاتين العقوبتين فقط

وكل من ادخل من رؤساء العائلات الي منزله بعد صدور امرنا هذا رقيقا ليس بيده تذكرة عتق بقصد الشراء أو المقايضة يعاقب بغرامة من ثلاثين جنيها الى خمسين ان لم يثبت ارتكابه لاحدى الجنايات او الجنح المبينة قبل او اشتراكه فيها

المادة (٤) يعاقب بالحبس من ستة اشهر الي ثلاث سنين أو بغرامة من خمسين الى ثلثمائة جنيه مصري كل من منع معتوقا من التمتع بتمام حريته أو من التصرف بشخصه

و يعاقب بالحبس من ستة اشهر الى خمس سنوات من استعمل طرق الاحتيال أو الاكراه لمنع رقيق من الحصول على حريته او العمل بها

المادة (٥) يعاقب بالاعدام او بالاشغال الشاقة من خمس سنين الى خمس عشرة كل من جب رقيقا او اشترك في هذ الفعل

المادة (٦) يعاقب المشتركون في الجنايات والجنح المتقدم ذكرها بنفس العقوبات التى يحكم بها على فاعليها ويجوز مع ذلك تخفيض العقوبة الى نصفها

المادة (٧) من يشرع فى ارتكاب الجنايات والجنح السابقة يعاقب بنصف العقوبة التى يعاقب بها مرتكبها في حالة حصولها منه بالفعل

المادة (٨) العودة الى ارتكاب هذه الافعال تستوجب الحكم على فاعلها باقصى العقوبة مع جواز ابلاغها الى ضعفيها

المادة (٩) « ألفاظ الاشتراك والشروع والعودة » المستعملة فى امرنا هذا يجب ان يكون مدلولها بحسب الوارد فى المواد ٦٨ و ٦٩ و ٨ و ٩ و ١٣ من قانون العقوبات الاهلى

المادة (١٠) يعاقب ربان السفينة التى تنقل رقيقًا معدا للبيع بغرامة يجوز ابلاغها الى عشرين جنيهاً و بالحبس من ثلاثة أشهر الى ثلاث سنين

واذا ثبت اشتراك صاحب السفينة فى هذا الفعل يحكم عليه بهذه الغرامة و بالحبس للمدة المذكورة وتصادرسفينته مع مشحونها

و يجوز أيضاً الحكم على بحارة السفينة بعقوبة الحبس المذكورة

المادة (١١) اذا ثبت ان سفينة جهزت لنقل الرقيق فتعتبر كانها أجرت نقله فعلا واذا ثبت ان ربان سفينة اوصاحبها عين مقدار أجرةالنقل او عقد اتفاقاًمع شخص آخر لنقل الرقيق فتعتبر هذا السفينة ايضاً كانها أجرت هذا النقل فعلا ويجرى حكم المادة السابقة على هاتين الحالتين

المادة (١٢) يجوز للمحكمة فى كافة الاحوال التى تحكم فيها بالحبس لمدة سنة او اكثر بمقتضى امرنا هذا ان تجعل الحبس مقروناً بالاشغال الشاقة

المادة (١٣) يجب على كل قادم بعائلته الى القطر المصرى ان يخبر قلم الجوازات (البسابورت) في الحال وقلم عتق الرقيق فى ظرف خمسة عشر يوماً بعدد الخدم الرقيق الموجودين في عائلته

ويجب على قلم عتق الرقيق ان يسلم له تذاكر عتق بقدر ماعنده من الارقاء

ومن تأخر عن هذه الاخبار او اخبر بغير الحقيقة عوقب بغرامة من ثلاثين جنيهاً الى خمسين

المادة (١٤) على ناظرى الداخلية والحقانية تنفيذ امرنا هذا كل منهما فيمايخصه

صدر بسراى القبة فى ٢١ يناير سنة ١٨٩٦

٢٥

امر عال

بعد الاطلاع على المادة الرابعة من الوفاق المعقود بين حكومتى بريطانيا العظمى ومصر بتاريخ ٢١ نوفمبر سنة ١٨٩٥ لاجل ابطال النخاسة والتوصل الى منع الاسترقاق

و بناء على ما عرضه علينا ناظر الحقانية وموافقة رأى مجلس النظار و بعد أخذ رأي مجلس شورى القوانين

امرنا بما هو آت

المادة (١) الافعال المخالفة لقانون الجنايات والجنح المتعلقة بالاسترقاق تحال على محكمة تشكل من خمسة من قضاة محكمة الاستئناف الاهلية يكون منهم اثنان على الاقل من القضاة الاروباويين

ويكون انتخاب هؤلاء القضاة في كل حالة على حدتها بقرار من ناظر الحقانية يعين فيه رئيس هذه المحكمة

المادة (٢) تشمل دائرة اختصاص هذه المحكمة القطر المصرى وملحقاته ما عدا الجهات التابعة لمصر فى جنوبى اصوان وموانى البحر الاحمر وسواحله المشكل له محكمة مخصوصة ولا تدخل مدينة السويس فى دائرة هذه المحكمة المخصوصة

ويعين ناظر الحقانية الجهة التى تنعقد فيها المحكمة

المادة (٣) اذا كانت القضية صالحة لان ترفع الى الجلسة بغير تحقيق تمهيدى فتقدم في الحال الي ناظر الحقانيــة وهو يعقد المحكمة فى ظرف ثمانية ايام من تاريخ وصول الطلب اليه

ويعقد ناظر الحقانية هذه المحكمة اما من تلقاء نفسه او بناء على طلب قلم عتق الرقيق او بناء علي طلب قنصل جنرال دولة بريطانيا العظمى او من يقوم مقامه فى حالة غيابه وتبين في الطلب الجناية او الجنحة مع كافة الظروف التى حصلت فيها

المادة (٤) اذا كان الحكم فى القضية يستلزم تحقيقاً ابتدائياً فيشرع فيه حالا قلم عتق الرقيق او مندوبوه ويكون لهذا القلم ولمندوبيه كافة الاختصاصات المخولة لمأمورى الضبطية القضائية فى تحقيق الجنايات وفيما عدا احوال التلبس بالجناية لا يجوز لهم القبض على متهم أو تفتيش اى منزل الا بترخيص من ناظر الحقانية او ناظر الداخلية أو محافظ سواكن على حسب الجهة التى يجب حصول القبض او التفتيش فيها

ويجب على مندوب قلم عتق الرقيق المكلف باجراء التحقيق ان يخبر فى الحال المدير او المحافظ ويكون لكل منهما الحق فى حضور التحقيق ولكن لا يترتب على غيابهما ايقافه او عدم صحته

المادة (٥) تكون جلسات هذه المحكمة علنية والمرافعات شفاهية ولكن للمحكمة

ان تقبل تلاوة مستندات مكتوبة ويقوم أحد مندوبي قلم عتق الرقيق باثبات التهمة ويجوز للمتهمين ان يستعينوا بأحد المحامين

وتسمع اولا شهود الاثبات ثم شهود النفي وتصدر الاحكام في الجلسة نفسها ولا يجوز الطعن فيها بأي وجه وتبلغ بمجرد اصدارها الى ناظر الحقانية لتنفيذها اما اذا كان الحكم صادراً من مجلس عسكرى فيرفع الى من يكون امر بعقد المجلس

وتتبع احكام القانون العسكرى فيما يختص بتأييد الحكم

المادة (٦) الافعال المخالفة لقانون الجنايات والجنح المتعلقة بالاسترقاق ترفع الى مجلس عسكرى اذا كان وقوعها فى موانى البحر الاحمر (ما عدا مدينة السويس) وفي سواحله التابعة للقطر المصرى وملحقاته وفي المنطقة البحرية المحـددة في المادة الثامنة من الوفاق المعقود بين الحكومتين البريطانية والمصرية بتاريخ ٢١ نوفمبر سنة ١٨٩٥ وكذلك فى الجهات التابعة للحكومة المصرية فى جنوبي اصوان

المادة (٧) يشكل هذا المجلس العسكرى من خمسة علي الاقل من ضباط الجيش المصري يعينهم السردار ويعين ايضاً رئيس المجلس

المادة (٨) يتبع المجلس العسكرى ايضاً احكام امرنا هذا بشأن المحكمة المخصوصة متى امكن سريان هذه الاحكام عليه

المادة (٩) يجوز لكافة ربانى السفن الحربية الانكليزية أو الطرادات المصرية ان يطلبوا انعقاد المجلس العسكرى المذكور وذلك علاوة على الذين نص عليهم فى المادة الثالثة

المادة (١٠) الاجراآت الواجب على السفن المصرية اتباعها في موانى البحر الاحمر للخروج منها ولقيد اسماء ملاحيها وركابها تكون مطابقة لمـا هو مقرر في عقد مؤتمر بروسل وتبين فى ملحق حرف (ب) الذى يعتبر جزءاً مكملا للوفاق المعقود بين الحـكومتين البريطانية والمصرية بتاريخ ٢١ نوفمبر سنة ١٨٩٥

المادة (١١) على نظار الداخلية والحقانية والحربية تنفيذ أمرنا هذا كل منهم فيما يخصه

صدر بسراي القبة فى ٢١ يناير سنة ١٨٩٦

٢٦

أمر عال

﴿ نحن خديوي مصر ﴾

(امرنا بما هو آت)

﴿ الباب الاول ﴾

المادة (١) يتشكل

اولا — مجالس مديريات في كل مديرية مجلس

ثانياً — مجلس شورى القوانين

ثالثاً — جمعية عمومية

رابعاً — مجلس شورى الحكومة

—﴿ الباب الثانى ﴾—

« في مجلس المديريات »

المادة (٢) لمجلس المديرية ان يقرر رسوماً فوق العادة لصرفها في منافع عمومية تتعلق بالمديرية انمـا لا تكون قرارات مجلس المديرية فى هذا الشأن قطعية الا بعد تصديق الحكومة عليها

المادة (٣) يجب استمزاج رأى مجلس المديرية فى المسائل الآتية قبل الحكم فيها وهي :

اولا — اجراء تغييرات فى زمام المديرية او زمام البلاد

ثانياً — اتجاه طرق المواصلات براً او بحراً والاعمال المتعلقة بالري

ثالثاً — احداث او تغيير او ابطال الموالد والاسواق فى المديرية
رابعاً — الامور التي تقضي القوانين او الاوامر او اللوائح باستمزاج رأيه فيها .
خامساً — المسائل التى تستشيره فيها جهات الادارة

المادة (٤) يجوز لمجلس المديرية ان يبدى رأيه فيما يأتى :
اولا — فى عمليات الطرق والملاحة والري وفي كل امر ذى منفعة عامة يكون للمديرية شأن فيه
ثانياً — في مشترى او بيع او ابدال او انشاء او ترميم المبانى والاماكن المخصصه للمديرية او للمجالس او للسجون او لمصالح أخرى خاصة بالمديرية وفى تغيير استعمال تلك المبانى او الاماكن

المادة (٥) لمجلس المديرية ان يبدي رغباته من بادئ نفسه في المسائل التى تتعلق بتقدم المعارف العمومية والزراعة كتجفيف المستنقعات وتحسين الزراعات وتصريف المياه ونحو ذلك

المادة (٦) لا يجوز التئام مجلس المديرية الا عنـد ما يطلب المدير انعقاده بمقتضى امر منا يتعين فيه ميعاد الاجتماع ومدته
ويجب انعقاد مجالس المديريات مرة فى كل سنة بالاقل وفى اليوم المحدد لاجتماع مجلس المديرية يتلو المدير عليه امر الانعقاد ويحلف اعضاء المجالس المذكورة
وينوب عنا المدير في افتتاح المجلس
والمدير هو الرئيس لمجلس المديرية وله رأى معدود في مداولته وعلى باشمهندس المديرية الحضور فى جلسات المجلس ويكون له رأي معدود

المادة (٧) لاتكون جلسات مجلس المديرية علنية ولا تجوز المداولة فيه الا اذا كان حاضرا فيه اكثر من نصف اعضائه

المادة (٨) الاعمال او المداولات التي تصدر من مجلس المديرية وتكون مختصة بامور ليست داخلة ضمن حدوده القانونية تكون لاغية ولا يعمل بها وابطال كل عمل أو مداولة من هذا القبيل يكون بقرار يصدر من اللجنة الخصوصية المنوه عنها فى المادة

الثانية والخمسين من أمرنا هذا

المادة (٩) مداولات مجلس المديرية خارجا عن اجتماعه القانونى تكون باطلة بطبيعتها ويقرر المدير بطلان هذا الاجتماع وبطلان أعماله ويتخذ الوسائل اللازمة لفضه فى الحال ويجوز لاعضاء مجالس المديريات ان يناقضوا فيما أجراه المدير أمام ناظر الداخلية

المادة (١٠) مجلس المديرية ممنوع عن مخابرة غيره من مجالس المديريات ومن تحرير او نشر محاضر او منشورات

المادة (١١) لا يجوز فض مجلس المديرية الا بأمر منا يصدر بناء على عرض مجلس النظار وعند ذلك يشرع في انتخابات جديدة فى خلال الثلاثة شهور التالية لتاريخ فض المجلس

المادة (١٢) تنتخب الاعضاء المندوبون لمجلس شورى القوانين الآتى ذكره في الباب الرابع من ضمن أعضاء مجالس المديريات

الباب الثالث

﴿ في تشكيل مجالس المديريات ﴾

المادة (١٣) يكون عدد اعضاء مجالس المديريات بالكيفية الآتية

عدد	
٨	لمديرية الغربية
٦	لمديرية المنوفية
٦	لمديرية الدقهلية
٦	لمديرية الشرقية
٥	لمديرية البحيرة
٤	لمديرية الجيزة
٤	لمديرية القليوبية
٤	لمديرية بنى سويف

عـدد

٣ لمديرية الفيوم

٤ لمديرية المنيا

٤ لمديرية أسيوط

٥ لمديرية جرجا

٤ لمديرية قنا

٤ لمديرية اسنا

ويكون انتخاب أعضاء مجالس المديريات بالكيفية والشروط المقررة لذلك فى قانون الانتخاب الصادر في هذا اليوم

المادة (١٤) لا يجوز انتخاب أحد لعضوية مجلس المديرية ما لم يكن بالغاً من العمر ثلاثين سنة كاملة وله معرفة بالقراءة والكتابة وجار دفع مال مقرر على عقارات أو أطيان في نفس المديرية قدره خمسة آلاف قرش سنوياً وذلك منذ سنتين بالاقل ويكون اسمهُ مندرجاً في دفتر الانتخاب منذ خمس سنوات بالاقل

المادة (١٥) لا يجوز انتخاب موظفي الحكومة الملكيين او العسكريين الذين تحت السلاح لعضوية مجالس المديريات

المادة (١٦) لا يجوز انتخاب شخص واحد عضواً في اكثر من مجلس من مجالس المديريات

المادة (١٧) تعيين أعضاء مجالس المديريات هو لمدة ست سنوات ويصير تغيير نصفهم كل ثلاث سنوات ويجوز تكرار انتخابهم ويكون تغييرهم بالقرعة

﴿ الباب الرابع ﴾

(في مجلس شورى القوانين)

المادة (١٨) لا يجوز اصدار اي قانون او امر يشتمل على لائحة ادارة عمومية ما لم يتقدم ابتداءً الى مجلس شورى القوانين لاخذ رأيه فيه وان لم تعول الحكومة على رأيه فعليها ان تعلنهُ بالاسباب التي اوجبت ذلك انما يترتب على اعلانه بهذه الاسباب جواز مناقشته فيها

المادة (١٩) يسوغ لمجلس شورى القوانين أن يطلب من الحكومة تقديم مشروعات قوانين أو أوامر عالية متعلقة بالادارة العمومية

المادة (٢٠) يجوز لكل مصري ان يقدم لنا عريضة فالعرائض التي تبعث الى رئيس مجلس شورى القوانين ينظر فيها المجلس ويحكم برفضها او بقبولها

والعرائض التي تقبل تحال على ناظر الديوان المختصة به لاجراء ما يلزم عنها واشعار المجلس بما يتم في شأنها

المادة (٢١) كل عريضة تختص بحقوق ومنافع شخصية ترفض متى كانت من خصائص المحاكم او لم يسبق تقديمها لجهة الادارة المختصة بها

المادة (٢٢) ترسل ميزانية ايرادات ومصروفات الحكومة العمومية الى مجلس شورى القوانين في اول شهر ديسمبر من كل سنة وللمجلس المذكور ان يبدي آراءه ورغباته في كل من أقسام الميزانية وتبعث هذه الآراء والرغبات الى ناظر المالية الذي يجب عليه في حالة رفضها ان يبين الاسباب الداعية لذلك انما لا يترتب على بيان هذه الاسباب جواز المناقشة فيها

المادة (٢٣) لا يجوز لمجلس شورى القوانين ان يتذاكر او يبدي رغبة ما في ويركو الاستانة والدين العمومي و بالجملة فيما التزمت به الحكومة بقانون التصفية أو بمعاهدات دولية

المادة (٢٤) تعتمد الميزانية في جميع الاحوال بمقتضى أمر يصدر منا بناء على عرض مجلس النظار قبل اليوم الخامس والعشرين من شهر ديسمبر من كل سنة

المادة (٢٥) يرسل في كل سنة حساب عموم الادارة المالية عن السنة الماضية التى قفلت حساباتها الى مجلس شورى القوانين لابداء رأيه او ملحوظاته فيه ويكون ارساله قبل تقديم الميزانية الجديدة بأربعة شهور على الاقل

المادة (٢٦) يلتئم مجلس شوري القوانين فى اول فبراير وفي اول ابريل وفي اول يونيه وفى اول اغسطس وفى اول اكتوبر وفى اول ديسمبر من كل سنة ويكون التئامه المرة الاولى بمقتضى امر يصدر منا واذا دعت الحال اجتماعه فى غير هذه المواعيد فيصير انعقاده بأمر يصدر منا وتفض جلساته متى فرغ من نظر المسائل المعروضة عليه

ويكون انحلال مجلس شورى القوانين بأمر يصدر منا وفى هذه الحالة تنتخب مجالس المديريات الاعضاء المندو بين المستجدين في الثلاثة شهور التالية لتاريخ الانحلال ويكون انتخابهم طبقاً لما هو منصوص في المادة الثانية والثلاثين اما الاعضاء الدائمون فيبقون في وظائفهم فى المجلس المستجد طبقاً للمادة الحادية والثلاثين

المادة (٢٧) للنظار الحضور في جلسات مجلس شورى القوانين والاشتراك فى مداولاته ويكون لهم فيها رأي شوروي ولهم أيضا في بعض المسائل ان يستصحبوا كبار الموظفين في نظاراتهم او ان يستنيبوهم عنهم فيها

المادة (٢٨) على النظار ان يقدموا لمجلس شوري القوانين كافة الايضاحات التى يطلبها منهم متى كان ذلك غير خارج عن حدوده

المادة (٢٩) لا يجوز لاحد الحضور فى مجلس شورى القوانين ما عدا النظار يستصحبونهم او يستنيبونهم عنهم

الباب الخامس

﴿ في تشكيل مجلس شورى القوانين ﴾

المادة (٣٠) يؤلف مجلس شورى القوانين من ثلاثين عضواً بما فيهم الرئيس والوكيلان

وتكون اعضاء هذا المجلس على نوعين اعضاء دائمين واعضاء مندوبين فالدائمون يكونون اربعة عشر ومنهم الرئيس وأحد الوكيلين واثنا عشر عضواً والمندوبون ستة عشر ومنهم احد الوكيلين

المادة (٣١) تعيين رئيس مجلس شورى القوانين يكون بأمر يصدر منا اما تعيين الوكيلين والاعضاء الدائمين فيكون بأمر منا بناء على عرض مجلس النظار وتربط رواتب للرئيس وللوكيلين وللاعضاء الدائمين ولا يجوز عزلهم عن وظائفهم الا بأمر يصدر منا بناء على عرض مجلس النظار بمقتضى قرار يصدر بذلك من مجلس شورى القوانين برأى ثلثي اعضائه بالاقل

واذا دعي واحد او اكثر من الاعضاء الدائمين الى منصب النظارة فيعين البدل من النظار المنفصلين وقتها

المادة (٣٢) تكون مدة توظف الاعضاء المندوبين ست سنوات وتجوز اعادة انتخابهم على الدوام وتعطي لهم مصاريف انتقال

وتخصيص الستة عشر عضوا المندوبين يكون على الوجه الآتي

واحد عن القاهرة وواحد عن مدن اسكندرية ودمياط ورشيد والسويس وبور سعيد والاسماعيلية والعريش وواحد عن كل مديرية من الاربع عشر مديرية ينتخبه مجلس المديرية نفسها

ويكون انتخاب الاعضاء المندوبين بالكيفية والشروط المقررة في قانون الانتخاب الصادر في هذا اليوم ومن ينفصل منهم عن عضوية مجالس المديريات عند تجديد

الانتخاب بالقرعة فى منتهى الثلاث سنوات ينفصل ايضاً عن مجلس شورى القوانين وينتخب مجلس المديرية احد اعضائه بدلا عنه

واحد وكيلي مجلس شورى القوانين المعينين بأمر منا يكون من الاعضاء المندوبين

المادة (٣٣) يعين رئيس مجلس شورى القوانين العمال اللازمين لتأدية الاشغال

﴿ الباب السادس ﴾

« في الجمعية العمومية »

المادة (٣٤) لايجوز ربط اموال جديدة أو رسوم على منقولات أو عقارات أو عوائد شخصية في القطر المصري الا بعد مباحثة الجمعية العمومية في ذلك واقرارها عليه

المادة (٣٥) تستشار الجمعية العمومية عما يأتى

اولا — عن كل سلفة عمومية

ثانيا — عن انشاء او ابطال اي ترعة واى خط من خطوط السكة الحديد مارا ايهما في جملة مديريات

ثالثا — عن فرز عموم اطيان القطر لتقدير درجات اموالها .

وعلى الحكومة ان تخطر الجمعية العمومية بالاسباب التى دعتها لعدم التعويل على ما ابدته جملة من الآراء ولكن لا يترتب على تبليغ هذه الاسباب لها جواز المناقشة فيها

المادة (٣٦) للجمعية العمومية ان تبدي رأيها في المسائل والمشروعات التي تبعثها اليها الحكومة للبحث فيها ولها ايضاً ان تبدى اراءها ورغباتها من بادئ نفسها في سائر المواد المتعلقة بالثروة العمومية او الامور الادارية او المالية وعلى الحكومة اذا لم تعول على هذه الآراء او الرغبات ان تخطر الجمعية العمومية بالاسباب التى دعتها لعدم التعويل عليها انما لا يترتب على الاخطار بهذه الاسباب جواز المناقشة فيها

المادة (٣٧) كل قرار تصدره الجمعية العمومية ويكون خارجا عن الحدود المقررة في امرنا هذا يكون باطلا وغير معمول به

المادة (٣٨) لايجوز لاحد الحضور فى جلسات الجمعية العمومية مالم يكن من اعضائها

المادة (٣٩) تعقد الجمعية العمومية مرة بالاقل كل سنتين بأمر يصدر منا ولنا فضها وتعيين ميعاد انعقادها التالى ولنا أيضاً حلها

وفي حالة انحلالها يكون اجراء الانتخابات الجديدة فى مسافة ستة اشهر

﴿ الباب السابع ﴾

« فى تشكيل الجمعية العمومية »

المادة (٤٠) تشكل الجمعية العمومية

اولا من النظار

ثانياً من رئيس ووكيلي واعضاء مجلس شورى القوانين

ثالثاً من الاعيان المندوبين

المادة (٤١) يكون عدد الاعيان المندوبين ستة واربعين على الوجه الآتي

عـدد	
٤	من المحروسة
٣	« الاسكندرية
١	« دمياط
١	« رشيد
١	« السويس و بور سعيد
١	« العريش والاسماعيلية
٤	« مديرية الغربية منهم واحد لبندر طنطا
٣	« « المنوفية
٣	« « الدقهلية منهم واحد لبندر المنصوره
٣	« « الشرقية

٣	من مديرية البحيرة			
٢	»	»	القليوبية	
٢	»	»	الجيزة	
٢	»	»	بني سويف	
٢	»	»	الفيوم	
٢	»	»	المنيا	
٣	»	»	أسيوط منهم واحد لبندر اسيوط	
٢	»	»	جرجا	
٢	»	»	اسنا	
٢	»	»	قنا	

المادة (٤٢) مدة توظف الاعيان المندوبين هى ست سنوات ويجوز اعادة انتخابهم على الدوام وتعطى لهم مصاريف انتقال

ويكون انتخابهم بالكيفية والشروط المقررة في قانون الانتخاب الصادر في هذا اليوم

ولا يجوز انتخاب احد لان يكون من الاعيان المندوبين ما لم يكن بالغاً من العمر ثلاثين سنة كاملة فاكثر عارفاً القراءة والكتابة مؤدياً منذ خمس سنوات بالاقل في المدينة او المديرية النائب عنها ويركو ومالا مقرراً على عقار او اطيان قدره الفا قرش سنوياً مندرجاً اسمه منذ خمس سنوات بالاقل فى دفتر الانتخاب

المادة (٤٣) رئيس مجلس شورى القوانين هو نفسه رئيس الجمعية العمومية

المادة (٤٤) محاضر جلسات الجمعية العمومية يصير تحريرها تحت ملاحظة رئيس هذه الجمعية بمعرفة كتاب مجلس شورى القوانين

المادة (٤٥) على الاعيان المندوبين أن يحلفوا في اول جلسة تعقد وقبل مباشرتهم وظائفهم يمين الصداقة لنا والطاعة لقوانين القطر

﴿ الباب الثامن ﴾

(فى مجلس شورى الحكومة)

المادة (٤٦) تتبين كيفية تشكيل مجلس شورى الحكومة ووظائفه فى امر يصدر منا فيما بعد

﴿ الباب التاسع ﴾

(احكام وقتية)

المادة (٤٧) تنفذ احكام المواد الثامنة عشرة والرابعة والثلاثين والخامسة والثلاثين من أمرنا هذا من اول مرة يجتمع فيها مجلس شورى القوانين

﴿ الباب العاشر ﴾

(احكام عمومية)

المادة (٤٨) لا يجوز لمجالس المديريات ولا لمجلس شورى القوانين ولا للجمعية العمومية ان تتداول فى أمر الا اذا كان حاضراً فى كل مجلس منها ثلثا اعضائه بالاقل غير محسوب من ضمنهم الاعضاء الغائبون باجازة قانونية وتصدر القرارات بأغلبية الآراء فيما عدا الاحوال المقرر فيها وجوب اتحاد آراء ثلثي الاعضاء واذا تساوت الآراء فرأى الرئيس مرجح ولا يجوز لاحد من الاعضاء ان يستنيب عنه غيره فى ابداء رأيه

المادة (٤٩) اذا خلا محل احد الاعضاء في أحد مجالس المديريات او في مجلس شورى القوانين او فى الجمعية العمومية يشرع فى انتخاب بدل له فى خلال شهر واحد لا اكثر ولا تستمر مدة توظف العضو الجديد الا لحين تجديد الانتخابات العمومية

المادة (٥٠) مجلس شوري القوانين والجمعية العمومية يحرر كل منهما لائحته الداخلية وأما لائحة مجلس المديريات الداخلية فتقرر بأمر يصدر منا فيما بعد

المادة (٥١) لا يسرى قانون او امر منا (دكريتو) مالم يوقع عليه رئيس مجلس النظار والناظر الذي يختص بنظارته ذلك القانون او الامر

المادة (٥٢) كل خلاف يحدث فى تأويل معنى احد احكام امرنا هذا يناط فصله فصلا قطعياً بلجنة مخصوصه تؤلف من ناظرين من نظار الدواوين يكون احدهما ناظر الحقانية وله الرئاسه ومن اثنين من اعضاء مجلس شورى القوانين ومن ثلاثة من اعضاء محكمة استئناف القاهرة

المادة (٥٣) كل ما كان مخالفاً لامرنا هذا من احكام القوانين والاوامر واللوائح والعادات يكون لاغياً وغير معمول به

المادة (٥٤) على نظار دواوين حكومتنا تنفيذ امرنا هذا كل منهما فيما يخصه ويصير نشره بالكيفيه المعتادة وتعليقه في المدن وفى بنادر وبلاد الوجهين القبلى والبحري

صدر بسراي عابدين فى ٢٤ جمادى الثانية سنة ١٣٠٠ اول مايو سنه ١٨٨٣

(الامضاء)

﴿ محمد توفيق ﴾

بأمر الحضرة الفخيمة الخديوية

رئيس مجلس النظار وناظر الخارجية
(الامضا) (شريف)

ناظر الداخلية
(الامضا (اسماعيل ايوب)

ناظر المالية
(الامضا) (حيدر)

ناظر الحربية والبحرية
(الامضا) (عمر لطفي)

ناظر الاشغال العمومية
(الامضا) (على مبارك)

ناظر الحقانية
(الامضا) (فخرى)

ناظر المعارف العموميه
(الامضا) (خيري)

ناظر الاوقاف
(الامضا) (محمد زكي)

٢٧

﴿ قانون الانتخاب ﴾

﴿ نحن خديو مصر ﴾

بناء على القانون النظامي المصري الصادر في هذا اليوم
« امرنا بما هو آت »

﴿ الباب الاول ﴾

« فى من لهم حق الانتخاب وفي انتخاب المندوبين للانتخاب »

المادة (١) لكل مصرى من رعية الحكومة المحلية بالغ من العمر عشرين سنة كاملة حق الانتخاب بشرط ان لا يكون في حال من الاحوال المانعة من حق الانتخاب المبينة في المادة السادسة . أما رجال العسكرية الذين تحت السلاح فليس لهم حق الانتخاب

المادة (٢) على كل منتخب « بكسر الخاء » ان يعطى رأيه بنفسه فى دائرة الانتخاب الكائن فيها موطنه السياسي والموطن السياسي لكل منتخب « بكسر الخاء » هو محل توطنه الذى يجري فيه مباشرة حقوقه المدنية و يجوز له نقل موطنه السياسى لدائرة انتخاب أخرى بشرط ان يعلن بذلك كلا من مدير الجهة الموجود بها موطنه السياسي الحالى ومدير الجهة التى يرغب نقله اليها

المادة (٣) المنتخبون « بكسر الخاء » المعينون فى وظائف مديرية لهم ان يعطوا آراءهم فى دائرة انتخاب الجهة الموظفين فيها

المادة (٤) لا يجوز لاحد من المنتخبين « بكسر الخاء » ان يعطى رأيه في الإنتخاب اكثر من مرة

المادة (٥) في الخمسة عشر يوماً التاليــة لتاريخ صدور امرنا هذا يحرر دفتر الانتخاب على نسختين بمعرفة مشايخ كل بندر او بلد من بنادر و بلاد الوجه البحري والوجه القبلي و يكون تحريره على ترتيب حروف الهجاء

اما في كل ثمن من اثمان القاهرة وكل قسم من اقسام ثغر الاسكندرية وكل مدينة من مدن رشيد ودمياط وبورت سعيد والسويس والاسماعيلية والعريش فيكون تحرير دفتر الانتخاب بمعرفة لجنة تؤلف في القاهرة والاسكندرية من مأمور الثمن او مأمور القسم بصفة رئيس ومن شيخ الثمن او شيخ القسم ومن مشايخ الحوارى وتؤلف كل مدينة من المدن الاخر من مندوب يعينه المحافظ و يكون رئيساً للجنة ومن اربعة من اعيان المدينة ذوي الاملاك يختارهم المحافظ ايضا

ويشتمل دفتر الانتخاب على جميع المنتخبين « بكسر الخاء » المتوطنين او الساكنين في وقت تحريره ضمن دائرة الانتخاب المحرر عنها ذلك الدفتر

المادة (٦) لا تدرج اسماء الآتي بيانهم في دفاتر الانتخاب

أولا — المحكوم عليهم بالاشغال الشاقة او بالسجن او بالنفي او بحرمانهم من حقوقهم السياسية او بالاقامة في جهة معينة والمحكوم عليهم ايضاً لارتكاب سرقة او احتيال او خيانة او انتهاك حرمة الآداب

ثانياً — المطرودون من وظائفهم الميرية بمقتضى احكام قضائية لتقصيرهم في أداء واجبات وظائفهم او لاختلاسهم مال الميري او لقبولهم الرشوة او لتعديهم على احد المصريين لمنعه من استيفاء حقوقه السياسية

ثالثاً — المحكوم عليهم بالافلاس والمحجور عليهم

المادة (٧) يعلق دفتر الانتخاب في كل بندر وفي كل بلد وفي كل مركز المديرية

أما في مدينتي القاهرة واسكندرية فيعلق دفتر الانتخاب في مكتب كل ثمن او قسم وفي ديوان الضبطية و يعلق في مدن رشيد ودمياط و بورسعيد والسويس والاسماعيلية والعريش في ديوان المحافظة

و يكون تعليق الدفتر المذكور في كل سنة من اول يناير الى غايته

المادة (٨) اذا تراآى لأى مصرى انه اهمل درج اسمه في دفتر الانتخاب فله ان يطلب درجه كما انه لكل منتخب (بكسر الخاء) مدرج اسمه فى دفتر الانتخاب ان يطلب درج اسم كل مصرى لم يدرج اسمه غدراً او رفع اسم كل شخص درج اسمه بدون حق

وتقدم هذه الطلبات في كل سنة من أول فبراير لغاية ١٥ منه في المديريات الى مدير الجهة وفي مدينتي القاهرة والاسكندرية الى مأمور الضبطية وفى باقي المدن المبينة فى المادة الخامسة الى المحافظ

ويجعل في كل مديرية دفتر لقيد الطلبات المذكورة حسب تواريخ ورودها و يعطي بها وصولات لاربابها .

وكل منتخب (بكسر الخاء) صارت المعارضة في درج اسمه بدفتر الانتخاب يصير اعلانه بذلك بمعرفة اللجنة المنوه عنها فى المادة الآتية بدون مصاريف وله ان يبدي ملحوظاته فى ذلك

المادة (٩) يحال الطلبات المذكورة على لجنة تؤلف في المديريات من المدير بصفة رئيس ومن عضوين من مجلس المديرية ينتخبان بالقرعة السرية وفي مدينتي القاهرة والاسكندرية من مأمور الضبطية بصفة رئيس ومن اثنين من اعضاء المحكمة الابتدائية فى كل منهما وفى المدن المبينة فى المادة الخامسة من المحافظ بصفة رئيس ومن اثنين من اعيان المدينة ذوى الاملاك يختاران من ضمن المنتخبين (بكسر الخاء) المندرجة اسماؤهم فى دفتر الانتخاب

وتحكم كل لجنة فى الطلبات التي تعرض عليها من ١٥ فبراير الى ١٥ مارث من كل سنة والقرارات التى تصدرها اللجان المذكورة بأغلبية الآراء تعلن لأربابها كتابة فى محلات اقامتهم بدون مصاريف بمعرفة جهات الادارة في الثلاثة ايام التالية لصدورها

واذا لم تحكم احدى اللجان فى أحد الطلبات المحالة عليها او ابت ذلك فيعتبر هذا رفضاً للطلب المذكور

ويجوز لارباب الطلبات ان يستأنفوا قرارات اللجان امام محكمة الاستئناف المقيمين

فى دائرة اختصاصها في الثمانية ايام التالية لتاريخ اعلانهم بها
أما فيْ حالة عدم صدور قرار من احدى اللجان او ابائها الحكم فى الطلب فيضاف على هذا الميعاد ثلاثة ايام و يسرى من تاريخ ١٥ مارث و يسرى مفعول قرارات اللجان لحين ما تصدر محكمة الاستئناف حكمها بدون مصاريف بعد سماع اقوال النائب العمومى عن الحضرة الخديوية

المادة (١٠) يبعث بصورة من دفاتر الانتخاب مختوماً عليها من الذين حرروها سواء كانوا مشايخ او لجان وبالمحضر المثبت استيفاء اجراآت النشر في اليوم نفسه الى مدير الجهة عن المديريات او الى مأمور الضبطيه عن مدينتى القاهرة والاسكندرية او الى المحافظ عن باقى المدن المبينة في المادة الخامسة للتوقيع عليها منهم وتكون تلك الدفاتر مستديمة ولا يجوز اجراء تبديل فيها الا في وقت تعديلها السنوى المنوه عنه فى المواد السالفة وعلى المدير او مأمور الضبطية او المحافظ تصحيح تلك الدفاتر طبقا لقرارات اللجنة او لاحكام محكمة الاستئناف والتوقيع على تلك التصحيحات

وصورة اخرى من تلك الدفاتر تحفظ بطرف المشايخ او للجان بعد ان يصححوها حسب التصحيحات التى يعلمنهم بها المدير او مأمور الضبطية او المحافظ

المادة (١١) عند تعديل الدفاتر فى كل سنة يضاف عليها بمعرفة المشايخ او اللجان اسماء المصريين الذين يتحقق لهم انهم حازوا الصفات المطلوبة قانوناً ويحذف منها اولا — اسماء من توفوا — ثانياً — اسماء من فقدوا الصفات المطلوبة

المادة (١٢) لايجوز لاحد الاشتراكات في الانتخاب ما لم يكن اسمه مندرجاً فى دفتر الانتخاب

المادة (١٣) ينتخب « بفتح الخاء » من كل ثمن من اثمان القاهرة ومن كل قسم من أقسام الاسكندرية ومن كل مدينة من المدن المبينة في المادة الخامسة ومن كل بندر او بلد من بنادر و بلاد الوجه البحرى والوجه القبلى مندوب للانتخاب ووظائفه هي المقررة فى المواد الاتية

المادة (١٤) يكون انتخاب المندوبين في اليوم والساعة والمحل المعينة فى أمر

اجتماع المنتخبين « بالكسر » بدون التفات لعدد الآراء التي اعطيت ويكون الانتخاب بأغلبية الآراء نسبية

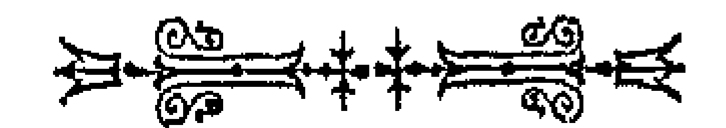
ويناط أمر ملاحظة الانتخاب بلجنة تؤلف من خمسة منتخبين « بالكسر » ذوى معرفة بالقراءة والكتابة يختارهم المنتخبون « بالكسر » الحاضرون وأعضاء هذه اللجنة ينتخبون احدهم رئيساً لهم

وتعيين شروط الانتخابات وكيفية اجرائها بمنشور من ناظر الداخلية كل مرة يصير الشروع فى الانتخابات انما ينبغي في ذلك اتباع مانص فى الباب الآتى

ويجوز دائماً لناظر الداخلية ان يعين في اللجنة المذكورة نائباً عنه يكون له رأي معدود و يتخذ الناظر المشار اليه الاحتياطات اللازمة لملاحظة حرية اعطاء الاراء وضبط عملية الانتخاب

المادة (١٥) على المديرين ومأمورى الضبطيات والمحافظين ان يتحروا صحة اجراء انتخاب المندوبين في دوائرهم واذا تراآى لهم لزوم اعادة الانتخاب فعليهم ان يأمروا بذلك حالا مع ذكر الاسباب التى ابني عليها الغاء الانتخاب الاول

المادة (١٦) عند صدور الامر او المنشور المنصوص عنه في المادة الآتية يجب على المديرين ومأمورى الضبطيات والمحافظين ان يعطوا الي كل واحد من المندوبين للانتخاب تذكرة اعتماد موضحاً فيها اسم ومحل اقامة كل منهم وذكر محل ويوم وساعة انتخاب اعضاء مجالس المديريات وبمقتضى هذه التذكرة التى تقوم مقام استدعائه للحضور يحق له الدخول الي المحل الذي سيتم فيه انتخاب اعضاء مجالس المديريات



الباب الثاني

« فى انتخاب أعضاء مجالس المديريات »

المادة (١٧) يكون انتخاب اعضاء مجالس المديريات بمعرفة المنتخبين (بالكسر) المندوبين وهؤلاء يدعون لهذا الغرض الى مراكز المديريات قبل الانتخاب بثمانية أيام بالاقل

ويكون اجتماعهم لاجراء الانتخابات العمومية بمقتضى أمرمنا وللانتخابات التكميلية بمقتضى منشور يصدر من ناظر الداخلية ويؤدى أعضاء مجالس المديريات وظائفهم بلا مقابل

المادة (١٨) لايجوز للمنتخبين « بالكسر » المندوبين الاشتغال بامور خلاف انتخاب أعضاء مجالس المديريات وهم ممنوعون من كل مناقشة ومداولة ولا يجوز لخلافهم الحضور في جمعية الانتخاب وليس لهم الحضور فيها حاملين السلاح

المادة (١٩) تناط ادارة الانتخاب فى كل مديرية بلجنة انتخاب تؤلف بحضور المدير من خمسة أعضاء ثلاثة منهم ينتخبون من ضمن المندوبين وبمعرفتهم ويكونون من العارفين القراءة والكتابة ومن واحد من اعضاء المحكمة الابتدائية الكائنة بتلك المديرية فى دائرة اختصاصها ومن مندوب نائب عن ناظر الداخلية

ويتخذ الناظر المشار اليه الاحتياطات اللازمة لملاحظه حرية اعطاء الآراء وضبط عملية الانتخاب

المادة (٢٠) يبدأ بتأليف لجنة الانتخاب حسب المنصوص بالمادة السابقة فى اليوم والساعة والمحل المعينة للانتخاب مهما كان عدد المندوبين الحاضرين

وتختار اللجنة لها رئيساً وكاتباً من ضمن اعضائها وعلى الكاتب تحرير المحاضر وتلاوتها فى آخر الجلسة

المادة (٢١) على رئيس اللجنة ان يذكر المندوبين المجتمعين بما نص فى

المادتين الرابعة عشرة والخامسة عشرة من القانون النظامي عما يختص بالصفات اللازمة لجواز الانتخاب ويبين لهم كيفية عمليـة الانتخاب ويؤكد عليهم باعطاء رأيهم بالذمة غير قاصدين سوى المنفعة العمومية

المادة (٢٢) المحافظة على نظام الجمعية منوطة برئيس جمعية الانتخاب فان لم يراع ما نص في المادة الثامنة عشرة من امرنا هذا بكل دقة فعلى الرئيس ان ينبه بحفظ النظام فان لم يصغ اليه فله ان يفض الجلسة ويؤجلها الى ساعة اخرى وله ايضاً ان لم يبق في امكانه انفاذ القانون أن يستمد قوة عسكرية من المدير الذي يحق له دواماً ملاحظة جمعيات الانتخاب والتداخل لحفظ الامن العمومى متى لزم الحال

المادة (٢٣) على الرئيس ان يثبت ساعة افتتاح الانتخاب وساعة انفضاضه كل مرة يشرع فى عملية الانتخاب

المادة (٢٤) ينبغى ان يكون حاضرا حال الانتخاب ثلاثة من اعضاء اللجنة على الاقل ويحسب الكاتب من هؤلاءِ الثلاثة وحضور الثلاثة معاً واجب حال الانتخاب فان لم يوجد هذا العدد فالرئيس يستكمله من المنتخبين «بالكسر» الحاضرين وان غاب الرئيس فعلى من يعينه من الاعضاء ان يقوم مقامه وان غاب الكاتب موقتاً فالرئيس يعين مكانه احد الاعضاء او المنتخبين « بالكسر»

المادة (٢٥) تكون احكام اللجنة قطعية في كافة المشاكل التي تحدث حال الانتخاب مع عدم الاخلال بما نص بالمادة الرابعة والاربعين من امرنا هذا وعليها ان تبين مستندات الحكم وتكون مذكراتها سرية ولكن رئيسها يتلو القرار علانية

المادة (٢٦) قرارات اللجنة تكون باغلبية الآراء اذا تساوت فرأى الرئيس مرجح و يشار الى ذلك بالمحضر

المادة (٢٧) يشتمل محضر اللجنة على جميع الطلبات والقرارات ومع ذلك فان خلا عن ذكرها فلا يعتبر ذلك سبباً لابطال الانتخاب

المادة (٢٨) يكون أخذ الآراء سراً من الساعة واحدة بعد طلوع الشمس الى قبل الغروب بساعة

المادة (٢٩) يبتدئ اعضاء اللجنة باغطاء آرائهم ثم ينادى احدهم كلا من المندوبين باسمه حسب المندرج في دفتر المديرية العمومي و يعطي كل مندوب رأيه عند المناداة باسمه وتعاد مناداة اسماء المندوبين الذين لم يعطوا آرائهم في اول دفعة ومن لم يعط رأيه من المندوبين لا في الدفعة الاولى ولا في الثانية فلا يمنع من اعطائه الى آخر الوقت المعين لاخذ الآراء

المادة (٣٠) على كل مندوب ينادى باسمه ان يقدم للجنة تذكرة الاعتماد التى بيده و يكون له آراء بمقدار عدد اعضاء مجلس المديرية المزمع انتخابهم وله ان يحصر آرائه في شخص واحد او ان يخصصها على جملة اشخاص وان اضاع تذكرته فلا يمنع من اعطاء رأيه اذا عرفته اللجنة

المادة (٣١) المندوبون الذين يجهلون الكتابة يعطون آراءهم شفاهاً بحيث يقيد الكاتب اراءهم في الدفتر قرين اسم كل منهم بملاحظة احد اعضاء اللجنة الذى يختاره المندوب وللمذكور ان يعطى رأيه بحيث لا يسمعه غير الكاتب والعضو الذي يختاره

المادة (٣٢) الآراء المعلقة على شروط باطلة وتتداول اللجنة قطعياً في الحال في صحة او ابطال الانتخابات مع عدم الاخلال بما نص بالمادة الرابعة والاربعين من امرنا هذا

المادة (٣٣) لايمكث الانتخاب الا يوماً واحداً انما اذا طرأت احوال استثنائية منعت من الشروع فيه واستمراره او نهوه فيمكن تأجيله الى اليوم التالى و يعلن المنتخبون (بالكسر) بذلك الطريقة التى تقررها اللجنة

المادة (٣٤) متى تم أخذ آراء المندوبين الحاضرين يعلن الرئيس انهاء عملية الانتخاب ثم يؤخذ في تحقيق عدد الذين اعطوا آراءهم و يعلن رئيس الجلسة ذلك حالا للجمعية ثم تفرز الآراء و يعمل بذلك محضر يمضيه اعضاء اللجنة والمدير

المادة (٣٥) يكون تعيين الاعضاء باغلبية الآراء اغلبية نسبية واذا تساوت الآراء بين شخصين فرئيس اللجنة يقترع بينهما

المادة (٣٦) يعلن رئيس اللجنة اسماء الاعضاء الذين وقع عليهم الانتخاب ثم يمضى جميع اعضاء اللجنة قبل انفضاض الجلسة على محضر الانتخاب ويرسل هذا المحضر مباشرة مع كافة اوراق الانتخابات الى ناظر الداخلية في خلال ثمانية ايام من تاريخ الجلسة وتحفظ نسخة منه مصدقا عليها من اعضاء اللجنة بمطابقتها للاصل بطرف مدير الجهة

المادة (٣٧) يرسل ناظر الداخلية بدون تأخير الى كل من الاعضاء المنتخبين (بالفتح) شهادة بانتخابه

« الباب الثالث »

« في انتخاب الاعضاء المندوبين لمجلس شورى القوانين »

المادة (٣٨) ينتخب المنتخبون « بالكسر » المندوبون عن اثمان القاهرة العضو المندوب عن هذه المدينة لمجلس شورى القوانين

وينتخب المنتخبون « بالكسر » المندوبون عن مدينة اسكندريه العضو المندوب للمجلس المذكور عنها وعن الست مدن الاخر المبينة فى المادة الخامسة

ويكون اجراء الانتخاب فى ديوان ضبطية القاهرة عن هذه المدينة وفى ديوان ضبطية الاسكندرية عنها وعن باقي المدن

ويكون الانتخاب بأغلبية الآراء اغلبية نسبية

المادة (٣٩) ينتخب كل مجلس من مجالس المديريات الاربع عشرة بالقرعة السرية واحداً من اعضائه ليكون عضوا مندوبا فى مجلس شورى القوانين

ويكون الانتخاب بأغلبية الآراء أغلبية نسبية

﴿ الباب الرابع ﴾

﴿ في انتخاب الاعيان المندوبين للجمعية العمومية ﴾

المادة (٤٠) ينتخب المنتخبون (بالكسر) المندوبون عن اثمان القاهرة والمنتخبون (بالكسر) المندوبون عن أقسام الاسكندرية والمنتخبون (بالكسر) المندوبون عن باقي المدن المبينة في المادة الخامسة عدد الاعيان المقرر في القانون النظامي لكل منها ليكونوا مندوبين عنها في الجمعية العمومية و يكون اجراء الانتخاب عن مدينتي القاهرة والاسكندرية في ديوان ضبطية كل منهما وعن مدينتي دمياط ورشيد في ديوان محافظة كل منهما وعن السويس وبور سعيد في ديوان محافظة السويس وعن العريش والاسماعيلية في ديوان محافظة الاسماعيلية و يكون الانتخاب بأغلبية الآراء أغلبية نسبية

المادة (٤١) ينتخب المنتخبون (بالكسر) المندوبون عن الاربع عشرة مديرية الخمسة وثلاثين عضواً مندوباً للجمعية العمومية مع مراعاة العدد المقرر في القانون النظامي لكل مديرية

ويحصل الانتخاب بالكيفية والشروط المقررة في هذا القانون لانتخاب اعضاء مجالس المديريات

و يكون الانتخاب بأغلبية الآراء اغلبية نسبية

﴿ الباب الخامس ﴾

﴿ أحكام وقتية ﴾

المادة (٤٢) أحكام المواد السابعة والثامنة والتاسعة من امرنا هذا تعدل في الانتخاب الاول كما يأتي

اولا — يعلق دفتر الانتخاب في كل بلد وفي مراكز المديريات مدة الخمسة عشر يوماً التالية للخمسة عشر يوماً المحددة في المادة الخامسة لتحرير دفاتر الانتخاب

ثانياً — يجوز تقديم الطلبات في الثمانية أيام التالية للخمسة عشر يوماً المحددة لتعليق دفاتر الانتخاب

ثالثاً — يحكم في هذه الطلبات في الثمانية ايام التالية للثمانية أيام المحددة لتقديمها

— رابعاً اللجنة المنوه عنها في المادة التاسعة تؤلف في الانتخاب الاول من المندوبين المنتخبين (بالفتح) او من مأمور الضبطية او المحافظ او مدير الجهة بصفة رئيس ومن اثنين من اعضاء المحكمة الابتدائية الكائنة جهة الانتخاب في دائرة اختصاصها

خامسا — الميعاد المضاف عليه ثلاثة ايام المنصوص عليه في المادة التاسعة للاستئناف في حالة عدم صدور قرار من احدى اللجان او اباتها الحكم في الطلب يبتدأ من اليوم التالى للثمانية ايام المحددة لنظر الطلبات والحكم فيها

المادة (٤٣) المدة المقررة في المادتين الرابعة عشرة والثانية والاربعين من القانون النظامي لدرج الاسماء في دفاتر الانتخاب لا تراعي في الانتخابين العموميين الاولين المختصين باعضاء مجالس المديريات ولا في انتخاباتهم التكميلية ولا تراعى ايضا في الانتخاب العمومي الاول المختص بالاعيان المندوبين ولا في انتخاباتهم التكميلية

الباب السادس

﴿ احكام عمومية ﴾

المادة (٤٤) كل طعن في صحة الانتخابات يقدم في الثمانية ايام لرئيس المجلس المختص به والرئيس بعد ان يعلم به اعضاء المجلس يرسله في الثمانية ايام التالية الى رئيس احدى المحاكم الآتي ذكرها

فالمطاعنات المتعلقة بصحة انتخاب احد اعضاء مجلس شورى القوانين والجمعية

العمومية تحال على محكمة استئناف القاهرة لتحكم فيها حكما باتا بدون مصاريف بعد سماع اقوال النائب العمومى عن الحضرة الخديوية

والمطاعنات المتعلقة بصحة انتخاب أحد اعضاء مجالس المديريات تحال على المحكمة الابتدائية الكائن في دائرتها المديرية ليحكم حكما باتاً بدون مصاريف بعدسماع اقوال النائب العمومى عن الحضرة الخديوية

المادة (٤٥) كل ما كان مخالفاً لامرنا هذا من احكام القوانين والاوامر واللوائح والعادات يكون لاغياً وغير معمول به

المادة (٤٦) على ناظر داخلية حكومتنا تنفيذ هذا القانون ويصير نشره بالكيفية المعتادة وتعليقه فى جميع مدن و بنادر و بلاد القطر المصرى

صدر بسراي عابدين في ٢٤ جمادي الثانية ٣٠٠ « أول مايو سنة ١٨٨٣ »

الامضا

﴿ محمد توفيق ﴾

بأمر الحضرة الخديوية

ناظر الداخلية	رئيس مجلس النظار
اسماعيل ايوب	شريف

٢٨

لائحة التنظيم

الصادر فى ٨ سبتمبر سنة ٨٩ بقرار من نظارة الاشغال العمومية نمرة ٥٤٩

بعد الاطلاع على المادة التاسعة عشرة من الامر العالي الصادر فى ٢٦ اغسطس سنة ٨٩ قد قرر ناظر الاشغال العموميه ما هو آت

المادة (١) ادارة عموم مدن ومبانى القطر المصرى المشكلة بنظارة الاشغال العمومية تستمر على القيام باداء اعمالها على حسب القواعد المقررة

المادة (٢) تؤلف مجالس التنظيم من الموظفين الآتي ذكرهم

﴿ مدينة القاهرة ﴾

اولا — احد كبار موظفي نظارة الاشغال العمومية يعينه الناظر « رئيس »
ثانياً — مدير اشغال المدينة المذكورة « نائب رئيس »
ثالثاً — مندوب من طرف المحافظة
رابعاً — أحد مهندسى التنظيم
خامساً — مندوب من طرف مصلحة الصحة

﴿ مدينة الاسكندرية ﴾

اولا — محافظ المدينة او وكيله بالنيابة عنه « رئيس »
ثانياً — مندوب من طرف مصلحة الصحة
ثالثاً — مدير اشغال المدينة المذكورة
رابعاً — مندوب من طرف المحافظة
خامساً — أحد مهندسى التنظيم

﴿ مدن السويس ودمياط وبور سعيد والاسماعيلية ﴾

اولا — محافظ المدينة او وكيله بالنيابة عنه « رئيس »
ثانياً — مندوب من طرف مصلحة الصحة
ثالثاً — مهندس التنظيم
رابعاً — مندوب من طرف البوليس

ويحضر الجلسات أحد كتاب التنظيم لاداء وظيفة كاتب سر المجلس واما باقي المدن والقرى الموجودة فيها الان مصالح تنظيم او التى ستتشكل فيها تلك المصالح فيما بعد فيؤلف مجالس التنظيم فى كل منها من الموظفين الاتى ذكرهم
اولا — المدير او وكيله بالنيابة عنه « رئيس »

ثانياً — مهندس التنظيم

ثالثاً — مندوب من طرف مصلحة الصحة

رابعاً — مندوب من طرف البوليس

يؤدي وظيفة كاتب سر المجلس احد كتاب التنظيم وفي غيابه مهندس التنظيم

المادة (٣) يلتئم المجلس اعتيادياً فى كل خمسة عشر يوماً مرة واحدة على الاقل ويلتئم ايضاً على خلاف المعتاد كلما ترآى للرئيس لزوم لذلك ولا تكون قراراته صحيحة معتبرة الا اذا كان حاضراً به اغلب اعضائه وفي حالة تساوى الآراء فالطرف الذى ينضم اليه الرئيس هو الارجح واذا غاب الرئيس فيعين المجلس احد اعضائه ليقوم مقامه

المادة (٤) على المجلس ان يقوم بالاعمال الآتية

اولا — تقرير خط التنظيم سواء كان على الرسومات او على الخرط العمومية

ثانياً — ترتيب الشوارع وتعيين اسمائها اذا رأى لزوماً لذلك

ثالثاً — تعيين عرض كل شارع

رابعاً — تغيير ترتيب تلك الشوارع عند الاقتضاء

خامساً — ان يطلب من ناظر الاشغال العمومية مشترى الاراضى اللازمة لانشاء الشوارع او لتوسيعها او بيع اراضي الشوارع التى تسقط من ترتيب الشوارع

سادساً — تعيين المسافة بين المغروسات التي على جانبي الشوارع العمومية و بعضها

سابعاً — ان يعرض على ناظر الاشغال العمومية مقدار المصاريف التى يستدعيها تنظيم الشوارع

ثامناً — ان تعرض التصميمات التى تعمل عن الشوارع المرغوب احداثها

تاسعاً — ان يقرر مايلزم اجراؤه نحو المبانى المقتضى ترميمها حرصاً على الامن العام ونحو المباني المخلة

المادة (٥) تعمل الخرط والرسومات العمومية على نسختين تحفظ احداهما في ادارة عموم المدن والمبانى وتبقى الثانية بقلم تنظيم الجهة المختصة هى به وتعدل تلك الخرط كلما احدثت تغييرات فى حالة الاماكن بحيث يراعى في تعديلها ابقاء مايستدل به على

الحالة الاصلية التى كانت عليها تلك الاماكن واتخذ المجلس الشروط العمومية الآتية اساساً في رسم خطوط التنظيم (ا) الازقة الغير نافذة التي لا يبلغ طولها مائة متر يكون عرضها اربعة امتار واما التى يكون نصف طولها تقريباً او جميع الابنية المقامة فيها على خط التنظيم مبنياً على عرض ثلاثة أمتار بموجب رخص قانونية صادرة من قبل فتبقى على هذا العرض في كامل طولها (ب) كل سكة موصلة الى سكة أخرى عرضها من ٤ امتار الى ٦ يجعل عرضها ٤ امتار (ج) كل سكة موصلة الى سكة اخرى يتجاوز عرضها ٦ امتار على الاقل (د) يكون عرض الشوارع الرئيسية فى القاهرة والاسكندرية ١٠ امتار وفى باقي المدن ٦ امتار فقط (هـ) يكون عرض الشوارع الكبري في القاهرة والاسكندرية ١٢ مترا علي الاقل وفي باقي المدن ثمانية أمتار فقط (و) الشوارع ذات الاشجار يكون خط التنظيم فيها موازيًا لصف الاشجار وعلى مسافة ٤ امتار على الاقل من ذلك الصف (ز) يعتبر الخليج المصرى المـار فى مدينة القاهرة شارعاً عرضه ١٠ أمتار وعلى ذلك فالابنية القائمة على جانبيه يراعى فيها جميع حقوق الارتفاع المقررة للطرق والشوارع (ح) خطوط تنظيم جهات الابنية المقامة على جانبي الشارع تكون مستقيمة بقدر الامكان ومتوازية ويكون محور الشارع خطوطا مستقيمة طويلة على قدر الامكان وتمد هذه الخطوط بقدر الامكان أيضاً في وسط الابنية القديمة حتى يكون مقدار دخول هذه الابنية واحداً بقدر الاستطاعة على جانبي المحور (ط) المباني المتقنة الصنعة والمبانى التاريخية والدينية تبقى بقدر الامكان على الخط الذى هي عليه ولا يتناولها حكم الدخول فى خط التنظيم الا عند تجديد بنائها مالم يصدر ناظر الاشغال العمومية قراراً نظرا لاسباب خصوصية بابقاء تلك المباني على خطها الاصلى « ى » اذا تكون من خطوط التنظيم عند ملتقى شارعين زاويتان حادتان فيجب قطع كل واحدة منهما تقدر متر واحد على الاقل عاموديًا على خط يقسم الزاوية الى نصفين « ك » الزوايا التي تكون في بداية الشوارع البالغ عرضها ثلاثة أو اربعة امتـار تقطع على متر واحد عند ما تتلاقى خطوط التنظيم بزوايا قائمة أو حادة — ومتى تقررت خطوط التنظيم على رسم احد الشوارع فيوقع على ذلك الرسم جميع الاعضاء الحاضرين بالمجلس وتدون به

العبارة الآتية « قد تقررت خطوط تنظيم شارع بجلسة مجلس التنظيم المنعقدة في »
ثم يعرض الرسم على ناظر الاشغال العمومية للتصديق عليه منه

المادة (٦) يقدم طلب الرخصة على ورق تمغه موقعاً عليه من الطالب أو من وكيله المفوض قانوناً مبيناً فيه اسم الطالب ولقبه ومهنته وجنسيته ومحل سكنه واقامته ونوع الاعمال التى يريد اجراؤها واسم المدينة والقسم واسم الشارع ويعين فيه أيضاً بالضبط والدقة المنزل أو العقار المرغوب اجراء العمل فيه على ان الرخص التى تعطى بمقتضى هذه اللائحة لاتعفي اصحابها من القيام بأداء الاجراآت والشروط المنوه عنها بالقوانين والاوامر العالية او اللوائح الخصوصية المتعلقة بالابنية بالنظر لامور أخرى خارجة عن موضوع هذه اللائحة اما المصالح الاميرية فتعافى من دفع أى رسم من رسوم التنظيم مهما كان نوعها ويجب على صاحب الرخصة ان يأخذها بدون مصاريف من قلم التنظيم ويعطى عنها الايصال اللازم

المادة (٧) تعطى الرخص من مهندس التنظيم وهو المكلف بتنفيذ القرارات التى تصدر من مجلس التنظيم

المادة (٨) لا يجوز لمهندس التنظيم اعطاء رخص فى أية جهة من الجهات التى يكون لمصلحة الاستحكامات شأن فيها الا اذا وافقت تلك المصلحة على اعطائها

واذا وقع خلاف بينهما تحال المسألة على ناظر الاشغال العمومية وهو ينظر في ذلك ويوافق مباشرة اذا اقتضى الحال على اعطاء الرخصة التى طلب مهندس التنظيم اصدارها وكيفما كانت الحال فحقوق الارتفاق العسكرية التى تبديها مصلحة الاستحكامات لمهندس التنظيم يجب ذكرها فى رخصة التنظيم

المادة (٩) الرخص التي تعطى عن خط التنظيم يعين فيها هذا الخط بكل ما يمكن من الدقة والضبط ويجوز لصاحب الرخصة ان يطلب رسما عن خط التنظيم مطابقاً للبيانات المدونة في رخصته وذلك بشرط ان يدفع الرسوم المقررة ويجب ان يبين فى الرخصة النقط الثابتة اللازمة لاقامة حائط الوجهة ويجوز ان يشترط فيها على صاحبها ان يدعو مهندس التنظيم الى تخطيط اتجاه هذا الحائط فى النقطة التى سيقام فيها والا

يكلف بدفع أي رسم على ذلك ومتى ادرج هذا الشرط الاخير في الرخصة يعتبر شرط من الشروط الاساسية فيها فاذا خالف صاحب الرخصة هذا الشرط تبطل رخصته وجوبا ولا يعمل بها وعليه أيضاً ان يطلب تعيين من يلزم للكشف على بنائه متى بلغ ارتفاعه مترا واحدا فوق الارض ويجب ان يصير اجراء هذا الكشف بمعرفة مهندس التنظيم فاذا خالف المالك هذا الشرط تبطل الرخصة ايضاً ولا يعمل بها ويحكم عليه قاضي المخالفات بتوقيف البناء

اما المهندس الذى يكون أجرى الكشف فيحرر عنه المحضر اللازم ويسلم نسخة منه الى صاحب الشأن بدون ان يدفع شيئاً عن ذلك

واما الاسوار التى تكون من سياجات نامية فيجب ان تكون على بعد نصف متر من وراء خط التنظيم

وكل من اراد البناء على شارع مغروس أشجاراً فلا يجوز له نقل اية شجرة منها لتسهيل الوصول الى الابواب المتسعة التى تمر منها العربات

واذا شرع واحد فى اقامة بناء يجب عليه أن يراعى ليس فقط خط التنظيم بل والاحكام الادارية المختصة بالوزنات وارتفاع بناء المنازل ومقدار بروز الخارجات وأما الاراضى التى حول الميادين وعلى جانبي الشوارع فتحاط باسوار تبنى على خط التنظيم

المادة (١٠) مجرد الاقرار على رسم خط التنظيم من ناظر الاشغال العمومية وصدور أمر عال باعتماده يسوغان للحكومة ان تنزع شيئاً فشيئاً بالطرق القانونية الاراضى المبين بالرسم لزومها لانشاء الشوارع المعمول عنها الرسم المذكور ومن تاريخ صدور الامر العالي المشار اليه لايجوز اقامة أى بناء على الاراضي اللازم نزع ملكيتها

المادة (١١) لا يجوز احداث بروزات فى وجهات المنازل خلاف البروزات الآتي بيانها

اولا فى السفل اى القاعدة

س	متر	
٠٥	٠٠	فى الشوارع التى عرضها عشرة امتار فما دون

س متر

١٥ ٠٠ في الشوارع التى يتجاوز عرضها عشرة امتار

ثانياً في الاكتاف او الاعمدة وجلسات الشبابيك

س متر

٠٥ ٠٠ فى الشوارع التى عرضها عشرة امتار فما دونه

١٠ ٠٠ فى الشوارع التى يتجاوز عرضها عشرة امتار

ثالثاً في البلكونات والماوردات التى تقام على ارتفاع اربعة امتار ونصف على الاقل عن سطح ارض الشارع ويراد بهذا السطح السطح الاعلى لوزنة الاساس

س متر

٠٠ ٠١ فى الشوارع التي عرضها ستة امتار فما فوقه

٥٠ ٠٠ في الشوارع التى عرضها اقل من ستة امتار

ولا يجوز الترخيص ببناء ماوردات علي وجهات المنازل الكائنة فى صدر الازقة المسدودة

رابعاً ما يبرز فى وجهات الدكاكين لا يتجاوز قط مقدار بروزه عشرين سنتمتراً ويدخل فيه بروز الزخرفة على اختلاف انواعها

خامساً تحسب البوارز من سطح حائط الوجهة من فوق السفل

المادة (١٢) يصير ازالة ما يبرز عن المباني من مساطب وسلالم خارجة ودرج والا تستثني من ذلك الا المبانى التاريخية والدينيـة والمباني المتقنة الصنعة الى ان يجدد بناء وجهاتها على خط التنظيم

المادة (١٣) تهـدم العقودات او الاسبطة المقامة فوق الطرق العمومية شيئاً فشيئاً كلما اعتراها خلل وكذلك متى هدمت احدى المبانى المستندة هى عليها ويصير ايضاً هدمها متى ظهر خلل باحدي الحيطان التى تحملها ولا يجوز قط من الآن فصاعدا اقامة شئ منها فوق الطرق العمومية

المادة (١٤) قرارات الهدم التي يصدرها مجلس التنظيم يبلغها مهندس التنظيم الى المحافظ او المدير لينفذها ويذكر فيهذه القرارات الاسباب الداعية لاصدارها ويعين

فيها التاريخ الذى يصير مباشرة الهدم فيه ويحدد لذلك ثمانية أيام على الاقل اذا كان صاحب المنزل ساكنًا فيه وخمسة عشر يومًا اذا كان المكان مؤجراً فاذا مضى الاجل المحدد بالقرار ولم يباشر فى اجراء الهدم يتعين على المحافظة او المديرية اخطار مصلحة التنظيم بذلك وهى تحرر محضراً عن تلك المخالفة وتقام الدعوى على المخالف بمقتضى هذا المحضر ثم يحكم قاضى المخالفات بالغرامة المقررة قانونا ويأمر ايضاً بعد التحقيق اذا كان هناك لزوم له باجراء الهدم على مصاريف مرتكب المخالفة . اما تنفيذ الحكم فبعد استيفاء الاجرآت اللازم اتخاذها نحو الاجانب يقع على صاحب الملك نفسه الذى عليه ان يقوم بتسوية ما يحصل بسبب هذا التنفيذ من الخلاف بينه وبين المستأجرين او غيرهم من المقيمين فى المنزل

المادة (١٥) المأمورون المناط بهم اثبات وقوع المخالفات هم المهندسون ومديرو مصالح التنظيم ومندوبو البوليس ويجب اثبات حصول المخالفات بمعرفة مأمورين اثنين يكون أحدهما من مصلحة التنظيم وتترك نسخة من المحضر لصاحب الملك واذا كان غائبًا تلصق النسخة المذكورة على حائط المنزل

المادة (١٦) اولا كل عرض يقدم الى قلم التنظيم يدفع عليه حال تقديمه وقبل النظر فيه رسم مقرر قدره ١٠ قروش صاغ

ثانيًا تدفع الرسوم الآتى بيانها قبل تسليم الرخص الى اربابها وذلك علاوة على الرسم المقرر المذكور آنفًا « ا » رسم نسبي قدره قرشان صاغ عن رخصة البناء على خط التنظيم باعتبار كل متر من طول الواجهة الكائنة على الطريق العمومي « ب » رسم مقرر قدره عشرة قروش صاغ من رخصة تعلية حائط او تعلية بناء مقام على خط التنظيم «ج» رسم مقرر قدره عشرة قروش صاغ عن رخصة اجرا ترميمات او تعديلات في فتحات وجهة او سور كائن على الطريق العمومى « د » رسم قدره قرش واحد صاغ عن صورة رسم تنظيم خصوصي باعتبار كل متر طولي من الوجهة « ه » رسم مقرر قدره عشرة قروش صاغ عن طلب تجديد رخصة بطل عملها لفوات ميعاد السنة الواحدة المنوه عنه بالمادة الخامسة من الامر العالى

٢٩

لائحة السجون

(القرار الصادر من نظارة الداخلية فى ٧ يوليه سنة ٩٧)

الباب الاول

« في المسجونين الذين يكونون تحت التحقيق »

بند (١) يجب تفتيش من يراد ايداعه السجن فينزع ما يوجد معه من الاسلحة والآلات والدخان والنقود وكل ما حظر دخوله السجن

بند (٢) يجب استحمام كل من يراد ايداعه السجن بالمحل المعد لذلك الا اذا رأي المأمور انه لا لزوم له او قرر الطبيب بعدمه لاسباب صحية

بند (٣) يجب استعمال الطرق اللازمة لازالة ما يوجد مع المسجونين من الامراض الجلدية والادران وما ينشأ عنها

بند (٤) تنزع من المسجون الملابس الرثة والقـذرة التى يخشى منها عدوى المسجونين عند قبوله بالسجن وتبخر بالغلى او آلة التطهير و يعطى صاحبها بدلها من السجن

بند (٥) عند حضور اى مسجون للسجن يلزم ان المأمور او المستخدم الذي يستلمه يتحقق جيداً من اوصافه ويطابق بينها وبين ما هو مسطور بامر الحبس الوارد مع ذلك المسجون وهذا لا يستدعي تجريده من الملابس او فعل شيء معه يسأمه الطبع ويجب قيد تلك الاوصاف بدفتر المسجونين الذين يكونون تحت التحقيق حسب الواضح بأمر الحبس

بند (٦) النقود التى توجد مع المسجون يأخذها المأمور وتقيد بالدفتر المعد لها بالسجن تحت الصرف منها في حاجاته كالاغذية والملابس والفرش واللوازم الاخرى

الضرورية بحسب ما يحتاج ويكون مشترى تلك اللوازم من كنتين (مخزن) السجن وتسديد ثمنها يكون على حسب جدول الاثمان الموجود بالسجن

بند (٧) كل مسجون يرغب ان يحضر غذاءه من عنده فعليه ان يخبر المأمور بذلك وهو يحدد له الاوقات التي يلزم احضار الاغذية فيها بحيث تكون قابلة للتفتيش بمعرفة مستخدمي السجن

بند (٨) اذا كان المسجون عاجزاً عن احضار اغذيته ولوازمه فتصرف له الاغذية المبينة بجدول نمرة . . . . . . وحصيرة وغطا

بند (٩) يوضع المسجونون المذكورون باود متفرقة كل واحد بمعزل عن الآخر وليس لهم ان يجتمعوا او يخاطب بعضهم بعضاً ولا ان يكونوا مع المحكوم عليهم اذا سمحت محال السجن بذلك

بند (١٠) يكلف هؤلاء المسجونون بتنظيف أودهم والطرق والحوش والمساعدة في نقل المواد البرازية

بند (١١) للمأمور ان يصرح للمسجون بناء على طلبه ومراعاة لعوائده وحالة معيشته اذا سمحت محال السجن

اولا — ان يقيم في اودة مخصوصة ويوجد فيها سرير او مفروشات او اشياء اخرى نظير قيامه بدفع عشرة قروش صاغ يوميا

ثانيا — ان يتريض وحده منفردا عن باقي المسجونين

ثالثاً — انه يكون عنده ادوات منزلية حسب طلبه وبمصاريف من طرفه

رابعاً — انه يعين له المأمور احد المسجونين ليقوم مقامه فى نظافة السجن وغيرها مما لم يكن متعودا عليه وذلك نظير قيامه بدفع خمسة قروش صاغ يومياً

بند (١٢) زيارة الاقارب والاصحاب للمسجونين تكون مرة واحدة في كل اسبوع (يوم الجمعة) بحضور احد مستخدمى السجن ولا تتجاوز مدة الزيارة نصف ساعة الا اذا كان باذن خصوصى من المفتش العمومي او المدير او المحافظ

بند (١٣) للمحامى الذى تولى الدفاع عن المسجون ان يزوره في كل وقت

بتصريح من النيابة وليس من الضروري ان تكون هذه الزيارة بحضور احد مستخدمي السجن وانما يجب ان تتخذ الاحتياطات اللازمة للتحفظ على المسجون وعدم ادخال شئ من الممنوع دخوله فى السجن

بند (١٤) يصرف للمسجونين الورق وأدوات الكتابة الضرورية التي يترآى للمأمور لزومها لاجل ان يكتب بها المسجون الخطابات لاصحابه او مايلزم لقضيته بشرط ان يطلع المأمور علي ما يصدر منه من كل مكتوب وما يرد اليه قبل ان يسلم له

بند(١٥) مصرح لمن يريد من هؤلاء المسجونين بقراءة الجرائد او اشياء أخرى بمصاريف من طرفه بتصريح من المأمور

بند (١٦) لا يكره هؤلاء المسجونون على العمل الا فيما يختص بنظافة اودهم او غيرها وان سمحت حالة ترتيبات السجن بأن يشتغلوا في المهنة التى كانوا يتعاطونها قبل سجنهم فتعطي لهم التسهيلات اللازمة والارباح الناتجة من الشغل يستبعد منها ما يكون قد صرف فى غذائه الذى يقرر بمعرفة تفتيش عموم السجون والباقى على ذمته

بند (١٧) على اولئك المسجونين ان يخضعوا للقوانين المختصة بالنظام الداخلى التى تسن للمحكوم عليهم بالحبس او السجن

بند (١٨) الاحوال المخوله للمسجونين المنصوص عنها المواد السابقة لا تمنع مأمور السجن من اخذ الاحتياطات للتحفظ الكافي على المسجونين المتهمين في قتل او سطو او جنايات كبرى واجب ان تثبت تلك التحفظات الضرورة والاسباب التي دعت لها فى دفتر الحوادث لاجل علم المدير او المحافظ او المفتش بها



الباب الثاني

(في المسجونين المحكوم عليهم بالحبس او بالسجن)

الفصل الاول

(فى دخول المسجونين السجن)

بند (١٩) يجب تفتيش كل مسجون قبل ادخاله السجن وان يؤخذ ما معه من الاسلحة والآلات او النقود او الدخان او ما ماثل ذلك ويضبط لجانب الحكومة

بند (٢٠) يجب استحمام كل مسجون عند قدومه للسجن الا ان يأمر الطبيب بغير ذلك

بند (٢١) يكشف الطبيب على المسجون حين حضوره السجن او بعده بوقت يسير

بند (٢٢) اذا وجد المسجون عند حضوره مصاباً بأمراض جلديه ناشئة عن الادران فيجب اتخاذ الطرق اللازمة لعلاجه لقطع اثره

بند (٢٣) يرصد اسم المسجون وسنه في دفتر السجن ومقاسه ومقدار وزنه وعلاماته الخصوصية وهيئته العمومية وما يكون اخذه في الدفتر ضرورياً وبناء على طلب البوليس تؤخذ المقاسات (الانتروبو متريه) وصورته الفتوغرافيه

بند (٢٤) يجب على مأمور السجن او من ينوب عنه بعد قبوله المسجونين بالسجن ان يتلو عليهم بوجه الاختصار قوانين السجن فيما يختص بسلوك المسجونين ومعاملتهم

الفصل الثانى

(فى الملبوسات والمفروشات)

بند (٢٥) يصرف لكل مسجون من السجن الملابس المقررة وهو ملزم

بلبسها وليس له ان يكون معه اى شيء لم تصرفه له المصلحة ويجب ان تغسل ثيابه واشياؤه المختصة به ثم تطهر فى اقرب وقت قبل حفظها او يصير اتلافها اذا دعت الحالة لذلك

بند (٢٦) لا تحفظ ملابس المسجون المحكوم عليه باكثر من سنة فاذا كانت لا تصلح للاستعمال فتعدم والا فترسل لاقارب المسجون بمصاريف من عنده او يصير تصريفها بأى صفة اخرى

بند (٢٧) يصرف لكل مسجون المفروشات الكافية المقررة وفي فصل الشتاء يصرف له ملابس ومفروشات زيادة وكذلك في الاحوال الخصوصية التى يرى الطبيب لزوم ذلك فيها

﴿ الاغذية ﴾

بند (٢٨) يصرف لكل مسجون المقدار الكافي من الاغذية بنسبة درجة الشغل الصناعى المنوط به كالمبين بجدول الاغذية ولا يزاد على الاغذية المقررة للمسجون الذي ليس في الشفخانة الا باذن كتابى من الطبيب — والمسجون الكسلان المتصف بسوء السير والسلوك لا يصرف له الا الغذاء المعين لامثاله فقط

محال المسجونين

بند (٢٩) يعزل المسجونون المحكوم عليهم بثلاثة اشهر فأقل فى مكان على حدتهم ولا يختلطون بالمسجونين الآخرين ليلا ولا فى اوقات الشغل هذا ان سمحت محال السجن بذلك

بند (٣٠) المحكوم عليهم باكثر من ثلاثة اشهر يعزلون عن باقي المسجونين اذا سمحت حالة السجن بذلك والا يعاملون بالتطبيق بالبند ٤٦

بند (٣١) اذا كانت اود الانفراد لا تكفى لوضع المسجونين على حسب الترتيب المذكور فبقدر الامكان يوضع بها ذوو الاحكام الجزئية حتى يكونوا بمعزل عن ارباب المدد الكبيرة

بند (٣٢) ان لم يكن مضر من اختلاط المسجونين ببعض لعدم كفاية محال السجن فلا يجوز وضع اقل من ثلاثة في أودة واحدة اما الاحداث الذين يكون عمرهم اقل من اربعة عشر سنة فمن الضرورى ان يكونوا دائما بمعزل عن الاكبر سنا

« النظافة »

بند (٣٣) تلاحظ بالدقة نظافة اجسام المسجونين وملابسهم ومفروشاتهم وكل مايستعملونه وكافة محال السجن

بند (٣٤) يلزم استحمام كل مسجون مرة واحدة فى الاسبوع في فصل الشتاء ومرتين في فصل الصيف او اكثر اذا ترا آى للمأمور بذلك باشارة من الطبيب وان يصرف لهم المقدار الكافي من الصابون والملابس النظيفة

بند (٣٥) يجب على كل مسجون ان ينظف اودته والادوات المصروفة له من ملابس ومفروشات ويجب عليه ايضاً كنس وتنظيف الطرقات والمماشى والمحلات الاخرى التى يؤمر بتنظيفها

« التشغيلات »

بند (٣٦) ينقسم تشغيل المسجونين الى ثلاثة انواع كالآتى

(النوع الاول)

الطحن	نقل المواد البرازيه
الحفر ونقل الاتربة	تشغيل الطامبه وجلب المياه
تكسير الاحجار	

(النوع الثاني)

البناء	وزن وتنسيف الحبوب
نحت الاحجار	كنس الحيشان
تشغيل البطانيات	تصليحات وترميات
« الاقمشة القطنية	النجاره
« الجوالات	تشغيل الاحبال
« المقاطف	تنظيف الصوف وفل الاحبال القديمة
« الفخار	أشغال يدوية اخرى خلاف نقل المواد
« الطوب الاحمر	

النوع الثالث

الخياطه	تنظيف الاراضى المنزرعة من الاعشاب الغريبة
غزل الصوف دوباره وخيط	اشغال يدوية خفيفة
اشغال خفيفة بالجنينة	

بند (٣٧) على كل مسجون سواء كان منفردا او مع آخرين ان يشتغل في الاشغال التي عينها له المأمور بحسب درجته اذا لم يكن ذلك بسبب مرض ثبت بالكشف الطبي

بند (٣٨) لايجوز تشغيل المسجون فى ملاحظة اشغال السجن او فى خدمة مسجون آخر محكوم عليه

بند (٣٩) تشغيل المسجونين ايام الجمع والاعياد يكون فى اعمال خدمة السجن الضرورية جدا

علامات

بند (٤٠) يقدر شغل كل مسجون بعلامات فاذا اكتسب المسجون العلامات

المبينة بعد بحسب اخلاقه وسيره واجتهاده ينقل الى درجة اعلى من درجته ويكتسب بعض امتيازات

بند (٤١) مدة الشـغل المقررة لـكل مسجون هى ست ساعات يوميا والعلامات التى تعطى اليه فى المدة المذكورة تكون كالمبين بعد

(١) ثمان علامات لمن يشتغل اشغالا صعبة ومستمرة فى هذه المدة

(٢) سبع علامات لمن يشتغل فى هذه المدة اقل اجتهادا من الاول

(٣) ست علامات لمن يشتغل في هذه المدة بحالة متوسطه ومتتابعة

بند (٤٢) اذا لم يعتن المسجون في شغله أو يكون سيره ردئياً تسحب منه بحسب درجة الذنب بعض علامات مما يكون اكتسبها وحينئذ يفقد بعض الامتيازات التي اكتسبها بشغله

بند (٤٣) فى ايام الجمع والاعياد وفي ايام عطالة المسجون بالاسبتاليـة عن الشغل بسبب المرض تعطى له علامات بنسبة حالة اجتهاده ايام الاسبوع الماضي

بند (٤٤) يخبر المسجون من وقت الى آخر عن العلامات التى يكتسبها

﴿ ترتيب الدرجات ﴾

بند (٤٥) يلزم ان كل مسجون يدخل فى جميع او بعض الفرق الآتية حسبما تسمح به مدة حكمه

عدد	
١٠٩٥	يتحصل عليها مدة التجربة
٢١٩٠	يتحصل عليها وهو بالدرجة الثالثة بعد التجربة
٢١٩٠	يتحصل عليها وهو بالدرجة الثانية ثم ينقل بعدها للدرجة الاولى

بند (٤٦) عنـد دخول المسجون السجن يجب وضعه فى أودة انفرادية اذا كانت محلاته تسمح بذلك حتى يتحصل على علامات عدد ١٠٩٥ اما اذا كانت المحلات غير كافية للانفراد فيختلط من المسجونين المنفردين من يكون متحصلا منهم على علامات اكثر من غيره

بند (٤٧) المسجونون الذين يكونون تحت التجربة وفي الدرجة الثالثة يشتغلون في الاشغال المبينة فى النوع الاول

بند (٤٨) المسجونون الذين يكونون فى الدرجة الثانية يشتغلون في الاشغال المبينة فى النوع الثانى فقط

(المادة ٤٩) المسجون الذين يكونون فى الدرجة الاولى يشتغلون فى الاشغال المبينة في النوع الثالث فقط

﴿ العقوبات ﴾

بند (٥٠) يعدّ المسجون مخطئاً اذا وقع منه امر او اكثر من الامور الآتية :

(١) الخروج عن طاعة اوامر مأمور السجن او أي مستخدم به

(٢) عدم احترام أى ضابط بالسجن او مستخدم به او اي زائر

(٣) التكاسل في الشغل وعدم الاعتناء به والتوقف عنه

(٤) الشتم او التلفظ بألفاظ خارجة عن حد الآداب

(٥) قلة الحياء بالفعل او الاشارة

(٦) تهديده لآخر

(٧) الغناء او التصفير او احداث غاغة او مشغولية المسجونين بدون لزوم

(٨) تركه اودته او النقطة المعين فيها اومحل شغله بدون اذن

(٩) اتلاف اى محل من محال السجن او اي صنف من الاصناف المصرح له باستعمالها

(١٠) احداث ضرر او ايجاد وساخة باى محل من المحلات

(١١) ايجاد اصناف من الممنوعات معه

(١٢) أخذه شيئاً من مسجون آخر او اعطاؤه اليه بدون اذن

(١٣) رفضه الاوامر والقوانين الموجودة بالسجن او اهماله فى اطاعتها

(١٤) اتيانه امراً مضاداً للنظام او الترتيب المعمول بأى صفة كانت

(١٥) شروعه في اى عمل من الاعمال السابقة

بند (٥١) اذا وقع من اى مسجون امر من الامور التى توجب عقابه فلمأمور السجن ان يعاقبه بعقوبة او اكثر من العقوبات الآتية :

(١) وضعه بأودة مظلمة او مستضاءة مدة لا تتجاوز ثلاثة ايام

(٢) اعطاؤه الاغذية المبينة بجدول اغذية العقوبات مدة لاتتجاوز الثلاثة ايام

(٣) وضعه في اودة انفرادية اذا كان من الدرجة الاولى او الثانية مع صرف الاغذية العادية اليه مدة لا تتجاوز الخمسة عشر يوماً

(٤) تنزيله من درجة عاليـة الى اقل منها او توقيف الامتيازات المختصة بالدرجة التى هو فيها مدة لا تتجاوز خمسة عشر يوماً

(٥) توقيف نقله الى درجة أعلى من التي هو فيها مدة لاتتجاوز خمسة عشر يوماً

بند (٥٢) في حالة العصيان او الهيجان او الاغراء عليهما صراحة او الافعال الاعتسافية ضد موظفي السجن او مستخدميه وكذلك كسر النوافذ او خلافها عمـداً يعمل عن ذلك تقرير يقدم للمدير او المحافظ وهو بعد التحقيق اللازم يجازى المسجون الذى يحصل منه ذلك بعقاب او اكثر من هذه العقوبات

(١) تنزيله من الدرجة التى هو فيها الى ادنى منها مع حرمانه من الامتيازات المتعلقة بها

(٢) ارساله الى سجن طره مدة لا تتجاوز الستة اشهر بعد اعتماد الداخلية

بند (٥٣) اذا تكررت التعديات والتهديدات من مسجون ضـد موظفى السجن او الهجوم بحالة خطرة على احد المسجونين فللمدير او المحافظ ان يعاقبه بجلده لغاية اثنى عشر جلدة ثم اذا تكرر منه ذلك يجوز ابلاغ الجزاء الى اربع وعشرين جلدة بعد اعتماد نظارة الداخلية ذلك الا في الاحوال المستعجلة فيمكن تنفيذ العقوبة واحاطة الداخلية علما بذلك

بند (٥٤) اذا تجاوز عمر المسجون اربع عشرة سنة فتكون عقوبته البدنيـة الجلد بالتيلة او بالزخمـة وان لم يتجاوزه فيكون بالزخمة فقط وعدد الجلدات التى تتقرر

للمسجون الذى لا يتجاوز الرابعة عشرة لا تزيد عن اثنتي عشرة جلدة

بند (٥٥) يدرج امر تنفيذ العقاب البدنى بالدفتر المعد لذلك ولا ينفذ الا بحضور الحكيم وهو يقرر صحياً بتحمل المسجون العقوبة او عدمه

بند (٥٦) لا يتقرر عقاب للمسجون الا بعد عمـل تحقيق يؤخذ فيه اقواله واقوال الشهود ودفاعه عن نفسه

بند (٥٧) اذا حدث من المسجون هيجان او اظهر عدم الاطاعة فللمأمور ان يضعه فى الحديد مدة لا تزيد عن اربع وعشرين ساعة ويمكن ابلاغها الى ثمانيـة ايام باعتماد الداخلية

بند (٥٨) تنفيذ أى عقوبة او حرمان أى مسجون لايكون الا بمعرفة المأمور او من ينوب عنه فقط

الباب الثالث

« في الزيارات والمواصلات »

بند (٥٩) اذا مضي على المسجون ثلاثة اشهر من مدة عقوبته وكان سلوكه محموداً واشغاله مرضية يصرح له بمكاتبة اقاربه وذويه وان يزوروه بالسجن بالكيفية الآتية :

(١) مسجونو الدرجة الثالثة دفعة واحدة كل شهرين
(٢) « « الثانية « « « شهر
(٣) « « الاولى « « « اسبوع

بند (٦٠) كل مسجون لم تتوفر فيه الشروط الموضحة قبل لايجوز له المخاطبة مع احد اقربائه والزيارة الا بمقتضى اذن من المدير او المحافظ او مفتش عموم السجون أما المسجونون المترحلون لسجن عمومى فيجوز لهم المخاطبة مع اقربائهم وذويهم وزيارتهم لهم حال نقلهم

المادة (٦١) الخطابات المرسلة من والى المسجونين يجب اطلاع المأمور عليها وان وجد بها موانع فلا ترسل ولا تسلم اليهم

المادة (٦٢) كل امرذي بال له علاقة بالمسجون يبلغ اليه في أى وقت بواسطة المأمور

المادة (٦٣) اذا كان للمسجون الحق في الزيارة وحرم منها بأي سبب كان فمن الضرورى ان يبين المأمور ذلك في دفتر الحوادث مع الاسباب الموجبة للحرمان

المادة (٦٤) اذا اشتبه مأمور السجن في زائر فعليه ان يفتشه بغير حضور أى مسجون وان أبى التفتيش يمنع عن الدخول في السجن وتبين كافة أسباب المنع في دفتر الحوادث

المادة (٦٥) لا تكون زيارات المسجونين الا فى المحل المعد لذلك الا اذا أمر المدير او المحافظ او المفتش العمومي بغيرما ذكر في أحوال خصوصية وتكون دائماً بدائرة السجن

المادة (٦٦) تكون الزيارات دائماً بحضور أحد مستخدمى السجن

المادة (٦٧) لا يصرح للزائر بدخوله السجن الا بعد أخذ اسمه وصفة قرابته واتصاله بالمسجون

« الترحيلات والافراج »

بند (٦٨) قبل الشروع في الترحيل أو الافراج عن مسجون يكشف عليه بمعرفة الطبيب ولا يصرح بالترحيل الى سجن آخر أو الافراج عنه الا اذا قرر الطبيب خلو المسجون من الامراض التى تمنعه من ذلك ولا يفرج عن مسجون يكون مصاباً بمرض خطر او حاد مالم يقرر الطبيب ان الافراج عنه لا يترتب عليه ضرر او يطلبه هو اواهله او ذووه

بند (٦٩) عند ترحيل مسجونين الى سجن آخر ترسل معهم أوامر الحبس أو صورها والقرارات الطبية الشاملة لحالتهم الصحية مدة سجنهم وبالجملة كافة الاوراق المختصة بهم

بند (٧٠) الافراج عن المسجونين يجب أن يكون في وقت الظهر من اليوم المستحق الافراج عنهم فيه واذا كان يلزم تسليم المسجون للبوليس لاجراآت قانونية مثل مقاس أو خلافه قبل الافراج يخبر البوليس قبل بوقت كاف لاتمام الاجراآت المذكورة

بند (٧١) اذا كان المسجون محبوساً بعيدا عن حدود المديرية أو المحافظة التى ارتكب فيها الجناية فعند الافراج عنه يعاد للبلد التي ارتكب فيها الجناية بمصاريف من تفتيش السجون والمسجون المفرج عنه يترحل لبلده الاصلية المولود فيها متى وافق المدير او المحافظ على ذلك أو كان موجودا بأحد السجون العمومية ووافق على ترحيله لها المفتش العمومى بحيث يمكنه حال وجوده فيها ان يتحصل على تعيشه بسير حسن

بند (٧٢) اذا توفى أى مسجون فيجب اشعار النيابة الصادر من محكمتها الحكم عليه عنه فى الحال والمديرية أو المحافظة التابع لها بلده التى ولد فيها وفي أحوال خصوصية عند اللزوم اخطار البوليس عنه بمكتب (الانتروبومتريه)

بند (٧٣) اذا تلفت ملابس المسجون بالاستعمال ولم يكن قادرا على جلب ثياب خلافها فيعطي له قميصان ولباسان وجلابية ولبدة أو طاقية

﴿ فى المذنبين المحكوم عليهم بالاشغال الشاقة ﴾

بند (٧٤) تسري ايضاً على المذنبين المحكوم عليهم بالاشغال الشاقة جميع النظامات السارية على المسجونين فيما يختص بقبولهم او ملبوساتهم او اماكنهم وحالة النظافة وترتيباتهم ومخاطباتهم والافراج عنهم

بند (٧٥) الاغذية التي تعطى للمذنبين تكون حسب جدول الغذاء كل بحسب درجة الشغل الموجود فيه

بند (٧٦) تنقسم الاشغال الى ثلاثة انواع كالآتي

(النوع الاول)

اشغال شاقة بكافة انواعها بالحدود } اشغال محاجر اللغم مدة عشر ساعات
« « « « بسواكن } في اليوم

والمذنبون يكونون دائماً مقيدين في حديد

(النوع الثانى)

اشغال محاجر مدة ثمان ساعات في اليوم

تكسير زاط ونحت احجار — طحن الغلال — حفر ومشال اتربة — نقل مواد برازية — اشغال ورشة الحدادين — تشغيل طلمبة المياه (مدة الشغل عشر ساعات في اليوم)

والمذنبون يكونون في حديد اخف من حديد النوع الاول

﴿ النوع الثالث ﴾

الطحن — الخياطه — النجارة — الحدادة — الخبيز — الطبخ — البنا — تشغيل المقاطف — اشغال جناين وزراعة « مدة الشغل ثمان ساعات في اليوم »

والمذنبون يكونون موضوعين في حديد أقل من النوع السابق

﴿ علامات ﴾

بند (٧٧) المقرر لكل مذنب فى كل يوم من أيام مدة الحكم ست علامات

بند (٧٨) يعطى المذنب على اجتهاده فى اشغاله العلامات واذا تحصل على العلامات المقررة في مدة حكمه بسبب اجتهاده وحسن سيره فليلتمس له من الحضرة الفخيمة الخديوية العفو الكريم

بند (٧٩) العلامات التى تعطى المذنب تكون كالآتي

(١) ثمان علامات في اليوم اذا اشتغل شغلا صعباً ومتتابعاً باجتهاد حتى يتمم المقرر عليه
(٢) سبع علامات في اليوم اذا اشتغل اقل من السابق
(٣) ست » » » » » بحالة متوسطة مع الاجتهاد ويكون تقدير شغل المذنب باعتبار شغل ثمان ساعات بالمقطوعية

بند (٨٠) اذا لم يعين المذنب في الشغل او كان سيره رديئاً او متكاسلاً تسلب منه بحسب درجة الذنب بعض علاماته التى اكتسبها

بند (٨١) فى أيام الجمع والاعياد والايام التى يكون فيها المذنب بالاسبتاليه يعطى له علامات بنسبه حالة اجتهاده فى ايام الاسبوع الماضى

﴿ ترتيب ﴾

بند (٨٢) يتعين على كل مذنب ان يدخل في الدرجات الآتية بحسب ما تسمح به مدة حكمه

التجربة لحين ما يكتسب عدد ٢١٩٠ علامة
الدرجة الثالثه لحين » » ٢١٩٠ » في الدرجة عينها
» الثانية » » » ٢١٩٠ » » ذات الدرجة وبعدها ينقل الدرجة الاولي

بند (٨٣) اذا سمحت حالة محلات السجن فيوضع المذنب في اودة منفردة مدة الليل لحين ما يكتسب عدد ١٠٩٥ علامه

بند (٨٤) المذنب الذى يشتغل تحت التجربة او في الدرجة الثالثة يشتغل فى اشغال النوع الاول

بند (٨٥) المذنب الذى يكون في الدرجة الثانية يشتغل فى أشغال النوع الثانى

بند (٨٦) المذنب الذى يكون فى الدرجة الاولى يشتغل في أشغال النوع الثالث

بند (٨٧) المذنب المحكوم عليه مؤبداً يشتغل عشر سنين والمحكوم عليه بمدة خمسة عشر سنة فأكثر يشتغل خمس سنين وذلك فى جهتي سواكن والحدود بصرف

النظر عن الدرجات الموجودين فيها

بند (٨٨) كل مذنب يتوقف عن الشغل او يعصى او يقاوم تقرر له عقاب بدنى لا تتجاوز ستا وثلاثين جلدة باعتماد من مفتش عموم السجون (انظر بندى ٥٢ و٥٣)

بند (٨٩) كل مذنب يتجاوز عمره الستين سنة يعامل اسوة المسجونين المحكوم عليهم بالسجن او الحبس

﴿ الباب الدابع ﴾

﴿ فى نوال المسجونين عفو الحضرة الخديوية ﴾

بند (٩٠) عند اقتراب عيد الفطر من كل عام يقدم مفتش عموم السجون كشفاً بالمذنبين او المسجونين الذين يترآى لهم انهم يستحقون عفو الحضرة الفخيمة الخديوية بما احرزه من حسن السلوك والاخلاق اثناء السجن شاملا للانواع الآتية

اولا — المحكوم عليهم بالاشغال الشاقة المؤبدة او بالسجن المؤبد وقضوا مدة عشرين سنة من سجنهم

ثانيا — المحكوم عليهم بالاشغال الشاقة المؤبدة او بالسجن المؤبد وتجاوز عمرهم السبعين سنة ويكونون قد قضوا خمسة عشر سنة من سجنهم

ثالثا — المحكوم عليهم بالاشغال الشاقة المؤبدة او بالسجن المؤبد وبهم عاهات جسيمة لا تبرأ ويكونون قد قضوا خمسة عشر سنة من سجنهم

رابعاً — المحكوم عليهم بالاشغال الشاقة المؤقتة او السجن المؤقت ويكونون قد قضوا ثلاثة ارباع العقوبة المحكوم بها عليهم

خامساً — المحكوم عليهم بالاشغال الشاقة المؤقتة او السجن المؤقت ويكون سنه يتجاوز السبعين سنة او يكون بهم عاهات جسيمة لا تبرأ

على تفتيش عموم السجون تنفيذ هذه اللايحة



فهرست

قانون تحقيق الجنايات

(فى اجراء التحقيق بالنيابة العمومية)

(وفي الحبس الاحتياطي وفي الدعوى العمومية)

(في اللوائح والدكريتات)

١

٢

٣

٤

٥

٦

